

التعريف بمكتبة الروضة الحسينية

حول كتاب السجود

كتاب السجود

تزيخ الطبعة الثالثة لكتاب (السجود على التوبة) من تصانيف سماحة آية الله العظمى سيدّ المحققين السيد محمد المهدى الموسوي

الخرسان دام ظلّه الولف.

مقدمة الطبعة الثالثة

١ . بين يدي القرئ

٢ . بعض التشهير مدعاة للتتوير

٣ . التتويد للتقليد

٤ . التتويد لا التتويد :

٥ . نماذج من الآراء المتضاربة في المسألة الواحدة عن الفقيه الواحد:

٦ . تصحيح الفهم الخاطئ :

٧ . تقوى الشيعة :

٨ . تتوير لا تحذير :

٩ . ماذا في هذه الرسالة :

الباب الأول وفيه خمسة مباحث و خاتمة

المبحث الثاني في وجوب السجود كتاباً وسنة

المبحث الثالث في واجبات السجود في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول في السجود على سبعة أعضاء

الناحية الأولى : وفيها مسألتان :المسألة الأولى :في تعيين عدد الأعضاء التي يجب السجود عليها :

المسألة الثانية :في رغام الأنف

المسألة الأولى :في كيفية السجود على المساجد السبعة هيئة :

المسألة الثانية : هل يجب أن تكون جميع المساجد بارزة لمباشرة ما يصح السجود عليه؟

المسألة الثالثة:في تعيين مقدار ما يجب وضعه من المساجد

الفصل الثاني في وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

الناحية الأولى :في تعيين مفهوم الأرض ومدى مصداقيتها في المقام

المقام الأول :في تحديد هوية الأرض

المقام الثاني: في أدلة وجوب السجود على الأرض

الأحاديث القولية: أولاً: الأحاديث النبوية:

المصادر الشيعية:

المصادر السنية:

ثانياً: الأحاديث الإمامية:

السنة العملية: أولاً: سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله:

ثانياً: السورة العملية للأئمة الطاهرين عليهما السلام:

خاتمة المقام:

مسائل ثلاث: المسألة الأولى: في استحباب الترتيب

المسألة الثانية: في كراهة النفخ، ومسح الحصى، والتسوية في موضع السجود

أولاً: الأحاديث النبوية الشريفة:

ثانياً: الأحاديث الإمامية:

ثالثاً: الآثار عن الصحابة والتابعين:

رابعاً: آراء الفقهاء لجميع المذاهب:

المسألة الثالثة: في المنع من السجود على كور العمامة، بل وكل حائل من غير ضرورة.

الناحية الثانية: في السجود على ما أنبتت الأرض

المسألة الأولى: في السجود على الخمرة

الجهة الثانية: في الأدلة على جواز السجود عليها.

أولاً: الأحاديث النبوية:

ثانياً: الأحاديث الإمامية:

ثالثاً: آثار الصحابة والتابعين:

المسألة الثانية: في السجود على الحصير.

المسألة الثالثة: في السجود على البساط

المسألة الرابعة: في السجود على الطنفسة.

المبحث الرابع: في ذكر الصحابة الذين كانوا يرون السجود على الأرض أو ما أنبتت قولاً وعملاً:

المبحث الخامس: في ذكر التابعين الذين يرون السجود على الأرض أو ما أنبتت قولاً وعملاً:

الخاتمة لمحة تليخية عن المسجد والسجادة والسجاد

بناء المسجد النووي الشريف

أولاً: شواهد من العهد النووي الشريف :

ثانياً: شواهد من العهد الخلفي

تتبيه وتحذير :

صليبيّة إلى الأبد

الساجد والسجّاد

السجّاد

خلاصة الباب الأول :

وقفة مع هذا الحديث الشريف :

في ذكر الفقهاء الذين يذهبون إلى السجود =

الباب الثاني وفيه تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة

تمهيد

المبحث الأول في ماهية التوبة

المبحث الثاني في سجود الشيعة على أي توبة كانت ما دامت من الأرض

المبحث الثالث في تفاضل البقاع من الأرضين

البقاع تشقى وتُسعد

أسباب التفاضل

قبر الحسين عليهما السلام كقبر النبي صلى الله عليه و آله

المبحث الرابع في وجه تفضيل التوبة الحسينية

« ١ » الروح الأمين يحمل توبة الحسين عليهما السلام.

« ٢ » ملك القطر والمطر يحمل توبة الحسين عليهما السلام:

« ٣ » ملك من الصفيح الأعلى لم يتزل من قبل يحمل توبة الحسين عليهما السلام

« ٤ » ملك البحار يحمل توبة الحسين عليهما السلام إلى النبي صلى الله عليه و آله :

« ٥ » جميع ملائكة السموات يحملون توبة الحسين عليهما السلام إلى النبي صلى الله عليه و آله:

« ٦ » أئمة أهل البيت عليهما السلام والتوبة الحسينية :

« ٧ » فقهاء الشيعة والتوبة الحسينية :

نصيحة وتنبية :

المبحث الخامس في خصائص التربة الحسينية

أولاً : التبرك بالآثار النبوية في حياة صاحب الرسالة :

ثانياً : التبرك بالآثار النبوية بعد وفاته صلى الله عليه و آله:

ثالثاً : التبرك بالآثار المنسوبة إلى المنسوبين إليه صلى الله عليه و آله :

دلالة الشواهد:

الاعتقاد ثم الشفاء :

آداب الاستشفاء بالتربة الحسينية :

استحباب التحرّز بالتربة الحسينية :

استحباب تحنيك المولود بها :

استحباب وضعها مع الميت وكتابة الكفن بها :

حرمة تنجيسها :

عقوبة الاستخفاف بها :

الخاتمة في مسائل تتعلق بالصلاة

نسخة صحيحة وكاملة بتاريخ

١٤ شوال ١٤٢٠ هـ

من كتاب

السجود على التربة الحسينية

١ - في يوم الخميس ١٤١٩/١١/١ هـ راجعت الطبعة الموجودة في حوزة السيد

دا التورك بآتها لمراجعة السيد فيها. ع.م

٢ - في يوم ١١/١٤ أصلحت ترتيب الأرقام أعلاه بمراجعة السيد وكذا باقي ما

رأد السيد إصلاحه في الكتاب، وبذلك تكون هذه النسخة تامة وصحيحة إن شاء

الله تعالى. ع.م

٣ - وفي ١٣ شوال ١٤٢٠ هـ بعد مجي طبعة الأعلمي ببيروت للسيد وبعد مراجعة

السيد لتلك الطبعة أصلحت ما أمر السيد بإصلاحه، وبذلك تكون هذه النسخة

صحيحة بل وأصح من طبعة الأعلمي. ع.م

مكتبة الروضة الحسينية

العراق / كربلاء المقدسة / الصحن الحسيني الشريف

الموقع على الانترنت WWW. alhusaynya .com

البريد الإلكتروني info @ alhusaynya .com

هوية الكتاب

السجود على التربة الحسينية

السيد محمد مهدي الخوسان

منشورات قلم الشوق

الطبعة الاولى - ١٠٠٠ نسخة

١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

ISBN : ٩٤٦٠-٩٤٦٧٠-٣-٣

جميع الحقوق مسجلة و محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال راعي العلم والعلماء المرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) مخاطباً من تبنّى تأسيس وتوسيع مكتبات العتبات المقدّسة في العراق . :
« . . . إذا أصبحت لديكم مكتبات عامرة بالكتب ، فلا بدّ من إيجاد ثقافة
القراءة لهذه الكتب ، وإلاّ لضاع عملكم وذهبت جهودكم سدى . »

التعريف بمكتبة الروضة الحسينية

تمهيد :

جاء في القوآن الكريم لفظ الكتاب في أكثر من موطن ، وأول هذه المواطن ما ورد في سورة البقرة: ﴿ **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا**

رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾⁽¹⁾ .

والكتاب يطلق على ما بين الدفتين من أوراق كتب فيها ما واد كتابته ، وقد يطلق على ورقة من الأوراق ، كالموسلات وغير ذلك .

وقد ورد وصف الكتاب نثراً وشعراً في كتب الأدب ، ليدلّك على أهميته وفائدته ، كما جاء عن السيوطي قوله: «الكتاب

نعم الأنيس في ساعة الوحدة ، ونعم المعرفة في دار الغربة ، ونعم القوين والدخيل ، ونعم الزائر والقويل» ، إلى أن يقول:

«جليس لا يطريك ورفيق لا يملكك ، يطيعك في الليل طاعته في النهار ، ويطيعك في السفر طاعته في الحضر ، إن أطلت

النظر إليه أطل إمتاعك وشحد طباعك وبسط لسانك وجود بيانك ، يقعد العبيد في مقاعد السادات ومجلس السوق في مجالس

الملوك ، فأكرم به من صاحب وأعزز به من موافق» .

فللكتاب دور كبير في رفع الإنسان إلى رتبة سامية ، وتتوير ظلام العقول ؛ فهو مصدر غذاء الروح ، وسرور قلب القارئ

، وتحفة الباحث ، ونافذة المستشرق على الماضي ، ودليل المحاجج ، وبنوع الواعظ ، وخزّن الأسوار ، وموسّع الأفكار ،

وتّرجمان العقول ، ونواس الأمم وعنوان حضرتها .

اقرأ باسم ربك :

إنّ أول ما تول من القوآن الكريم: ﴿ **أَوْأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾⁽¹⁾ ، وما صدر هذا الأمر إلّا لكي يبيّن لنا أهمية

وضرورة القراءة ، حيث هي المفتاح الذي صمّم لفتح باب العلم ، والولوج في بحر المعرفة ، فالقراءة هي الرتبة الأولى في

سلم الرقي ، والخطوة الأولى لقطع مراحل السفر إلى القرب الإلهي ، واللبنة الأولى في بناء الكمال الانساني ببعديه المادي والمعنوي، وما مضى من وصف الكتاب إذا لم يقترن بالقراءة والمطالعة والتدبر سيكون هباءً منثوراً ، وسيكون هجواً وجفاءً لهذه النعمة الكبيرة ، أو لم يود في القوان الكريم: ﴿ ياربَّ إنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾⁽²⁾ .

فإذن ، لابدّ من التّوَجُّح بين القواعة والكتاب ، وإلّا لشاع الجهل وحلّ الظلام وعميت القلوب وفسد النظام وضاع العدل بتعطيل وتضييع نعمة العلم والنور والهدى ، ولأصبحت المكتبات مخزن لتجميع الكتب وديكرات مزوقة بالألوان .

وهذا ما أشار إليه راعي العلم والعلماء المرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني . دام ظله . بقوله لمن تبنّى تأسيس وتوسيع مكتبات العتبات المقدّسة في العواق : «إذا أصبحت لديكم مكتبات عامرة بالكتب ، فلا بدّ من إيجاد ثقافة القواعة لهذه الكتب ، وإلّا لضاع عملكم وذهبت جهودكم سدى» .

ففي هذه الحكمة البالغة تأييد لما تقدّم من قولنا ، وهذا ما سنحرص عليه في برنامج عمل مكتبة الروضة الحسينية إن شاء الله تعالى .

ماذا أقرأ ؟

ورد عن سيد الموحدين وأمير المؤمنين عليها السلام : «العمر أقصر من أن تعلم كلّ ما

1- العلق: ١ .
2- الفرقان: ٣٠ .

الصفحة 7

(1) يحسن بك علمه، فتعلّم الأهم فالأهم» .

وهذا الحديث العلوي الشريف يبيّن لنا ضرورة الحرص على الأعمار، وينهانا عن تضييع العمر ، وذلك بالتركيز على الأهم فالأهم .

وكما هو معلوم فإنّ العلوم تشرف بشرف موضوعاتها ، حيث أنّ كلّ علم موضوع ومسائل:

فهناك قسمان من العلم: العلم الإلهي والعلم المادي .

والعلم الإلهي، يهتم بمعرفة الله سبحانه وصفاته وأفعاله وأما العلم المادي، لا يتجاوز اهتمامه الجنبه المادية في الإنسان، ابتداءً من علم الطب، ومروراً بعلم الهندسة والكيمياء والفيزياء، وانتهاءً بعلم النفس والاقتصاد وغيرها .

وانطلاقاً من هذا التقسيم العلمي ، لابدّ أن نضع برنامجاً دقيقاً لتحصيل هذه العلوم ، ومن أولى نقاط هذا البرنامج ملاحظة أولوية العلوم تبعاً لأولوية الحاجة البشرية .

وحيث أنّ الحاجة الأولى للبشرية هي الارتقاء بالعقل والروح والجسد عن مصاف البهيمية ، وهذا لا يتم إلاّ من خلال رفد الروح والعقل بالعلوم الإلهية الحقّة، ومن ثمّ الالتفات إلى سدّ الحاجة المادية من خلال معرفة العلوم البشرية ، كعلم الطب الذي يهتم ببناء بدن الإنسان وعلم الهندسة الذي يهتم ببناء سكن الإنسان وعلم الكيمياء والفيزياء الذي يؤمن الحاجات المادية

الضرورة للإنسان .

الحاجة إلى المكتبة :

بعد أن عرفنا أهمية الكتاب ودور القاءة في معرفة مضمون وأولوية اختيار الكتب التي يجب أن نقرأها ، لابد أن نعرف

هل هناك ما يسدّ هذه الحاجة الملحة لبني البشر؟

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠: ٣٦٢ .

الصفحة 8

فيأتي الجواب الشافي الذي يدخل السرور على قلب محبّي العلم والوقي والحضرة ، فنقول: دأب أهل العقل والمعرفة على تأسيس المكتبات العلمية التي تضم بين طياتها آلاف الكتب المتنوعة وبلغات متعدّدة لكي تظهر بهيئة البستان النابت بشتّى أصناف النباتات ، فتكون مصداقا لقولهم: «الكتب بساتين العلماء» .

وجاء هذا الاهتمام بتوفير هذه المكتبات وإيجاد المكان المناسب لأهل العلم والبحث امتثالاً لأقوال النبي صلى الله عليه و آله وأهل بيته الطاهرين عليهما السلام : روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم ، تكون تلك الورقة يوم القيامة سترًا فيما بينه وبين النار ، وأعطاه الله تعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات ...» (1) .

كما روي عن الإمام الصادق ٧ أنه قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا

ثلاث خصال: صدقة أراها في حياته فهي تحري بعد موته ، وسنة سنّها هدى فهي يعمل بها بعد موته ، وولد صالح

(2)

يستغفر له» .

ومن هذا نعرف أنّ الكاتب والباحث ومؤسس المكتبة مأجورون عند ربهم ، ويلحق بهم القلبي، سيما بعد أن نقوا تنمة

الحديث: «وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلّا ناداه ربه عزّ وجلّ: جلست إلى حبيبي ، وعزّتي وجلالي لأسكنك الجنة

معه ولا أبالي» .

فقاءة كتاب العالم هي بعينها الجلوس عنده ، فليهنأ الجميع .

تاريخ مكتبة الروضة الحسينية :

كانت كربلاء مركزا علميا ونقطة إشعاع فكري في الحضرة العربية والإسلامية ، وساهمت بشكل كبير في تكوين النهضة

الأدبية والفكرية مساهمة جادة تستحق الاحترام والاهتمام ، وكان من أولويات اهتمامها دعم وتطوير التراث العربي الإسلامي

من آداب وفنون وثقافات ، وهذا ما ذكره المؤرخ والكاتب العراقي سلمان

1- مجالس الصدوق: ٢٤ .

2- مجالس الصدوق: ٢٢ .

الصفحة 9

آل طعمة عن مجلة المرشد البغدادية الصادرة سنة ١٩٢٧م والذي نصه:

«ولما كانت مدينة كربلاء المقدسة العظيمة على عهد السادات الصفوية في القرن العاشر الهجري وما بعده عهد النهضة العربية وكعبة العلم والفلسفة واللغة والأدب ، فقد أمّها عدد كثير لا يستهان به من رواد العلم وطلاب الأدب الذين كانوا يتوحدون إليها من كلّ حدب وصوب ، ويقصدونها من كلّ فجّ عميق حبا لطلب العلم وأملا بنيل الرحمة والرضوان وتروكا بآثار آل البيت الطاهر ...».

كانت كربلاء دار لطلب العلم والمعرف الدينية، لوجود كبار المجتهدين وأئمة رجال الدين ، كالعلامة أبي الفتح السيّد نصر الله الحائري الفائري ، والشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق ، والآغا باقر الحائري الملقب بالوحيد ، والسيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض ، وغوهم .

ولئن أمعنا النظر في التراث القديم لمدينة كربلاء لوجدنا زخما هائلاً من المخطوطات والذخائر النفيسة التي تشكل عاملاً أساساً في زيادة الوعي الثقافي ، سيما في قرّانة مشهد الإمام الحسين عليه السلام ، فإن هذه القرّانة تحوي الكثير من الذخائر والمصاحف الثمينة التي لا تقدّر بثمن، كما أشار إليه الرحالة عباس المكي في كتابه زهة الجليس ، والذي نستطيع أن نستشف منه تزيخ هذه القرّانة من خلال ما ذكره في كتابه المذكور ، حيث يقول: «لما أسفر الصباح عن وجه الهنا والانشراح رابع ربيع الأول عام ألف ومائة وأحد وثلاثين من هجرة النبي المرسل . توكلنا على الوبّ العلي ورحلنا من مشهد علي قاصدين زيلة الشهيد المبلى ...» (1) .

فيكون تزيخ تأسيس قرّانة مشهد الإمام الحسين عليه السلام قبل سنة ١١٣١ هجرية ، والتي كانت القرّانة في هذه السنة عامرة بالكتب والمخطوطات .

1- زهة الجليس ومنية الأديب الأنيس: ١٣١/١ .

الصفحة 10

مشروع مكتبة الروضة الحسينية :

تأسيساً على ما أشرنا إليه من أهمية الكتاب ودوره في بناء شخصية الإنسان والارتقاء به من الرتبة البهيمية إلى الرتبة الإنسانية ، وما للقراءة من دور في جعل الكتاب وسيلة للتوير والعطاء الفكري والثقافي ، نقول: إنّ إعادة تأسيس مكتبة الروضة الحسينية أصبح حاجة ملحة لا يمكن تجاهلها ، لما للمكتبة من دور في إيصال مختلف العلوم والثقافات إلى طالبها ، حيث تعتبر المكان المناسب الذي يوفد العقل البشري بغذاءه النافع والسليم الذي يصونه من الانحراف والضعف، والذي يحافظ على الفطرة السليمة .

ولهذا بادر مركز الأبحاث العقائدية . الذي أسّس وعاية العرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله . وبتوجيهات من سماحته إلى إعادة تأسيس مكتبة الروضة الحسينية المطهرة ، وذلك من خلال تهيئة المستلزمات التي يبتني عليها هذا المشروع الشريف .

فشركت وتضافوت الجهود المخلصة مشكورة ، ابتداءً بجهود مركز الأبحاث العقائدية ، وانتهاءً بجهود اللجنة المشرفة العليا على الروضتين المطهرتين التي أوعزت لإدارة الروضة الحسينية المطهرة بتسهيل كافة متطلبات العمل ، فهبت إدارة الروضة الحسينية المطهرة بكافة لجانها لتقديم كل أنواع الدعم لهذا المشروع المقدس .

أقسام مكتبة الروضة الحسينية

وبما أن إعادة تأسيس مكتبة الروضة الحسينية مشروع ثقافي وديني شامل يرفد كافة طلاب العلم والثقافة ، اقتضى ذلك أن تحوي المكتبة على عدة أقسام ، يؤدي كل قسم دوره الخاص به ، وهي كما يلي:

«قسم المكتبة العامة»

يحتوي هذا القسم على آلاف الكتب والمجلات في مختلف العلوم وبلغات

الصفحة 11

مختلفة، والتي تم فهرستها حسب المواضيع التي هي محل الحاجة ، والتي منها:

- (١) القرآن الكريم (التفسير وعلوم القرآن) .
 - (٢) سورة النبي صلى الله عليه وآله وأهله بيته الطاهرين عليهما السلام .
 - (٣) الحديث الشريف .
 - (٤) الفقه وأصول الفقه .
 - (٥) علم الكلام والعقائد وردّ الشبهات .
 - (٦) علم الرجال والزاجم .
 - (٧) التاريخ .
 - (٨) الفلسفة والعرفان .
 - (٩) اللغة والأدب .
 - (١٠) العلوم والمعرف العامة ، كالاقتصاد والسياسة والاجتماع والقانون .
 - (١١) ما يتعلّق بشؤون الأسوة والوراثة والطفل على نحو الخصوص .
 - (١٢) المجلات والدوريات .
- «قسم مكتبة الطف المختصة»

حيث أوردت مكتبة خاصة في مكان خاص ملحق بالمكتبة العامة ، لتعوى جميع ما أُلف وكتب حول الإمام الحسين عليهما السلام وأصحابه خصوصاً ، وكل ما يتعلّق بواقعة الطف وإقامة المآتم والمجالس الحسينية عموماً ، وبكل اللغات ؟

وتمّ تنظيم هذا القسم على نحوين:

الأول: الكتب المؤلفة في هذا الموضوع .

الثاني: الكتب التي تناولت الموضوع ضمنا في موسوعات ومجالات وكتب التاريخ والتراجم ؛ حيث تم تصوير ما يتعلق

بالموضوع ، ومن ثمّ تجليده وإدخاله في هذا القسم .

وبذلك استطعنا أن نوجد مناخا علميا كاملاً للباحثين ، يشجعهم على الخوض

الصفحة 12

في ميادين البحث حول الإمام الحسين عليهما السلام وواقعة الطف ، وذلك في مكان مطلقاً على

ضريح الإمام الحسين عليهما السلام لا يبعد عنه سوى أمتار معدودة .

وهذا القسم تم تنظيمه حسب المواضيع، نشير إلى أهمّها :

(١) الكتب المؤلفة في الإمام الحسن والحسين عليهما السلام .

(٢) الكتب المؤلفة في سورة الإمام الحسين عليهما السلام .

(٣) الكتب المؤلفة في المقتل .

(٤) الكتب المؤلفة في أدب الطف .

(٥) الموسوعات المختصة بواقعة الطف .

(٦) الكتب المؤلفة في أصحاب الحسين عليهما السلام .

(٧) الكتب المؤلفة في سورة أبي الفضل العباس عليهما السلام .

(٨) الكتب المؤلفة في سورة عقيلة بني هاشم السيدة زينب عليهما السلام .

(٩) الكتب المؤلفة حول جوافية واقعة الطف .

(١٠) الكتب المؤلفة حول مدينة كربلاء .

«قسم المكتبة الالكترونية»

خصّص هذا القسم للباحثين والقراء اللذين يرومون الاستفادة من جهاز الحاسوب ضمانا للسعة والدقة ، فيحتوي هذا القسم

على أحدث الأجهزة مع مئات الأقراص الليزرية في مختلف العلوم والدروس الحوزوية والمحاضرات وغيرها ، ويشرف عليها

أخصائيون في جهاز الحاسوب يسهلون عمل الزائرين إلى هذا القسم .

«موقع مكتبة الروضة الحسينية على الانترنت»

لكي يتم التواصل مع الآخر ويسهل توصيل علوم أهل البيت عليهما السلام إلى طالبها تم إنشاء هذا الموقع ، وستكون له

مساهمات في رصد الشبهات المثرة حول واقعة الطف والود عليها بأيدي باحثين أخصائيين ، كما يحتوي هذا القسم على

الكتب

الصفحة 13

والبحوث المؤلفة حول الإمام الحسين عليهما السلام وواقعة الطف ، وما يتعلق بمدينة كربلاء المقدسة ، وفهرسة الكتب

المطوعة والمخطوطة والأقراص الليزرية المتوفرة في مكتبة الروضة الحسينية المطهرة، وكل ما يدور فيها من نشاطات علمية وثقافية .

«قسم المخطوطات»

يحتوي هذا القسم على ما تبقى في الخزانة الحسينية من مخطوطات ونقائس ، وما يُهدى إلى المكتبة أو يشقوى أو يصور من سائر المكتبات ، ويشرف على هذا القسم ثلثة من الفنيين المخلصين في التصوير والتجليد والتؤميم وصيانة المخطوطات، ليكون دائماً ملاذاً للباحثين والراغبين في معرفة التراث الإسلامي .

«قسم التحقيق والنشر»

بناء على تأكيد سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله على نشر الكتب العلمية الخالية من الدس والتحريف ، وإيجاد ثقافة القراءة لدى عموم الناس ، سيتم تفعيل هذا القسم الذي يتكون من لجان علمية ، تتواصل مع الباحثين والدرسين ، ليكوّنوا بمجموعهم خلية علمية تقوم بإحياء التراث المختص بالإمام الحسين عليه السلام تأليفاً وتحقيقاً وترجمة، ومن ثمّ طباعته ونشوه في مختلف أنحاء العالم .

«قسم النوات والدروس الدينية»

يأخذ هذا القسم على عاتقه إقامة بعض الدروس والنوات العلمية والتثقيفية في المناسبات المختلفة بحسب الحاجة وتشخيص الأولوية .

ملاحظة

حرصاً من القائمين على هذا المشروع بضخ الثقافة الإسلامية ، سيما ما يتعلق بالأسوة والمجتمع وتربية الطفل ، تم تخصيص وقت معين للنساء في برنامج المكتبة .

وفي الختام :

يتطلب نجاح هذا المشروع الكبير إخلاص الجهود وتضافرها جميعاً ، لكي يعطي الثمرة المرجوة بإذن الله تعالى وبركات صاحب الروضة المطهرة عليها السلام .

ومن هنا كان لزاماً علينا أن نثمن الجهود المخلصة والعمل الجاد والنؤب في وضع اللبنة الصالحة و الأساسية في إعادة تأسيس هذه المكتبة المباركة التي وضعها المحامي عن صوح المذهب القويم، المرحوم العلامة المحقق الشيخ فرس الحسن حيث قرّر بعد سقوط نظام البعث الجائر بتأسيس المكتبات في العتبات المقدّسة تحت رعاية المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظلّه) فوققه الله تعالى بإعادة تأسيس مكتبة الروضة الحيدوية في صحن الإمام علي عليها السلام ثم قام بأحياء تأسيس مكتبة الروضة الحسينية في صحن الإمام الحسين عليها السلام وشوع بالعمل لتحديث مكتبة الروادين في صحن الإمامين الروادين عليهما السلام وقد نوى على تأسيس العديد من المكتبات في مختلف أنحاء العراق ولكن

شاء الله تعالى أن يلحقه بالرفيق الأعلى، فتوفي في ليلة الجمعة ٧ جمادي الثاني عام ١٤٢٦ على أثر حادث مؤسف في مدينة قم المقدّسة ودفن جثمانه الطاهر في مقبرة «شيخون» بجرار مرقد السيدة المعصومة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام .
فنسأل الله تعالى أن يتغمّد فقيدنا الراحل ورحمته الواسعة وأن يحشوه مع محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين عليهما السلام.

مكتبة الروضة الحسينية المطهرة

الشيخ علي الفتاوي

الصفحة 15

حول كتاب السجود

بسمه تعالى وله الحمد

بعد السّلام عليكم وعلى معاليكم، فشكر الله تعالى مساعيكم، في تحرير هذا المشروع، وتحضير هذه الفروع، كما وفقتم بتحصيل مواضيه، في سبيل ماضيه، وقد أجدتم بما أفدتم من أقوال الأجلّة لإثبات ما فيه خير الملة، بما سهبت في موسوعكم، واستفدت مع ما خُيل إليّ من بعض أخطاء أدبية أو نديبة أشرت إليها في مواقعها، إن شئتم قبلتموها، والا فمحتومها، وقد سنح لي في الختام أبيات وجزة قلتها، تكون لإخلاصي لكم فيها مزة، أفدّمها لسماحتكم، راجين لكم تمام النصوة، وروام الأسوة بالخير والسعادة، ومزيد الإفادة.

دُم بالحياة مسدداً واغتم بها	مهما تقوم بفرضها المحمود
بفمي نشيدٌ لو وفته فويحتي	حول لرتضاك ببحثك المنشود
هذا الذي أودعت في حلباته	من كلّ ناحيةٍ صفت لورود
بيّنت مفهوم السجود بما قضى	نصّ الكتاب لربنا المعبود
والسنّة الكوى التي نصّت به	قولاً وفعلاً تلو خير شهود
أيضاً وتقرّوا بفعل صحابة	أوّه مقروناً له بقبود
فنفتيت مازعم الخصوم غواية	لسجودنا في فرضنا المشهود
وقطعت دابر ثلّةٍ أفكت بنا	فيما زى من صالحات سجود

الصفحة 16

موسومك المحمّيّ بالموعود

فأدم بسعيك ذلك المشكور من

من دعم ربك للإشادة بالذي أودعته حقاً بغير برؤد
قد سُدت من سبقك بالحق الذي أسفوت عنه فدم له بصمود
أنعم بما استوفيت من مجموعة في فوصة عجلي وزد بالجد
ما شئت في بث الهدى فلربما أحييت مرفوضاً بفعل حقود
شكرتك رواد الهدى من سعيك الأوفى وطب نفساً بغير صدود

وفي الختام أُجِدُّ التحيّة والسّلام لسماحتكم، وأتمنّى النصر والوأم لسعادتكم، كما أتمنّى أن لا تنسوني من دعواتكم الميمونة، وبركاتها المصونة، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خامس عشر ربيع الثاني من المخلص الفاني

علي الحسيني البهشتي

الصفحة 17

تفضّل فضيلة العلامة الجليل السيد عدنان البكاء سلمه الله تعالى فأتحفنا بهذه الأبيات التي سجل فيها إنطباعاته عن الكتاب.

كتاب السجود

لاتقولوا بآته خرسانُ فهو عالمٌ مسددٌ وبيانُ
صامتٌ عن مقالة الهجر لكن ينتضي كالحسام منه لسان
قاصفٌ كالعود لو أبصر الحق مهاناً مدممٌ غضبان
يا ابصالح ووحدة رؤيانا لمعنى أقامه الوهان
أى وحق الثقلين من بعد طه وصواط لنا أراه العيان
رغم حبي والحب يجنح لكن لي رأيٌ بقوة المزان
فاذا قلت أورايت فإني لا أبالي أن ينكر العميان
انت (مهدي) في كتابك حتى لا وى للمقال فيه مكان
حجةٌ أثر حجة بلسان الخصم حتى يصوح الوهان
في (كتاب السجود) والملحقات الـ خمس حكمٌ كما أتى القوان

الصفحة 18

أبو صالح جليّ لنا بواعه حقائق جلت بالبيان عن النقض
وسنّ بتشديد الأدلة منهجا أضاءة لذي عينين مسلكه ألغوي
وعن شيعة الكوار رد أفائكا لمن وسموهم ضلة بنوي الوفض
له شهديت به (الأوحدية) كتبه وما بعضها بالفكر يقصر عن
مضامينها من منبع الوحي ويضفي عليهنّ البهارات
تسقي العوض
وقد صاغها مهدي آل قلائد من فكر الهدى السامق
محمد المحض
إذا ما تلا آياتها الغر من (القوم) أضحي (مبصوا) بعدما
منصّف غمض
أحاط بأقوال المذاهب كلها وماز القوي الصلّب فيها من الغض
ولم يدخر وسعا بإيضاح حكمها وكلّ إمام في العلوم له ممضي
ودنك سوا خطه بيمينه لما قد هواه كلّ ذي قلم يعصي
أبان به حكم السجود محققا وما ينبغي في الندب فيه وفي الوفض
وفي منتهى الإبهاج إن كنت فوخ (به معنى السجود على
واعيا الأرض)

عبد الستار الحسني

سنة ١٤٢٦ هـ

مما تفضل به فضيلة العلامة ذي البدر السني السيد عبد الستار الحسني دام محفوظا بالنبوي وآله عليهما السلام.

الحمد لله على ما أنعم، وله الثناء بما ألهم، والشكر بما قدم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله سادات الأمم، صلى الله عليه وعليهم وسلم.

وبعد: فقد من الله سبحانه وتعالى عليّ بَعْظِيمِ نعمائه وجزيل هبائه، بما ساق إليّ من التوفيق، فكتبت في مسألة السجود على التوبة . الأرض . كتابي الذي أسميته وُلّا «بيان معنى التوبة في فصل السجود على التوبة» فطبع أول مرة باسم «السجود على التوبة الحسينية» كما في طبعة بيروت سنة (١٤٢٠)، وأعيد طبعه ثانية (١٤٢١) في النجف الأشرف بطريقة الأفتست على خوف من فوعون وملائته، وكان الإقبال عليه بفضل الله سبحانه كبيراً، وطلب إليّ إعادة طبعه فخشيت بطش الحاكمين، مما حمل بعضهم على نشر النسخة بطريقة الإستساح.

والإن وقدزالت الوقابة على الأقلام، وتكرر الطلب بإعادة طبع الكتاب فأذنت بطبعه بعد تصحيح ما وقع في الطبعة السابقة من هناة . وبعض الهناة قناة وإضافة ما جئت وهو ليس بالقليل . سولاً من المولى العليّ القدير أن ينفعني وإخواني المؤمنين به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

٢٤ / ربيع الأول / سنة ١٤٢٦ هـ

محمد مهدي السيّد حسن الموسوي الخراسان «عفي عنه»

الصفحة 20

الصفحة 21

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة المهتدين، وعن التابعين

لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

١ . بين يدي القارئ

هذه رسالة في تحرير مسألة السجود على (التوبة)، وحيث أن التوبة مأخوذة من التواب اسماً وجنساً، وهي طائفة منه ديفت بماء طاهر، ثم جُفِّت فصلت صلدة يحملها ويستعملها من يسجد عليها حين لا يجد ما يصح السجود عليه، تسهلاً عليه، فلا مناص من التعرض . ولو إجمالاً . إلى مسألة وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، وعرض لآراء الفقهاء من أئمة سائر المذاهب الإسلامية، سواء الذين لهم أتباع يعملون بقتلواهم حتى عصونا الحاضر، أو الذين لا يوجد لهم فعلاً من يعمل برأئهم، ولكن بقيت لآؤهم حية حيث تذكر أؤلهم في كتب الخلاف . كما يسموته سابقاً . أو الفقه المقرن كما نسميه اليوم، ولا مشاحة في الأسماء .

وإنما بحثنا ذلك لننتهي إلى معرفة حكم السجود على (التوبة)، ومن ثمّ لماذا يسجد الشيعة الاثنا عشرية عليها؟

والغرض الباعث على تحرورها هو تصحيح فهم خاطئ عند كثير من إخواننا ممن يتحامل . جهلاً . على من يسجد على

(التوبة) أو (التوبة الحسينية) كما يحلو تسميتها لدى الساجدين عليها.

وقد يتجاوز بعض الجاهلين حده حتى القحّة في تعامله الظالم، فيرمي من يسجد لله تعالى على (التوبة) بالمروق عن الدين، معتواً. لجهله طبعاً. أن السجود على (التوبة) هو عبادة لها، فيتناول ظالماً تون أن يفقه معنى السجود، فهو لا يفوق بين معنى السجود على الشّي، وبين معنى السجود للشّي، إما لجهل مركّب لديه، أو لعناد نشأ وشبّ عليه.

وكم أثار هذا الموضوع تساؤلات في شتى المنتديات، وكم جرّت المسألة . خصوصاً في الحرمين الشريفين . إلى مشاحنات، بل إلى ويلات.

وكم أجب عن ذلك الأعلام من فقهاء الشيعة، خدمةً للمسلمين والإسلام، وسداً لباب الخلاف وروءاً للخصام، ولكن من يوقاً ومن يسمع؟

٢ . بعض التشهير مدعاة للتنوير

وحيث سبق لي أن كتبت شيئاً موجزاً في جواب سؤال حول هذا الموضوع، كان قد ورد إلى سماحة سيدنا الأستاذ المغفور له الإمام الخوئي قدس سره، من بعض مقلديه في لندن ⁽¹⁾ ، فطلب مني قدس سره تحرير الجواب على نحو ما كان يرد عليه من مسائل تتعلق بالعقائد أو الأحكام، مما تثير فضول التساؤل عند بعض القاصرين من جهلة المسلمين بمسائل الخلاف في أحكام الدين.

فلبيت الطلب امتثالاً، وتوخيت بيان رآء جميع المذاهب الفقهية الحاضرة والبالدة إنصافاً واعتدالاً، ولم أتعرض يومئذ لرأي الفقه الإمامي الاثني عشري، لأن السائل والمسؤول كانا منهم، فلم تكن الحاجة تستدعي عرض رآء فقهاء المذهب الشيعي مع بقية المذاهب، وظننت أن الأمر انتهى، خصوصاً وقد

1- كان السائل هو محمود الفيلي، فكتبت الجواب باسمه (الجواب المحمود في مسألة السجود).

علمت أن الجواب قد رُسل، وأن ما كتبتّه على إيّجره وعلاتّه قد طبع استتساخاً، وتداول الكثير نسخه.

ولكن بقيت المسألة ترد بين حين وآخر وكأنها مشكلة العصر الحاضر : لماذا يسجد الشيعة على التوبة؟ ثم يثير السؤال الجدل ويجرّ إلى الجدل، ويكثر في ذلك القيل والقال، مع وضوح المسألة وبساطة الجواب، بأنّ الشيعة متبعون لا مبتدعون.

فأيّ ذنب لهم إذا اتبعوا ما أقرّ الله تعالى في كتابه من الأمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه و آله فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ⁽¹⁾.

ثم اتبعوا أمر النبي صلى الله عليه و آله وقد أمر أمته بأن يصلوا كما كان يصلي، فقال صلى الله عليه و آله: ﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي﴾ ⁽²⁾ ، فصلوا كصلاته، فلا لوم على من اتبع النبي صلى الله عليه و آله في صلاته وقد حكاها عنه أصحابه، وأيّ ذنب على من أطاع الله تعالى بطاعته لنبيه وأولي الأمر من بعده، وقد أمر النبي صلى الله عليه و آله بطاعة أولي الأمر

الذين قَوَّنهم في الكتاب المجيد، وأمر بالتمسك بهما كما في حديث الثقلين، وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، وهم أهل بيته الطيبون الطاهرون عليهما السلام؟⁽³⁾

أعود فأقول : أي ذنب على من سجد على التربة تأسياً بالنبي صلى الله عليه و آله وبأهل بيته الكرام؟ بل وحتى بعض أصحابه والتابعين العظام كما سيأتي بيان ذلك.

ألم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله يسجد على الأرض، وقد وكف عليها المطر من سقف المسجد، فلم يمنعه ذلك من السجود عليها، حتى رؤي أثر الماء والطين على جبهته وأنفه؟ وستأتي مصادر ذلك كله.

1- سورة الأنفال، الآية ٢٤.

2- ستأتي مصادر هذا الحديث في المبحث الثاني.

3- ستأتي مصادر هذا الحديث أيضاً في المبحث الثاني.

ألم يكن صلى الله عليه و آله يسجد على الخُمرَة والحصير؟ وهما من خوص السعف، فهما مما أنبتت الأرض من غير المأكول والملبوس، والشيعَة يرون صحة السجود عليهما لذلك، فهم يسجدون عليهما. هل اللوم وهل المؤاخذه على من اتبع النبي صلى الله عليه و آله والأئمة من أهل بيته عليهما السلام، ولم يخالفهم في سجوده، بل وفي جميع صلاته؟ لا بل في جميع عباداته ومعاملاته باعتراف مخاصميه كما ستأتي الإشارة إلى مورد وشواهد على ذلك.

نعم، هم كانوا أولى باللوم لو كانوا كمن خالف النبي صلى الله عليه و آله في شرعه، حتى أُحصيت مخالقاته إلى ١٢٥ حكماً، جمعها الحافظ الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ⁽¹⁾.

ليس اللوم على من اشترط الطهارة في مسجده، مضافة إلى اشتراطها في اللباس والمكان والبدن، إنما الأولى باللوم من اتبع من يفتي بصحة صلاة من يصلي وقد لبس جلد كلب مدوغ، ولطخ ربه بالنجاسة، وتوضأً بنبذ التمر، وكان وضوءه منكوساً معكوساً، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبراً وقواً آية بالفرسية : « دو بوك سبز »، ثم نقر نوتين كنوات الديك، من غير فصل ومن غير ركوع وتشهد... إلى آخر ما وصفه القفال المروزي الشافعي من الصلاة على مذهب أبي حنيفة⁽²⁾.

1- راجع ج ١٤ من المصنف لابن أبي شيبة، من ص ١٤٨ إلى ص ٢٨٢ تجد المشار إليه، وقد عنونه بما يلي : كتاب الرد على أبي حنيفة هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم.
2- وقد رواها القفال الشاشي المروزي أمام السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي، وذكرها ابن خلكان في تاريخه في ترجمة السلطان المذكور ١٨٠/٥ . وقال ابن خلكان : ذكرها إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في كتابه مغيب الخلق في اختيار الأحق راجع ص ٥٦ - ٥٨ ط مصر سنة ١٢٥٢ وأشار ابن السبكي الشافعي في طبقات الشافعية ٣١٦/٥ في ترجمة السلطان المذكور إلى ذلك.

ولستُ . وأيم الحق . في صدد التشنيع على مذهب بعينه، لكني أنعى جمود الجامدين الذين لا ينظرون إلى الحق بعين

البصوة، وإنما أُصيوا ببدء عمى التقليد لأئمتهم نون البحث والتنقيب عن الحق والحقيقة.

٣ . التقليد للتقليد

لقد وصف الشيخ عز الدين بن عبد السلام موقف هؤلاء المتأخرين، فقال : ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدافعاً وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد له الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده.

ثم قال: لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقيّد بمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصّبوها من المقلّدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة، مقلداً له فيما قال كأنه نبي موسى، وهذا نأى عن الحق وبُعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب ⁽¹⁾ .

وقال الشيخ محمد حياة السندي في رسالة تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام :

وأما الأئمة الأربعة فإن كلاً منهم مصوح بأنه لا يقدم قوله على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أما أبو حنيفة فإنه يقول : إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى العين والرأس، وإذا جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم...

1 - مقارنة المذاهب في الفقه، عمل الأستاذين الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السائيس، كلية الشريعة، ط مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٨م.

وأما الشافعي قال : إذا قلت قولاً وكان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فما يصح من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى، فلا تقلوني...

وأما أحمد بن حنبل فقال : لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأزاعي، خذ من حيث أخذوا. وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد في دينه الرجال ⁽¹⁾ .

وقال الشيخ محمد حياة السندي أيضاً : وإن كان الرجل متبعا لأحد الأئمة الأربعة ، ورأى في بعض المسائل أن قول غيره أقوى منه فاتبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولا يقدر ذلك في عدالته ولا دينه بلا زاع، وهذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. فمن تعصّب لواحد معين غير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ووى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه نون الأئمة الآخرين فهو: ضال جاهل، بل قد يكون كافواً يستتاب، فإن تاب والإقتل. فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد معين من هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم نون الآخرين، فقد جعله بمؤلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك كفر ⁽²⁾ .

قال السيد محمد صديق خان حول التمسك بآراء المتأخرين من الفقهاء : وقد ابتلي بهذه البلية من متأخري المقلدّة للمذاهب الأربعة المشهورة، فأبرزوا من التوبيعات والتخريجات ما لا تظله السماء ولا تقلة الأرض، ومنذ حدثت هذه البدع رفعت من

السنة غالبها، حتى أن الجاهل من هؤلاء زعم أن كل مسألة في كل كتاب فقهي من المذهب الحنفي مثلاً أو الشافعي مثلاً هي في أم الكتاب، ويتحوّج عن العمل بما ثبت من القوآن والحديث صراحة ونصاً وظاهراً، ولا يتحوّج عن العمل بما قاله إمامه.

- 1- قال ابن القيم : ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه، وإنما دوّن أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك.
- 2- راجع رسالة (إرشاد النقاد إلى أدلة الاجتهاد) ضمن المجموعة المنيرية ٢٨٠٢٦/١.

الصفحة 27

ومنهم من يؤوّل الحديث إلى مؤدّى المذهب، ولا يصرف المذهب إلى مدلول الحديث (1).

وقال : واتّخّوا مقالات الأئمة الكرام ديانة لهم، ومنهاجا ينهجونه، وشريعة يسلكونها، إذا وقفوا على آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة تخالف مذهبهم صاروا يؤوّلونها على غير تأويلها، ويصرفونها عن ظاهرها إلى ما تقرّر عندهم من المذاهب والمثرب، وطفقوا يطعنون على من عمل بفحواها الظاهر ومبناها الباهر، مع أن كتاب الله سابق على وجوه إمامهم ومقالاته، وسنة رسوله سابقة على هذه المجتهدات (2).

وعلى ذلك ونحوه جاء قول كثير من العلماء، وندّوا بالمقلدة تقليداً أعمى، لأن المقلدة جاوزوا الحد في التقليد إلى التعصب المقيت.

قال السيد سابق في فقه السنة : وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي . وهو حنفي . : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤوّل أو منسوخ؟! ثم قال السيد سابق : وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتُبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه.

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكّام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصاف عن الاجتهاد، محافظة على الأزواق التي رُتبت لهم!

- 1- الدين الخالص ٢/٢٤٥.
- 2- نفس المصدر ٣/٢٦٢.

الصفحة 28

سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً : ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آله؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة : فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وإن خرج عن ذلك لم ينله شيء، وحُرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونُسبت إليه البدعة . فابتسم البلقيني ووافقه على ذلك (1).

وقال الأمير الصنعاني . وهو صاحب سبل السلام في شوح بلوغ العوام . في ذم التقليد وهو يخاطب المقلدة :

علام جعلتم أيها الناس
ديننا
لأربعة لا شك في فضلهم
عندي

إلى أن يقول :

ولكنهم كالناس ليس كلامهم
دليلاً ولا تقليدُهم في غدٍ يجدي

ولازعموا حاشاهم أن
قولهم
دليلٌ فيستهدي به كلُّ من
يهدي

بلى صوّحوا أنا نقابلُ
قولهم
إذا خالف المنصوصَ بالقدح
والود⁽²⁾

ولنختم الكلام حول مذمة التعصب والتقليد بما ذكره ابن حزم في كتابه الأحكام، حيث قال في أواخر الباب السادس والثلاثين في إبطال التقليد، وهو باب كبير فيه نفع كثير:
وليعلم من قوا كتابنا أن هذه البدعة العظيمة . نعني التقليد . إنما حدثت في الناس وابتدئ بها بعد الأربعين ومائة من تليخ الهجرة، وبعد زُيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها.

1- فقه السنة ١٣/١ .
2- رسالة (إرشاد النقّاد إلى أدلة الاجتهاد) ضمن المجموعة المنيرية ٢٨/١ .

ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تول تويد حتى عمّت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلا من عصم الله عز وجل، وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو

التابعين

بلا خلاف من أحد منهم.

نسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه، وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن

يفي بهم إلى منهاج سلفهم الصالح .⁽¹⁾

٤ . التقريب لا التخريب :

وأعود فأقول : إن المسألة بكل بساطة ووضوح العبرة، لا تحتاج إلى كل هذه الإثارة، لولا أن الإلحاح يزيد، من مستفهم مستفيد، أو من متعنت عنيد، وبين هذا وذاك أنماط وأخلاق، وكأن السجود على قوس من تراب طاهر يحمله مسلم يصلي لله تعالى ليسجد عليه عند الحاجة ذنب كبير، يستحق النكير والتكفير، فلا تكوُّه التوبة ولا الاستغفار، وكيف ينتهي التهريج والاستتكار، ما دامت تنوره شناشن الصليبية والاستعمار، لتزويق وحدة المسلمين.

على أن التقريب بين المذاهب مستحب، بل لازم وواجب، وما الاختلاف بين الشيعة والسنة في مجال الفقه المقرن بحد يتجاوز الاختلاف بين بقية المذاهب الأخرى، بل إن في كثير من الأحكام نجد الموافق لهم من الفقهاء الآخرين، وقلَّ أن تجد مسألة فقهية لم يقع فيها الخلاف بين أئمة تلك المذاهب في غير ما عُلم حكمه بالضرورة من الدين. وما كتاب (اختلاف الفقهاء) للطوي وكتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) لأبي يوسف وغيرهما إلا نماذج وشواهد على ما نقول. بل ونجد الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد حتى بين الإمام وأتباعه، كما في

1- الأحكام ١٤٦/٦.

الصفحة 30

الاختلاف بين أبي حنيفة وتلميذه : محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف القاضي، وتجد ذلك ماثلاً في كتب المذهب الحنفي، خصوصاً (المبسوط) و (بدائع الصنائع) وغيرهما. وأكثر من ذلك أنا نجد الإمام الواحد منهم يُنقل عنه أكثر من قول واحد في المسألة الواحدة، وما يحكى عن أقوال الشافعي في القديم والجديد مثال لبعض ذلك وكذلك ما يُروى عن أحمد بروايتين مختلفتين في مسألة واحدة، وهكذا وهكذا. وأعجب من ذلك كله أنا نجد للإمام الواحد منهم ثلاثة آراء في مسألة واحدة منقولة عنه لدى أتباعه وغيرهم. كل ذلك لا يوسِّع شفة الخلاف، ولا يثير نوة الاختلاف، لأنهم يروون « اختلاف أمي رحمة »⁽¹⁾، ونحن لا ننكر عليهم تمسكهم بذلك، لكننا ننكر قصر تنزل تلك الرحمة عليهم دون بقية المسلمين الذين يختلفون معهم في حكم من الأحكام لو كان ثمة اختلاف بلا خلاف.

ألا مسائل أولئك الذين يقلِّون إماماً لم يستقر له رأي واضح، بل نقلُ عنه ثلاثة

1- قال ابن حزم في كتابه الأحكام ٦٤/٥ في الباب الخامس والعشرين في ذم الاختلاف : وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »، قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط. وأما الحديث فباطل مكذوب، من توليد أهل الفسوق من وجوه ضرورية : أحدها : أنه لم يصح عن طريق النقل. والثاني : أنه صلى الله عليه وآله لم يجز أن يأمر بما نهى عنه ، وهو عليها السلام قد أخبر أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسرته، وكذب عمر في تأويل تأوله في الهجرة، وكذب أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتي بها في العدة. وقد ذكرنا هذا المعنى في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا مستوعباً، فأغنى عن إيراده ههنا... وهو عليها السلام قد أخبر أنهم يخطئون، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطئ، إلا أن يكون عليها السلام أراد أن نقلهم لما رويوا فهذا صحيح (١٤)!

والثالث : أن النبي صلى الله عليه وآله لا يقول الباطل، بل قوله الحق، وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد وكذب ظاهر، لأن من أراد جهة مطلع الجدي فأم مطلع السرطان لم يهتد، بل قد ضل ضلالاً بعيداً، وأخطأ خطأ فاحشاً، وخسر خسراً مبيهاً، وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحاً ضرورياً.



أقوال متضاربة : بأيها يأخذون؟ وهل الأخذ بأي منها موء للذمة من شغلها اليقيني؟

٥ . نماذج من الآراء المتضاربة في المسألة الواحدة عن الفقيه الواحد :

فاستمع الآن إلى نماذج من تلك الآراء المتضاربة عن إمام واحد في مسألة واحدة.

١ . ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن الشافعي الدمشقي في كتابه (رحمة الأمة) :

في مسألة وجوب الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه فحكى عن مالك ثلاث روايات :

الأولى : أنه إن صلى عالماً بها . بالنجاسة . لم تصح صلاته، أو جاهلاً أو ناسياً صحت. وهذا أشهرها وأصحها.

الثانية : الصحة مطلقاً من النجاسة وإن كان عالماً عامداً.

الثالثة : البطلان مطلقاً⁽¹⁾ .

وحكى عن الشافعي في هذه المسألة بعينها قولين، ففي القديم قال كقول مالك في الرواية الأولى، وفي الجديد : إن الطهارة

شروط في صحة الصلاة. ولم يقتصر ذلك النمط من تنليث الآراء في المسألة الواحدة على مالك، فعن أحمد أيضاً ذكر ثلاث

روايات في مسألة واحدة، وهي تعدد غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والختير .

فقال في الأولى : يغسل الإناء سبع مرات. وفي الثانية : يغسل الإناء ثلاث مرات. وفي الثالثة : إسقاط التعدد فيما عدا

الكلب والختير⁽²⁾ . وحكى عن الشافعي نحو ذلك أيضاً في مسألة أخرى وهي واحدة، وأقواله فيها ثلاثة، وهي : إذا أعتقت

العروة وزوجها رقيق .

فقال في الأول : إن لها الخيار على الفور .

وفي الثاني : إن لها الخيار إلى ثلاثة أيام .

1- رحمة الأمة، ص ٢٨.

2- رحمة الأمة، ص ٦.

وفي الثالث : إن لها الخيار ما لم تمكّنه من الوطء⁽¹⁾ .

كما حكى عنه في مسألة الخلع ثلاثة أقوال :

الأول : أن الخلع طلاق بائن. وقال : في الصحيح الجديد من أقواله الثلاثة.

الثاني : أن الخلع فسخ لا ينقص عدداً . من التطليقات . وليس بطلاق. وقال :

وهو القديم من قوليه.

الثالث : أن الخلع ليس بشيء⁽²⁾ .

فولاء أئمة المذاهب لم يسلم الواحد منهم من اختلاف في فتواه، بل ومن تناقض أحياناً، فما بالك بالاختلاف بينه وبين بقية

٢ . ونعود إلى مسألة السجود مثلاً، ونستبق التفاصيل التي تأتي بعد ذلك، وننقل ما قاله صاحب (رحمة الأمة) في كتابه،

قال :

فصل : واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع، وهي : الوجه والركبتان واليدين وأطراف أصابع الرجلين .
واختلفوا في الفرض من ذلك، فقال أبو حنيفة : الفرض جبهته وأنفه. وقال الشافعي بوجوب الجبهة قلاً واحداً، وفي باقي الأعضاء قولان : أظهرهما يجب .

وهو المشهور من مذهب أحمد، إلا الأنف فإن فيه خلافاً في مذهبه .
واختلفت الرواية عن مالك، فروى ابن القاسم أن الفرض يتعلّق بالجبهة والأنف ، فإن أخلّ به أعاد في الوقت استحباباً، وإن خرج الوقت لم يعد .

واختلفوا فيمن سجد على كور عامته، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته : يجزئه ذلك . وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى : لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده .

واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا

1- المصدر السابق، ص ٢١٢ .

2- المصدر السابق، ص ٢١٨ .

يجب . وقال مالك : يجب . وللشافعي قولان، أصحهما أنه لا يجب .

واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين، فقال أبو حنيفة : سنة . وقال الشافعي ومالك وأحمد : واجب . وجلسة الاستراحة على الأصح من قول الشافعي، وقال الثلاثة : لا يستحب، بل يقوم من السجود وينهض معتمداً على يديه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة : لا يعتمد بيديه على الأرض (1) .

أقول : فانظر إلى ما حكاه صاحب (رحمة الأمة) عن أئمة المذاهب الأربعة، فهل تجد اتفاقاً سوى اتفاقهم على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع، ثم اختلفوا في الفرض من ذلك، ثم اختلفوا فيمن سجد على كور عامته، واختلفوا أيضاً في إيجاب كشف اليدين، واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين، وهذا كله في واجب واحد من واجبات الصلاة وهو السجود، ولم يستوف فيما ذكر جميع أحكامه، وكيف لو ذكر جميع أحكام السجود لؤأنا اختلافاً كثيراً وهوراً، بينما لم نقوأ عن اتفاقهم إلا مرة واحدة، ولؤأنا . كما قوأنا . اختلاف الإمام الواحد منهم في روايتين وعلى قولين، كما حكى ذلك عن مالك وعن الشافعي وهكذا وهكذا .

إن فليس بدعاً لو اختلف فقهاء الإمامية مع بعض فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى في مسألة ما، واتفقوا مع بعض آخر منهم . يقول المرحوم الشيخ أحمد حسن الباقوري في مقدمة المختصر النافع للمحقق الحلي الفقيه الإمامي : وعندما ندخل مجال الفقه المقلن ونقيس الشقة التي يحدثها الخلاف العلمي بين رأي ورأي، وبين تصحيح حديث وتضعيفه، نجد أن المدى بين

الشيعة والسنة كالمدي بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة والمذاهب الفقهية لمالك أو الشافعي، أو المدي بين من يُعملون ظاهر النص ومن يأخذون بموضوعه وفرواه، ونحن نرى الجميع سواء في نشدان الحقيقة وإن اختلفت الأساليب (2).

1- المصدر السابق، ص ٣٤.
2- المختصر النافع : صفحة ج - د من المقدمة.

الصفحة 34

٦ . تصحيح الفهم الخاطئ :

فيا لله ويا للمسلمين! ما بالنا يكفرّ بعضنا بعضاً، لأنه اتبع ما أمر الله به أن يتبع. وهذا العدو الغاشم الكافر يتوبص بالجميع اللوثر، وقد تداعت الأمم . الكافرة . على أفكار المسلمين وبلاد المسلمين، كنداعي لأكلة على قصعتها كما في الحديث النووي الشريف، يتناهيون خواتهم، وينعموا بثراتهم، ثم هم يسمّون أفكرهم، ويخربون ديلهم، فأصبوا نفوة الطامع، وقبسة العجلان، وموطئ الأقدام، يخافون أن يتخطفهم الناس من حولهم. ألا فليتيق الله المسلم في أخيه المسلم « إنما المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه »، لا أن يطعنه من خلفه بسنانه، ويؤرميه بعظام زوره وبهتانه.

فليس السجود على التربة سجوداً لها، بل السجود لله تعالى وحده، وهو عبادة مأمور بها، يجب عليه الإتيان بها صحيحة تامة غير منقوصة ولا مزيداً فيها. فإذا لم يأت بالسجود متيقناً بصحته لم تصح له صلواته التي صلاها وردت عليه، وإذا لم تصح له صلاته على حسب تكليفه الشوعي كان كمن لم يصل، وإذا كان كمن لم يصل لم ينفعه أي عمل بعد الصلاة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طنبا ولا وتد ولا غشاء (1).

وقال الإمام الصادق عليها السلام: أول ما يُحاسب به العبد عن الصلاة، فإذا قبُلت قبل سائر عمله، وإذا ردت عليه سائر عمله (2).

ولما كان السجود هو ثلث الصلاة، لا بل عبّر به عن الصلاة نفسها، كما في قوله تعالى «وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» كما يأتي في المبحث الأول، وعلى ذلك جاء قوله صلى الله عليه وآله

1- الكافي ٧٣/١ ط حجرية، من لا يحضره الفقيه ١٣٦/١، التهذيب ٢٣٨/٢.
2- من لا يحضره الفقيه ١٣٤/١.

الصفحة 35

(1) لمن سأله الدعاء أن يدخله الجنة قال : « أعني بكثرة السجود » .

قال ابن الحاج في المدخل : لأن هذا طلب منصباً عظيماً فرُشده عليه الصلاة والسلام إلى الأسباب الموصلة إليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « أقرب ما يكون العبد في الصلاة، وأقرب ما يكون في الصلاة إذا كان ساجداً » ، فرُشد عليه الصلاة (2)

والسلام لذلك، وطالب المعية تشمله الدار، وهي واحدة، وإن كانت المنزل تتفاوت فيها .

وهذا المعنى الإيماني للقلب الإلهي عند الفرد المسلم حال الصلاة أركه المستشرق جب، فقال في كتابه (بنية الفكر الديني في الإسلام) : للسجود من حيث النظام قيمة معروفة في الغالب، ولكننا لا نستطيع أن نمر عليها مرور الكوام، بل إن قيمة النظام بذاته . كنظام . هي أوفى من قيمة ما يؤدي إليه.

وليس بمستبعد أن يكون أهم أجزاء الصلاة هو الجزء الذي لا يُنتبه عليه في الأغلب عند وصف هذه العبادة، أعني للحظات القليلة من التأمل ومن التذوق الصامت عقب آخر السجود. فالسجودات . إن صحّ القول . هي التمرين التي تعمر المتعبّد بروح التواضع والروع، وتتيح له أن يدخل باتحاد[!] مع الله، وأن يبلغ على هذا المنوال علاقة شخصية هي التي تبدل كل فكر، وتسيطر على كل عمل .⁽³⁾

ولما كان من الواجب على كل مسلم يريد التقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره والوقوف عند نواهيه أن يأتي بالصلاة صحيحة على وجهها المفروض، وحدودها المعينة، وشوائبها المبيّنة، في كل مقدماتها وأعمالها، ولا يتهاون بأمرها، فلا يزيد فيها من عنده شيئاً، ولا ينقص منها شيئاً.

- 1- من لا يحضره الفقيه ١/١٢٥، التهذيب ٢/٢٣٦، وقد روي في كثير من المصادر السنّية :
- 2- المدخل ٣/٢٠٩.
- 3- بنية الفكر الديني في الإسلام، ص ٨٧.

٧ . تقوى الشيعة :

إن الشيعة الاثني عشرية هم أتقى لله من أن يوظّوا في أمر الصلاة، فيأتوا بها كيفما صلت، كما هو ديدن بعض جهال المسلمين، ممن لا يفقهون من الدين إلا التظاهر بكلمتي الشهادة، والتفاخر بتسابقهم إلى مساجد العبادة، وهم يجهلون محمّا ومحمّا.

وكيف يسع الشيعة الاثني عشرية التهاون بالصلاة، وهم ينلون وعيد أئمتهم أهل بيت العصمة عليهما السلام المتمثل بقول صادقهم عليهما السلام: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة»⁽¹⁾ .

وهم يروون عنه قوله عليهما السلام: «الصلاة لها أربعة آلاف حد»⁽²⁾ . وهم يروون عن حفيده الإمام الرضا عليهما السلام قوله

: « الصلاة لها أربعة آلاف باب » . وهم يروون عنه قوله عليهما السلام: «الصلاة قربان كل تقى» . وهم يروون عنه

عليهما السلام: «امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة، كيف محافظتهم عليها»⁽⁴⁾ . وهم يروون ويروون .

وقد يعجب قاصر النظر بما مرّ من كثرة عدد الحدود والأبواب، وما عليه من جهد إلا بالهوع إلى ما قاله فقهُؤهم جزاهم

الله خواً في بيان تلك الأحكام المتضمنة . استيعاباً . لتلك الأبواب وتلك الحدود . بدءاً من مقدماتها، ومروراً بوصفها من

فاتحتها إلى خاتمتها، وانتهاءً بأحكام ما يعرض للمكلف في مختلف حالاته حضواً وسفواً، وأمناً وخوفاً، وصحة وموضاً،

وسهواً وعمداً، وعلماً وجهاً... وغير ذلك مما يتعلق بالصلاة من فروض وسنن وشروط وآداب.

- 1- جامع الأحاديث ١/١٣٥، نقله عن كتب الصدوق الثلاثة الفقهية والأمامي وعقاب الأعمال ، وعن المحاسن للبرقي والكافي للكليني، وعن التهذيب وغيره.
- 2- الكافي ١/٧٥ ط حجرية، من لا يحضره الفقيه ١/١٢٤.
- 3- نفس المصدرين السابقين.
- 4- قرب الإسناد للحميري، ص ١٨، الخصال للصدوق، باب الثلاثة.

الصفحة 37

وقد كتب واحد من مشاهير فقهاءهم هو الإمام السعيد محمد بن محمد بن مكي قدس سوه الشهيد سنة ٧٨٦ هـ رسالتين، سمى الأولى (الألفية) لاشتمالها على ذكر ألف واجب من واجبات الصلاة، وسمى الثانية (النلفية) لاشتمالها على المستحبات في الصلاة، وهما من خوة المتون الفقهية على وجزئتهما، وقد عكف عليهما بالثروح والتعليق ما يقرب من أربعين عاماً⁽¹⁾.

فإذا كانت تربية الشيعة الاثني عشرية على أيدي هكذا فقهاء، وهم خريجو مدرسة أهل البيت الطاهرين والعترة الميامين الذين هم قنوان القوان المبين بنص حديث الثقلين، فما ظنك في احتياطهم لأنفسهم في امتثال أوامر ربهم، وتعاليم نبيهم، وإرشادات أئمتهم، وبيانات فقهاءهم، ممن أبانوا لهم أحكام الصلاة جملة وتفصيلاً.

وعلموهم كيف يكون السجود هيئة وعداداً، ومسجداً ومسجداً، وذكراً ومورداً... إلى آخر ما له من أحكام، إذ لا تصح الصلاة إلا بإتيان السجود صحيحاً، فهو جزء وركن منها، ولا يصح الكل إلا بصحة جميع أجزائه، وركن الواجب أس قى بنائه، كما هو شأن سائر العبادات المركبة ذات الأجزاء⁽²⁾.

وإذ لا تصح الصلاة إلا بإتيانها كما أمر الله وبلغها. قولا وعملا وتقورا. نبيه الكريم صلى الله عليه وآله، وليس يصح إتيانها إلا إذا استوفت جميع الأجزاء والشروط صحيحة.

1- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٣/١١٤٠٧، ١٤/١١٠.

2- ذكر ابن عابدين في حاشيته على رد المحتار على الدر المختار ١/٤٤١ في شرح قوله: وإنما تفسد الصلاة - بمخالفته في الفروض كما بسطنا في الخزائن قلت: فبلغت أصولها نيفاً وأربعين، وبالبسط أكثر من مائة ألف، إذ أحدها ينتج (٣٩٠) من ضرب خمسة: قعدة المغرب بتشهدها، وترك منه أو زيادة فيه أو عليه، في (٧٨) كما مر، والتتبع ينفي الحصر فتبصر، فيلغز أي واجب يستوجب (٣٩٠) واجبا.

قال ابن عابدين: أكثرها صور عقلية لا خارجية كما ستعرفه.

أقول: من شاء الاستزادة فليرجع إليه، وإنما ذكرت هذا لرفع الاستغراب عند القاصرين عن فهم كنه الصلاة، وأنه كيف يكون لها أربعة آلاف حد؟ وكيف يكون لها أربعة آلاف باب؟ وكيف كتب الشهيد السعيد كتابه (الألفية) و (النلفية)؟ فمن تبصر أبصر، ومن تفكر استخبر.

الصفحة 38

ومن شوط صحة السجود . اختيلاً . أن يكون على الأرض أو على ما أنبتت من غير المأكول والملبوس كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً . فيماذا يطالب الشيعة؟ ويشهر بهم لسجودهم على التربة كأنها فعلة شنيعة؟ لا ها الله ليس ذلك بإنصاف .

٨ . تنوير لا تحذير :

وبعدُ : فهذه رسالتي إلى كل مسلم يؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر، ضمنيتها لآراء جميع المذاهب الإسلامية كما أشوت

سابقاً، وذكرت فيها جملة من أحكام السجود ، وربما بعض السنن فيه أيضاً، مقلنا في ذلك، لوى القارئ أن كل أئمة المذاهب الإسلامية يرون السجود على الأرض على تفاوت بينهم في مفهومها سعة وضيقاً، وفي بعض الشرائط والموانع. ومن تلك المذاهب الإسلامية المذهب الشيعي الاثنا عشوي، الذي يسجد أتباعه على التربة. والتربة التي هي مثار الجدل . أكرر وأكرر . هي طائفة من تراب ظاهر من الأرض ديفت بماء طاهر، ثم تُؤكت فصلت لوحاً أو قوصاً . كيف ما شئت فعبراً . فيسجدون عليها .

فليؤأها المسلم بإمعان، وليعامل أخاه بإحسان، وليحكم الضمير والوجدان، فهل يستوجب سجود المسلم لله تعالى على تربة من الأرض أن يرميه بالإفك والبهتان؟ وهل يرى فيما استكروه مجالاً يستدعي إلى النكير والتشهير؟ وهل الخلاف . إن وُجد . إلا كسائر الخلاف بين بقية المذاهب في سائر الفروع الفقهية؟ فلا داعي لكل تلك الجلبة و الصخب، والتعويج والشغب .

وليعلم من وامي بيوت الناس بالأحجار، أن بيته من زجاج وهو أقرب إلى الانكسار، وثمة من جاس خلال الديار، وهو طيبين بما لديهم من أخبار وآثار، وهو أخرى أن يقول لهم كما قال ابن إسحاق في مالك وكتابه : إنه له بيطار ⁽¹⁾ ، فلا يزيد

1 - ذكر السيوطي في إسعاف المبطأ، ص ٤٠٣ ملحقاً بتنوير الحوالمك بشرح موطأ مالك أن ابن إسحاق - صاحب السيرة - قيل له عن موطأ مالك، فقال : إيتوني به فأنا بيطاره. يريد أنه يعرف عواره.

الأوار بإلقاء الجزل على النار، وكفى بهذا تنوراً، ولا عذر بعد تعذير، ولا أمر بعد تقصير، وربّ تنوير مغن عن التحذير.

٩ . ماذا في هذه الرسالة :

لقد سميت هذه الرسالة بـ (بيان معنى التوبة في فضل السجود على التربة) ، وقدمت لها بتمهيد ثم عشوة مباحث، جعلتها في بابين، ولكل باب خاتمة.

ففي التمهيد : ذكرت إجمالاً المذاهب الإسلامية التي سوف أستعرض آراء فقهاءها، مقلناً بينها وبين المذهب الشيعي الاثني عشوي، ليتضح بالمقارنة مدى الوفاق والخلاف بين الآراء الفقهية من بقية المذاهب الإسلامية، وهي ثمانية مذاهب ، سبعة منها لازالت لها أتباع، وهي المذاهب الأربعة المشهورة : الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية. والمذهب الزيدي والمذهب الإسماعيلي ومذهب الخوارج، أما الثامن فهو المذهب الظاهري، ولا أعلم له أتباعاً.

وقد أذكر آراء بعض فقهاء المسلمين الذين تُذكر آراؤهم مع آراء المعنودين من أصحاب المذاهب، كالأوزاعي وأبي ثور وابن سيرين وآخرين. وبذلك تكون جميع المذاهب عشوة، عاشوها كأديم النورة، ليس كبقية المذاهب المشتهرة، كما سيأتي بيانها في التمهيد.

أما المباحث فهي عشوة كاملة، قسّمتها في بابين :

الباب الأول توفيه خمسة مباحث وخاتمة :

المبحث الثاني : في وجوب السجود كتاباً وسنةً.

المبحث الثالث : في واجبات السجود في الشريعة الإسلامية، والكلام فيها في فصلين :

الفصل الأول : في وجوب السجود على سبعة أعضاء، والنظر فيه من ناحيتين :

الناحية الأولى : من جهة الكم والبحث فيه في مسألتين :

الأولى : في تعيين الأعضاء السبعة.

والمسألة الثانية : هل أن الأنف من أعضاء السجود فيجب لرغامه أم لا؟

الناحية الثانية : من جهة الكيف، والبحث فيها أيضاً في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : كيف يكون السجود عليها هيئة؟

المسألة الثانية : هل يجب أن تكون جميعها بلرزة على ما يصح السجود عليه؟

المسألة الثالثة : في تعيين مقدار ما يجب وضعه منها، والحد الأدنى من ذلك، فتكون مسائل هذا الفصل خمس مسائل.

الفصل الثاني : في وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والبحث

فيه من ناحيتين :

الناحية الأولى : في تعيين مفهوم الأرض، والكلام فيها يتم في مقامين :

المقام الأول : في تحديد هوية الأرض.

المقام الثاني : في أدلة وجوب السجود عليها في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في استحباب التتريب.

المسألة الثانية : في كراهة النفخ ومسح الحصى والتسوية في موضع السجود.

المسألة الثالثة : في المنع من السجود على كور العمامة، بل وكل حائل من غير ضرورة.

الناحية الثانية : في السجود على ما أنبتت الأرض، والكلام فيها يتم في مقدمة

ورُبع مسائل وخاتمة :

فالمقدمة : في بيان آراء المذاهب الإسلامية في السجود على ما أنبتت الأرض : والمسائل هي :

المسألة الأولى : في السجود على الخوة.

المسألة الثانية : في السجود على الحصير.

المسألة الثالثة : في السجود على البساط.

المسألة الرابعة : في السجود على الطنفسة.

الخاتمة : في نبذة تليخية عن المسجد والسجادة والسجّاد.

المبحث الرابع : في ذكر الصحابة الذين كانوا يرون السجود على الأرض.

المبحث الخامس : في ذكر التابعين الذين كانوا يرون السجود على الأرض.

الباب الثاني : وفيه خمسة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : في ماهية التربة.

المبحث الثاني : في أن الشيعة الاثني عشرية يسجدون على التوبة . أي توبة كانت . ما دامت من الأرض وهي طاهرة.

المبحث الثالث : تفاضل البقاع من الأرضين.

المبحث الرابع : في وجه تفضيل التربة الحسينية بالسجود عليها.

المبحث الخامس : في خصائص التربة الحسينية.

الخاتمة : في مسائل شوعية إسلامية أجمع المسلمون على شوعيتها، فعمل بها الشيعة وتركها غوهم لأن الشيعة عملوا بها،

مع اعترافهم أنها هي السنة الشرعية!؟

وهي عدة مسائل. يا لله لماذا؟! لأن الشيعة عملوا بها؟! وكأنّ الوشْد في خلافهم. لا والله إنّ هي إلا

الصفحة 42

شناشن أخرمية، ولو قلت : رمتني بدائها وانسلت، قالوا : أوجعت الخطاب، على أنني لو أقول لمن زعم الرشْد في خلافهم

واقبل تصب لما عدوت الصواب. ولا أريد أن أفتح الحساب، والدخول في هذا الباب، لما يستتبع ذلك من سؤال وجواب،

وبالتالي كشف الحجاب، دون أي مودود عملي ما دامت كل فرقة تحتجز لنفسها وحدها الصواب، وتسم غوها بميسم

العذاب، وما لنا أن نقول إلا كما قال عز من قائل في محكم الخطاب : ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكَلْتِهِ فَرِيحًا أَعْلَمَ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى

سَبِيلًا﴾ (1) .

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصُوَّةٍ أَنَا وَمِنِ اتَّبَعَنِي وَسَبِّحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (2) .

﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (3) .

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (4) ، ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ (5) .

محرم الحرام / ١٤١٦ هـ

محمد مهدي السيد حسن

الموسوي الخراسان

عفي عنهما

- 1- سورة الإسراء، الآية ٨٤.
- 2- سورة يوسف، الآية ١٠٨.
- 3- سورة القصص، الآية ٥١.
- 4- سورة يونس، الآية ١٠.
- 5- سورة سبأ، الآية ٢٦.

تمهيد

ليعلم القرئ المسلم . مسبقاً . أننا سوف نستعرض فيما يأتي آراء المذاهب الإسلامية التالية :

١ . المذهب الشيعي الإمامي الاثني عشري : ولما كان باب الاجتهاد لزال مفتوحاً عند فقهاءهم، ولم يوصلوه كغورهم، فلا مناص من تعدد آرائه، فسوف نذكر المشهور بين أصحابه، نتيجة اجتهاداتهم المتعددة بين آرائه، ونقل الأحوال من مصاورها الموثوق بها عندهم، سواء في الحديث أو الفقه، مع تعيين القائل به، والمصدر الذي اعتمدها ونقلنا عنه، بتعيين اسم الكتاب واسم مؤلفه وتعيين الجزء . إن كان . والصفحة ومحل الطبع وسنته، ولا ننقل عن الآثار المخطوطة لعدم الحاجة إليها والاستغناء عنها بما هو مطوع.

٢ . المذهب الحنفي : ولما كان الأحناف أتباع هذا المذهب كبقية المذاهب الأربعة قد سوا باب الاجتهاد مذقرون تبعاً للتدخل السياسي⁽¹⁾ ، في ظروف معينة ، فإننا نعتمد في نقل آرائهم على مصايرهم الموثوق بها عندهم، نحو حلبي كبير،

1 - في سنة ٦٦٤-٦٦٥ هـ أمر السلطان الظاهر بيبرس البندقداري بحصر المذاهب في الأربعة المذكورة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام سوى هذه الأربعة. راجع الخطط المقرية ٢٢٥٢٢٢/٣ .

وملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر، والمبسوط للرخسي، وتحفة الفقهاء للسوقندي، وفتاوى عالمكير، وشوحي ابن عابدين وغير ذلك مما تستدعي الحاجة إلى النقل عنه ، مع تعيين اسم الكتاب ومؤلفه وجزئه وصفحته كما مر في شأن مصادر المذهب الإمامي.

٣ . المذهب المالكي : نعتمد نقل آرائه من كتاب الموطأ لإمام المذهب مالك بن أنس، ومن شروحه للباقي والزرقاني والسيوطي، ومن المدخل لابن الحاج وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد وغوها، متبعين نفس الأسلوب السابق في المذهبيين أنفي الذكر في تعيين المصادر.

٤ . المذهب الحنبلي : ولما كان بعضهم لا يرى أحمد إمام المذهب فقيهاً بل محدثاً، ومن أئمة الحديث، لكن أتباعه وضعوا كتباً في فقهه على ما صح عندهم من آرائه، فأضحى الرأي الفقهي للحنابلة مذكوراً مع آراء أصحاب المذاهب الأخرى، ولعل أغنى موسوعة ضمت آراء الحنابلة هي كتاب المغني لابن قدامة المقدسي والإنصاف للمودودي ومجموعة فتاوى ابن تيمية، ومن ثمة كتب أخرى لهم أفدنا منها سنذكرها على نحو ما تقدم نهجه عند ذكر مصادر المذاهب الأخرى.

٥ . المذهب الشافعي : وخير مصايرهم هو كتاب (الأم) لإمام المذهب محمد بن إرييس الشافعي، ثم من بعده كتب أخرى

تضمنت الفروع الفقهية، وصوّحت براء الشافعي في دورَي سكناه ببغداد ومصر المعبرَ عنه بالقديم والجديد، نذكرها في مورد النقل عنها على النهج الذي بيّنناه آنفاً في النقل عن المصادر.

الصفحة 45

٦ . المذهب الزيدي : وهذا من المذاهب الحية، ولا زال له أتباع يدينون به في بلاد اليمن وغيرها، لأنه منذ نما وتروع في أول أموه كان في طوستان، كما كان له في اليمن أئمة ولهم أتباع، ولكن فيما أعلم لم يبق اليوم طوستان في هذا الزمان من يدين به. ومصادر فقهه التي اعتمدها إنما هي كتب أئمة وفقهائه، وأوفاهما استيعاباً وتوبيهاً. وإن لم يكن أسهلها ترتيباً. هو البحر الزخار للإمام المهدي لدين الله، ثم كتاب السيل الجوار للشوكاني، والروض النضير للسياعي. وقد أفدت من كتاب نيل الأوطار للشوكاني، وإن كان الرجل قد تحول من الزيدية إلى الشافعية، وشنع عليه، إلا أنني أحسبه أميناً في نسبته الآراء إلى أصحابها من أئمة الزيدية، ونهجنا في تعيين المصدر هو نفس ما انتهجناه في مصادر بقية المذاهب الآتفة الذكر.

٧ . المذهب الإسماعيلي : وهذا مذهب يدين به بعض الطوائف منهم كالوهرة المستعلية من أتباع السلطان الحالي وهان الدين في الهند واليمن وغرهما وأتباعه من الباطنية، لا يكاد الباحث يخلص إلى مجموعة ميسرة تضم آراءهم الفقهية يستند إليها، وقد حاولت التعرف على شيء من ذلك من خلال مباحثات جرت بيني وبين بعض رجال الدين منهم. ومنهم الشيخ عبد القادر صهر الداعي المطلق الفعلي السلطان وهان الدين. فلم أعرف شيئاً يذكر، ولما كان مذهبهم امتداداً للمذهب الفاطمي، أو هو على أنقاضه، وكان المذهب الفاطمي يعتمد في أحكامه وتشريعاته على كتاب دعائم الإسلام للقاضي نعمان، وعلى تأويل الدعائم له أيضاً، وطائفة الوهرة لا زال تقدر هذين الكتابين وبقية مؤلفات القاضي نعمان وتوجع إليها. لذلك فأنا أنقل رأي الفقه الإسماعيلي عن ذينك الكتابين، وربما عن غرهما من مؤلفات القاضي المذكور وغره.

الصفحة 46

٨ . المذهب الخرجي : وهذا المذهب لا زال له أتباع في الخليج العربي، وبعض دول المغرب، وإن تعددت فقه ومقالاته، إلا أننا اعتمدنا في معرفة الرأي الفقهي المعمول به عندهم في دول الخليج خصوصاً في دولة عمان على كتاب قاموس الشريعة الحلوي طوقها الوسيعة⁽¹⁾، وعلى كتاب المدونة الكرى لأبي غانم الخواساني الأباضي.

٩ . المذهب الظاهري : وهذا المذهب وإن لم نعرف له أتباعاً ظاهريين، إلا أن رأيه الفقهي لا زال حياً في موسوعته الكرى (المحلّي) لابن حزم، وبعدها في تهذيب الآثار لابن جرير الطوي وكتب أخرى دونهما، فما ننقله من رأي فقهي له في مسألة السجود، إنما أخذناه مما ذكرناه من كتبه مضافاً إلى موسوعات الفقه المقلن، وعلى نهج ما ذكرناه آنفاً في النقل عن المصادر.

١٠ . مذاهب فقهاء بقيت لؤلؤهم في كتب الخلاف. وقد يحتج بها موافقة

أو مخالفة. كمذهب الأوزاعي وابن سيرين وأبي ثور وغرهم.

الباب الأول وفيه خمسة مباحث و خاتمة

الصفحة 48

الصفحة 49

المبحث الأول

في معنى السجود لغة وشروعاً

لنقاً مجموعة من أقوال اللغويين أولاً، ثم لنقاً ما يقوله المنتشرة في ذلك ثانياً.

أولاً : ماذا قال اللغويون؟

والجواب : يكاد يجمع اللغويون على أن معنى السجود هو الخضوع والتطامن، وإن كان هو من الأضداد. وذكروا ذلك في

مختلف عباراتهم، وإلى القارئ عرضاً لما يقولونه :

١ . قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (مادة سجد) : السين والجيم والداد أصل واحد مطّرد، يدل على تطامن وذلّ،

يقال : سجد إذا تطامن، وكل ما ذلّ فقد سجد .⁽¹⁾

٢ . وقال أبو الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي في كتابه شجر الدر في تداول الكلام بالمعاني المختلفة : والسجادة الوأة

الكثرة السجود، والسجود جمع ساجد ، والساجد المطروق إلى الأرض .⁽²⁾

٣ . وقال الخليل بن أحمد في كتاب العين : والمسجد اسم جامع يجمع المسجد ، وحيث لا يسجد بعد أن يكون اتخذ لذلك،

فأما المسجد من الأرض

1- معجم مقاييس اللغة ١٣٣/٣.

2- شجرة الدر، ص ٢٠٣.

الصفحة 50

فموضع السجود نفسه، والإسجاد إدامة النظر مع سكون .⁽¹⁾

٤ . وقال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن : وأصل السجود التطأطؤ والميل، يقال : سجد البعير وأسجد إذا طوّطئ

لركب... ومن هذا قيل لمن وضع جبهته بالأرض ساجد، لأنه تطامن في ذلك، ثم يستعار السجود فيوضع موضع الاستسلام

والطاعة والذل، كما يستعار التطأطؤ والتطامن فيوضعان موضع الخشوع والخضوع والانقياد والذل، فيقال : تطامن للحق، أي

اخضع له، وتطأطأ له تخطك، أي تذلل لها ولا تعزّز. ومن الأمثال المبتذلة : اسجد للقد في زمانه، راد اخضع للسفلة واللئيم

في دولته، ولا راد معنى سجود الصلاة .⁽²⁾

- ٥ . وقال صاحب بن عبّاد في كتابه المحيط : السجود لله عز وجل... والمساجد السجود، مواضعه من الجسد والأرض، الواحد مسجّد... والساجد في لغة طيبي :
- المنتصب، وفي لغة سائر العرب : المنحني. وأسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، وسجد وضع جبهته بالأرض (3) .
- ٦ . وقال ابن الأثير في النهاية (مادة سجد) : فأما سجد فبمعنى خضع، ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه.
- ٧ . وقال ابن سيده في المخصص : حقيقة السجود الخضوع، وسجد يسجد سجوداً إذا وضع جبهته بالأرض (4) .
- ٨ . وجاء ذلك بعينه في الإفصاح، وهو مختصر المخصص لابن سيده (5) .
- ٩ . وقال ابن منظور في لسان العرب (مادة سجد) : وسجد خضع ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه.

- 1- كتاب العين ٤٩/٦.
2- تأويل مشكل القرآن، ص ٣٢١.
3- المحيط ٦/٧.
4- المخصص : السفر الثالث عشر، ص ٨٧.
5- الإفصاح، ص ٦٩٥.

الصفحة 51

- ١٠ . وقال ابن الأثير في كتاب الأضداد : والساجد المنحني عند بعض العرب ، وهو في لغة طيبي المنتصب.
- وقال أيضاً : السجود في الصلاة سمّي سجوداً لعلتين : (إحداهما) أنه خضوع وتذلّل لله عزّ وجل، إذ كانت العرب تجعل الخاضع ساجداً، و(العلّة الأخرى) أنه سمّي سجوداً لأنه بالميل يقع (1) .
- ١١ . وقال الفيروزآبادي في القاموس (مادة سجد) : سجد خضع وانتصب ضد.
- ١٢ . وقال الأبيدي في تاج العروس: (سجد خضع) ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه.
- ١٣ . وقال المطرزي في المغرب : السجود وضع الجبهة بالأرض، وعن أبي عمرو : (أسجد) الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، (وسجد) وضع جبهته بالأرض (2) .
- ١٤ . وقال الفيومي في المصباح المنير : سجد سجوداً تطامن، وكل شيء ذلّ فقد سجد، وسجد انتصب في لغة طيبي، وسجد البعير خفض رأسه عند ركوبه، ويسجد الرجل وضع جبهته بالأرض، والسجود لله تعالى في الشوع عبلة عن هيئة مخصوصة (3) .
- ١٥ . وقال الطريحي في مجمع البحرين : وهو السجود : في اللغة الميل والخضوع والتطامن والإذلال، وكل شيء ذلّ فقد سجد، ومنه سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوبه، وسجد الرجل وضع جبهته على الأرض... وفي الشوع عبلة عن هيئة مخصوصة، ومنه سجود الصلاة (4) . ونجد عند بعض من نقلنا أوّالهم مما يتعلّق بالمساجد، وله اتصال ببحثنا، فقالوا :

- 1- كتاب الأضداد، ص ٢٩٤.
- 2- المغرب، ص ٢٤٣.
- 3- المصباح المنير، ص ٣٦٣.
- 4- مجمع البحرين ٣/٦٢٣-٦٤.

السبعة مساجد.

وقالوا أيضاً : في الآية المذكورة : السجود مواضعه من الجسد، والأرض مساجد، واحدها مسجد، والمسجد اسم جامع حيث سجد عليه. فأما المسجد من الأرض فموضع السجود نفسه.

هذه خلاصة ما عند اللغويين مما ينبغي لنا معرفته، وظهر أنهم باتفاق قالوا : إن معنى السجود الحقيقي هو الخضوع والتطامن والميل والانحناء، وما ذكره في معناه في الصلاة هو المعنى المجزي، لأن في وضع الجبهة على الأرض تمام الخضوع، حتى قال بعضهم : ولا خضوع أعظم منه.

هذا ما قرأناه من معنى السجود عند اللغويين أولاً، ولنقرأ الآن ما يقوله فقهاء الشريعة في ذلك.

ثانياً : لدى مراجعة النصوص الشرعية عند فقهاء المسلمين في معنى السجود، لا نجدتها تتأى به كثيراً عن المعنى اللغوي، إذ لا يبتعد الفقهاء في ذلك كثيراً عن اللغويين حتى في عباراتهم، بل هي تكاد أن تكون هي هي، فيكون معنى السجود هو هو، مضافاً إلى ما ذكره له من كيفية مخصوصة، وواجبات وشروط في صحته.

ولا بد لنا من الإمام بما يقوله فقهاء المذاهب الإسلامية، فنقرأ بعض ما قالوه :

- ١ . قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثني عشرية : السجود هو وضع الجبهة على الأرض، والسجدة . بالفتح . الواحدة، وبالكسر . الاسم . هذا ما قاله المحقق الحلي في كتابه (المعتبر) ⁽¹⁾ ، وحكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ⁽²⁾ أيضاً عنه، وعن العلامة الحلي في كتبه الثلاثة المنتهى والتحرير والنهاية، وعن المحقق الكركي في جامع المقاصد، وعن الشهيدان في الإرشاد والمقاصد العلية وروض الجنان، ثم ذكروا واجباته وشروطه كما سيأتي بيانها، فجعلوا فيما أخذ في حقيقته الشرعية :

هو

- 1- المعتبر، ص ١٨٣.
- 2- مفتاح الكرامة ٢/٤٢٩.

وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس، وهذا ما أشار إليه المحدث البهائي في الحدائق الناضرة بقوله : وهو . السجود . لغة : الخضوع والانحناء، وشروعاً : عبدة عن وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس، فهو خضوع وانحناء خاص، فيكون مجزئاً لغوياً أو حقيقة شرعية ⁽¹⁾ .

٢ . وقال فقهاء الحنفية : والسجود هو وضع الجبهة أو الأنف على الأرض بطريق الخضوع، لقوله تعالى «لرُكَّعاً

وَاسْجُؤْا»، والرواد بالسجود السجدتان، لأن اسم الجنس يدل على التعدد. هذا ما قاله شيخزاده في مجمع الأنهر (2).

وجاء في حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار بعد حكاية المعنى اللغوي نقلاً عن القاموس، وتفسره عن المغرب، قال: وفي البحر: وحقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه، فدخل الأنف، وخروج الخد والذقن... (3)

وعلى ضوء ما تقدم أفتوا بصحة سجود من سجد على حجر صغير إن وضع عليه أكثر الجبهة. فقد قال السرخسي في المبسوط: وسئل نصير بن يحيى عن يضع جبهته على حجر صغير، هل يجوز سجوده أم لا؟ قال: إن وضع أكثر الجبهة على الأرض... (4)

وجاء في الفتاوى الهندية لعالمكير: ولو وضع جبهته على حجر صغير إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا. وكذا في التجنيس، وهكذا في المحيط... (5)

أقول: إن المحيط هو للسرخسي صاحب المبسوط، وما ذكرناه عن الحنفية من صحة السجود على حجر صغير إن وضع أكثر الجبهة عليه هو السجود على الأرض،

1- الحدائق الناضرة ٢٧٣/٨.

2- مجمع الأنهر ٨٧/١.

3- حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار ٤١٦/١.

4- المبسوط ٢٨٩/١.

5- الفتاوى الهندية ٥٥/١.

أليس هو عين ما شنع به على الشيعة الإمامية في سجودهم على التربة، وهل هي إلا حجر صغير طاهر؟ فأبي فوق بين الحرين، لو كان ثمة إنصاف في البين، سوى أشواط الطهارة عند الشيعة ولم يشترطها الأحناف، فلماذا يُشنع على الشيعة وليس عندهم من خلاف؟! ونعود إلى بقية ما يقوله الحنفية في حقيقة السجود.

قال الشيخ إواهيم الحلبي في غنية المتملي في شوح منية المصلي المشتهر بحلبي كبير: (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بأدنى ما يتعلق عليه اسم السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض... (1)

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في رشرات الأقسام: (السجود) وهو وضع الجبهة والأنف على الأرض، لا الخدود والذقن والصدغ... (2)

٣. وقال فقهاء المالكية: ومنهم القوطي، قال في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾: واختلف الناس في

كيفية سجود الملائكة لآدم بعد اتفاهم على أن السجود لم يكن سجود عبادة، فقال الجمهور: كان هذا أمراً للملائكة بوضع

الجباه على الأرض كالسجود المعتاد في الصلاة، لأنه الظاهر من السجود في العرف والشوع، وعلى هذا قيل: كان ذلك

السجود تكريماً لآدم وإظهاراً لفضله وطاعة لله تعالى، وكان آدم كالقابلة لنا، ومعنى «لآدم» «إلى آدم، كما يقال: (صلى للقابلة)

أي إلى القابلة.

وقال قوم : لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض ، ولكنه مُبْقَى على أصل اللغة، فهو من التذلل والانقياد، أي اخضعوا لآدم وأقروا له

1- غنية المتملي، ص ٢٨٢.

2- رَشحات الأَقلام شرح كفاية الغلام على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص ٣٦.

الصفحة 55

(1)
بالفضل...

وأقول : الذي يعنينا من كلامه ما كرّره من أن السجود في العرف والشوع إنما هو السجود على الأرض.

وقال ابن الحاج في المدخل : ومن ذلك . أي واجبات السجود . أن لا يسجد على حائل بينه وبين الأرض، فإنه السنة⁽²⁾ .

أقول : ولما كان الحائل بين الجبهة والأرض مانعاً، اقتضى ذلك أن يكون السجود هو وضع الجبهة على الأرض، وهذا

عين ما يشترطه الشيعة في صحة السجود من غير عذر، وسيأتي مزيد بيان عن ذلك في المباحث الآتية.

٤ . وقال فقهاء الحنابلة : ومنهم ابن قدامة المقدسي في المغني، قال : والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيّه وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه...⁽³⁾

وقال العردوي في الإنصاف : قوله (لا يجب عليه مباشرة المصلي بشي منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين) وأطلقهما

في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب والخلافة والكافي والحوي :

إحداها : لا تجب المباشرة بها، يعني أنها ليست بركن، وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب، منهم أبو بكر والقاضي...

(4)

إلى آخر كلامه، فيما لا حاجة بنا إليه، وإنما الحاجة في أن فقهاء الحنابلة أيضاً

يرون وجوب سجود الجبهة على الأرض.

٥ . وقال فقهاء الشافعية : أولهم إمامهم محمد بن إبريس الشافعي، قال في كتاب الأم : ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئاً

من جبهته الأرض لم يخزه السجود،

1- الجامع لأحكام القرآن ٢٩٢/١.

2- المدخل ٢٧٢/٢.

3- المغني ٥٢٠/١.

4- الإنصاف ٦٧/٢.

الصفحة 56

(1)
وإن سجد على رأسه فمأس شيئاً من جبهته الأرض أخأه السجود إن شاء الله تعالى...

أقول : ويعني بقوله هذا أن حقيقة السجود هو وضع الجبهة على الأرض من دون حائل بينهما.

٦ . وقال فقهاء الزيدية : ومنهم الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى الموتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، وله كتاب البحر

الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، قال فيه : السابع : السجود، وهو ضروري كالركوع، وأقله خفض الرأس عن

العجوة في الأرض، وكفي الاطمئنان (هب ش) (2) . ويعني بالومزين أن ما ذكره هو المذهب وبه قال الشافعي.
وقال الشوكاني كما في السيل الحوار : واعلم أن الأمر بالسجود على هذه الأعضاء لا بد وأن يكون على الأرض، أو على ما هو عليها من حصير أو نحوه. وحكي عن صاحب حدائق الأهار حكمه على من لم يسجد على هذه الأعضاء بلا حائل بينها وبين الأرض بالبطان لسجده (3) . أقول : وفقه ما ذكره ونقله أن حقيقة السجود هي وضع الجبهة على الأرض.

٧. وفي الفقه الإسماعيلي : قال من فقهاء القاضي نعمان في دعائم الإسلام :
وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض (4) . وقال ذلك أيضاً في كتابه الآخر : تأويل الدعائم (5) . أقول : ويعني ذلك أن حقيقة السجود هي تمكين الجبهة والأنف من الأرض.
٨. وفي الفقه الخرجي : قال من فقهاء أبو غانم في كتابه المتونة الكوى :

- 1- الأم ١/١١٤.
- 2- البحر الزخار ١/٣٦٥.
- 3- السيل الجرار ١/٢١٧.
- 4- دعائم الإسلام ١/١٦٤-١٦٢.
- 5- تأويل الدعائم ١/٢٨٠.

الصفحة 57

والسنة في السجود أن يضع وجهه على الأرض، والأنف من الوجه، فإن لم يفعل وسجد على الجبهة مضت صلاته ولا سهو عليه (1) .

وقال الشيخ جميل بن خميس السعدي في كتاب قاموس الشريعة : وأصل السجود إدامة النظر إلى الأرض (2) .
٩. وقال فقهاء الظاهرية : ومنهم ابن حزم، قال في المحلى : ومن كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث جبهته لزمه أن يسجد عليه، فإن آذاه لم يؤرمه، رُوينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سجد على ماء وطين، وانصرف وعلى جبهته أثر الطين، وقال الله عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (3) .
أقول : وقوله هذا يدل على أن حقيقة السجود هو وضع الجبهة على الأرض حتى لو كانت طيناً لا يفسد ثيابه، ولا يلوث جبهته كما قال. وما استدل به من حديث سجود النبي صلى الله عليه وآله على الماء والطين وانصافه وعلى جبهته أثر الطين يدل على خلاف ما ذهب إليه بقوله : (لا يلوث جبهته)، فإن أثر الماء والطين بجبهة النبي صلى الله عليه وآله و آله تلوث لها، ولعلهم رأى أن ذلك ليس فيه أذى له صلى الله عليه وآله، فلاحظ فتياه ودليله تجد بينهما نحو خلاف.
الخلاصة :

تبيّن من جميع ما تقدم ذكره من آراء المذاهب الفقهية الإسلامية أن المعنى الشوعي للسجود في حقيقته هو وضع الجبهة على الأرض، وسيأتي مزيد بيان لما ذكره بعض من تقدّم النقل عنه من وضع الأنف أو بقية الأعضاء مع الجبهة على الأرض.

إذن لنا أن نقول : إنه التقت الحقيقة الشوعية للسجود مع المعنى المجري اللغوي الذي أشرنا إليه آنفاً، وهذا يكفي في بيان المعنيين اللغوي والشوعي، ولا كبير فرق بينهما فلاحظ.
وعليه، فإذا لم يتحقق السجود بهذا المعنى فلا يصح أن يكون سجوداً مطلوباً للشروع مأموراً به، إذ المطلوب لا يتحقق إلا بوضع الجبهة على الأرض مع خضوع وتذلل، وإذا لم يكن كذلك شكلاً ومضموناً فلا يكون سجوداً شوعياً مأموراً به، يسقط التكليف بامتثاله، وتوأ الذمة من عهده.
وختاماً لهذا البحث نذكر قول الإمام أمير المؤمنين عليها السلام في حقيقة السجود الجسماني العرفاني الذي جمع فيه أشرف المعاني فقال:

«السجود الجسماني، وضع عتائق الوجه على التراب، واستقبال الأرض بالراحتين، والركبتين، وأطراف القدمين، مع خشوع القلب من الفانيات، والإقبال بكنه الهمة على الباقيات، وخلع الكبر والحمية، وقطع الحلائق الدنيوية، والتحلي بالأخلاق النبوية»⁽¹⁾.

المبحث الثاني في وجوب السجود كتاباً وسنة

ليس في المسلمين من ينكر وجوب السجود في الصلاة، حتى يُحتاج إلى إثباته من الكتاب والسنة، لأنه مما علم ثبوته بالضرورة من الدين، وعلى ذلك إجماع كل المسلمين.

إلا أن الخلاف في تحديد هوية السجود واختلاف الفقهاء في واجباته وشوائبه وموانعه وأوجب علينا أن نعرف ذلك التحديد، وما هي صحة بعض الفتوى التي نقرؤها في كتب الخلاف الفقهي حول السجود، لأننا قد مرّ بنا ما ذكرناه في المقدمة نقلاً عن كتاب (رحمة الأمة) مدى اختلاف الفقهاء في بعض مسائل السجود، وهي مسائل معدودة لم يستوعب مؤلف كتاب (رحمة الأمة) جميع الشرائط والأجزاء، وقد نبّهنا على ذلك في محلّه.

ولهذا سوف نبحت الآن في تحديد هوية السجود وجوباً كتاباً وسنة، بشوائبه وموانعه وواجباته وبعض سنّته، وبيان أن ما لُورنا به الشروع تعبدًا واشتغلت به ذمتنا فوضا هل يسقط بامتثاله على أي نحو كان، مستنديين إلى بعض الآراء الاجتهادات التي سطّرت في كتب فقه الخلاف.

إذن فلنوقاً ولأ في كتاب الله تعالى ما وُحي به من الأمر بالسجود، ثم نتبع ذلك ثانياً بؤاءة ما ورد في سنة النبي الكريم

وواجبات وشرائط وموانع تتعلق بالسجود.

أما أولاً : ففي آي الذكر الحكيم آيتان أمرنا فيهما بالسجود صراحة، نون التي يمكن الاستدلال بها على نحو عناية ما من بين جميع الآيات التي وردت في القرآن المجيد، وتضمنت مادة (سجد) اسماً وفعلاً مصوراً، وهي اثنتان وسبعون آية، وحيث إن الفعل شمل الماضي والمضارع والأمر، فحسبنا منها آيات الأمر فقط، فهي بصيغتها أظهر في الاستدلال بها على الوجوب وإن أمكن الاستدلال بآيات أخر بصيغ وهيات ثانية، لكن لا يخلو الاستدلال ببعضها من النظر.

أما الآيات التي يعيننا النظر في دلالتها وهي بصيغة الأمر فهي اثنتا عشرة آية : فيها آيتان بصيغة الأمر المذكر :
 وُلَاهُمَا : قوله تعالى «وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا»⁽¹⁾ ، وَحَيْثُ فُسِّرَ الْأَمْرُ فِيهَا بِخَطَابِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَاصَّةً فِي قَوْلِهِ «فَاسْجُدْ لَهُ»، يُعْنِي فَصْلَ لَهُ .

وقد قال بعض المفسرين في ذلك : من باب استعمال السجود مجزأً عن الصلاة ، بذكر الخوء وإرادة الكل⁽²⁾ .

وثانيتها : قوله تعالى ﴿ كَلَّا لَا تَطَّعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾⁽³⁾ .

والأمر فيها إما على ظاهره أو على نحو ما مر في تفسير الآية الأولى، ففي كليهما يكون الخطاب خاصاً بالنبى لسالطه عليه وآله، وهذه الدعوى لا تنافي وجوب السجود على كل من قوا الآية الثانية أو استمع إليها، بموجب الأمر بذلك في السنة.

ومن الآيات الواردة بصيغة الأمر، ولكن الخطاب فيها خاص بالمؤنث قوله تعالى

1- سورة الإنسان، الآية ٢٦.
 2- روح المعاني ٢٩/٢٦٦.
 3- سورة العلق، الآية ١٩.

﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾⁽¹⁾ ، فهي خاصة بالسيدة مريم عليها السلام.

أما الآيات التسع الباقية فمنها خمس آيات ورد الخطاب فيها بصيغة الجمع، وتوجيه الخطاب فيها إلى الملائكة نحو قوله تعالى ﴿ إِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا ﴾ فهي خرجة عن حيز الاستدلال.

ومنها آية ورد الخطاب فيها إلى المشركين خاصة، وهي قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا

الرَّحْمَنُ ﴾⁽²⁾ .

وفيهما آية أخرى ورد الخطاب فيها كسابقتها للمشركين وهي قوله تعالى «لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ»⁽³⁾ ، فهما خرجتان عن الاستدلال بهما على أصل وجوب السجود في الصلاة.

فكل ما سبق من الآيات الكريمة خاصة بمن خوطب فيها، إن لم نقل إن في الآيتين اللتين خوطب بهما النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت المخاطبة خاصة لكن الدلالة عامة، ففيهما دلالة على المقصود، وهو عنوان وجوب السجود لكن بضميمة أدلة التأسي

به صلى الله عليه وآله، نحو قوله «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وقد نوقش في ذلك، فيبقى من الآيات آيتان فقط يستدل

بهما في المقام، وهما قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَكُمْؤَا وَاَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽⁴⁾ ،

وقوله تعالى في آية أخرى ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾⁽⁵⁾ . وقد استدلت الفقهاء بهاتين الآيتين خصوصاً الأولى منهما على وجوب

السجود، فقالوا : إنها اشتملت على عدة أحكام : إلزامية ﴿ لَكُمْؤَا وَاَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ ،

1- سورة آل عمران، الآية ٤٣.

2- سورة الفرقان، الآية ٦٠.

3- سورة فصلت، الآية ٣٧.

4- سورة الحج، الآية ٧٧.

5- سورة النجم، الآية ٦٢.

وغير إلزامية ﴿ افْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ ، إلا أن الآية الثانية أكدت الحكم الإلزامي فيما اشتركتا في بيانه، وهي قوله تعالى

﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ ، وبقي الحكم غير الإلزامي وهو ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾... فهو أمر أخلاقي كما قاله بعض.

وقال آخر : في قوله تعالى ﴿ لَكُمْؤَا وَاَسْجُدُوا ﴾ أمر بالصلاة، ومقتضى المقابلة أن يكون الرواد بقوله ﴿ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾

الأمر بسائر العبادات المشروعة في الدين كالحج والصوم، ويبقى لقوله تعالى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ سائر الأحكام والقوانين

المشروعة، فإن في إقامتها والعمل بها خير المجتمع وسعادة الأفراد وحياتهم كما قال تعالى ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

لِمَا يَحْيِيكُمْ ﴾⁽¹⁾ ، وفي الآية أمر إجمال الشوائع الإسلامية من عبادات وغورها⁽²⁾ .

الخلاصة :

أن الفقهاء إنما استدوا بهما على وجوب السجود لظهرهما في ذلك.

قال الطوسي في مجمع البيان : وفي الآية دلالة على أن السجود ههنا واجب على ما ذهب إليه أصحابنا، لأن ظاهر الآية يقنضي الوجوب ⁽³⁾.

أقول : لا يبعد أن يكون مراد الطوسي هو سجود التلاوة، إذ سجدة «وَالنَّجْمِ» هي معودة من سجدات الغنائم عند أصحابنا، كما هي دالة على الأمر بسجود الصلاة، ولعل ذلك هو مراد القائل : إن في النجم سجدتين.

وقال القرطبي في نفسه : الركوع فرض وأنا سنة، وكذلك السجود، لقوله تعالى في آخر الحج ﴿رَكَعًا

وَأَسْجُودًا﴾ ⁽⁴⁾.

وهناك آيات استدل بها على الوجوب، نحو قوله تعالى ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾،

-
- 1- سورة الأنفال، الآية ٢٤.
 - 2- راجع تفسير الميزان ٤١١/٧.
 - 3- مجمع البيان ١٨٤/٥.
 - 4- الجامع لأحكام القرآن ٣٤٥/١.

الصفحة 63

وقوله تعالى ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾، وقوله تعالى ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ ⁽¹⁾، ونحو ذلك من آيات لا يخلو الاستدلال بها من نظر، ويحتاج إلى مزيد عناية، إلا أنه يكفي المستدل على وجوب السجود ما ذكرناه من الآيتين، وقلنا : إنه استدل بهما فقهاء المسلمين، ومنهم فقهاء الشيعة، واستدلال هؤلاء ليس اعتباطاً ولا تخوصاً، بل على ضوء ما صح عندهم عن أهل البيت عليهما السلام.

فقد روى الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار في حديث سماعة، قال : سألته عن الركوع والسجود هل قول في الوان؟ قال : نعم، قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا رُكُوعًا وَسُجُودًا﴾ الحديث ⁽²⁾.

والآن فلننظر إلى السنة النبوية وما ورد فيها حول الموضوع.

ثانياً : السنة النبوية :

وتشمل الأحاديث القولية والأحاديث الفعلية.

أولاً : الأحاديث القولية :

١ . قال صلى الله عليه و آله : أمرت أن أسجد على سبعة رآب ⁽³⁾.

⁽⁴⁾ وقد رواه عنه العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله حبر الأمة وسعد وأبو هريرة وغيرهم .

-
- 1- سورة الإسراء، الآية ١٠٧.
 - 2- التهذيب ٧٧/١، الاستبصار ٣٢٤/١.

3- الأرباب كأعضاء وزناً ومعنى، وهي السبعة مساجد.

4- أخرج حديث العباس كل من الترمذي في سننه ٦١/٢ في باب السجود على سبعة أعضاء ، والنسائي في السنن ٢١٠/٢ في باب السجود على القدمين، وأبو داود في سننه في باب أعضاء السجود على ما في حاشية عون المعبود ٣٣٧/١ ، وابن ماجه في سننه ٢٨٦/١ في باب السجود، وغير ذلك من كتب الحديث. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٧/٢ : رواه الجماعة إلا البخاري. وقال محمد زاهد الكوثري في مقالاته، ص ١٧٨ : وحديث السجود على سبعة أرباب مما أخذ به جميع الفقهاء في جميع المذاهب.

أقول : رواه الشيخ الطوسي في الخلاف مستنداً به، وذكره المحدّث النوري في مستدرک الوسائل ٣٣٧/١ نقلًا عن غوالي اللثالي.

الصفحة 64

٢ . وقال صلى الله عليه و آله : أمرتُ . أمرنا . أن أسجد . أن نسجد . على سبعة أعظمُ . أعضاء، وأشار إلى أنفه واليدين

والركبتين والقدمين. متفق عليه من حديث ابن عباس.

٣ . وقال صلى الله عليه و آله: السجود على الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين، من لم يمكّن شيئاً منه الأرض

أحرقه الله بالنار. من حديث ابن عمر، رواه الدارقطني في الإفراد، وعنه في كنز العمال (1).

٤ . وقال صلى الله عليه و آله : لا يقبل الله تعالى صلاة من لا يمُسِ أنفه الأرض كما يمَس جبهته (2).

وفقه هذه الأحاديث النبوية من أقواله صلى الله عليه و آله : أن السجود واجب على الأعضاء السبعة : أولها الجبهة، كما

دلّت على الطمأنينة فيه كما في حديث ابن عمر، ودلّت على رغام الأنف كما في الحديث الرابع وإن كان الرواد بعدم القبول فيه

القبول التام في الفضل كما سيأتي، ودلّت على أن السجود لا يكون إلا على الأرض كما هو صريح الحديثين الثالث والرابع.

وهناك أحاديث أخرى كثرة وردت من طرق أهل البيت عليهما السلام، وإليك بعضها :

١ . قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين (3).

٢ . وقال الصادق عليهما السلام: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب الجبين (4).

٣ . وعن زرارة، قال : سألت أبا جعفر . الباقر . عليهما السلام عن الفرض في الصلاة،

1- كنز العمال ٣٢٥/٧.

2- يُمَس - بضم الياء وكسر الميم - من قولهم : أمسّ الشيء، أي جعله ماساً، وقد مس بنفسه يمَس من حدِّ عِلْمٍ، وأمَسّه غيره أي حمّله عليه طلبه الطالب، ص ١٧.

3- التهذيب ٢٩٨/٢، الاستبصار ٢٣٧/١. ومعنى لا تجزئ كما مرّ في معنى قوله (لا يقبل الله) محمول على الكراهة كما ذكره الطوسي في الاستبصار، والمراد بالقبول والإجزاء القبول التام والإجزاء الكامل في الفضل، وقد ذهب إلى هذا المعنى من الإمامية الفيض الكاشاني في الوافي ١٠٨/٢، والشيخ البهائي في الحبل المتين، ص ٢٤٢، ومن الحنفية السرخسي في المبسوط ٣٤/١.

4- فروع الكافي ٧٥/١.

الصفحة 65

فقال : الوقت والطهور والقِبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء. فقلت : ما سوى ذلك؟ قال : سنةٌ في فريضة (1).

٤ . وعن زرارة، عن أحدهما . الباقر أو الصادق . عليهما السلام، قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود،

والقراءة سنةً، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه . (2)

٥ . وقال الصادق عليهما السلام: الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود (3).

٦ . وقال الصادق عليهما السلام: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود... الحديث (4).

ثانياً : الأحاديث الفعلية : من السنة النبوية على صاحبها التحية.

- ١ . حديث وائل، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده .⁽⁵⁾
- ٢ . حديث أبي حميد الساعدي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض .⁽⁶⁾
- ٣ . حديث تعليم المسيء الذي علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصلي، قال له : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم رفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها .⁽⁷⁾

- 1- فروع الكافي ٧٥/١، التهذيب ١٤٠/٢.
- 2- من لا يحضره الفقيه ٢٢٧/١.
- 3- فروع الكافي ٧٥/١، التهذيب ١٤٠/٢، من لا يحضره الفقيه ٢٢٢/١.
- 4- فروع الكافي ٩٦/١، التهذيب ١٤٦/٢، الاستبصار ٣٥٢/١.
- 5- أخرجه أحمد في مسنده ٣١٧/٤، ونحوه في ص ٣١٥، ص ٣١٧ أيضاً.
- 6- سنن الترمذي ٥٩/١ في باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، صحيح ابن خزيمة ٣٢٢/١.
- 7- الحديث متفق عليه كما في منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٢٦٤/٢، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٢ ، والقرطبي في تفسيره ١٧١/١ ، وغيرهم من أحاديث عمار وأبي هريرة ورفاعة بن رافع.

الصفحة 66

- ٤ . حديث مالك بن الحويرث عنه، قال صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي .⁽¹⁾
- فعلى ضوء هذه الأحاديث النبوية والإمامية كانت الآراء الفقهية عند المذاهب الإسلامية.
- ١ . فقالت الإمامية الاثنا عشرية : السجود واجب بالنص والإجماع، وهو في كل ركعة سجدة، هما معاركن⁽²⁾ في الصلاة، لو أخلّ بهما عمداً أو سهواً بطلت

1- هذا الحديث فصلة من حديث نبي رواه مالك بن الحويرث، متفق على روايته بين الفقهاء وأهل الحديث، فقد رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها في الأذان ١٢٨/١ باب ١٨، وفي الأدب ٩/٨ باب ٢٧، وفي ١٨٦/٩ أيضاً. كما رواه الدارمي في سننه في الصلاة، ص ٤٢ ، وأحمد في مسنده ٥٢/٥ ، والبيهقي في سننه ٢٤٥/٢ ، والدارقطني في سننه ٢٧٢/١ ، وقال : هذا حديث صحيح، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٢١٥/١ بتحقيق الألباني، وقال : متفق عليه. وتبّه المحقق أنه ليس في مسلم جملة صلوا كما رأيتموني أصلي وعنده بقية الحديث. وأخرجه القرطبي في تفسيره ٣٩/١، ١٧١، ١٧٣ ، ورواه ابن حجر في فتح الباري ٢٥١/٢ وبقية موارد في البخاري تبعاً له.

واستدلّ به من فقهاء الإمامية جماعة منهم المحقق الحلبي في كتابه المعتبر، ص ١٥٨ في وجوب السجدة على الأرض إلا ما خرج منها بالاستحالة عن اسم الأرض كالمعادن، فراجع. ومن مصادر الزيدية منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، ص ٢٨٩.

- 2 - من الخير تنبيه القارئ غير المتفقه باصطلاح الفقهاء إلى المعنى المراد بالركن في أقوالهم: بأن السجود بركعتيه ركن كما مرّ عن الإمامية الاثني عشرية، وأنه من أركان الصلاة كما هو عند المذاهب الأربعة والزيدية وغيرهم، فما هو معنى الركنية؟ فإنه لم يرد التعبير به في شيء من الأحاديث، بل الوارد حكم الأركان كل بخصوصه.

أقول : قال السيد الجواد العاملي في مفتاح الكرامة ٣٠٢/٢ : «الأصل في أفعال الصلاة جميعاً أن تكون ركناً، بمعنى أن تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً وسهواً، لأن العبادة توقيفية، وشغل الذمة يقيني، ويخرج عن الأصل ما قام الدليل على خروجه ويبقى الباقي، وقد استقرأ الفقهاء - كما في المذهب البارع - أفعال الصلاة فوجدوا فيها أفعالاً كثيرة قد دلّ الدليل على عدم البطلان بالسهو فيها زيادة ونقصاً، ووجدوا أن الباقي قد انحصر في الخمسة المشهورة.»

أقول : ومراد الفقهاء بالخمسة المشهورة : النية وتكبيرة الإحرام - أو تكبيرة الافتتاح - والقيام المتصل بالركوع - يعني الذي عنه يركع المصلي - والركوع والسجود. وليس المراد بها الخمسة التي تعاد منها الصلاة كما توهم بعض، فإن تلك المشار إليها بلفظ : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، فإن الأمر بالإعادة منها إنما هو لتركتها سهواً وجهلاً وعمداً ونسياناً، أما الإخلال بها بالزيادة فظاهر الأخبار منصرف عن ذلك ، إلا الركوع والسجود، لأنها دالة على البطلان في زيادة الركوع والسجود كبقية الأركان الخمس زيادة عمدية، بخلاف الطهور والوقت والقبلة، فهذه الثلاث ليست من أفعال الصلاة، بل هي من مقدماتها، مضافاً إلى عدم تحقق الزيادة فيها، فلا حظ.

الصفحة 67

(1) صلاته بإجماع العلماء.

٢،٣،٤،٥ . وقالت المذاهب الأربعة . الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية:

السادس . من أركان الصلاة . السجود واجب لقوله صلى الله عليه [آله] وسلم : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » . وهو مرتان في كل ركعة، وفي عدّ السجود المفروض اختلاف في المذاهب .⁽²⁾

أقول : سيأتي بيانه في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

٦ . وقالت الزيدية : السابع . من أركان الصلاة . السجود، وهو ضروري كالركوع .⁽³⁾

٧ . وقالت الإسماعيلية : أدنى ما يجب في الصلاة : تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود، من غير أن يتعمد المصلي ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة .⁽⁴⁾

٨ . وقالت الخوارج : السجود فرض في كتاب الله عز وجل، وهو حد من حدود الصلاة، فمن تركه ناسياً أو متعمداً فسدت صلاته .

وقالت أيضاً : الخامسة . من سنن الصلاة بعد الدخول . السجود، لقوله تعالى «وَاسْجُدْ» .⁽⁵⁾

٩ . وقالت الظاهرية : وسجدتان إثر القيام المذكور . بعد الركوع . فرض .⁽⁶⁾

1- تذكرة الفقهاء ج ١، في المبحث السادس في السجود، وقارن أيضاً تحرير الأحكام له، ص ٤٠، وقواعد الأحكام أيضاً، ص ٣٤٥.
2- الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٩٠.
3- البحر الزخار ١/٣٦٥.
4- تأويل دعائم الإسلام ١/٢٧٤.
5- قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة ١٩/٤٠٣، المدونة الكبرى ١/٦٦.
6- المحلى ٣/٢٥٥.

الخلاصة :

بعد هذه الجولة السريعة في رحاب الوآن والسنة وظلال الفقهاء الولفة، عرفنا أن وجوب السجود هو المجمع عليه عندهم، لكنهم اختلفوا في تحديد هويته وكيفاً وهيئة وشرطاً ومانعاً وذكرها وفروضاً وسنناً .^١ والذي ينبغي لنا الإمام به هو معرفة ما هي واجبات السجود مما ذكرنا اختلافهم فيه، لئلا نلتصّل إلى معرفة السجود الصحيح، وهل السجود على (التوبة) هو من السجود الصحيح أم لا؟

المبحث الثالث في واجبات السجود في الشريعة الإسلامية

ما دنا بصدد إثبات (فضل التوبة في السجود على التوبة) لا بد لنا أن نعرف واجبات السجود، وعلى ماذا يجب أن يكون السجود (مسجداً ومسجداً)، ومعنى هذا أن نعرف أولاً أعضاء السجود التي يجب أن يسجد عليها، ثم نعرف ثانياً على ماذا يصح السجود عليه.

إذن لا بد لنا من البحث . ولو إجمالاً . عن واجبات السجود، ولننبه القارئ بأنه تختلف عبارات الفقهاء في عرض واجبات

السجود، فقد يعبر بعضهم عن واجب بأنه واجب، ويعبر عنه آخر بأنه فوض، وربما عبر عنه ثالث بأنه سنة، ولكنهم مهما اختلفت عباراتهم وبياناتهم، فلرؤهم لا تعدو ما سنعرضه من رأي الشيعة الإمامية الاثني عشرية في ذلك، وللباحث المقارنة بينه وبين ما يقوله فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى فيما سيأتي من عرض آرائهم.

قالت الإمامية . كما في شوائع الإسلام : واجبات السجود ستة لا غير، وهي :

الأول : السجود على سبعة أعظم : الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين⁽¹⁾ .

الثاني : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه..

1- كذا في الأصل، وكان من حق العبارة أن تكون هكذا : والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين بحكم البدل والمبدل منه، فلاحظ.

الصفحة 70

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يسوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علواً يسواً قدر لبنة لا يزيد.

الرابع : الذكر فيه، وقيل : يختص بالتسبيح كما في الركوع.

الخامس : الطمأنينة حال الذكر.

السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً.

هذه هي واجبات السجود، ويعيننا البحث منها في الواجب الأول : وهو السجود على سبعة أعضاء.

ثم الواجب الثاني : وهو وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

والكلام فيهما يتم في فصلين :

الصفحة 71

الفصل الأول في السجود على سبعة أعضاء

لقد مرّ في المبحث السابق ذكر الأحاديث التي دلّت على وجوب السجود عليها، فمن الأحاديث النبوية على صاحبها وآله

زكى السلام وأفضل التحية :

١ . حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعاً : وهو حديث سبعة آراب.

٢ . حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً : وهو حديث أمر صلى الله عليه وآله أن يسجد على سبعة أعظم . أعضاء . الخ.

٣ . حديث ابن عمر مرفوعاً : وهو حديث السجود على الجبهة والكفين والركبتين وصور القدمين : من لم يمكن شيئاً منه

الأرض أرقه الله بالنار.

ومرّ أيضاً من أحاديث الإمامية :

١ . صحيحة زرارة، قال : قال أبو جعفر . الباقر . عليها السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم :

الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وتزعم بأنفك لرغاماً ، فأما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ⁽¹⁾ .

٢ . صحيحة حمّاد، وهي تتضمن تعليم الإمام الصادق عليها السلام له كيفية الصلاة، فقال :

« فسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف، ثم قال : سبعة منها فرض

يُسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال

1- الخصال للصدوق، ص ٣١٨ باب السبعة، تهذيب الأحكام ٢/٢٩٩، الاستبصار ١/٣٢٧.

الصفحة 72

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلِيَادْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ⁽¹⁾ ، وَهِيَ الْجِبْهَةُ وَالْكَفَانُ وَالرُّكْبَتَانِ

وَالْإِبْهَامَانِ، وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سِتَّةً ⁽²⁾ .

إلى غير ذلك من أحاديث استدلت بها فقهاء المسلمين على العوام في المقام، ونكتفي بما ذكرناه، لأنه عمدة ما استدلوا به

عليه، ولتُرجع البصر إلى ما عندهم في ذلك، ولا بد لنا ولأمن تحديد العناوين التي سننظر هل يتفقون عليها، أو يختلفون

فيها، وذلك يتم في رؤية الموضوع من ناحيتين :

١ . ناحية الكم .

٢ . ناحية الكيف .

وهاتان الناحيتان لا بدّ أن ينظر إليهما من جهات متعددة :

ففي ناحية الكم مثلاً ننظر . أولاً . إليها من زاوية العدد، ثم ننظر إليها . ثانياً . من زاوية دخول الأنف ضمن العدد أم لا؟

وفي ناحية الكيف ننظر . أولاً . إلى كيفية السجود على تلك الأعضاء، ثم ننظر . ثانياً . هل يجب أن تكون كلها بارزة على

ما يصح السجود عليه أم لا؟

ثم ننظر . ثالثاً . إلى تعيين المقدار الواجب وضعه، بمعنى هل ثمة حدّ أدنى أم لا؟

ففي الناحيتين خمس مسائل :

1- سورة الجن، الآية ١٨ . قال الألويسي في تفسيره روح المعاني ٢٩/٩١ في تفسير الآية المذكورة : وقال ابن عطاء وابن جبير والزجاج والفرّاء : المراد بها الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، واحدها : مسجّد - بفتح الجيم - وهي القدمان والركبتان والكفان والوجه. أي الجبهة والأنف، وروي أن المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الكاظم رضي الله تعالى عنهم عن ذلك، فأجاب بما ذكر.
2- فروع الكافي ١/٨٥، من لا يحضره الفقيه ١/١٩٧، التهذيب ٢/٨٣.

الصفحة 73

الناحية الأولى : وفيها مسألتان : المسألة الأولى : في تعيين عدد الأعضاء التي يجب السجود عليها :

ولنمرّ قبل كل شيء بآراء الصحابة والتابعين، ثم نعود إلى آراء فقهاء المسلمين، فنقول :

لقد ورد عن عمر قوله : ووجه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء : الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين .

وورد عن ابن عباس قوله : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة والواحتين والركبتين والقدمين .

وورد عن إواهيم النخعي . وهو من فقهاء التابعين . قوله : أعظم السجود على الواحتين والركبتين وصدور القدمين .

وورد عن طلق بن حبيب . وهو من فقهاء التابعين . قوله : السجود على الجبهة والواحتين والركبتين والقدمين ⁽¹⁾ .

والآن إلى آراء الفقهاء من المذاهب الإسلامية، وإليك التفصيل :

١ . رأي الإمامية الاثني عشرية : قال المحقق الحلّي في المعتبر . وهذا الشيخ

من أعظم فقهاء الشيعة . : « السجود على الأعضاء السبعة واجب في كل سجدة، وهي الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما

الرجلين، وهو مذهب الشيخين . يعني المفيد والطوسي . وأتباعهما، وأحمد بن حنبل، عدا علم الهدى . الموتضى . فإنه قال :

ومفصل الكفّين عند الزنديين، ولم يذكر الكفين .» . ثم قال : « لنا ما رووه عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله

عليه و آله : أمرتُ بالسجود

على سبعة أعظم : اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة .» .

1- آثار الصحابة والتابعين نقلًا عن المصنف لابن أبي شيبة 1/ 361 .

الصفحة 74

« ومن طويق أهل البيت عليهما السلام ما رواه حماد بن عيسى في حكايته صلاة أبي عبد الله . الصادق . عليها السلام، قال :

وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف . ثم قال : سبعة منها فرض يسجد

عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»، وهي : الجبهة والكفان والركبتان

⁽¹⁾

والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة .» .

وما ذكره الشيخ المحقق الحلّي تجده نصّاً أو مضموناً واستدلالاً في باقي الكتب الفقهية، فانظر إلى شيخ فقهاء الشيعة من

المتأخرين وهو صاحب (الجواهر) الموسوعة الفقهية الكرى، فقد قال في كتابه جواهر الكلام :

الأول : . من واجبات السجود . السجود على سبعة أعظم، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل هو مجمع عليه نقلاً مستفيضاً كاد أن

يكون متواتراً، إن لم يكن تحصيلاً كالنصوص، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليها السلام : قال رسول الله صلى الله عليه

و آله : السجود على سبعة أعظم...

ثم ذكر تمام الحديث وقد تقدم، ثم قال : وقد علم الصادق عليها السلام حماداً في الصحيح : فسجد على ثمانية أعظم .

وذكر تمام الحديث وقد مرّ، ثم قال : إلى غير ذلك من النصوص الصريحة في تشخيص السبعة أيضاً وأن منها (الجبهة)،

⁽²⁾

بل هي في معاهد المستفيض أو المتواتر من الإجماع المحكي .

٢ . وقالت الحنفية على لسان السمرقندي في تحفة الفقهاء، قال : ثم السجود فرض على بعض الوجه لا غير عند أصحابنا

⁽³⁾

الثلاثة . وقال زفر والشافعي : السجود فرض على الأعضاء السبعة، وهي الوجه واليدان والركبتان القدمان .

- (1) وقال في حلي كبير : (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بأدنى ما يتعلق به اسم السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض .
- (2) وقال النابلسي في رشحات الأقلام : (السجود) وهو وضع الجبهة والأنف على الأرض، لا الخدود والذقن والصدغ... وقال أيضاً : واليدان والوكبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما، وفي التجنيس والخالصة وعليه فقول مشايخنا. وأما وضع الرجلين ففي شرح الدرر :
- فرض في رواية. وهي رواية القنوري : حتى إذا سجد رفع أصابع رجليه عن الأرض لم يجز، كذا ذكره الكوخي والجصاص، ولو وضع إحداهما جاز. قال قاضي خان :
- يكوه. وذكر الإمام الترمذاني أن اليمين والقدمين سواء في عدم الفوضوية، وهو الذي *يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه، وهو الحق. كذا في العناية. وقال الوالد :
- وعليه فقول مشايخنا كما في الظهيرية (3) .
- ٣ . وقالت المالكية : قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد : اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والوكبتين وأطراف القدمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ **أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء** ﴾ . واختلفوا في من سجد على وجهه ونقص السجود على عضو من تلك الأعضاء، هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم : لا تبطل صلاته، لأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط. وقال قوم :
- تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت. ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا في من سجد على أحدهما، فقال مالك : إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز .

1- حلي كبير، ص ٢٨٢ .
2- رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص ٣٦ .
3- المصدر السابق، ص ٣٧ .

- (1) وقال أبو حنيفة : بل يجوز ذلك. وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً (1) .
- ٤ . وقالت الحنابلة : كما جاء في المغني لابن قدامة المقدسي : والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف، فإن فيه خلافاً سنذكره إن شاء الله. وبهذا قال طووس والشافعي في أحد قوليه وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر : لا يجب. والسجود على الجبهة، لقول النبي صلى الله عليه و آله : « سجد وجهي » .
- وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً، ووضع غره على الأرض لا يسمى ساجداً . والأمر ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً لكون غره. ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها. وذكر الأمدى

هذا رواية عن أحمد. قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام أحمد... ولنا ما روي عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أُمِرْتُ بالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ : اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ » متفق عليه. وروي عن ابن عمر رفعه : إنَّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه رفعهما « رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وسجد الوجه لا ينفي سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، فإننا نقول كذلك في الجبهة على رواية، وعلى الرواية الأخرى : فإنَّ الجبهة هي الأصل، وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها، فإنَّ أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند مَنْ أُوجِبَهُ ⁽²⁾ .

٥ . وقالت الشافعية . كما في كتاب الأم للإمام الشافعي : قال الشافعي : وفي هذا . السجود على الأعضاء السبعة . مُفضيًّا بِهَا إِلَى الْأَرْضِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَعْضَائِهِ الَّتِي أُمِرَتْهُ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ حَكْمُهَا غَيْرَ حَكْمِ الْوَجْهِ فِي أَنْ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا كُلِّهَا مَتَّعِطِيَةً. والقول الثاني : أنه إذا سجد على

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٠٠ .
2- المغني ١/٥١٥ .

جبهته أو على شيء منها . يعني مفضيًّا إِلَى الْأَرْضِ . دون ما سواها أخزأه... ⁽¹⁾ .

٦ . وقالت الزيدية . كما في نيل الأوطار للشوكاني بعد ذكره حديث (سبعة آراب) ، قال : والحديث يدلُّ على أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها. وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء، فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب السجود على جميعها، للأوامر التي ستأتي من غير فصل بينها. وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء : الواجب السجود على الجبهة فقط، لقوله صلى الله عليه وآله : « وَمَكَّنْ جِبْهَتَكَ » .

ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين. والحق ما قاله الأولون. ⁽²⁾

٧ . وقالت الإسماعيلية . كما في الدعائم : والكفان والقدمان والركبتان من المساجد . ⁽³⁾

٨ . وقالت الخوارج . كما في المدونة الكرى لأبي غانم الخراساني الأباضي :

وذكر طلوس عن النبي صلى الله عليه وآله، قال : يسجد من الإنسان وجهه وكفاه وركبته وقدماه.

قال المرتب : عبارة (وجهه) هذه أحسن، لشمولها الجبهة والأنف، وهما اللذان يصلان الأرض من الوجه، بخلاف رواية عائشة (جبهة) فإنها لا تشمل الأنف ⁽⁴⁾ .

٩ . وقالت الظاهرية . كما في المحلى لابن حزم : ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصور القدمين على ما هو قائم عليه . مما أبيض له التصرف عليه . فوض كل ذلك ⁽⁵⁾ .

1- كتاب الأم ١/١١٤ .
2- نيل الأوطار ٢/٢٥٨٢٥٧ .

الخلاصة :

تبين مما تقدم عرضه : أن الإمامية الاثني عشرية قالوا . ووافقهم على ذلك بعض من ذكرنا أوالهم . بوجوب السجود على الأعضاء السبعة المذكورة في الأحاديث، وقالوا باستحباب لغام الأنف، وقالوا : لو أخلّ بها عامداً بطلت صلاته، وكذا لو أخلّ بأحدها، لأنه جزء من الصلاة، فلا يتحقق الامتثال مع فواته .⁽¹⁾

وقال الشيخ الطوسي في الخلاف : وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض.

دلينا : إجماع الفوعة، وخبر حماد وزرارة يدل على ذلك، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، فإن من فعل ما قلناه كانت صلاته مجزية بلا خلاف، وليس على إخراجها إذا ترك ذلك دليل، وخبر ابن عباس الذي قدّمناه يدل على ذلك، وروى

العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفّاه

وركبتاه وقدماه.

المسألة الثانية: في لغام الأنف

والسؤال الآن : هل يجب السجود على الأنف كالجبهة أم لا؟

أقول : لقد علم مما مرّ ذكر الأنف مع الأعضاء التي يجب وضعها على الأرض، واختلف الفقهاء في حكم وضع الأنف معها، فمنهم من اعتبر ذلك فرضاً، ومنهم من اعتوه سنة، ومنهم من اعتبر وضعه مجزياً عن الجبهة، ومنهم من لم يعتبر ذلك ولم يقل بالإجزاء.

ومن الخير أن نمرّ ببعض ما مرّ . ولو إشارة . لنقف على الصحيح في ذلك.

1- المعتبر، ص ١٨٣.

فمن الأحاديث التي قد مرّت جملة (لا صلاة) و(لا يجزي) و(لا يقبل الله)، وقلنا إنها منصرفة إلى الفود الأتم الأكمل، ذي

الثواب الأفضل تأسياً به صلى الله عليه و آله، لأنه كان يسجد على جبهته وأنفه كما في حديث وائل.

ومنها : قوله صلى الله عليه و آله وقد مرّ بإنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض، فقال : من صلى صلاة لا يصيب الأنف

ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته.

أما آثار الصحابة والتابعين الدالة على الإغام قولاً وفعلاً :

١ . فمنها ما روي عن ابن عباس، قال : إذا سجد أحدكم فليؤرق أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم .⁽¹⁾

٢ . ومنها ما روي عن ابن عمر : كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته .⁽²⁾

- ٣ . ومنها ما روي عن أبي إسحاق، قال : رأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله . يعني ابن مسعود . وآثار السجود في جباههم وأنفهم .⁽³⁾
- ٤ . ومنها ما روي عن إواهيم . النخعي . قال : السجود على الجبهة والأنف .
- ٥ . ومنها ما روي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرّ على عبد الله بن عيسى وهو ساجد، فقال : يا ابن عيسى ضع أنفك لله .
- ٦ . ومنها ما روي عن سعيد بن جبير، قال : ما تمّت صلاة رجل حتى يُلُوق أنفه كما يُلُوق جبهته .
- ٧ . ومنها ما روي عن طلوس وسئل عن السجود على الأنف قال : أوليس أكرم الوجه، يعني تسجد عليه لتذّله لله تعالى .
- ٨ . ومنها ما روي عن عكرمة أنه قال : ضع أنفك حتى يخرج منه الوغم . فقيل له : ما الوغم؟ قال : الكبُر .

1- المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٢/١ .
2- المصدر السابق .
3- المصدر السابق ٣٠٨/١ .

- ٩ . ومنها ما روي عن نافع بن جبير : كان يُمس أنفه الأرض .
- ١٠ . ومنها ما روي عن ابن سبرين : كان إذا سجد على الأرض وكان لا يمس أنفه الأرض تحوّل إلى مكان آخر .⁽¹⁾
- رأى الفقهاء :
- بعد أن انتهينا من عرض سويح و عابر لبعض الأحاديث النبوية وبعض آثار الصحابة و التابعين في مسألة السجود على الأنف، تبين لنا أنه مستحب مؤكّد لا ينبغي التساهل فيه، فلنؤمّأ ما يقوله فقهاء المسلمين في ذلك .
- ١ . قالت الأمامية : وضع الجبهة على الأرض حال السجود فرض، ووضع الأنف سنة . كذا قال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتاب الخلاف .
- ثم قال : دليلنا : إجماع الفوعة، وحديث حماد وزرارة في وصف الصلاة تضمن ذلك، وروي عن ابن عباس، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يسجد على سبع : يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته .⁽²⁾
- وعلى ضوء ما تقدم صحّ قولهم : يستحب أن يصيب الأرض بأنفه مضافاً إلى جبهته، وهو الإغام، ولا يجوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة .
- قال المحقق الحلي في المعتبر : (لنا) قوله عليها السلام : «أموت أن أسجد على سبعة أعظم» . ولم يذكر الأنف . فيحمل روايتهم على الاستحباب، ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهما السلام :
- منها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليها السلام : سألته عن حد السجود؟ فقال : ما بين

1- كل ما قلناه من آثار الصحابة والتابعين نقلناه عن المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٢/١ ، إلا الثامن فقد نقلناه عن المصنف لعبد الرزاق ١٨١/٢ .
2- الخلاف ١٢٣/١ .

قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك.

وأما استحباب الإغام بالأنف فعليه علماءنا، وروى ذلك زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة و اليدين والركبتين و الإبهامين، وتوغم بالأنف لغاماً، والفض السبعة، والإغام سنة النبي صلى الله عليه وآله « .⁽¹⁾

٢ . وقالت الحنفية : يخزئ السجود على الأنف كما يخزي السجود على الجبهة وحدها، كذا قال أبو نيفة⁽²⁾ .

فهو يخزئ بأيهما اتفق، لأنهما كالعضو الواحد، فالمصلي بالخيار بين أن يقتصر على أنفه أو على جبهته، فأيهما فعل أخراه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة.

وقال أبو يوسف ومحمد . بن الحسن الشيباني . : الفوض في حال الاختيار هو وضع الجبهة، حتى لو ترك لا يجوز، وأجمعوا . الحنفية . أنه لو وضع الأنف في حال العذر جاز، ولا خلاف أن المستحب هو الجمع بينهما في حال الاختيار⁽³⁾ .

٣ . وقالت المالكية . كما جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي قوله : وأما الجبهة والأنف فهما كالعضو الواحد، والأنف عند ابن القاسم تبع للجبهة، فإن سجد على الجبهة دون الأنف أخراه، وإن سجد على الأنف دون الجبهة لم يخزه. وقال ابن حبيب : هما سواء، ومن لم يسجد عليهما لم يخزه⁽⁴⁾ .

أقول : واستدل لكل قول بوجه، فمن شاء الإطلاع فليراجعه.

1-المعتبر، ص ٨٤.

2- قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبق إلى هذا القول، ولعله ذهب إلى أن الجبهة و الأنف عضو واحد، لأن النبي صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه، و العضو الواحد يجزئه السجود على بعضه. وهذا قول يخالف الحديث الصحيح، والإجماع الذي قبله، فلا يصح. راجع المغني لابن قدامة المقدسي ٥١٧/١.
3- راجع : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٢٢/١، وبدائع الصنائع للكاساني ٣١٢/١.
4- المنتقى ٢٨٧/١.

٤ . وقالت الحنابلة . كما في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمودودي : (والسجود على هذه الأعضاء) واجب أي ركن إلا الأنف على إحدى الروايتين :

إحداهما : يجب السجود عليه وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي : اختلزه أبو بكر وجماعته. قال في الفروع : اختلزه الأكثر، وصححه ابن عقيل في الفصول، وصاحب تصحيح المحرر، واختلزه ابن عبدوس في تذكوته، وجزم به في الإفادات والمنتخب ونظم المفردات وهو منها، وقدمه في الخلاصة والوعايتين والحاويين والفروع وابن تميم والفائق ابن رزين وشوحيه.

والرواية الثانية : لا يجب، اختلزه القاضي وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في إرواك الغاية، وروى الآمدي عن الإمام أحمد : أنه لا يجب السجود على غير الجبهة. قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام الإمام أحمد⁽¹⁾ .

وقال ابن قدامة المقدسي في المغني : في الأنف روايتان، إحداهما : يجب السجود عليه، وهذا قول سعيد بن جبيرة وإسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة، لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أموت أن أسجد على

سبعة أعظم : الجبهة .وأشار بيده إلى أنفه... الخ. وإشـلـرته تدل على أنه أرادـه.

ثم ذكر حديث عكـومة، ثم قال: والرواية الثانية : لا يجب السجود عليه، وهو قول عطاء وطـووس وعكـومة والحسن وابن سيرين والشافعي وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة . أبي يوسف ومحمد . لأن النبي صلى الله عليه [آله] وسلم قال : « أموت أن أسجد على سبعة أعظم ». ولم يذكر الأنف منها ⁽²⁾ .

٥ .وقالت الشافعية . كما في كتاب الأم للإمام الشافعي، قال : كمال فرض السجود وسننه أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه، وإن سجد على

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ٦٦/٢ .
2- المغني ٥١٦/١ .

الصفحة 83

جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأخـواه، لأن الجبهة موضع السجود.

ثم ذكر بسنده حديث رفاة : أن رسول الله صلى الله عليه [آله] وسلم أمر رجلاً إذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله... إلى آخر الحديث ⁽¹⁾ .

٦ .وقالت الأيدية . كما جاء في البحر الزخار للإمام المهدي لدين الله : السجود على سبعة آاب، كما روى ابن عباس فلا يجب على الأنف مع الجبهة إذ لم يذكر .

ونقل ذلك عن العزة . وهم القاسمية والناصرية، باصطلاح المؤلف . وعن الحسن البصري وابن سيرين وطووس وسفيان الثوري وعطاء ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف القاضي . وهما تلميذا أبي حنيفة . ثم حكى عن إـواهم

النخعي وسعيد بن جبـير وعكـومة وإسحاق بن راهويه : يجب لفعله صلى الله عليه [آله] وسلم . وقد قال : **كمارأيتموني** ⁽²⁾ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي قوله (والجبهة) حجة من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف، وإليه ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : إنه يجوز السجود على الأنف، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجوز السجود على الأنف وحده .

وذهب الأزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب . من المالكية . وغـرهم إلى أنه يجب جمعهما، وهو قول الشافعي ⁽³⁾ .

٧ .وقالت الإسماعيلية . كما جاء في دعائم الإسلام : وأمـكن جبهتك وأنفك من الأرض، وأخرج يديك من كمـيـك، وباشـر بهما الأرض أو ما تصلي عليه ⁽⁴⁾ .

⁽⁵⁾ وجاء فيه أيضاً : والكفان والقدمان والوكبتان من المساجد .

1- كتاب الأم ١١٤/١ .
2- البحر الزخار ٢٦٦/١ . ومراده قوله صلى الله عليه وآله : صلّوا كما رأيتموني أصلي. وقد مرّ ذكر الحديث والإشارة إلى بعض مصادره.

٨ . وقالت الخورج . كما جاء في قاموس الشريعة : واختلف أهل العلم على السجود دون الأنف، ممن يأمر بالسجود على الأنف ابن عباس و عكومة و عبد الرحمن بن أبي ليلى.
وقال سعيد بن جبير : مَنْ لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته.
وقال طلووس : الأنف من الجبين. وقال النخعي : السجود على الجبهة والأنف. وبه قال مالك و الثوري وأحمد، وقال : لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر. وقال إسحاق : مَنْ سجد على الجبهة دون الأنف عمداً فصلاته فاسدة...
وقالت طائفة : يجزي أن يسجد على جبهته دون أنفه.
هذا قول عطاء وطلووس وعكومة وابن سيرين والحسن البصري، وبه قال الشافعي و يعقوب ومحمد، وقال الثوري : ولا رى له.

وقال قائل : إن وضع جبهته ولم يضع أنفه فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان ⁽¹⁾ .
وجاء في المدونة الكوى لأبي غانم الخواساني الأباضي : قال المرتب : لا يرخّص في السجود على الجبهة وحدها، وذلك بأننا أمرنا أن نسجد على الوجه، والذي يصل الأرض منه هو الجبهة و الأنف، فلا بد منهما معاً. وكان يذكر عن أبي عبيدة : الشك في جمع الأنف والجبهة.
قال المرتب : أي في وجوب جمعهما ⁽²⁾ .
٩ . وقالت الظاهرية . كما جاء في المحلّى لابن حزم : ولا يجزي السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين، ويجزي في سائر الأعضاء مغطاة ⁽³⁾ .

1- قاموس الشريعة ٤٢٣/١٩.
2- المدونة الكبرى ٩٢/١.
3- المحلّى ٢٥٥/٣.

الخلاصة :

يتبين مما قدمناه اختلاف الفقهاء في ذلك، فكانوا على ثلاثة مذاهب :

١ . الوجوب على نحو البدلية.

٢ . الوجوب على نحو الجمع.

٣ . الاستحباب.

أما الذين قالوا بالبدلية فهم أبو حنيفة وبعض أتباعه، وقد مرّ ذكر ذلك عند عرض آراء فقهاء الحنفية.

وأما الذين أوجبوا السجود على الأنف والجبهة معاً فهم الأوزاعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه كما مرّ عن المودوي في

(1) الإنصاف ، وتبعه بعض فقهاء الحنابلة كما مرّ، وقال به ابن حبيب من المالكية، وقال به الشافعي كما مرّ عن نيل الأوطار (2) . وقال بذلك من الحنفية السرخسي في المبسوط، فقال : ويسجد على جبهته وأنفه، واظْبَبَ على هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه تمام السجود (3) .

وجاء في إبانة الأحكام : مشروعية السجود على الجبهة والأنف : قال أحمد بوجود الجمع بينهما، فلو سجد على أحدهما لم يخزه ذلك (4) .

ومرّ عن البحر الزخار : وقال إرواهيم النخعي و سعيد بن جبير وعكرمة: يجب على الأنف لفعله صلى الله عليه وآله وقد قال : « كمارأيتموني » (5) .

وحجة ما ذكرنا في ذلك قوله صلى الله عليه وآله : ﴿ لا يقبل الله تعالى صلاة من لا يمس أنفه الأرض كما يمس

جبهته ﴾ . وقد مرّ الحديث مشفوعاً بحديث علوي، و لفظه : لا

- 1- الإنصاف ٦٦/٢ .
- 2- نيل الأوطار ٢٥٨/٢ .
- 3- المبسوط ٢٤/١ .
- 4- إبانة الأحكام في شرح بلوغ المرام ٤٢٣/١ .
- 5- البحر الزخار ٣٦٦/١ .

يجزي صلاة من لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين .

وقد بينّا هناك أن معنى « لا يقبل الله » ومعنى « لا تجزي » هو نفي الكمال لا نفي الصحة، وأن الفود الأتم والأفضل في الامتثال هو الإغام .

وقلنا : إن ذلك هورأي الشيخ البهائي العاملي . من الإمامية . في الحبل المتين (1) . كما هورأي شيخ الإسلام السرخسي . من أعلام الحنفية . في المبسوط . (2)

وأما الذين لم يوجبوا السجود على الأنف، بل قالوا بالاستحباب، فهم الإمامية استناداً إلى ما مرّ في حديث زرارة، وقد مرّ في أول الفصل، وفيه: فأما الفرض فهذه السبعة، وأما الإغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله .

واستنتوا إلى ما مرّ في صحيحة حماد : فسجدَ على ثمانية أعظم : الجبهة و الكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي

الرجلين، والأنف، ثم قال : سبعة منها فرض يُسجد عليها، وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا

تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة .

وغروهما من أحاديث الباب التي دلّت على ذلك، وقولهم يجمع بين أخبار المساجد السبعة وأخبار السجود على الأنف، بحمل

الأولى على الوجوب والثانية على الاستحباب .

ووافقهم على ذلك من بقية المذاهب الشافعي والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطووس والثوري وأبو يوسف ومحمد

- 1- الحبل المتين، ص ٢٤٢.
- 2- الميسوط ١/٣٤.
- 3- الخلاف ١/١٢٣.

ولما كان السجود على الأنف . على أي المذاهب كان حكمه . هو وضعه على ما يصح السجود عليه . لكن ما ورد في بعض الأحاديث التي مَوّت من التعبير بالإرغام، والإرغام معناه وضعه على الرِّعَام . والرِّعَام . بالفتح . التَّوَاب كما في الصحاح وغوه، فيقال : رُغِمَ اللهُ أَنفه، أُلصِقَهُ بالتَّوَاب . ولما كان لرغام الأنف وهو سنةٌ فوضع الجبهة . وهو واجب . عليه أولى، فتبين أن السجود على التوبة هو الأفضل، إذ هو المناسب لمعنى الخضوع والتذلل، وهذا ما يصنعه الشيعة حيث يسجدون على التوبة وهي من التواب .

الناحية الثانية : جهة الكيف، وفيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في كيفية السجود على المساجد السبعة هيئة :

لقد مرّ بنا في المباحث السابقة نحو قوله صلى الله عليه و آله : ﴿ **وَمَكَّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ مما دلّ على كيفية وضع الجبهة على الأرض، وأن تكون مع التمكين .

وهناك أحاديث تدلّ على كيفية وضع بقية المساجد، نحو قوله صلى الله عليه و آله : اعتدلوا في سجودكم، ولا يبسط أحدكم فواعيه ⁽¹⁾ .

ونحو قوله صلى الله عليه و آله : إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتش فواعيه افتراش الكلب ⁽²⁾ .

ونحو أمره صلى الله عليه و آله، بوضع الكفين و نصب القدمين في السجود ⁽³⁾ . ووردت أحاديث إمامية في ذلك :

منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله . الصادق . عليها السلام، قال : رأيته يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه .

- 1- المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٥٩.
- 2- المصدر السابق.
- 3- المصدر السابق ١/٢٦٢.

وما رواه الحسين بن أبي العلاء، قال : سألت أبا عبد الله عليها السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟ قال : ⁽¹⁾ نعم .

... وغير ذلك .

أما ما روي من الآثار فقد روى عبد الرحمن بن القاسم، قال : صلّيت إلى جنب حفص بن عاصم، فلما سجدت فوجت بين

أصابعي، وأملت كَفِّي عن القبلة، فلما سلّمت قال : يا ابن أخي، إذا سجدت فاضمم أصابعك، ووجه يدك قبل القبلة، فإن اليدين تسجدان مع الوجه .⁽²⁾

وأما ما ذكره الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية، فلا يخرج في مضمونه عما مرّ، ولنوّأ شيئاً مما قالوه :
١ . قالت الإمامية . كما في الخلاف للطوسي : إذا أراد السجود تَلَقَّى الأرض بيديه وأُلاّ ثم ركبتيه، وهو مذهب عبد الله بن عمر والأوزاعي ومالك. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري : يتَلَقَّى الأرض بركبتيه ثم بيديه ثم جبهته وأنفه، وحكوا ذلك عن عمر بن الخطاب.

دليلنا : إجماع الفرقة، وأيضاً رواه حماد بن عيسى و زرارة في خبريهما.

وأيضاً لا خلاف أن مَنْ فعل ما قلناه صلاته ماضية صحيحة، وإذا خالف ليس على كمالها دليل.

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك كما يبرك

(3) البعير...

٢ . وقالت الحنفية : إن وضع . المصلي . جبهته ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه أخراه ذلك، وكذلك يجزئه أن يضع في

السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا

1- الوسائل : الباب الأول من أبواب السجود.

2- المصنف لابن أبي شيبة ١/٣٦٠.

3- الخلاف ١/١٢٢.

(1) يديه ولا ركبتيه. هكذا حكاه ابن حزم في المحلّى عن أبي حنيفة .

أقول : لكن الأحناف لم يتابعوه كلهم على ذلك، فقد قال شيخ زادة الحنفي في مجمع الأنهر : (وضع يديه وركبتيه على الأرض) حالة السجود، لقوله عليه الصلاة والسلام : «أمرتُ أن أسجد على سبعة أعضاء» وعدّ منها اليدين والركبتين، وهو

سنة

عندنا، لتحقق السجود بدون وضعهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القنوري أنه فوض في السجود كما في التبيين .⁽²⁾

وقال الشيخ إواهيم الحلبي في غنية المتملّي : (وضع اليدين والركبتين) في السجود (ليس بواجب) أي بفض، بل هو

سنة، وأما قول الأكمل في شرح الهداية :

(وذكر التمرناشي : أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفضية، وهو الذي يدلّ عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوط، وهو

الحق)، فبعيد عن الحق، وبضده أحق، إذ لا رواية تساعد، والرواية تنفيه .⁽³⁾

وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء : فإذا اطمأن قائماً ينحطّ للسجود ويكبرّ مع الانحطاط، ولا يرفع يديه، ويضع ركبتيه على

الأرض، ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه، وقيل : أنفه ثم جبهته .⁽⁴⁾

وفي الفتاوى الهندية : قالوا : إذا أراد السجود يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض، فيضع ركبتيه أولاً، ثم يديه ثم أنفه ثم

جبهته. وإذا أراد الرفع يرفع أولاً جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبته. قالوا : هذا إذا كان حافياً، أما إذا كان متخففاً فلا يمكنه وضع الركبتين أولاً، فيضع اليدين قبل الركبتين، ويقدم اليمنى على اليسرى . كذا في التبیین . ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه، ويوجه أصابعه نحو القبلة، وكذا

- 1- المحلّي ٢٥٨/٣.
- 2- مجمع الأنهر ٩٠/١.
- 3- غنية المتملي، ص ٢٨٤.
- 4- تحفة الفقهاء ٢٣١/١.
- 5- أي لابساً خفياً.

الصفحة 90

أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه، وييدي ضبعيه عن جنبيه، ولا يفتش نواحيه . كذا في الخلاصة . ويجافي بطنه عن فخذه . كذا في الهداية ⁽¹⁾ .

٣ . وقالت المالكية . كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : وكذلك اختلفوا إذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه؟ أو ركبتيه قبل يديه؟ ومذهب مالك : وضع الركبتين قبل اليدين، وسبب اختلافهم أن في حديث . وائل . ابن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه . وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ⁽²⁾ .

٤ . وقالت الحنابلة . كما جاء في المغني لابن قدامة : (ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يدها ثم جبهة وأنفه)

هذا المستحب في مشهور المذهب، وقد روي ذلك عن عمر، وبه قال مسلم بن يسار النخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي . وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه، وإليه ذهب مالك لما روي عن أبي هريرة... ثم قال ابن قدامة : ولنا ما روى وائل بن حجر... ⁽³⁾ ثم قال : ويكون في سجوده معتدلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه ⁽⁴⁾ . ثم ذكر أدلة ذلك، ثم قال : ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين

مضمومتين الأصابع، بعضهما إلى بعض، مستقبلاً بهما القبلة، ويضعها حذو

- 1- الفتاوى الهندية ٥٨/١.
- 2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٩/١.
- 3- المغني ٥١٤/١.
- 4- المصدر السابق ٥١٨/١.

الصفحة 91



٥ .وقالت الشافعية . كما في الإقناع للخطيب الشربيني : ولا يجب كشفها . يعني المساجد الستة عدا الجبهة . بل يكوه كشف الوركبتين كما نص عليه في الأم⁽²⁾ .

وجاء في كتاب الأتوار لأعمال الأوار للإمام يوسف الأردبيلي الشافعي : الورك السابح السجود، والشروط : الأول : أن يضع من الجبهة ما يقع عليه الاسم، فلا يخزي الجبينان، وهما جانبا الجبهة، ولا يجب وضع اليدين والوركبتين، ويستحب، وقيل : يجب. الثاني : أن يتحامل على المسجّد بحيث تستقر الجبهة، وينال الموضع ثقل الرأس وعنقه. ولو سجد على قطن أو حشيش أو شيء آخر محشوّ بهما وجب أن يتحامل بحيث ينكس وتثبت جبهته. الثالث : أن يضع مكشوفاً، فلو سجد على طوته . شعر الناصية . أو كور عمامته أو كمّه أو ذيله المتحرك بحركته قياماً و قعوداً لم يحصل السجود...⁽³⁾

٦ .وقالت الزيدية . كما في البحر الزخار : نقلاً عن العترة . القاسمية والهادوية . وعن الأوزاعي ورواية عن مالك : وأول ما يضع يده ثم ركبتاه، لفعله صلى الله عليه و آله، ولقوله : فليضع يديه قبل ركبتيه.

ونقلاً عن عمر والحنفية والشافعية والثوري وابن راهويه وأحمد وإبراهيم النخعي: كان يقدم ركبتيه. وعن الناصر ورواية عن مالك : يخير، جمعاً بين الأخبار.

قال صاحب البحر الزخار : قلنا : لا تخيير مع الترجيح⁽⁴⁾ .

وقال أيضاً: وندب التجافي كفعله صلى الله عليه و آله والتخوية ورفع الرجل عجزته، لفعله صلى الله عليه و آله في خبر ميمونة، لا المرأة فتضم.

وعن الناصر والمؤيد والشافعي : ويضع كفيه حذاء منكبيه. وعن أبي طالب

1- المصدر السابق ٥٢٠/١.

2- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٩٣.

3- الأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٩٣.

4- البحر الزخار ١/ ٣٦٥.

ونسبه للعترة . القاسمية والهادوية . حذاء خديه. وعن القاسم و أبي حنيفة : حذاء أذنيه.

قلت . والقائل هو صاحب البحر الزخار . : والأول أقرب، بُعداً من بسط النواعين واستكمالاً للتجافي، ويضم أصابعه وإبهاميه نحو القبلة، لفعله صلى الله عليه و آله... ويرفع مرفقيه، ويكوه فرش النواعين للنهي...⁽¹⁾

وقال أيضاً : والسبعة سواء في الوجوب، لقوله صلى الله عليه و آله : « سبعة » ولم يفصل. ونقل عن جماعة : الواجب

الجبهة فقط، لقوله صلى الله عليه و آله : « فمكّن جبهتك »⁽²⁾ .

وفي المذهب : ولا يخزي ظاهر الكفين والقدمين وحروفهما للمخالفة، ويخزي البعض كالجبهة.

٧ .وقالت الإسماعيلية . كما في دعائم الإسلام وتأويل الدعائم : وعنه عليها السلام أنه قال : إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين، وأطراف أصابعك حذاء أذنك نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير، واجنح بمرفقك، ولا توش نواحيك، وأمّن جبهتك وأنفك من الأرض، وأخرج يديك من كمّيك، وباشر بهما الأرض أو ما تصلي عليه، ولا تسجد على كور العمامة، احسر عن جبهتك (3) .

٨ .وقالت الخوارج . كما في المدونة الكوى لأبي غانم الخراساني الأباضي :

قال المرتب : قوله : « أول ما يسبق من المصلي يده، وآخر ما يبقى يده » يعني يقدم اليدين في السجود عن الركبتين، وبؤخرهما في الرفع لسهولة ذلك (4) .

وجاء فيها أيضاً : قال المرتب : قال أبو حميد الساعدي : إن النبي صلى الله عليه وآله إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع يديه حذو منكبيه.

- 1- المصدر السابق ٢٦٧/١ .
- 2- المصدر السابق ٢٦٨/١ .
- 3- دعائم الإسلام ١٦٢/١ ، تأويل الدعائم ٢٨٠/١ .
- 4- المدونة الكبرى ٩٢/١ .

الصفحة 93

(1)

قال الترمذي : وهو حسن صحيح .

وجاء فيها كذلك : والسنة أن القدمين والركبتين لا يرفعان كما يرفّع الوجه واليدين في كل سجدة، وصلاته ماضية. وهذا القياس، لأنه حكى أدنى السجود الذي أجمعوا عليه أن من تركه بطلت صلاته، وليس اليدين بالسجود الذي أجمعوا عليه. وإن رفعهما في الصلاة لسنة، والسنة المجمع عليها أن الصلاة يبطلها ترك السجود الذي أجمعوا عليه، والركوع، وليس اليدين [كذا والصواب اليدين] مثل ذلك (2) .

٩ .وقالت الظاهرية . كما في المحلى لابن حزم : وفرض على كل مصلي أن يضع . إذا سجد . يديه على الأرض قبل ركبته ولا بد (3) .

وجاء فيه أيضاً : وأما في السجود فيقنطر ظهوه جداً ما أمكنه، ويفجّ نواحيه ما أمكنه، الرجل والورأة في كل ذلك سواء (4) .

الخلاصة :

١ . أن الإمامية ذهبت إلى استحباب تلقي الأرض باليدين أولاً ثم بالركبتين، تبعاً لأحاديث أهل البيت عليهما السلام، ووافقهم على ذلك من فقهاء المذهب الإسلامية الباقية :

الزيدية والأوزاعي ومالك وأحمد . في إحدى الروايتين من كل منهما، وكان ذلك ما يفعله ابن عمر، وروى الحزمي عن الأوزاعي قال : أركتُ الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم .

قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث استناداً إلى حديث أبي هرة، وقد رجّحه ابن حجر، وكذلك الحافظ ابن سيّد

الناس وقال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين رُجِح.

- 1- المصدر السابق ٩١/١.
- 2- المصدر السابق ٩٢/١.
- 3- المحلى ١٢٨/٤.
- 4- المصدر السابق ١٢٢/٤.

الصفحة 94

٢ . وذهبت الإمامية أيضاً إلى استحباب أن يكون المصليّ حال سجوده مجنحاً . بالجيم ثم النون المشددة والحاء المهملة . أي رافعاً مرفقيه عن الأرض، جاعلاً يديه كالجناحين. ونقل على استحباب التجنيح الإجماع كما في الحدائق⁽¹⁾ .
ووافقهم في ذلك بعض الحنفية كما عن الفتوى الهندية، والحنابلة كما مرّ عن المغني، والزيدية كما مرّ عن البحر الرُّخار، والإسماعيلية كما مرّ عن الدعائم وتأويل الدعائم، وكذلك الخورج كما مرّ عن المدونة الكوى.

المسألة الثانية : هل يجب أن تكون جميع المساجد بارزة لمباشرة ما يصح السجود عليه؟

لقد مرّ بنا في معنى السجود شوعاً وفي عرض آراء الفقهاء أن معناه وضع الجبهة على الأرض، وأضاف بعضهم وضع الأنف وجوباً، إما على نحو البدلية أو التخيير. وبعضهم قال ذلك استحباباً، ومن الخير مراجعة ذلك للاستذكار في المقام. كما أنه مرّ في المسائل الثلاث . قبل هذا . ما دلّ على أن المساجد الستة . اليدين والركبتين وإبهامي القدمين . لا يجب الكشف عنها، وإن ذكر بعضهم في اليدين خاصة أن يكونا على ما يسجد عليه المصلي كما هي حال الجبهة، إذ لا كلام في وجوب وضعها بارزة على ما يصح السجود عليه.

وقد وردت أحاديث دلت على ذلك مرّ بعضها في أوائل المسائل الثلاث السابقة، وهناك آثار عن الصحابة والتابعين نذكر

بعضها :

١ . قال عمر : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، لعل الله يصوف عنه الغل إن غل يوم القيامة.

٢ . وقال أسامة بن زيد : رأيت سالماً إذا سجد أخرج يديه من برونه حتى

1- الحدائق الناضرة ٢٩٢/٨.

الصفحة 95

يضعهما يباشر بكفيه الأرض إذا سجد.

٣ . وعن أبي إسحاق بن سويد قال : رأيت أبا قتادة العوي إذا سجد يخرج يديه تمسهما الأرض.

إلى غير ذلك من آثار، فراجع المصنف لابن أبي شيبة⁽¹⁾ تجد ما نقلناه وغوه. أما آراء فقهاء المسلمين فإليك بعض ما

عندهم في المقام :

١ . قالت الإمامية : كما جاء في المعتبر للمحقق الحلي، قال : ووضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شوط في صحته،

(2)

وقد سلف بيانه، ولا يثوّر ذلك في غير الجبهة، وعليه علماؤنا أجمع .

وقال الطوسي في الخلاف : إن كشف يديه في حال السجود كان أفضل، وإن لم يفعل أخراه. دليلنا : إجماع الفوعة، ولأن الأصل واءة الذمة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل (3).

٢ . وقالت الحنفية : حدّ السجود المفروض هو أن يضع خُءاً ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه... ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيئاً من أطراف إحدى القدمين، ولو كان إصبعاً واحداً، أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف. (4)

أقول: وهذا لا يدل صراحة على لزوم كشف جميع المساجد، نعم ورد في الفتوى الهندية: و لو ستر قدميه في السجدة يكوه، كذا في الخلاصة (5)

٣ . وقالت المالكية . كما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد : واختلفوا

1- المصنف ١/٣٦٧.٣٦٦.

2- المعتبر، ص ١٨٣.

3- الخلاف ١/١٧٢.

4- الفقه على المذاهب الأربعة: ج ١ - ١٩٠ ط ٢، دار الكتب المصرية ١٣٤٩ هـ

5- الفتاوى الهندية: ج ١ - ٨٥ ط مصر ١٣٧٦ هـ

أيضاً هل من شرط السجود أن تكون المساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه، أم ليس ذلك من شوطه؟

فقال مالك : ذلك من شوط السجود . أحسبه شوط تامه. وقال جماعة : ليس ذلك من شوط السجود (1).

وجاء في الموطأ لمالك عنوان : (وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود).

وروي عن نافع عن ابن عمر : كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يوضع عليه جبهته. قال نافع : ولقد رأيت في يوم شديد البرد، وإنه ليُخوج كفيه من تحت برنسٍ له حتى يضعهما على الحصباء.

وروي أيضاً عن نافع أن ابن عمر كان يقول : من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يوضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه (2).

وقال الباجي في المنتقى في شرح الحديث الأول : قوله : (إذا سجد وضع كفيه على الذي يوضع عليه وجهه) وهو السنة،

والذي يجب أن يُعمل به، لأن اليدين مما تُرفع وتوضع في السجود كالوجه، وبخلاف سائر الأعضاء، فزوم أن يكون حكمهما

حكم الوجه فيما يوضعان عليه، وإن كان عليه الأصابع . يعني غشاء متمد للأصابع من الجلد . فلا يصلي بها. رواه ابن

القاسم عن مالك.

وقال الباجي أيضاً : ويستحب أن يباشر بجبهته الأرض في السجود... وأما الركبتان والقدمان فليس من سننهما مباشرة

الأرض في السجود، لأنهما لا يُرفعان ويوضعان في السجود، ولأنهما مستورتان في الغالب. وقد روي عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه

قال : أموت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكفت الشعر ولا الثياب (1) .

٤ . وقالت الحنابلة . كما في المغني لابن قدامة : وقال أبو الخطاب : لا يجب مباشرة المصلي بشي من أعضاء السجود إلا

الجبهة، فإنها على روايتين . وقد روى الأثرم قال : سألت أبا عبد الله . يعني أحمد بن حنبل . عن السجود على كور العمامة؟

فقال : لا يسجد على كورها، ولكن يحسر العمامة. وهذا يحتمل المنع (2) .

وقال ابن قدامة في المغني في مناقشة من تمسك بإحدى الروايتين عن أحمد كما ذكر الآمدي ذلك : ولأنه لو وجب السجود

على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة.

وقال : وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود... (3) إلى آخر ما مرّ من كلامه في المسألة الأولى، فراجع.

أقول : ولقد مرّ في المسألة الثانية قول المودوي : والسجود على هذه الأعضاء واجب . أي ركن . إلا الأنف على إحدى

الروايتين .

ثم قال بعد ذلك : وجزم الناظم أن السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلي بها واجب لاركن، وقال : يجوه إذا تركه

ساهياً أتى بسجدي السهو .

٥ . وقالت الشافعية . كما جاء في كتاب الأم للشافعي :

قال الشافعي : وأحبُّ أن يباشر راحتيه الأرض في الود والحر، فإن لم يفعل وشدهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا

إعادة ولا سجود سهو . وقال : ولا أحب هذا كله في ركبتيه، بل أحب أن تكون ركبتاه مستورتين بالثياب، ولا أحب أن يخفف

عن ركبتيه من الثياب شيئاً، لأنني لا أعلم أحداً أمر بالإفشاء

1- المنتقى ٢٨٧/١ .

2- المغني ٥١٧/١ .

3- المصدر السابق ٥١٥/١ .

وركبتيه إلى الأرض . وأحب إذا لم يكن متخففاً . يعني لا يساً خفاً . أن يفضي بقدميه الأرض، ولا يسجد منتعلاً، فتحول

النعلان بين قدميه و الأرض، فإن أفضى بركبتيه إلى الأرض أو ستر قدميه من الأرض فلا شيء عليه، لأنه قد يسجد منتعلاً

متخففاً ولا يفضي بقدميه إلى الأرض .

قال الشافعي : وفي هذا قولان : أحدهما : أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها، ويكون

حكمها غير حكم الوجه، في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه، لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت مهولاً دونها

بشي . فمن قال هذا قال : إن ترك جبته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد، وإن سجد على ظهر كفه لم يجزه،

لأن السجود على بطونها، وكذلك إن سجد على حروفها وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعها أو بعضها أو

راحتيه أو بعضهما، أو سجد على ما عدا الجبهة متغطياً أخراه، وهكذا في القدمين والركبتين. قال الشافعي: وهذا مذهب يوافق الحديث.

والقول الثاني: أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أخراه، لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبدًا

للّه تعالى، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصوه»، وأنه أمر بكشف

الوجه، ولم يأمر بكشف
ركبته ولا قدمه .⁽¹⁾

٦ . وقالت الزيدية . كما جاء في البحر الزخار :

مسألة : (ه ق ش)⁽²⁾ . يعني : قال الهادي إلى الحق والقاسم الوسي من أئمة الزيدية، والشافعي . ولا يجب الكشف عن

السبعة إذ لم يفصل الخبر . يعني خير ابن عباس : أمونا أن نسجد على سبعة أعظم .

1- كتاب الأم ١/١١٤ .

2- يستعمل المؤلف الرموز رعاية للاختصار، ونحن بدورنا نذكرها مفسرة بين خطين.

(ن تض ط قش) . يعني قال الناصر والموتضى وأبو طالب والناطق بالحق وهم من أئمة الزيدية، والشافعي في قوله الآخر

- : إلا الجبهة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ويمكن جبهته من الأرض. و(فلم يشكنا)⁽¹⁾ فلا يخزي على كور العمامة.

(م ح) . يعني قال الإمام المؤيد بالله من أئمة الزيدية، وأبو حنيفة . : يخزي لفعله صلى الله عليه وآله . (ط) . يعني قال

الإمام أبو طالب الناطق بالحق . : لعله لعذر، أو سجد على بعض الجبهة.

(قش) . يعني قال الشافعي . : واليدان كالجبهة لقول خباب : في أكفنا وجباهنا فلم يشكنا.

(م ح) . يعني قال المؤيد بالله وأبو حنيفة . : لا يجب كشفها كعصابة الحوة.

قلنا: سوغتها الضرورة، ولا ضرورة في غوها. ولا يضر ستر القدمين والركبتين إجماعاً⁽²⁾ .

٧ . وقالت الإسماعيلية . كما في دعائم الإسلام : وإذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين... وأمكن جبهتك وأنفك من

الأرض، وأخرج يديك من كميك، وياشر بهما الأرض أو ما تصلي عليه، ولا تسجد على كور العمامة، واحسر عن جبهتك⁽³⁾ .

وجاء فيه أيضاً : وأمر بإواز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلي عليه عند السجود، وقال : والكفان والقدمان

والركبتان من المساجد .⁽⁴⁾

٨ . وقالت الخوارج . كما جاء في المدونة الكرى : وذكر طلوس عن النبي

1- إشارة إلى حديث خباب بن الأرت قال : شكونا إليه صلى الله عليه وآله فلم يشكنا. وسيأتي الحديث بتمامه في المسائل الآتية.

2- البحر الزخار ١/١٦٨ .

3- دعائم الإسلام ١/١٦٣ .

4- المصدر السابق ١/١٧٨ .

صلى الله عليه وآله قال : يسجد من الإنسان وجهه وكفاه وركبته وقدماه.

قال الموثب : عبوة وجهه هذه أحسن، لشمولها الجبهة والأنف، وهما اللذان يصلان الأرض من الوجه، بخلاف رواية

عائشة (جبهته)، فإنها لا تشمل الأنف... ثم ذكر حديثها، وقال : وذكر أبو سعيد الخوري قال : رأيت أثر الطين على جبهة

رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته. وذكر عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا يقبل الله صلاة

أمويًا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب جبهته...

وذكروا عن عمر أنه رأى رجلاً ساجداً قد رفع قدميه عن الأرض، وقال عمر :

أسجد (1) على الخمسة وهو سبعة؟! والسنة في السجود أنه يقع وجهه على الأرض، والأنف من الوجه، فإن لم يفعل

وسجد على الجبهة مضت صلاته ولا سهو عليه (2). وجاء في قاموس الشريعة : قال أبو سعيد : وأما سائر أعضائه التي قد

قيل إنها مساجد، فقد يخرج في معاني قولهم . أصحابنا . إنه يجزيه السجود على دون أكثر جبهته إلا من ضرورة، وأما سائر

أعضائه... فلا يجزيه ترك شيء منها، فإنها مثل الجبهة لا يجوز إلا السجود عليها أو على أكثرها (3).

9 . وقالت الظاهرية . كما جاء في المحلى لابن حزم : ولا يجزئ السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين، ويجزئ في

سائر الأعضاء مغطاة (4). وقال أيضاً : ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شوه قاصداً بذلك للصلاة ، لقول رسول الله

صلى الله عليه وآله الذي قد ذكرناه بإسناده : أموت أن أسجد سبعة أعظم وأن لا أكفت شوا ولا ثوبا (5).

1- كذا ورد في المطبوعة، ولعل الصواب أسجد على الخمسة وهو سبعة، فلاحظ.

2- المدونة الكبرى ٩٠/١.

3- قاموس الشريعة ٤٢٨/١٩ ٤٢٩.

4- المحلى ٢٥٥/٣.

5- المصدر السابق ١٧/٤.

وقفه كلامه أنه يجب السجود على المساجد السبعة كيفما كانت دون وجوب الكشف عنها، وحيث إن الجبهة والأنف . ملحقاً

بها . واليدين من أعضاء السجود البارزة فيباشر بها الأرض، وسيأتي لابن حزم كلام . مثل ما مر . يذكر ذلك فيه في مسألة

لزوم مباشرة الجبهة للأرض من دون حائل كما يأتي في المسائل الآتية إن شاء الله.

الخلاصة :

انتهينا بعد هذا العرض العابر السريع :

أولاً : إلى أن الأمامية بيرون وجوب وضع الجبهة مكشوفة . من دون حائل . على ما يصح السجود عليه، دون باقي

المساجد فلا يجب الكشف عنها.

ووافقهم على ذلك الشافعي في أحد قوليه، ومن الأئمة الثلاثة : الناصر والموتضى والناطق بالحق، كما هورأي

بعض الحنابلة على إحدى الروايتين عن أحمد، وهورأي بعض الخوارج أيضاً.

وثانياً : ذهبوا إلى أن كشف اليدين في حال السجود مستحب كما مرّ عن الشيخ الطوسي في الخلاف ، وأنه أفضل، وإن لم يفعل أخراه، ووافقهم على فضل ذلك الشافعي في أحد قوليه، وزاد فقال : إنه يجب كشف اليدين كالجبهة. وما مرّ من كلام الباجي من المالكية، وما مرّ عن الإسماعيلية يوحى بذلك فراجع...

المسألة الثالثة: في تعيين مقدار ما يجب وضعه من المساجد

لقد ورد في الأحاديث النبوية . كما مرّ . قوله صلى الله عليه و آله في تعليم المسيء: ﴿ **ومكّن جبهتك من الأرض** ﴾ . ونحوه مما يدل على مباشرة المصلي للأرض بجبهته وكفاية

1- الخلاف 1/173.

الصفحة 102

مسمّى المباشرة عرفاً، كما ورد في الأحاديث الإمامية أيضاً ما يدل على ذلك.

1 . كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام : قال : قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال : إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شوه فقد أخراه ⁽¹⁾ .

2 . وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليها السلام، قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأبما سقط من ذلك إلى الأرض أخراه مقدار درهم ومقدار طرف الأئمة ⁽²⁾ .

3 . وصحيحة يزيد بن معاوية عن أبي جعفر عليها السلام، قال : الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أخراك، والسجود عليه كله أفضل ⁽³⁾ .

إلى غير ذلك من الأحاديث، أما الآثار عن الصحابة والتابعين فإليك بعضها :

1 . ما ورد عن عمر أنه قال : إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أخراه.

2 . ما ورد عن ابن مسعود قال : (إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه، والأرض من جبهته فقد أخراه) . يعني الركوع

والسجود ..

ودلّ على ذلك ما أورده ابن أبي شيبة ⁽⁴⁾ من آثار التابعين في ذلك، ومنها :

3 . ما ورد عن الإمام محمد الباقر قال : يجرئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على

الأرض.

4 ، 5 ، 6 ، 7 . وذكر ابن أبي شيبة نحو ذلك، وحكاه عن طلوس وعكرمة وعطاء . فيما ظنّه الولوي، ونحو ذلك عن

مجاهد أنهم قالوا : إذا مكّن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

أما رآء فقهاء المذاهب في ذلك فهي كما يلي :

١ . قالت الإمامية . كما جاء في الحدائق : واختلف الأصحاب فيما يجب وضعه على الأرض ونحوها، فالمشهور الاكتفاء بالمسمّى، وما يصدق به كغورها من الأواد الأخر .

وقال الصدوق ابن بابويه في موضعين من الفقيه⁽¹⁾ وابن إريس في السوائر بتحديد به بقدر الوهم⁽²⁾ .

ثم ذكر صاحب الحدائق ما استدلوا به للمشهور، وساق جملة من الأحاديث مرّ بعضها .

ووجه ما استدلوا به هو غلبة استعمال الأجزاء في أقل الواجب، وذلك هو المسمّى .

ووجه ما ذهب إليه الصدوق ابن بابويه وابن إريس بأن لا ينقص عن سعة الوهم ومقدار الأتملة هو التصحيح بذلك في

صحيحة زرارة الثانية، وقد تقدمت .

٢ . وقالت الحنفية . كما جاء في حلي كبير : (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بأدنى ما يتعلق به اسم السجود، وهو وضع

الجبهة على الأرض⁽³⁾ .

وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي : ثم السجود فوض على بعض الوجه لا غير⁽⁴⁾ .

وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة :

حدُّ السجود المفروض هو أن يضع جزءاً ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه . أما وضع جزء من الأنف فقط

فإنه لا يكفي إلا لعذر على الواجب . أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقاً لا لعذر ولا لغير عذر .

ولا بدّ من وضع إحدى اليدين أو إحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى

1- من لا يحضره الفقيه ١/١٧٥ في باب ما يُسجد عليه وما لا يُسجد عليه، نقلاً عن رسالة أبيه إليه، وفي ١/١٠٥ في باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، أيضاً نقلاً عن رسالة أبيه إليه .

2- الحدائق الناضرة ٨/٢٨٠ .

3- حلي كبير، ص ٢٨٢ .

4- تحفة الفقهاء ١/٢٣٢ .

القدمين ولو كان إصبعاً واحداً . أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين

وأطراف القدمين والجبهة والأنف⁽¹⁾ .

٣ . وقالت المالكية . كما في الفقه على المذهب الأربعة : يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة . وهي مستدير ما بين

الحاجبين إلى مقدّم الرأس . فلو سجد على أحد الحاجبين لم يكفه، ويندب السجود على أنفه، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت

مراعاةً للقول بوجوبه، والوقت هنا في الظهيرة إلى الاصفر، وفي العشاءين والصبح إلى طلوع الفجر والشمس، فلو سجد

على أنفه دون جبهته لم يكفه .

وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة . ويندب إصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها⁽²⁾ .

٤ .وقالت الحنابلة . كما جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيّه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقيه، فإن أقتصرت على بعض باطنها أجزأه⁽³⁾ .
قال أحمد : إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه⁽⁴⁾ .

وقالوا : إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلى الله عليه وآله : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » .
وقالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر .

٥ .وقالت الشافعية . كما في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيّه ومن باطن أصابع قدميه في السجود، لخبر الشيخين

- 1- الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٩٠ .
- 2- المصدر السابق .
- 3- المصدر السابق .
- 4- المغني لابن قدامة ١/٥٢٠ .

الصفحة 105

: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين⁽¹⁾ .

وقالوا : إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في الحديث المتقدم، ويشترط أن يكون السجود بطون الكفين وبطون أصابع القدمين .

٦ .وقالت الزيدية . كما جاء في البحر الرخّار : (هب) . يعني جاء في المذهب . ولا يخوي ظاهر الكفين والقدمين وحروفهما للمخالفة، ويخوي البعض كالجبهة⁽²⁾ .

وجاء فيه أيضاً : ونُدب . يعني السجود . على كل الجبهة للخبر، ويخوي على العصابة ونورها للعدر، وعلى ناصية الوجّل، إذ سجد صلى الله عليه وآله على قصاص رأسه⁽³⁾ .

٧ .وقالت الإسماعيلية . كما جاء في دعائم الإسلام وتأويل الدعائم : وأقل ما يخوي أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الوهم⁽⁴⁾ .

٨ .وقالت الخوارج . كما جاء في قاموس الشريعة :

مسألة : وسألته عن المصلي إذا سجد على حصة صغيرة، فأخذت أقلّ سجوده من جبهته، أتمّت صلاته أم لا؟ قال : فإن كان ذلك من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك،

فأحب وما يعيد صلاته. وإن كان من عذر تمت صلاته. قلت له : وما العذر الذي تتم

فيه الصلاة؟ قال : فمن ذلك أن لا يجد موضعاً غيره . قلت له : فإن أخذت تلك

الحصاة نصف سجوده من جبهته أو أكثر تمتّ صلاته إذا كانت من غير عذر؟ قال :

إذا أخذت أكثر موضع سجوده أحببت تمام صلاته، وإن كان أقل من ذلك من غير عذر أحببت له الإعادة⁽⁵⁾ .

- 1- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٩٣/١.
- 2- البحر الزخار ٣٦٨/١.
- 3- المصدر السابق ٣٦٩/١.
- 4- دعائم الإسلام ١٦٤/١، تأويل الدعائم ٢٨٠/١.
- 5- قاموس الشريعة ٤٠٧/١٩.

الخلاصة :

هذه هي آراء الفقهاء من جميع المذهب الإسلامية، وتكاد تلتقي في جملتها على الاكتفاء بالمسمى في خصوص الجبهة، نظراً لما ورد في الأحاديث من التعبير بالإخزاء في المماسّة، وإن اختلفت بيانات الفقهاء في ذلك. وحيث انتهينا إلى نهاية هذه المسألة نختم الكلام في الفصل الأول من واجبات السجود، وهو السجود على الأعضاء السبعة، وبيّنا في مسأله الخمس ما يتعلق به .

كمّا وكيفاً، وتحصلّ لدينا عدة أمور :

ففي المسألة الأولى : عرضنا عدد المساجد التي يجب السجود عليها باتفاق من المسلمين، ثم ما اختلفوا فيه.

وفي المسألة الثانية : عرفنا أن السجود على الأنف ليس واجباً، بل هو مستحب استحباباً مؤكداً لا ينبغي تركه، وأنه لا يجزئ السجود عليه وحده بدلاً عن السجود على الجبهة كما ذهب إليه بعض الأحناف، وعرفنا أن السجود عليه يسمى لرغاماً، لأنه يوضع على الرغام . بالفتح . وهو التّواب، ومنه قولهم : رُغم الله أنفه، أي أدله بالتّواب.

وفي المسألة الثالثة : عرفنا كيفية وضع المساجد على الأرض في هيئتها، و ما ينبغي في ذلك وما لا ينبغي.

وفي المسألة الرابعة : عرفنا عدم وجوب مباشرة جميع المساجد لما يصح السجود عليه، بل الواجب باتفاق هو الجبهة خاصة، كما عرفنا ما يستحب وضعه على الأرض مباشرة من بقية أعضاء السجود.

وفي المسألة الخامسة : عرفنا مقدار ما يجزئ وضعه من المساجد مباشرة على الأرض.

وفي كل هذه المسائل استعرضنا آراء فقهاء المسلمين من شتى المذاهب وبيّنا

لكل مذهب مقالة أصحابه. وآخر المطاف تحصلّ لدينا أن الجميع قالوا . باتفاق تحقيقاً . بوجود السجود بالجبهة على

الأرض، كما قالوا . باتفاق تقريباً . بالاكتفاء بمسمى المباشرة، وعن بعض الإمامية و الإسماعيلية وربما غوهم بأن أدنى ما يجزئ في ذلك قدر الوهم. وحدّه بعضهم بطرف الأئمة.

ولما كان السجود على الأنف يسمى لرغاماً لأنه يوضع على الرغام . بالفتح . وهو التّواب. ومّر أيضاً أن لرغام الأنف

مستحب مؤكداً، فوضع الجبهة على التّواب أولى، لأنه سجود واجب.

والآن فلننقوا الواجب الثاني من واجبات السجود، وهو وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

الفصل الثاني في وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

لقد ذكر فقهاء المسلمين . باتفاق من جميع المذاهب الإسلامية . أن السجود في الصلاة يجب فيه وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت، وإن اختلفوا في مفهوم الأرض سعةً وضيقاً، كما اختلفوا في العواد بما أنبتت، قصواً على غير المأكول والملبوس، أو شمولاً لهما أيضاً.

وكل ذلك الاختلاف مبسوط في الروامع الفقهية لجميع المذاهب الإسلامية، بحثه أصحابها الأعلام، استناداً إلى أحاديث نبوية أو إمامية أو آثار عن الصحابة والتابعين، ممن يؤخذ بأقوالهم ويحتج بأفعالهم، كما سيأتي بيان بعض ذلك مما يعيننا ذكره. أما الآن والذي يعيننا أمره هو الكلام في ناحيتين :

الناحية الأولى: في تعيين مفهوم الأرض، وبيان مصداقيتها في هذا المقام، أعني صحّة السجود عليها، فهل يشمل عنوان السجود عليها كل ما هو منها وعليها فقط، أو هو شامل أيضاً لما فيها، لتكون جميع المعادن . مثلاً . أو بعضها دون بعض داخلياً في العنوان؟

الناحية الثانية: في مدى انطباق عنوان ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، على خصوص ما يأكله عامة الناس عادة، أو شامل حتى لما يؤكل في ظرف خاص،

أو بلد خاص، أو قوم دون قوم كالبدو والحضر؟

وفي كلتا الناحيتين سنمرّ ببعض أدلة الفقهاء وكلماتهم، فننقل منها ما يزيد المقام إيضاحاً، ومن ثم ننتهي إلى أن السجود على التراب أفضل كل أنواع ما يصحّ السجود عليه، رُضاً كانت أو ما أنبتت، وبالتالي ننتهي إلى أن السجود على مطلق التربة التي هي طائفة من تراب طاهر ديف بماء طاهر، ثم يبسّت، لم يخرجها ذلك عن كونها تراباً، فتكون هي من أفضل أنواع ما يصحّ السجود عليه، لأننا نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه تذلاً وخضوعاً لله تعالى.

وحينئذٍ . إذا عرفنا ذلك . فلا داعي إلى التهريج على الشيعة، ما داموا يسجدون على أفضل أنواع ما يصحّ السجود عليه.

فاقرأ الآن ما يقوله السيد مرتضى الزبيدي في كتابه إتحاف المتقين شرح إحياء علوم الدين للغوالي :

قال المنلوي . الشافعي . نقلاً عن الشيخ محي الدين قدس سره، قال : لما جعل الله الأرض لنا ذللاً نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطوؤها بها، وذلك غاية الذلة، فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه، وأن نعوّغه عليها جواً لانكسرها ، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض، فانجبر كسوها، وقد قال تعالى : (أنا عند المنكسرة قلوبهم).

فلذلك كان العبد في تلك الحالة أقرب إلى الله تعالى من سائر أحوال الصلاة ⁽¹⁾ . ويقول الغوالي في الإحياء : ثم تهوي إلى

السجود، وهو أعلى درجات الاستكانة، فتمكّن أعزّ أعضائك وهو الوجه من أدلّ الأشياء وهو التراب، وإن أمكنك ألا تجعل بينهما حائلاً فتسجد على الأرض فافعل، فإنه أجلب للخشوع وأدلّ على الذلّ، وإذا وضعت نفسك موضع الذلّ فاعلم أنك وضعتها

فإنك من التراب خُلقتَ واليه تعود، فعند هذا جددَّ على قلبك عظمة الله، وقل :
(سبحان ربي الأعلى) وأكدّه بالتكرار، فإن الواحدة ضعيفة الأثر، فإذا رُقَّ قلبك وظهر ذلك، فلتصدقَّ رجاءك في رحمة الله،
فإن رحمته تتسلع إلى الضعف والذل، لا إلى التكبر والبطر، فرفع رأسك مكوراً وسائلاً حاجتك، قائلاً : (رب اغفر ورحم
وتجاوز عما تعلم) أو ما أردت من الدعاء، ثم أكدَّ التواضع بالتكرار، فعدُّ إلى السجود ثانياً كذلك ⁽¹⁾.
فانظر ربِّك هل يحصل لديك وفي قلبك توجهٌ كما وصفه السيد الزبيدي والغالي، وأنت تسجد على شيء غير التراب؟!!

الناحية الأولى: في تعيين مفهوم الأرض ومدى مصداقيتها في المقام

والكلام في تعيين ذلك المفهوم إنما نحتاجه لبيان معرفة ما اتفق عليه فقهاء المسلمين وما اختلفوا فيه، ليكون مورد الاتفاق .
وهو بمثابة المجمع عليه بينهم . ملتقى العمل للفرق المسلم من أيِّ مذهب كان، فيسعه الأخذ به دون ما مؤاخذه عليه أو تكبير،
وبذلك يسقط عنه التكليف بامتثاله.

أما ما اختلفوا فيه فهو متروك لأتباع كل مذهب وما اختلفوا به.

وبيان ذلك يتم في مقامين :

المقام الأول : في تحديد هوية الأرض.

المقام الثاني : في أدلة وجوب السجود عليها.

المقام الأول: في تحديد هوية الأرض

إن دراسة الأرض من حيث تكوينها تدخل في علم الكيمياء والجيولوجيا، ومن حيث دراسة التضاريس تدخل في علم
الجغرافية الطبيعية، ومن حيث توزيع الكائنات الحية وطرق معاشها تدخل في علم الأحياء والجغرافيا البشرية، ومن
حيث ومن حيث... إلى آخر ما أودع الله تعالى في الكوة الأرضية من عجائب الصنعة والتكوين، وغرائب الطبائع
والعناصر، وليس كل ذلك داخلاً في العنوان الذي ذكرناه، وليس مرادنا وفيما اخترناه.

إذن قد يكون من المستغوب لدى القارئ حين يقرأ العنوان، فيدور في خله سؤال بل مسائل، كالسؤال الآتي : ما دام كل ما
ذكر لا يعيننا إذن لماذا هذا التحديد؟ فهل الإنسان بحاجة لمعرفة هوية الأرض؟ وهل هناك من لا يعرف الأرض وهو
يعيش على ظهوها؟ وللجواب على ما قد يدور في نفسه من هاجس التساؤل نقول له : لا، كما نقول له أيضاً : نعم، ولا

تريده بذلك استغواباً، كما لا نطيل خطاباً، بل لدفع ما يتخيله في الجواب من التضاد نقول له :

أما قولنا : (لا)، يعني لا أرض غير هذه معني بها في المقام، وهي التي يعيش عليها الإنسان وغيره من الكائنات، وهي التي تقابل قوله تعالى «وَاللَّيْلِ السَّمَاءُ كَيْفَ رُفِعَتْ»⁽¹⁾.

وقوله تعالى «وَاللَّيْلِ الْأَرْضُ كَيْفَ سَطِحَتْ»⁽²⁾. فلا أرض غير هذه مخاطب بالسجود عليها.

أما جوابنا ب (نعم) فإن الأرض اسم جنس كما قال اللغويون، ولكل جنس أنواع

1- سورة العاشية، الآية ١٨.

2- سورة العاشية، الآية ٢٠.

وأفراد بينها تمايز لبعضها عن بعضها الآخر. ونتيجة ذلك الاختلاف بين الأنواع فقد صلت الأرض متحدة جنساً، متعددة نوعاً، وليس كل نوع من ذلك الجنس يصح السجود عليه. وهذا معنى جوابنا ب (نعم)، فإن هناك أرضاً يصح السجود عليها، وأرضاً لا يصح السجود عليها.

ولنسّم الأرض التي يصح السجود عليها ب (الأرض الشرعية) ولا مشاحة في الأسماء.

والآن إلى معرفة تلك الأرض (الشرعية) التي يصح السجود عليها، فنقول :

إن الشلوع المقدس في كل تشريعاته لا يكلف العبد بما لا يطيق، ولا يخاطب من لا يعقل مواده إلا مع البيان، فلا يكلفه بمجهول لا يعلمه، أو معلوم لا يقدر عليه، ولما كانت مسألة السجود على الأرض مسألة شرعية يجب أن تكون معرفتها ببيان صادر من الشلوع، فكما علمنا كيفية السجود وماهيته، يجب أن يعرفنا ماهية الأرض التي أوجب علينا السجود عليها، وعلى المكلف بعد معرفة بيانه وتبينه امتثال أمره بحكم إيمانه.

ولما كانت بيانات الشلوع المقدس : إما قولاً . وهو أفصح من نطق بالضاد . وإما عملاً، وقد أمر بالتأسي به كما في قوله صلى الله عليه و آله : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » . وكانت صلاته . وهو إمام المسلمين . قد حفظها عنه الصحابة فرووها هيئةً وأذكراً، علانيةً وإسراراً، وأما تقوا فقد رأى من أحسن صلاته فلم ينكر عليه، ورأى من لم يحسن فعله، كما في تعليمه المسيء، وحديثه معلوم.

وقد نُقلت هذه الثلاثة . القول والفعل والتقوير . إلينا عن طريق الصحابة، وعنهم التابعون، ثم عنهم من بعدهم مروية ومدونة جيلاً بعد جيل، حتى وصلت إلينا. ومن الطبيعي جداً أن يتفاوت النقل تبعاً لأستعداد الرواة والمؤلفين، في التحمل والضبط في السماع والتكوين. وعلى ذلك اختلفت الأفهام في الاستفادة من بيانات

الشلوع المقدس. ونتيجة لذلك الاختلاف فقد تعدّد الاجتهاد في تحديد هوية الأرض (الشرعية) الأمور بالسجود عليها. وإلى القرئ نموذجاً حنفياً وآخر إمامياً مما يدل على الاختلاف في تحديد تلك الهوية، وكلهم قال بما علم، وبيناً ما فهم.

أما التحديد الحنفي فقد قاله الكاساني في بدائع الصنائع : ثم لا بد من معرفة جنس الأرض، فكل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالحطب والحشيش ونحوهما، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفير والنحاس والوجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض، وما كان بخلافها فهو من جنسها⁽¹⁾.

فهذا التحديد ورد نقله في جملة من كتب الأحناف كالفتاوى الهندية⁽²⁾ وغورها مع تغيير ما في التعبير عند بعضهم كما في تحفة الفقهاء، حيث قال السمرقندي صاحب التحفة في بيان ما يُتيمم به كلاماً ختمه بقوله : ثم الحد الفاصل بين جنس الأرض وغورها أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحشيش، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفير وعين الذهب والفضة والوجاج ونحوها فليس من جنس الأرض⁽³⁾.

وهذا الكلام لا يخلو من مناقشة، فهم وإن ذكروه في تحديد هوية الأرض التي يُتيمم عليها. ومسألة التيمم على الأرض كمسألة السجود عليها. فكل ما صح التيمم به جاز السجود عليه ولا عكس. لكن تحديدهم غير دقيق. كما سيتضح فيما بعد عند ذكر النموذج الآخر للإمامي، ولست بصدها الآن، وإنما أوردته كنموذج لبعض ما اختلف فيه العلماء في تحديد هوية الأرض والتي سمّيتها بـ (الأرض الشوعية).

واليك النموذج الآخر. وهو الإمامي. لتحديد تلك الأرض التي يصح السجود

- 1- بدائع الصنائع ١/٢٠٠.
- 2- الفتاوى الهندية ١/٢١.
- 3- تحفة الفقهاء ١/٧٩.

عليها..

قال الشيخ الأكبر الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناحي المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ في كتابه «كشف الغطاء» وهو يعدد شرائط موضع السجود من الجبهة:

الثاني : أن يكون على ما يصح السجود عليه من الأرض مطلقاً، يصح إطلاق الاسم عليها، من دون إضافة ولا قوينة، فلو خرجت عن المصداق مطلقاً أو مطلقاً، أصالة أو بعرض كالأستحالة، معدناً أو ملحاً أو جواهر غير منطبعة أو منطبعة، أو رماداً أو مأكولاً أو ملبوساً أو نحوها، لم يجز السجود عليها⁽¹⁾.

فهذا التحديد. كما ترى. أوفى بياناً وأحسن تبيانياً، مما سبقه في تحديد هوية نوع جنس الأرض التي يصح التيمم بها كما يصح السجود عليها. فهو أخرج عن هوية الأرض الشوعية جميع المعادن بما فيها الجواهر، بينما النموذج الحنفي لم

يخرج الجواهر ونحوها مما ليس منطبعاً، والمعادن جنس بل أجناس غير جنس الأرض خرقة عنه أصالة مطلقاً، والأرض إنما اشتملت عليها، فنسبتها إليها نسبة الظرف إلى المظروف، لا كنسبة الثمرة إلى الشجرة التي هي نسبة الجزء إلى

الكل.

ثم إن الشيخ صاحب كشف الغطاء قدس سوه أشار إلى قسمين : المنطبع وغير المنطبع من المعادن، بينما النموذج الحنفي

ذكر المنطبع فقط، وهو الذي مثّل له بالحديد، والصفير، والنحاس على أن الصفير هو النحاس وهو اسم محلي للنحاس،
والزجاج، وعين الذهب، والفضة.

ولا يخفى أن هودهم بالمنطبع هو ما يلين بإعماله تحت تأثيرات معينة من الحرارة مثلاً، وأما غير المنطبع كبعض الفؤات
والأحجار الكريمة وغيرها مما يتكون في باطن الأرض نتيجة تفاعلات وعوامل جيولوجية يذكرها علماء المعادن
، فهذا القسم لم يذكره النموذج الحنفي، بينما ذكرناه عن صاحب كشف الغطاء في

1- كشف الغطاء، ص ٢٠٩.

الصفحة 116

النموذج الإمامي، وهذا النوع خرج عن جنس الأرض، ولذلك منع بعض الفقهاء من جواز السجود عليه.
ثم إن الشيخ المذكور (النموذج الإمامي) ذكر حكم ما خرج عن عنوان الأرض بالاستحالة، وهو على قسمين، ذكر أحدهما
الكاساني ولم يذكر القسم الثاني، وهو ما خرج حكماً عن جنس الأرض بعد أن كان منها كالجص المتكوّن من الومل بعد
إحراقه مثلاً، والفحم الحجري المتكون داخل المناجم، فهما وإن كان أصلهما من الأرض إلاّ إنهما خرجا عنها حكماً
بالاستحالة خصوصاً الثاني، فلا يجوز السجود عليه عند بعض الفقهاء، بينما ذكر القسم الآخر، وهو ما يحترق بالنار فيصير
رماداً كالحطب والحشيش ونحوهما فقط.

فتبيّن أن تحديد هوية الأرض (الشوعية) التي يصح السجود عليها هي في النموذج الإمامي أدق وأوفى مما جاء في

النموذج الحنفي.

الخلاصة :

فتلخّص من جميع ما تقدم أن عنوان الأرض بما هي أرض من مقولة التشكيك بين معلوم النسبة وبين مشكوك النسبة، وبين
معلوم العدم.

فالأول. وهو معلوم النسبة. يشمل جميع ما صحّ إطلاق اسم الأرض عليه بدون عناية أو إضافة كالتواب، وهو الصعيد
الذي وصفه الكتاب المجيد في آية التيمم «صَعِيداً طَيِّباً».

ومهما قيل في تفسير الصعيد فلا شك أن التّواب أظهر أوأده، وهو وجه الأرض غالباً، فهو مما لا شك فيه أرضٌ يصحّ
التيمم به، ويصح السجود عليه.

والثاني. وهو مشكوك النسبة. كنعو الأحجار الكريمة مثلاً، فلفقهاء حول صحة السجود عليها وعدمه كلام يطلب من
مظانه، ولسنا بصدد، إلا أنهم قالوا في

الصفحة 117

مشكوك النسبة مهما كان الأصل فيه هو الواءة فيجوز السجود عليه، ومهما كان الأصل فيه هو الاحتياط فالتوقف.

والثالث. وهو معلوم العدم. كالذهب والفضة والنحاس والصفير وغير ذلك من المعادن، فهذا كله معلوم عدم كونه أرضاً

شوعية، فهو مما لا يجوز السجود عليها إجماعاً.

فتبين أن القسم الأول وهو معلوم النسبة يصح السجود عليه، وليس كل قشرة الأرض وما اشتملت عليه مما يصح السجود عليه.

المقام الثاني: في أدلة وجوب السجود على الأرض

إذا استذكرنا ما سبق منا في أسباب الاختلاف في تحديد هوية الأرض (الشوعية) المطلوب منا التيمّم بها والسجود عليها، وما قلناه هناك من أنه هو اختلاف الأفهام في الاستفادة من أدلة الأحكام، فلا بد لنا الآن من إمامة بتلك الأدلة، لنمرّ بعدها بأقوال الفقهاء حولها، لأنهم استدلوا بأحاديث نبوية اتفق المحدثون على روايتها، واستند إليها الفقهاء في دلالتها، واستدل كثير من المسلمين بأحاديث إمامية، لأنهم يرونها عبقة نبوية، فهي شجرة منها وثرة لها، يصحّ الأخذ بها على حد الأولى في حجيتها. ومع ذلك سنجد الاختلاف بين الفقهاء، لا لقصور في حجية الدليل، ولا لتقصير في التحصيل، بل كلّ بذل وسعه، وأنفق طاقته، ولكنه فهم ما وسعه فهمه، وأدى إليه اجتهاده، ما لم يبلغ ذلك غوه. والأدلة من السنّة في ذلك قولية وعملية، فلنستعرض شيئاً منهما معاً :

الصفحة 118

الأحاديث القولية: أولاً : الأحاديث النبوية :

لعل أشهر ما جاء عنه صلى الله عليه وآله في وجوب السجود على الأرض هو قوله : « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهْرًا » .

وشهرته المستفيضة بين المسلمين تكاد تلحقه بالمواتر، لكن علينا أن نقو بعض ما يقال عنه : سنداً ، وممتناً ، ودلالةً . أ . سند الحديث :

لقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة يمتنع تواطؤهم على الكذب . والعياذ بالله . في رواياتهم، وروى عنهم من التابعين، ثم من بعدهم أتباع التابعين، ثم أمم من الرواة والمحدثين، على اختلاف مذاهب المسلمين، جيلاً بعد جيل. وهذا وحده كافٍ في بعث الاطمئنان بصدوره عنه صلى الله عليه وآله، وما ذكره بعض الفقهاء من المناقشة في إسناده أنه رواية من طريق الأحاد، ليس بشي يذكر، بل هو كصيحة في واد، أو نفخة في رماد، وما ذكره جارٍ في أكثر الأحاديث النبوية بل وغورها أيضاً، فكلها ورد عن طريق الأحاد، ثم إن شهرة الحديث المستفيضة تكفي في رد تلك المناقشة العقيمة، وما حجية خبر الواحد عندهم إلاً بنقله الطريق . وهم رجال السند . وذلك يبعث في النفس الاطمئنان بصدوره، فإذا كانت الشهرة المستفيضة بين المسلمين تورث ذلك الاطمئنان بصحة الصور، فلا مجال للتشكيك . ومع هذا كله لا بأس من الإلمام بقائمة تضم أسماء من رواه من الصحابة، ثم وجع البصر إلى جريدة الواجع والجماع، حديثية وفقهية، ذكوت الحديث ولم تغمز في قناته، من جهة رواته :

الصفحة 119

رواة الحديث من الصحابة :

- ١ . الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهالسلام.
- ٢ . حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
- ٣ . الصحابي الجليل أبو ذر الغفري، أصدق ذي لهجة.
- ٤ . أبو أمامة.
- ٥ . أبو سعيد الخوري.
- ٦ . أنس بن مالك.
- ٧ . عبد الله بن عمر.
- ٨ . عبد الله بن الزبير.
- ٩ . السائب بن يزيد.
- ١٠ . جابر بن عبد الله.
- ١١ . حذيفة بن اليمان.
- ١٢ . أبو موسى الأشعري.

هؤلاء هم الصحابة الذين وقفت على روايتهم للحديث، ولعلّ الباحث المتتبع يجد الآخرين ممن لم نذكرهم.

فهذه المجموعة من الصحابة ممن ذكرنا أسماءهم لا يتطرق الريب في روايتهم لهذا الحديث، أما من بعدهم من التابعين وتابعي التابعين، وهكذا الرواة بعدهم إلى عصر التنوين، فهم أمم يعجز القلم عن حصوهم، فاجع أيها القارئ المراجع الحديثية شيعية وسنيّة، فستجد أناسي كثوا هم أئمة السنن وحفاظ الحديث، ولا أشك أنك تقول معي :
ما دامت حجية السند إنما هي طويق للاطمئنان بصدور الحديث عن أهله، فهذا الحديث عندي لا شك في صدوره عنه صلى الله عليه و آله.

الصفحة 120

جريدة المراجع :

وهي بحسب استوائيّ غير التام كثرة، يغنيها ذكر بعضها من مصادر الحديث عند المسلمين : الشيعة والسنة.

المصادر الشيعية :

- ١ . أصول الكافي : باب الشوائع، وفيه الحديث عن أمير المؤمنين عليهالسلام بلفظ:
وجعل له الأرض... الخ ⁽¹⁾.
- ٢ . من لا يحضوه الفقيه للصدوق ⁽²⁾.
- ٣ . الخصال للصدوق : باب الأربعة وباب الخمسة ⁽³⁾.

- ٤ . علل الشرائع للصدوق وفيه : وجَّعتُ لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً وتَوَّابها طهوراً .⁽⁵⁾
- ٥ . المحاسن للبرقي .
- ٦ . أمالي المفيد الثاني ابن الشيخ الطوسي، الملحقة بأمالي أبيه .⁽⁶⁾
- ٧ . بشارة المصطفى لعماد الدين الطوي .⁽⁷⁾
- ٨ . إرشاد القلوب للدليمي، وفيه الحديث بلفظ الكليني في الكافي .⁽⁸⁾
- ٩ . إثبات الوصية للمسعودي .⁽⁹⁾
- ١٠ . دعائم الإسلام للقاضي نعمان .⁽¹⁰⁾
- ١١ . وسائل الشيعة للحر العاملي .⁽¹¹⁾

-
- 1- أصول الكافي ١/١٤ .
 2- من لا يحضره الفقيه للصدوق ١/١٥٥ .
 3- الخصال ١/١٨٨ ، ٢/٢٦٦ .
 4- علل الشرائع، ص ١٢٨ .
 5- المحاسن ١/٢٨٧ .
 6- أمالي المفيد الثاني ٢/٩٨ .
 7- بشارة المصطفى، ص ١٠٣ .
 8- إرشاد القلوب ٢/٢٢١ .
 9- إثبات الوصية، ص ٩٧ .
 10- دعائم الإسلام ١/١٢٠ .
 11- وسائل الشيعة : الباب السابع من أبواب التيمم، وباب مكان المصلي .



- ١٢ . الوافي للفيض الكاشاني ⁽¹⁾ .
 ١٣ . بحار الأنوار للمجلسي ⁽²⁾ .
 ١٤ . مستدرک الوسائل للنوري ⁽³⁾ .
 ١٥ . جامع الأحاديث للمرحوم البروجردي ⁽⁴⁾ .
 إلى غير ذلك من الموسوعات الفقهية كالتذكرة للعلامة الحلبي وجملة من كتبه الأخرى في الفقه. والمعتبر للمحقق الحلبي ⁽⁵⁾ ،
 ومفتاح الكرامة، وجواهر الكلام، والحدائق الناضرة، وأخيراً مهذب الأحكام للمرحوم السيد السيزوري وغيرها
 وغيرها.

ولا نطيل الكلام بذكرها، فاجع فستجد الحديث مذكوراً فيها في عدة أبواب :
 منها باب ما يُتيمم به، وفي مكان المصلي في باب ما يُسجد عليه، وغيرها من الأبواب.

المصادر السنّية :

- ١ . صحيح البخاري : في كتاب التيمم والصلاة والخمس ⁽⁶⁾ .
 ٢ . صحيح مسلم ⁽⁷⁾ .
 ٣ . سنن أبي داود ⁽⁸⁾ .
 ٤ . سنن الترمذي ⁽⁹⁾ .

- 1- الوافي ٨٧/١ باب ما يتيمم به.
 2- بحار الأنوار ١٨٩/١٥ الطبعة الحجرية.
 3- مستدرک الوسائل ٢٢٢/١.
 4- جامع أحاديث الشيعة ٢١٩/١ .
 5- المعتبر، ص ١٥٨.
 6- صحيح البخاري ٤٢٥/١، كتاب التيمم، باب ٧ في فاتحته، ٤٢٣/١ كتاب الصلاة، باب ٥٦،
 قول النبي صلى الله عليه وآله : وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ٢٢/٦ كتاب الخمس، باب ٨ ، قول النبي صلى الله عليه وآله : أحلّلت
 لي الغنائم.
 7- صحيح مسلم ٥/٤/٣ كتاب المساجد.
 8- سنن أبي داود : كتاب الصلاة /٢٤ مكرراً.
 9- سنن الترمذي : كتاب المواقيت /١١٩، وفي كتاب السيرة.

- ٥ . سنن النسائي ⁽¹⁾ .
 ٦ . سنن ابن ماجة ⁽²⁾ .
 ٧ . سنن الدلمي ⁽³⁾ .
 ٨ . السنن الكوى للبيهقي ⁽⁴⁾ .
 ٩ . المصنّف لابن أبي شيبة ⁽⁵⁾ .
 ١٠ . المصنّف لعبد الرزاق ⁽⁶⁾ .
⁽⁷⁾

١١ . نصب الواية للزيلي .

١٢ . مسند أحمد بن حنبل (8) .

وبهذا نكتفي عن سرد المصادر لإثبات سند الحديث.

ب . متن الحديث :

لما كان الحديث المذكور هو فصلة من حديث يتضمن خصالاً فضلاً بها نبيناً صلى الله عليه و آله، وقد ذكر الحديث في المصادر السابقة، وقد وقع اختلاف بين الرواة في حكاية لفظه، فولد ذلك التفاوت في نسقه وترتيبه، ومن الخير ذكر صورتين للحديث، نأخذ أحدهما من مصدر شيعي، والثانية من مصدر سنّي للمقارنة بينهما، وبيان أن ما يوجد من تفاوت لفظي لا يغيّر من جوهر المعنى. كما أن ما يوجد من اختلاف ترتيبه لا يعني شيئاً من مراتب التفضيل بين قوّاته.

1- سنن النسائي : في الغسل / ٢٦.

2- سنن ابن ماجة / ١٠٣/١ ، كتاب الطهارة / ٩٠، وفي التيمم أيضاً.

3- سنن الدارمي : في الصلاة / ١١١ مكرراً، وفي السير / ٢٨.

4- السنن الكبرى / ٢٢٢/١ ، ٤٢٢/٢.

5- المصنف / ٤٠٢٤٠١/٢.

6- المصنف / ٢٢/١ في الطهارة.

7- نصب الراية / ٣٢٤/٢.

8- مسند أحمد بن حنبل / ٢٥٠/١ ، ٣٠٧ ، ٢٠٤/٢ ، ٣٢٢ ، ٢٥٠ ، ٤١٢ ، ٤٤٢ ، ٥٠٢ ، ٣٠٤/٣.

٤١٦/٤ ، ١٤٥/٥ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ٢٢٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦.

الصفحة 123

الصورة الأولى : فقد روى الصدوق في الخصال، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله الوراق، عن محمد بن خالد الوراق، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر أبي الجارود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : أعطيتُ خمساً لم يعطها أحد قبلي :

جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصوتُ بالعب، وأحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة (1) .

الصورة الثانية : رواها جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه و آله، وأخرجها أصحاب الصحاح الستة كما مرّ ذكروهم في هريدة الراجع، وإن قال صاحب التاج الجامع للأصول فيه : « رواها الخمسة إلا أبا داود » (2) ، لكنه وهم في قوله، فقد قال ابن قدامة المقدسي في المحرر وقد ذكر حديث جابر : « متفق عليه » (3) ، يعني رواه الستة أصحاب الصحاح.

وإليك لفظ الحديث : قال صلى الله عليه و آله : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصوتُ بالعب مسوة شهر، وجعلتُ لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيمارجل من أمتي أركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.

فقدى المقارنة بين هاتين الصورتين وقد رواهما صحابيان، كلُّ بالفاظٍ تغاير بعض الشيء ما رواه الآخر، إلا أنا لا نجد اختلافاً كبيراً يؤدي إلى تغيير جوهري في المعنى.

وتوجد ثمة صورٌ أخرى، فيها زيادة في نفس جملة الفصلة المذكورة، نحو

- 1- الخصال ٣٦٦/١ باب الخمسة.
- 2- التاج الجامع للأصول ٣٠-٣٩/١.
- 3- المحرر، ص ٢٧.

الصفحة 124

قوله صلى الله عليه وآله : وجُعِلت لي الأرض مسجداً، وتَوَابها . وتَوَبَّتها . طهوراً .

وهذه الزيادة ادّعى بعض الفقهاء ⁽¹⁾ أنها زيادة في لسان الفقهاء، ولكن الأمر ليس كذلك، بل هي جزء من الحديث، وردت على لسان أمير المؤمنين عليهما السلام، وهو إنما يذكر ما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله أنه من خصائصه. ولو سلمنا ما ادّعاه فهي لا تغيّر في جعل الأرض مسجداً، وكذلك النسق في الترتيب في موضع الفصلة المذكورة من الحديث الشريف، فهي الأولى كما مرّ في رواية الشيخ الصدوق، وهي الثانية كما مرّ في رواية التاج. وكل ذلك لا يمس جوهر الحديث بشي، وما دام كذلك فلا يضربنا هذا التفاوت في اللفظ والترتيب ما دام الاتفاق حاصلًا على روايته معنىً ومضمونًا.

ج . دلالة الحديث :

استدل الفقهاء بهذه الفصلة من الحديث على جملة من أحكام الشيعة :

منها : مسألة مسجدية الأرض، وذلك من قوله صلى الله عليه وآله في صدر الفصلة : جُعِلت لي الأرض مسجداً .

ومنها : مسألة وجوب التيمم بالأرض، وذلك من قوله في آخر الفصلة : وطهوراً .

ومنها : مسألة وجوب التيمم بعد إرواك الوقت، وذلك من قوله صلى الله عليه وآله : فأيمارجل أركته الصلاة فليصل .

ولا نطيل الكلام في ذكر المسائل التي استدل لها بهذا الحديث، بل نحن وما يعيننا منها في المقام، وذلك قوله صلى الله عليه وآله : جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

فماذا عنى صلى الله عليه وآله بذلك؟

قال العلماء : مسجداً يعني موضع السجود، فلا يختص بالسجود موضع نون

1- الحدائق الناضرة ٢٩٦/٤.

الصفحة 125

موضع .

وقالوا : وهذه خاصة له لم تكن لغوه صلى الله عليه وآله ممن سبقه من الأنبياء، كما صوّح به في بعض روايات

الحديث، وفيه : « وكان من قبلي إنما كانوا يصلّون في كنائسهم » .

وفي بعض آخر : « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ مواهه » . وفي هذين النصين دلالة امتتان على هذه الأمة

بجعل تلك الخاصة لنبيها صلى الله عليه و آلهون من كان قبله من الأنبياء، وقد جعلها لأمته.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح البري : قوله صلى الله عليه و آله : « وجعلت لي الأرض مسجداً » أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجزاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جرت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

وقال ابن التين : قيل : المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغوي مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أركته الصلاة.
قال ابن حجر : وسبقه إلى ذلك الدلوودي.

وقيل : إنما أبيح لهم في موضع يتيقنون طهرته، بخلاف هذه الأمة، فأبيح لهم في جميع الأرض إلا فيما يتيقنون نجاسته.
قال ابن حجر : والأظهر ما قاله الخطابي، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع. ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : « وكان من قبلي إنما كانوا ليصلون في كنائسهم »، وهذا نص في موضع الزاع⁽¹⁾.

أقول : ومثل ما مر من أقوال أولئك الأعلام من إخواننا أهل السنة، كذلك قال

1- فتح الباري 1/ ٤٥٤.

الصفحة 126

غروهم من علماء الشيعة، فقد قال المجلسي في بحار الأنوار : وجعل له الأرض مسجداً، أي مصلى يجوز لهم الصلاة في أي موضع شئوا، بخلاف الأمم السابقة، فإن صلاتهم كانت في بيعة وكنائسهم إلا من ضرورة.

« وطهوراً » أي مطهوراً أو ما يتطهر به، تطهر أسفل القدم والنعل ومحل الاستنجاء، وتقوم مقام الماء عند تعذره في التيمم، والمراد بكونها طهوراً أنها بمقولة الطهور في استباحة الصلاة بها.

وحمله السيد المرتضى رحمه الله على ظاهره، فاستدل به على ما ذهب إليه من أن التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء⁽¹⁾.

وقال المولى محمد صالح المنذراني في شوح الكافي : قوله صلى الله عليه و آله : « وجعل الأرض له مسجداً وطهوراً »⁽²⁾ أي جعل له الصلاة فيها كالصلاة في المسجد (عند الأمم السابقة في الأجر، أو جوز له الصلاة فيها نون الأمم السابقة، لانحصار جواز

صلاتهم في البيعة والكنائس.

أو جعل له الأرض مسجداً للجبهة لزيادة الخضوع والتقرب، وكان لهم السجود على غوها. وكذلك جعل له الأرض

طهوراً، تطهر أسفل القدم والنعل ومحل الاستنجاء، وتقوم مقام الماء عند تعذره في التيمم. والمراد بكونه طهوراً أنها بمقولة

الطهور في استباحة الصلاة بها مثلاً كاستباحتها بالماء.

ولو حمل الطهور على ظاهره لدل على ما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله من أن التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء،

كما هو ظاهر هذه الصيغة (3) .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي استدلوا بها أيضاً على وجوب السجود

- 1- بحار الأنوار ١٩١/٥٨ .
- 2 - لفظ الحديث كما ورد في الكافي : وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً، ويبدو أن قلم الناسخ أو المؤلف سها فقدّم (الأرض) على (له) كما في شرحه، فلاحظ.
- 3- شرح الكافي ٥٥/٨ .

الصفحة 127

على الأرض :

قوله صلى الله عليه و آله في تعليم المسيء : ومكّن جبهتك من الأرض .
وهذا الحديث كما ذكرناه أخرجه البيهقي في السنن الكوى (1) ، وأخرجه من أصحاب الصحاح أبو داود والتومذي والنسائي وابن ماجه كما في ذخائر الموريث. (2)

ووجه الدلالة فيه واضح، فإنه صلى الله عليه و آله أمر المسيء الذي سجد ولكنه نقر كنقر الغواب ، بتمكين جبهته من الأرض. والتمكين منها إنما يكون بالسجود عليها مباشرة دون حائل بعد إجاز الأرضية، ومع الاستقوار والطمأنينة.
ومن الأحاديث التي استدل بها على مسجدية الأرض :

قوله صلى الله عليه و آله : الأرض كلها مسجد إلا المقورة والحمام .
وهذا الحديث أخرجه من أصحاب الصحاح : البخاري ومسلم والتومذي وأبو داود وابن ماجه، كما أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كما في نيل الأوطار (3) .

ووجه الدلالة فيه واضح، وإن نوقش في الحديث سنداً ودلالة كما في نصب الراية للزيلعي (4) ، ولسنا بحاجة إلى التوسع في عرض المناقشة وبيان ما فيها، ومن شاء فليرجع إلى المصدر المذكور .

ومما يمكن الاستدلال به قوله صلى الله عليه و آله : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي لَهْ مِثْلِهِ . بَيْتًا . فِي الْجَنَّةِ .

وهذا الحديث روى بلفظ (كمفحص قطة) عن جماعة من الصحابة، وهم كما نقل ابن حجر في فتح البلي :

- 1- السنن الكبرى ١٠٢/٢ .
- 2- ذخائر الموريث ٢٠٨/١ .
- 3- نيل الأوطار ١٣٣/٢ .
- 4- نصب الراية ٣٢٤/٢ .

الصفحة 128

- ١ . عن أبي بكر كما عند أبي نُعيم في الحلية .
- ٢ . عن أبي ذر كما عند ابن حبان والوار .
- ٣ . عن ابن عباس كما عند أبي مسلم الكجي .
- ٤ . عن أنس كما عند الطواني في الأوسط .

٥ . عن ابن عمر كما عند الطواني في الأوسط.

٦ . عن عثمان كما عند ابن أبي شيبة في المصنف.

٧ . عن جابر كما عند ابن خزيمة في صحيحه بلفظ (كمفحص قطة أو أصغر) ⁽¹⁾.

وفقه الحديث يظهر في تعريف (المسجد)، فإن كان كما عليه كثير من العلماء وأنه المكان الذي يصلّى فيه فحملوه على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطة فيه لتضع فيه بيضها وتوقد عليه، لا يكفي مقدره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر التي مرّت الإشارة إليها، فلا بد من حمله على المبالغة في الصغر.

وقال بعض العلماء : بل هو على ظاهره، والمعنى أنه يزيد في مسجد قراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم بذلك القدر. هكذا نقل ابن حجر في فتح الباري، ثم قال : وهذا كله بناءً على أن العواد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان العواد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله (بنى) يشعر بوجود بناء حقيقة... ثم ذكر كلاماً استظهر منه المعنى الحقيقي للبناء، ثم قال :

لكن لا يمتنع رادة الآخر . يعني موضع السجود بما يسع الجبهة . مجزأً، إذ بناء كل شيء بحسبه. قال : وقد شاهدنا كثراً من المساجد في طرق المسافرين

1- فتح الباري ٩١/٢.

الصفحة 129

يحوطنها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود.

أقول: لقد مرّ عن ابن حجر في الاستدلال بحديث «وجعلت لي الأرض مسجداً» قال : أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع نون غوره، ويمكن أن يكون مجزأً عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جرت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

فهو في ذلك الحديث «وجعلت لي الأرض مسجداً» ذهب إلى أنه حقيقة في موضع السجود، ومجاز في المكان المبني للصلاة.

وهو في هذا الحديث «من بنى مسجداً» عكس الأمر، فجعله حقيقة في المكان المبني الذي يتخذ للصلاة فيه، ومجزأً في موضع السجود، وقال : لا يمتنع رادة الآخر، إذ بناء كل شيء بحسبه... الخ.

ونحن أيضاً نقول له ولغوره : ما دام الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون العواد بناء مسجد . أي موضع سجود، وذلك كما يفعله الشيعة من جمع راب، فيديفونه بماء يصنعون منه ألواحاً بقدر ما يسع الجبهة في سجودهم، وعليه فلا وجه للاستتكار عليهم في فعلهم ذلك ما دام الحديث يسعهم، إما حقيقة كما عن ابن حجر في حديث «وجعلت لي الأرض مسجداً»، وإما مجزأً كما رتاه في الحديث المشار إليه «من بنى مسجداً كمفحص قطة أو أصغر» ما دام بناء كل شيء بحسبه كما قاله ابن

حجر وذكر الشواهد عليه مشاهداته في طرق المسافرين.

ويكفي ما ذكرناه من الأحاديث النبوية الشريفة مما دلّ على مسجديّة الأرض عن سورد المزيد عليها.

ثانياً : الأحاديث الإمامية :

والآن إلى بعض ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهما السلام، الذي هو امتداد لما ورد في

الصفحة 130

السنة النبوية الصحيحة، فإن سنّهم امتداد لسنة جدّه صلى الله عليه وآله، بحكم حديث الثقلين الثابت عنه صلى الله عليه وآله، إذ جعلهم فيه عدل القآن، وقال فيهما . القآن والعزة . : لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.

فالعزة امتداداً طبيعياً له صلى الله عليه وآله، ولا بد لنا من عرض بعض ما جاء عنهم عليهما السلام في هذا المقام :

1 . من ذلك قول الإمام الصادق عليهما السلام: لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت إلا القطن والكتان ⁽¹⁾ .

2 . ومن ذلك قول الإمام الصادق عليهما السلام أيضاً : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت إلا ما أكل أو لبس ⁽²⁾ .

3 . ومن ذلك قوله الثالث عليهما السلام: السجود على الأرض فريضة، وعلى غير الأرض . غير ذلك . سنة ⁽³⁾ .

ووجه الدلالة في الأحاديث الثلاثة واضح لا يحتاج إلى بيان، ففي الأول يقول عليهما السلام: لا تسجد إلا على الأرض...

وفي الثاني يقول : السجود لا يجوز إلا على الأرض...

وفي الثالث يقول : السجود على الأرض فريضة...

إلى غير ذلك مما ورد عنه أو عن آبائه أو أبنائه عليهما السلام، مما دلّ بصريحه على وجوب السجود على الأرض. وقد مرّ

بنا بعض ذلك في الفصل الأول، فاجع ستجد من الأحاديث القولية ما يغني عن الإطناب.

والآن هلمّ إلى السورة العملية، والبيانات الفعلية، التي كان يملسها المعصومون :

1- الكافي 3/330، التهذيب 3/302، الاستبصار 1/331.

2- من لا يحضره الفقيه 1/174، التهذيب 2/234.

3- من لا يحضره الفقيه 1/174، علل الشرائع، ص 121، التهذيب 2/235.

الصفحة 131

السنة العملية : أولاً : سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله:

لا أحسب أنّا بحاجة إلى مزيد من الشواهد على أن النبي صلى الله عليه وآله . وهو سيد المعصومين . كان يسجد على

الأرض أو على الخمرة والحصير، وسجوده على الأرض هو الذي نبحت عن شواهد الآن، ونتوك الباقي لما سيأتي بعنوان

(السجود)

على ما أنبتت الأرض)، فنقول :

إنه صلى الله عليه وآله منذ بدء الدعوة كان يصلي على الأرض حتى ورد في حديث رواه مسلم وغوه أن أبا جهل لعنه

اللّٰه قال لقويش : هل يعفّر محمد وجهه بين أظهركم؟ قيل :

نعم. فحلف ليظاناً على رقبته. ومعنى تعفير وجهه صلى الله عليه وآله سجوده على الأرض حال الصلاة⁽¹⁾.
وإنه صلى الله عليه وآله كان يصلي ليلاً ونهراً، سواء في بيته أو في مسجده، علانية جهراً، وروى المسلمون كافة كيف كان يصلي، فحفظ الصحابة الذين اتبعوه بإحسان واقتنوا بهديه رضي الله عنهم : أفعاله في صلاته بجميع فروضها وسننها وآدابها، فكل حفظاً ما حفظ بحسب ما أوتي من فهم وفضل وعلم، وكانوا يصفون ذلك للمسلمين ممن لم يحظ برؤيته، مثل صغار الصحابة والتابعين، ومن بعدت عليهم الشقة عن مدينته المنورة.

ثم تناقل الرواة ذلك عنهم، ونحن لا نطيل المقام بسرد جميع ما ورد عنهم، بل نكتفي برواية ثلاثة من الصحابة ممن أخرج أحاديثهم أصحاب الصحاح والسنن والمسائيد وهم :

١ . أبو حميد الساعدي، فقد روى في حديثه الذي وصف به صلاة النبي صلى الله عليه وآله

1- صحيح مسلم : كتاب المنافقين، باب ٦، رقم ٢٨، والحديث برقم ٢٧٩٧.

الصفحة 132

فقال وهو يصف سجوده صلى الله عليه وآله : كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض⁽¹⁾.

٢ . وائل بن حجر الحضرمي، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده⁽²⁾.

٣ . أبو سعيد الخوري، قال في حديث له جاء في آخوه : فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رأيت الطين والماء على جبهته صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت⁽³⁾.

فهذه الأحاديث الثلاثة وأمثالها استدلت بها الفقهاء على عدة أحكام، منها مسألة السجود على الأرض، وهي صريحة في حكاية سيرته العملية في سجوده، لتوفر عنصر المشاهدة فيها، وأنه صلى الله عليه وآله كان يسجد على الأرض حتى ولو كانت مبتلة كالطين.

ثانياً : السورة العملية للأئمة الطاهرين عليهم السلام:

والحديث عن السورة العملية للأئمة الطاهرين عليهم السلام يستدعي . لولا الإطناب . ذكر جميع ما ورد عن كل إمام، ولكننا نكتفي بذكر ثلاثة أحاديث . على نحو ما ذكرنا في السنة النبوية . صريحة في أن السجود على الأرض :

١ . ما رواه معاوية بن عمار، قال : كان لأبي عبد الله . يعني الإمام الصادق . عليها السلام خريطة ديباج صفراء، فيها توبة أبي عبد الله . يعني الحسين . عليها السلام، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليها⁽⁴⁾.

٢ . ما رواه الحلبي، قال : قال أبو عبد الله الصادق عليها السلام دعا أبي بالخبرة . نسيج

1- سنن الترمذي ٥٩/٢، قال الترمذي : حسن صحيح. سنن أبي داود كما في نيل الأوطار
٢٥٧/٢. صحيح خزيمه ٣٢٢/١.

- 2- مسند أحمد ٣١٧/٤.
3- الموطأ لمالك برواية الشيباني، ص ١٦٧ في آخر باب الاعتكاف، صحيح البخاري ١٦٢/١،
باب السجود على الطين بتفاوت يسير بينهما، وما ذكرناه بلفظ البخاري مما حكى فيها وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم.
4- مصباح المتعبد، ص ٥١١، وروى الحديث عنه جمع كثير من المتأخرين عنه.

الصفحة 133

من سعف النخل . فأبطأت عليه، فأخذ كفاً من حصباء فجعله على البساط ثم
(1)
سجد.

٣ . ما رواه حموان بن أعين في الصحيح عن أحدهما . الباقر أو الصادق . عليهما السلام قال : كان أبي يصلي على الخمرة
يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خوة جعل حصيً على الطنفسة حيث يسجد .
(2)
فهذه ثلاثة أحاديث عن أئمة أهل البيت عليهما السلام، دلّت على أنهم كانوا . عملاً . يسجدون على الأرض بأشكالها المختلفة،
فهي في الحديث الأول : كانت تربة أبي عبد الله الحسين عليهما السلام، وفي الثاني والثالث : كانت الخمرة . وهي مما أنبتته
الأرض، لأنها من سعف النخل . أو الحصباء، وهي كالحصى، وهذه جزء من الأرض .

خاتمة المقام :

تلخص من جميع ما قدّمناه من عرض السنة النبوية والإمامية قولاً ومن السورة العملية أيضاً، أن السجود إنما هو على
الأرض أفضل، والتواب أظهر أنواعها كما مرّ، إذن فالترتبة التي يسجد عليها الشيعة . وهي من التواب . أفضل من سائر ما
يصح السجود عليه، مع غضّ النظر عن فضلها إذا كانت من تربة أبي عبد الله الحسين عليهما السلام، وسيأتي الحديث عنها
بالخصوص في الباب الثاني من المباحث الآتية.

فإن قال قائل وسأل سائل : بأننا لا نشك في شيء مما تقدم، ولكن ما المانع أن يكون السجود على بساط مفروش على
الأرض، بمعنى هل أن عدم الحائل بين المساجد والأرض شوط في صحة السجود؟
والجواب : نعم، فقد مرّ في الأحاديث القولية والسورة العملية للمعصومين

- 1- وسائل الشيعة : الباب الثاني من أبواب ما يسجد عليه.
2- المصدر السابق.

الصفحة 134

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ما دلّ على ذلك .

ولمزيد من الإيضاح نذكر في خاتمة هذا المقام، ما دلّ على وجوب السجود على الأرض من دون حائل، على نحو الدلالة
الالتزامية، وذلك من خلال ثلاث مسائل نستعرضها باختصار .

مسائل ثلاث : المسألة الأولى: في استحباب الترتيب

لقد مرّ في المسألة الثانية من الناحية الثانية من الفصل الأول من المبحث الثالث الإشارة إلى وجوب أن تكون الجبهة بارزة
على الأرض من دون حائل بينهما . إلا لضرورة، والآن نذكر ما يدلّ على وجوب ذلك من خلال ما ورد في استحباب

التتريب، وكراهة مسح الحصى، ونفخ موضع السجود، وتسوية الحصى، وأخيراً المنع من السجود على كور العمامة، بل وكل حائل من غير ضرورة، وذلك يتم من خلال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في استحباب التتريب

والتتريب : هو استعمالك الشيء بالتراب فتلطخ به، فتقول : تَوَبَّتِ الْكِتَابُ تَتْرِيْبًا، وَتَوَبَّتِ الْقَوَاسُ فَأَنَا أُتْرِبُهُ تَتْرِيْبًا، فَهُوَ مِنْ بَابِ أُتْرِبُ وَتَوَّبَ، وَاسْتِعْمَالَ كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيْحٌ (1).

وإذا عرفنا ما تعني كلمة التتريب في اللغة، فهلم الآن إلى الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالتتريب حال السجود، وهي لا بد وأن تعني نفس المعنى اللغوي، ونكتفي بذكر الأوامر النبوية الصادرة إلى ثلاثة من الصحابة، كأنهم كانوا يتقنون التراب في مواضع سجودهم، فهاهم عن ذلك حينما أمرهم بالتتريب، والصحابة الثلاثة هم :

1- تاج العروس ١/١٥٨.

الصفحة 135

- ١ . صهيب الرومي، وقد عُدَّ من السابقين الأولين في الإسلام.
 - ٢ . أفلح مولى أم سلمة، ترجمه ابن حجر في الإصابة، وذكر الحديث في ترجمته.
 - ٣ . رباح : غلام أسود من غلمانه صلى الله عليه و آله. وقيل : مولى أم سلمة. ترجمه ابن حجر في الإصابة، وذكر الحديث نقلاً عن النسائي والموردي والطواني في مسند الشاميين.
- وإلى القارئ أحاديث هؤلاء الصحابة :

- ١ . أخرج عبد الرزاق في المصنف عن خالد الحذاء، قال : رأى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم صهيباً يسجد كأنه يتقَّى التراب، فقال له النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم : تَوَّبَ وَجْهَكَ يَا صَهِيْبٌ (1).
- ٢ . أخرج أبو نعيم في المستخرج، وعنه في كنز العمال، عن أم سلمة . أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها . قالت : رأى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح ينفخ إذا سجد، فقال : يَا أَفْلَحُ تَوَّبَ وَجْهَكَ (2).
- ٣ . أخرج النسائي وابن عساكر كما في كنز العمال، عن أبي صالح . مولى لطلحة بن عبيد الله . قال : كنت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، فأتاها ذو قِوَابَةٍ لها فقام يصلي، فلما ذهب يسجد نفخ، فقالت : لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ أَسْوَدَ : يَا رَبَّاحُ تَوَّبَ وَجْهَكَ (3).

فهذه هي الأحاديث التي وردت فيها الأوامر النبوية إلى ثلاثة من الصحابة في موزان العداد، وإن لم يكونوا . على غير انتقاص لهم . من مشاهير الصحابة في

1- المصنف ١/٣٩١.

2- كنز العمال ٨/٨٩.

3- المصدر السابق ٨/٨٦، وسيأتي في آراء الفقهاء لجميع المذاهب الإسلامية في هذه المسألة حديث ابن عباس عن فعل رباح هذا، فاطلبه في آراء الحنفية.

السداد والرشاد، لأنهم جهلوا ما لا ينبغي لهم جهله من استحباب الترتيب، وإن لم يجهلوا وجوب السجود على وجه الأرض، فأنبههم ونبههم صلى الله عليه و آله بصيغة الأمر فقال: (تَوَبَّ وَجْهَكَ)، ولا يكون معنى للأمر بذلك ما لم يكن وجود التواب في موضع السجود أمراً مفروغاً منه ليصح أمرهم بذلك ليسجدوا عليه من دون التوقي منه.

المسألة الثانية: في كراهة النفخ، ومسح الحصى، والتسوية في موضع السجود

لقد مرّ بنا في المسألة الأولى ما دل على كراهة النفخ، وذلك في قوله صلى الله عليه و آله لكل من أفلح ورياح : لا تنفخ. وإنما قلنا بكراهته ما دام غير مؤلّد حرفاً شفوياً، وإلا فيكون حراماً ومبطلاً للصلاة ، لأنه من تعدد كلام الأدميين، وهو مبطل للصلاة، سواء كان مفهوماً كما في قوله :
(أف) الدال على التأفف وإن كان غير قاصد له، أم كان غير مفهوم كتولّد حرفين مهملين، وكل ذلك يحصل بالنفخ، وسيأتي عن ابن عباس في هذا المعنى أيضاً.
والآن علينا أن نذكر بعض الأحاديث النبوية الدالّة على عناوين المسألة مجتمعة أو منفردة، ونتبعها بأحاديث إمامية، ثم نذكر بعض آثار الصحابة والتابعين ممن قالوا بكراهة جميع ذلك :

أولاً: الأحاديث النبوية الشريفة :

- ١ . أخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن ابن عباس (رض)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ ولا تحرك الحصاء ⁽¹⁾ .
- ٢ . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن أبي ذر (رض)، قال : سألت

١- المصنف ٦٠/٢.

- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أشياء حتى سألته عن مسّ الحصى؟ فقال: مرة واحدة وإلا فدع ⁽¹⁾ .
- ٣ . وأخرج أحمد في مسنده وابن قدامة في المغني عن أبي ذر أيضاً، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى ⁽²⁾ .
- ٤ . وأخرج المتقي الهندي في كنز العمال عن سلمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : تمسحوا بالأرض فإنها بكم ورة ⁽³⁾ .
- ٥ . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن جابر، قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال : واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحنق. فكان جابر يكره مسح الحصى ⁽⁴⁾ .
- ٦ . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن حذيفة، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى ⁽⁵⁾

مسح الحصى؟ فقال : واحدة أو دَع .

وقال حذيفة : هكذا واحدة أو دَع. وببده مسح الأرض. قال أبو أسامة . أحدرجال السند . : يعني تسوية الحصى أو شيء في موضع سجوده.

٧ . وأخرج الديلمي في الفردوس عن واثلة بن الأسقع، عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يمسح الرجل جبهته من التّواب حتى يوغ من الصلاة، فإن الملائكة تصلي عليه ما دام أثر السجود في وجهه، ولا بأس أن يمسح العرق عن صدغيه .⁽⁶⁾

٨ . وأخرج المتقي الهندي في كنز العمال عن أبي هريرة مرفوعاً : قال صلى الله

-
- 1- المصدر السابق ٤١١/٢.
 - 2- المغني ٩/٢.
 - 3- كنز العمال ٣٢٥/٧.
 - 4- المصنف ٤١١/٢-٤١٢.
 - 5- المصدر السابق ٤١١/٢.
 - 6- الفردوس بمأثور الخطاب ٣٧٧/٥.

الصفحة 138

عليه وآله وسلم : أما من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفواغ من صلاته.

٩ . وأخرج فيه أيضاً نقلاً عن الطواني في الأوسط بسنده عن أبي هريرة أيضاً، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوِّ موضع سجوده، ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد، فلأن يسجد أحدكم على جوة خير له من أن يسجد على نفخته .⁽¹⁾

١٠ . وأخرج النووي في شرح صحيح مسلم عن معيقب مرفوعاً في الرجل يسوي التّواب حيث يسجد؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن كنت فاعلاً فواحدة .⁽²⁾

١١ . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن معيقب أيضاً، قال : ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح الحصى، فقال : إن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة .⁽³⁾

١٢ . أخرج النسائي في سننه والزار في مسنده عن أبي الرداء مرفوعاً، قال صلى الله عليه وآله وسلم : من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يوغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده.

١٣ . أخرج الطواني بإسناده عن الحسن، وأبو يعلى في مسنده عن الحسين : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده .⁽⁴⁾

هذه أكثر من عشرة أحاديث نبوية كلها دالة على أن السجود على الأرض، بدلالة ما تضمنت من النهي عن النفخ ومسح

الحصى والتّواب وتسوية التّواب، وبالتالي استحباب التمسح بالأرض كما في حديث سلمان رضي الله عنه، وهذا هو العواد

من تعفير الوجه الدال على منتهى الخضوع والتطامن والإذلال الذي هو معنى السجود كما مرّ .

قال الشريف الرضي قدس سوه في المجالات النبوية :

ولقوله عليه الصلاة والسلام (تمسحوا بالأرض) وجهان : أحدهما : أن يكون المراد التيمم منها في حال الطهارة وحال

الجنابة.

والوجه الآخر : أن يكون المراد مباشرة زابها بالجباه في حال السجود عليها، وتعقر الوجه فيها، ويكون هذا القول أمر

تأديب لا أمر وجوب، لأن من سجد على جلدة الأرض ومن سجد على حائل بينها وبين الوجه واحد في إجراء الصلاة، إلا أن

مباشرتها بالسجود أفضل. وقد روي عن النبي صلى الله عليه و آله كان يسجد على الخمرة، وهي الحصير الصغير يعمل من

سعف النخيل، فبان أن المراد بذلك فعل الأفضل لا فعل الأوجب (1).

أقول : لا يظن فيما ذكره قدس سوه من إجراء الصلاة على جلدة الأرض أو على حائل بينها وبين الوجه بأن مراده مطلق

ما يحول بين الجبهة والأرض، بل مراده مما يصح السجود عليه، ولذلك ذكر سجود النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام على

الخمرة دليلاً له وشاهداً عليه.

ثانياً: الأحاديث الإمامية :

وأما ما ورد من أحاديث أهل البيت عليهم السلام في كراهة النفخ في موضع السجود، وجواز تسوية الحصى، ومسح الزاب

عن الجبهة ليتحقق السجود ثانية على الأرض لا على ما علق بالجبهة من السجدة الأولى، فإليك بعضاً منها:

١ . أخرج الكليني في الكافي والشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار بأسانيدهما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد

الله . الصادق . عليهما السلام، قال : قلت له :

الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال : لا (2).

1- المجازات النبوية، ص ٣٦٩.

2- فروع الكافي ٩٢/١ ط حجرية، التهذيب ٣٠٢/٢، الاستبصار ٣٢٩/١.

٢ . وأخرج الصدوق في كتبه الثلاثة بإسناده عن الصادق عن آبائه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله

: إن الله كره لكم أيتها الأمة رُبعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها... إلى أن قال : وكره النفخ في الصلاة (1).

٣ . وأخرج الشيخ الصدوق في من لا يحضوه الفقيه عن علي بن بجيل أنه قال : رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما

سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض (2).

٤ . وأخرج الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده عن الحلبي، عن أبي عبد الله . الصادق . عليهما السلام، قال : سألته أي مسح

الرجل جبهته في الصلاة إذ ألقى بها تراب؟ فقال : نعم، قد كان أبو جعفر . يعني الباقر . عليها السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب .⁽³⁾

٥ . وأخرج الحموي في قرب الإسناد، والطوسي في التهذيب والاستبصار بإسنادهم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض؟ قال : يحرك جبهته حتى يتمكن، فينحّي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه .⁽⁴⁾

٦ . وأخرج الكليني في الكافي بسنده عن عبد الملك بن عمرو، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود⁽⁵⁾ . ولنكتف بهذا المقدار من أحاديث العروة، فهو كافٍ وشافٍ في إثبات كراهة النفخ، وجواز مسح الجبهة من الحصى، وجواز تسويته قبل السجود، سواء في السجدة الأولى أو الثانية، ليتحقق المصلي في سجوده أنه سجد على الأرض، وليس على ما

- 1- من لا يحضره الفقيه ١/١٨٤، الخصال ٢/٤٨٩-٤٩٠، الأمالي.
- 2- من لا يحضره الفقيه ١/١٧٦.
- 3- التهذيب ٣/٣٠١.
- 4- قرب الإسناد، ص ٩٣، التهذيب ٢/٢١٣، الاستبصار ١/١٦٨.
- 5- الكافي ١/٩٢ ط حجرية.

علق بجبهته من دقاق الحصى أو التراب.

ولست بصدد بيان أحكام النفخ ومسح الحصى وتسوية المسجد قبل الصلاة أو في أثنائها، وأن النهي عن النفخ . كما مرّ في الأحاديث النبوية والإمامية . هل هو نهى تحريم، أو نهى تنزيه فيدل على الكراهة فقط كما هو المستفاد عند الفقهاء . وإنما الغرض هو الاستدلال على أن السجود إنما هو على الأرض، سواء كانت تراباً أو حصى، ولو لم يكن ذلك كذلك فلا معنى للسؤال عن النفخ والمسح والتسوية، فلاحظ.

ثالثاً: الآثار عن الصحابة والتابعين :

لقد سبق منا وعد للقرئ بأن نذكر له ما ورد عن الصحابة والتابعين من آثار تدل على الغرض المبحوث عنه، وهو حكم النفخ والمسح والتسوية. فإليه الآن طائفة من آثارهم، ولا رعم لنفسي الاستواء التام لجميع ما ورد عنهم من الآثار، كما لا أدعي الإحاطة التامة بجميع الأخبار، وفوق كل ذي علمٍ عليم.

١ . أخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن ابن عباس (رض) أنه قال : النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة .⁽¹⁾
أقول : وإلى هذا الأثر أثوت في أول المسألة الثانية.

٢ . وأخرج أيضاً بسنده عن ابن مسعود، قال : رُبِع من الجفاء : أن يصلي الرجل إلى غير سُوءة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصوف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه .⁽²⁾

٣ . وأخرج أيضاً عن بريدة، قال : كان يقال : رُبِع من الجفاء... وذكر نحو ما مرّ .⁽³⁾

- ٤ . وأخرج أيضاً بسنده عن أبي الرداء، قال : ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبهتي من الحصى ⁽¹⁾ .
- ٥ . وأخرج أيضاً بسنده عن أبي هريرة أنه كان وخص في تسوية الحصى في الصلاة مرة واحدة. قال : وإن لم يفعل فهو أحب إلي ⁽²⁾ .
- ٦ . وأخرج أيضاً بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال : رأيت ابن مسعود يسوي الحصى بيده وهو يصلي، حطه بيده ثم سجد. وفي حديث آخر عنه : كان وخص في مسحة واحدة للحصى ⁽³⁾ .
- ٧ . وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عمر : كان ربما يسوي الحصى وجهه وهو قائم في الصلاة ⁽⁴⁾ .
- ٨ . وأخرج أيضاً بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جانب عمر فمسح الحصى ومسك بيده ⁽⁵⁾ .
- ٩ . وأخرج أيضاً بسنده عن عبد الله بن الهذيل، قال : لأن أضع جبهتي على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أنفخ في صلاتي ثم أسجد ⁽⁶⁾ .
- ١٠ . وأخرج أيضاً بسنده عن الحسن البصري أنه وضع الحصى في موضع سجوده وهو في الصلاة، وكان يكوه أن يمسح جبته قبل أن ينصرف ⁽⁷⁾ .
- ١١ . وأخرج أيضاً بسنده عن إواهيم . النخعي . كان يكوه النفخ في الصلاة، وقال : نحّه بثوبك أو بكم قميصك، وكوه النفخ ⁽⁸⁾ .
- ١٢ . وأخرج أيضاً بسنده عن مكحول : أنه كان يكوه النفخ في الصلاة، وكان

- يكوه أن يمسح الرجل جبته في الصلاة، ويقول : هو من الجفاء ⁽¹⁾ .
- ١٣ . وأخرج أيضاً بسنده عن الشعبي في الرجل يمسح جبته قبل أن ينصرف. قال : هو من الجفاء ⁽²⁾ .
- ١٤ . وأخرج أيضاً بسنده عن أبي صالح، قال : إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصة تحب أن يسجد عليها ⁽³⁾ .
- ١٥ . وأخرج أيضاً بسنده عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في الصلاة ⁽⁴⁾ .

١٦ وأخرج أيضاً بسنده عن سفيان العصوي، قال : صليت في حرة الشعبي فنفتت، فنهاني وقال : إن رأيت أذى فامسحه بيدك .⁽⁵⁾

وأحسب أن في ما ذكرناه من سنة نبوية وإمامية، وسوة آثار الصحابة والتابعين ممن يحتج بفعلهم لدى المذاهب الإسلامية، وما قلناه من آثارهم قلاً وعملاً، كل ذلك يكفي في إثبات وجوب السجود على الأرض زاباً أو حصي، بدلالة ما تضمنت من النهي عن النفخ، وما ورد في كراهة المسح والتسوية لموضع السجود، فإن ذلك كله متعلق بالسجود على الحصى أو التراب، فلا يبقى مجال لمن زعم أن السجود . من غير ضرورة . يجوز على غير الأرض، كالطنافس والبساط ونحو ذلك. وإن أبى جاهل متتبع إلا أن يكون مقلداً لإمام مذهبه، ويعنيه الإطلاع على رأيه في خصوص هذه المسألة، فإليه عوضاً لآراء الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية، فلوجع إليها الأتباع، وغوهم ممن يروم الإطلاع.

رابعاً: آراء الفقهاء لجميع المذاهب :

١ . قالت الشيعة الإمامية . كما في القواعد الأحكام للعلامة الحلي في آخر

- 1- المصدر السابق ٦١/٢ ، ٢٦٤ .
- 2- المصدر السابق ٦١/٢ .
- 3- المصدر السابق ٤١١/٢ .
- 4- المصدر السابق ٣٦٥/٢ .
- 5- المصدر السابق .

الصفحة 144

(1) المكروهات في الصلاة، قال بعد ذكر جملة منها : ونفخ موضع السجود .

(2) وقال أيضاً في كتابه التحرير : ويكوه... وأن ينفخ في موضع سجوده .

(3) وقال ابن إدريس في السرائر الحوي : ويكوه للساجد أن ينفخ موضع سجوده، فإن كان نفخه بحرفين فقد قطع صلاته .

وقال ابن زهرة في غنية النزوع في كيفية الصلاة التامة الأفعال : ولا ينفخ موضع سجوده.

(4) وقال المحقق الحلي في المعتبر : ونفخ موضع السجود مكروه .

٢ . وقالت الحنفية في مسألة النفخ كما في تحفة الفقهاء للسمرقندي: ويكوه النفخ في الصلاة إذا لم يكن مسموحاً، لأنه ليس

من أعمال الصلاة، ولكن لا تفسد صلاته، لأنه ليس بكلام معهود ولا بفعل كثير . فأما إذا كان مسموحاً فقد قال أبو حنيفة

(5) ومحمد : تفسد صلاته .

وقال السرخسي في المبسوط : ولنا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ

بمولى له يقال له رباح وهو ينفخ التراب من موضع سجوده، فقال : أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم؟!⁽⁶⁾

ولأن قوله : (أف) من جنس كلام الناس، لأنه حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر لمقصود، قال الله تعالى «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

أَفْ وَلَا تَنْهَوهُمَا»، فجعله من القول، والقائل يقول :

إن مالتُ الريحُ هكذا وكذا

مال مع الريح أينما مالت

- 1- القواعد الأحكام ١/١٦.
- 2- تحرير الأحكام، ص ٤٠.
- 3- السرائر ص ٤٩ ط حجرية.
- 4- المعتمر، ص ١٨٦.
- 5- تحفة الفقهاء ١/٢٤٧.
- 6- المبسوط ١/٢٣.

الصفحة 145

والكلام مفسد في الصلاة.

هذا ما قاله الأحناف في مسألة النفخ، ولنوقأ ما عندهم في مسألة مسح الحصى :

لقد قالوا كما في تحفة الفقهاء للسمرقندي : ويكوه أن يمسح المصلي جبهته من التراب في وسط الصلاة، ولا بأس به بعدما

قعد قدر التشهد. كذا في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس به كيف ما كان، والصحيح جواب ظاهر الرواية، لأنه إذا مسح مرة يحتاج أن

يمسح عند كل سجود، لأنه يتلخخ فينتكر المسح فيشبهه فعلاً كثيراً، فأما بعدما قعد قدر التشهد فلا بأس به، لأنه يكفيه مرة

واحدة، وأنه فعل قليل فيكون معفواً عنه، والتوك أفضل، لأنه ليس من جنس الصلاة ⁽¹⁾.

وقال السرخسي في المبسوط : (ولو مسح جبهته من التراب قبل أن يوغ من صلاته لا بأس به) لأنه عمل مفيد، فإن

التصاق التراب بجبهته نوع مثله (!؟)، فوبما كان الحشيش الملتصق بجبهته يؤذيه فلا بأس به، ولو مسح بعدما رفع رأسه من

السجدة الأخوة لا خلاف في أنه لا بأس به، فأما قبل ذلك فلا بأس به في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف قال : أحب إلي أن

يدعه، لأنه ينتوب ثانياً وثالثاً فلا يكون مفيداً، ولو مسح لكل مرة كان عملاً كثيراً ⁽²⁾.

قال السرخسي : ومن مشايخنا من كوه ذلك قبل الصلاة، وجعلوا القول قول محمدرحمه الله في الكتاب : (لا) مفصلاً عن

قوله: (أكوهه)، فإنه قال في الكتاب :

قلت : لو مسح جبهته قبل أن يوغ من صلاته؟ قال : لا، أكوهه. يعني لا تفعل، فإني أكوهه، لحديث ابن مسعود رضي

الله تعالى عنه : أربع من الجفاء : أن تيول قائماً، وأن تسمع النداء فلم تجبه، وأن تتفخ في صلاتك، وأن تمسح جبهتك في

لاتك .

والطحوي في مشكل الآثار، بعد ما ذكر أحاديث الجواز وأحاديث النهي عن مسح الحصى وكان آخرها حديث جابر بن

عبد الله، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لأن

- 1- تحفة الفقهاء ١/٢٤٨.
- 2- المبسوط ١/٢٧.

يُمسك أحدكم بيده عن الحصى خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة.

قال الطحولي : فإن بهذا الحديث أن الواحدة التي أباحها صلى الله عليه وآله للمصلي إنما هي عند الضرورة إليها، لا لما سوى ذلك ⁽¹⁾.

٣ .وقالت المالكية في مسألة النفخ كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، قال : المسألة الثالثة : اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أحوال : فقوم كرهوه ولم يروا الإعادة على من فعله، وقوم أوجبوا الإعادة على من نفخ، وقوم : فرّوا بين أن يُسمع أو لا يسمع.

وسبب اختلافهم تودّد النفخ بين أن يكون كلاماً أو لا يكون كلاماً ⁽²⁾.

وأما قول المالكية في مسح الحصى فقد جاء في الموطأ لمالك : وعن مالك عن أبي جعفر القرئ أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوي ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً. وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول : مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم ⁽³⁾.

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى : مسح الحصباء لإزالة ما عليه من التراب، وهو في الجملة مموع لمعنيين : أحدهما : الاشتغال عن الصلاة، والثاني : ترك التواضع لله عز وجل، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة من التراب يؤدي أو غير ذلك فليمسح مرة واحدة... ⁽⁴⁾

وقال الزرقاني في شوح الموطأ : وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغورها في الصلاة ⁽⁵⁾.

1- مشكل الآثار ١٨٤/٢.

2- بداية المجتهد ١٣١/١.

3- الموطأ بشرح تنوير الجوالك ١٢٢/١.

4- المنتقى بشرح الموطأ ٢٧٩/١.

5- شرح الموطأ ٤٤/٢.

وقال فيه أيضاً : وقال ابن جريج : قلت لعطاء : كانوا يشدّون في المسح على الحصباء لموضع الجبين ما لا يشدّون في مسح الوجه من التراب؟ قال : أجل. وقال الزين العراقي : وتقبيد المسح بالحصباء غالباً لكونه كان فاش مساجدهم، وأيضاً هو مفهوم لقب، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يُصلّى عليه من نحو رمل وتراب وطين ⁽¹⁾.

٤ .وقالت الشافعية في المسألتين معاً كما في مغني المحتاج للخطيب الشربيني، قال : ويكره النفخ لأنه عبث، ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد، لخبر أبي داود بإسناد على شرط الشيخين : لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدةً تسويةً للحصى. ولأنه يخالف التواضع والخشوع ⁽²⁾.

وقال أيضاً : ويكره... وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصواف مما يتعلق بها من غبار ونحوه ⁽³⁾.

٥ .وقالت الحنابلة . كما في المغني لابن قدامة : فأما النفخ في الصلاة فإن انتظم حرفين أفسد الصلاة لأنه كلام، وإلا فلا يفسدها، وقد قال أحمد : النفخ عندي بمتولة الكلام. وقال أيضاً : قد فسدت صلاته ⁽⁴⁾ .
 وجاء فيه أيضاً : ويكوه مسح الحصى، لما روى أحمد في المسند عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الوحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى ⁽⁵⁾ .
 وجاء فيه أيضاً : ويكوه أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة، لما روى ابن المنذر عن ابن مسعود قال : من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يوغ من

- 1- المصدر السابق ٤٢/٢.
 2- مغني المحتاج ٢٠١/١.
 3- المصدر السابق ٢٠٢/١.
 4- المغني ٥١/٢.
 5- المصدر السابق ٩/٢.

الصفحة 148

الصلاة. وروى أيضاً مرفوعاً وكوهه الأوزاعي. وقال سعيد بن جبیر: هو من الجفاء.
 وروى الأثرم عن ابن عباس قال : لا تمسح جبهتك، ولا تنفخ ولا تحرك الحصى ⁽¹⁾ .
 ٦ .وقالت الزيدية . كما في البحر الرخّار، وقد عدّ المكروهات في الصلاة :
 ومسح الحصى لنهيه، والنفخ لخبر أفلح، وقال الثوري : يفسد. وقال أحمد وإسحاق بن راهويه : لا يفسد. قلنا : إن لم يكن بحرفين، لفعله صلى الله عليه وآله يوم الخسوف ⁽²⁾ .
 وجاء في نيل الأوطار للشوكاني : (واستدل) من قال : إنه . النفخ . يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفخ كلام كما قال ابن عباس . (وأجيب) بمنع كون النفخ من الكلام...
 ثم قال : واستدلوا أيضاً بما رواه الطواني في الكبير عن زيد بن ثابت، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في السجود...
 وذكر جملة من الأحاديث، وناقش أسانيدها، ثم قال : وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس، وكوهه من التابعين : النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن أبي الهذيل ويحيى بن أبي كثير ، وروى أيضاً عن سعيد بن الزبير ⁽³⁾ .
 وقال الصنعاني في سبل السلام بعد ذكره لحديث أبي ذر في النهي عن مسح الحصى : (لأن الوحمة تواجهه) : رواه الخمسة بإسناد صحيح...
 ثم قال : والحديث دليل على النهي عن مسح الحصى بعد الدخول في الصلاة، لا قبله. فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو في الصلاة، والتقيد بالحصى أو التواب كما في رواية للغالب، ولا يدل على نفيه عما عداه.
 قيل : والعلة في النهي هو المحافظة على الخشوع، وقد نص الشلوع على العلة

- بقوله : (فإن الوحمة تواجهه) أي تكون تلقاء وجهه، فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى، ولا ما يسجد عليه، إلا أن يكون يؤلمه فله ذلك. ثم النهي ظاهر في التحريم .⁽¹⁾
- ٧ . وقالت الإسماعيلية . كما جاء في دعائم الإسلام وتأويل الدعائم : وعن رسول الله أنه نهى عن النفخ في الصلاة. وعن جعفر بن محمد عليها السلام أنه نهى أن ينفخ الرجل موضع سجوده في الصلاة، وهذا ينهى عنه ولا يقطع الصلاة .⁽²⁾
- وقال علي عليها السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن أربع : عن تقليب الحصى في الصلاة .⁽³⁾
- وعنه عليها السلام: أنه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة .⁽⁴⁾
- ٨ . وقالت الخوارج . كما جاء في المدونة الكوى : قال المرتب : النفخ في موضع السجود حال الصلاة لإزالة التراب مفسد للصلاة، والحق في ذلك أنه لا يصلح النفخ في الصلاة .⁽⁵⁾
- وجاء فيما يتعلق بمسح الحصى : ويكوه . المسح . بالرجل، والسنة في الصلاة أن لا يعمل جورحه في غوها، ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح . قال المرتب : وإن تعمد ذلك فسدت صلاته وعصى .⁽⁶⁾
- ٩ . وقالت الظاهرية . كما جاء في المحلى لابن حزم، قال : (مسألة . ٣٨٤) وأن لا يمسح الحصى، أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة، وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة .⁽⁷⁾

1- سبل السلام ٢٢٨/١ .
2- دعائم الإسلام ١٧٢/١ ، تأويل الدعائم ٢٨٧/١ .
3- دعائم الإسلام ١٧٤/١ ، تأويل الدعائم ٢٨٨/١ .
4- دعائم الإسلام ١٧٥/١ ، تأويل الدعائم ٢٩١/١ .
5- المدونة الكبرى ١٥٥/١ .
6- المصدر السابق ١٥٤/١ .
7- المحلى ٧/٢ .

الخلاصة :

لقد انتهينا بعد استعراض شامل . كما مر بنا . للأحاديث النبوية، وما صحَّ عن أئمة أهل البيت عليهما السلام، ثم آثار الصحابة والتابعين، وبعد ذلك لآراء الفقهاء من أئمة المذاهب الإسلامية، بعد ذلك كله انتهينا إلى أن جميع ما مرَّ دال صريحاً وبالملازمة على وجوب السجود على الأرض، فالنهي عن النفخ معناه وجود تراب لينفخ، والنهي عن مسح الحصى معناه وجود حصى عليها تراب اغبر منه، وكذلك تسوية التراب، كل ذلك دال على أن السجود كان على الأرض تراباً أو حصى، وليس هناك حائل بين جبهة المصلي ومسجده، ولذلك احتاج إلى النفخ والمسح والتسوية.

ولقد مرّت بنا كلمة الزين العواقي . في ذكر قول المالكية . في وجه تقييد المسح بالحصى أنه غالبى، لكونه كان فاش

مساجدهم، ويعني ذلك كان سجودهم عليه.

ويؤكد ذلك ما روي في آداب صلاة الجمعة عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

فيظهر أن تحذيره لمصلي الجمعة من مس الحصى، وأنه على حد اللغو المنهي عنه عند استماع الخطبة، أن المساجد كانت رُضاً من دون فراش، ولذلك نهى عن مس الحصى.

قال في عون المعبود : والتقييد بالحصى خرج مخوج الغالب، لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ⁽¹⁾.

إذن لم تبق شبهة ولا أدنى شك في أن المسلمين كانوا لا يسجدون إلا على وجه الأرض، وأن من لم يسجد . من غير ضرورة . على وجه الأرض لا تقبل له صلاة، لأنه لم يأت بالسجود المأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به كان كمن لم يصل.

1- عون المعبود ١/٢٥٦.



ونعود.. ونكرر قولنا : إن سجود الشيعة إذن على التوبة . الأرض، إذ هي طائفة من التواب . هو السجود المأمور به، فلا وجه لاستنكار ذلك عليهم.

المسألة الثالثة: في المنع من السجود على كور العمامة، بل وكل حائل من غير ضرورة.

لقد وردت مسألة السجود على كور العمامة في كتب الحديث والفقهاء، ودار حولها الجدل بين الفقهاء، فمنهم من أجله، ومنهم من منع منه، ثم من أجله بين من أطلقه وبين من قيده بما إذا كان على دور واحد ونحوه مما يجد معه صلابة الأرض. وهذا الاختلاف كله موجود بين أئمة الفقهاء في المذاهب الإسلامية، ومنشأ ذلك هو ما ذكر من أحاديث لا يسلم شيء منها من المناقشة سنداً ودلالة.

أما سنداً فلم يثبت حديث واحد منها مرفوعاً بسند صحيح كما سيأتي، بل إن البخاري ومسلم لم يوردا حديثاً واحداً منها، وكل ما ورد في البخاري فقط حكاية الحسن البصري أنهم . يعني الصحابة . كانوا يسجدون على القلائس والعمائم. وهذا أولاً : ليس بحديث، ومع ذلك فقد ناقش العلماء في أحاديث الحسن البصري وعونه من المدلسين. ومهما يكن نصيب حكايته من الصدق فقد ردّها البيهقي في السنن الكبرى وغيرها كما سيأتي، وأشار إلى ذلك ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد⁽¹⁾، وابن حجر في تلخيص الحبير⁽²⁾، وقد حكى عن الأوزاعي أنه قال : كانت عمائم القوم صغوة لينة، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض. ولنستعرض ما ذكره من أحاديث وننظر في أسانيدنا أولاً ثم في دلالتها.

أما الأحاديث التي رويت في الباب . بجواز السجود على كور العمامة . فهي ستة

1- بداية المجتهد 1/100.
2- تلخيص الحبير، ص 96.

- 1 . أحاديث عن ستة من الصحابة، ولعل الأصح هي عن خمسة من الصحابة وتابعي واحد، لاختلاف الرواية عنه، وإليك ذلك :
حديث رواه سعيد بن جبير مرفوعاً بلسان، وقيل عن ابن عباس، رواه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة إواهيم بن أدهم⁽¹⁾. وهو مع انقطاعه وإرساله، لأنه لم تثبت رواية ابن عباس له، ففي إسناده غير واحد من الضعفاء، فلا يحتج به.
راجع رجال السنن في الحلية، وراجع أحوالهم عند أصحاب الرجال، تعرف من فيهم، وكم فيهم، وما فيهم.
- 2 . حديث رواه أنس مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن مكحول موسلاً، قال : أخبرنا عبد الله بن محرز... وذكر الحديث⁽²⁾. قال أبو حاتم : وهو حديث منكر. وقال : عبد الله بن محرز ضعيف الحديث، وفيه . أي في إسناده . حسان بن سياه ضعيف⁽³⁾.
- 3 . حديث رواه ابن أبي أوفى مرفوعاً، أخرجه الطواني في الأوسط، سنده فيه سعد بن عنبسة، والاسم مشترك بين اثنين : رزي وهو ضعيف ، ومجهول لا يعرف من هو!! وهو يروي عن فائد أبي الوراق.

قال ابن حجر في تربيته : متروك اتهموه.

وقال الطواني : لا يُروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، وتفوّد به معمر بن سهيل عن سعيد بن عنبسة.
٤ . حديث رواه ابن عمر، وأخرجه أبو القاسم تمام الرزّي في فوائده، وفي سنده سويد بن عبد الغريز، وهو واهٍ كما في
(4) الرواية .

٥ . حديث رواه جابر، وأخرجه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شمر

1- حلية الأولياء ٥٥/٨.

2- المصنف ١/ ٤٠٠.

3- راجع العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٨٧.

4- الدراية، ص ٨١.

الصفحة 153

عن جابر الجعفي، وضعّف عمرو بن شمر كل من البخري والنسائي وابن معين.

وقال ابن عدي : عمرو بن شمر وجابر الجعفي متروكان.

٦ . حديث رواه أبو هريرة، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسجد على كور عمامته. قال ابن أبي حاتم : هذا
حديث باطل (1) . هذه هي الأحاديث التي رويت في الباب، وكلها لم تثبت.

قال البيهقي في المعرفة : وأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه
شيء. وقال أيضاً في السنن الكبرى مثل ذلك، وزاد قوله : وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكايته عن أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله، عن هشام عن الحسن، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم
في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته (2) .

قال البيهقي : وهذا يحتمل أن يكون أراد يسجد الرجل على عمامته وجبهته، والاحتياط لغرض السجود أولى، وباللّه
التوفيق. على أن هناك موسلاً آخر أخرجه أبو داود في مواسيله عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث، عن بكر بن سودة، عن
صالح بن حيوان السبائي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبهته.

وأخرج ذلك أيضاً ابن سعد كما في الفتح الكبير للذهبي (3) .

أقول : ونحن لسنا بحاجة إلى الاحتجاج بالمواسيل ما دام لم يثبت من

أحاديث السجود التي ذكروها مسندة على جواز السجود على كور العمامة شيء،

1- تلخيص الحبير، ص ٩٧.

2- السنن الكبرى ١/ ١٠٦.

3- الفتح الكبير ٢/ ٢٥٧.

الصفحة 154

كما مرّ عن البيهقي في كتابيه المعرفة والسنن الكوى.

واليك بعض ما قاله الأعلام في رد ومناقشة من زعم جواز السجود على كور العمامة :
١ . قال ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد :

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن.

ولكن روى عبد الزاق في المصنّف من حديث أبي هروة، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على كور عمامة. وهو من رواية عبد الله بن محرز، وهو متروك، وذكره أبو أحمد من حديث جابر، ولكنه من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك.

وقد ذكر أبو داود في الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على كور العمامة، فسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على كور العمامة. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الأرض كثوًّا، وعلى الماء والطين، وعلى الخمر المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصى المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة⁽¹⁾.

٢ . وقال ابن خزم في المحلّي في مناقشة القائلين بجواز السجود على كور العمامة :

وأما السجود : فإن من أجاز السجود على كور العمامة سألتناه عن عمامة غلط كورها إصبع ثم إصبعان إلى أن نبليغه إلى نواحين وثلاث وأكثر، فيخرج إلى ما لا يقول به أحد! ثم نحطه من الأصابع إلى طية واحدة من عمامة شرب كذا وكلفناه

1- زاد المعاد في هدي خير العباد 1/ 59. أقول : لم يثبت سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على الفروة المدبوغة في حديث صحيح، ولعله كان يصلي عليها، ويسجد على الأرض لا عليها.

الفوق ولا سبيل إليه.

ثم قال : ويقولنا يقول جمهور السلف، يعني عدم جواز السجود على كور العمامة⁽¹⁾.

٣ . وقال ابن قدامة المقدسي في المغني : قال أحمد : لا يعجبني . يعني السجود على كور العمامة . إلا في الحر والبرد.

وكذلك قال إسحاق، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة، وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة. وقال النخعي : أسجد على جبينني أحب إلي .⁽²⁾

٤ . وقال النووي : إن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض، وأما المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سجد على كور عمامته فليس بصحيح، قال البيهقي : فلا يثبت في هذا شيء، وأما القياس على باقي الأعضاء

أنه لا يختص وضعها على قول وإن وجب ففي كشفها مشقة، بخلاف الجبهة⁽³⁾.

٥ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ومن المانع عن ذلك . السجود على كور العمامة . علي بن أبي طالب عليها السلام

وابن عمر وعبادة بن الصامت وإواهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبوة. روى ذلك عنهم أبو بكر بن أبي شيبة (4)(5).

أقول : فهؤلاء ثلاثة منهم من الصحابة وخمسة من التابعين منعوا من السجود على كور العمامة، ولسنا بحاجة إلى الإكثار من شواهد المنع والمانعين ما دام أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليها السلام كان من المانعين، وهو الذي كان مع الحق والحق معه بقول الصادق الأمين (6).

1- المحلى ٣/٢٦٦.

2- المغني ١/٥١٨.

3- المجموع ٣/٤٣٦.

4- المصنف ١/٣٦٨.

5- نيل الأوطار ٢/٣٦١.

6 - أخرج الخطيب في تاريخه ١٤/٣٢١ بسنده عن أم سلمة رض قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول : علي مع الحق والحق مع علي، ولن يفترقا حتى يرثي علي الحوض يوم القيامة. وبمعناه أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٢٥ عن سعد بن أبي وقاص، وفي ص ٢٣٤ عن أبي سعيد الخدري. والحاكم في المستدرک ٢/١١٩، والترمذي في سننه ٢/٢٩٨ وغيرهم.

الصفحة 156

الخلاصة :

تبين مما سبق أن السجود على كور العمامة لم يثبت فيه حديث أصلاً. ثم عرفنا أن ثلاثة من الصحابة منعوا من ذلك، وتبعهم على القول بالمنع خمسة من التابعين، منهم عمر بن عبد العزيز الذي قال لرجل بلهجة ملؤها الإرواء والتنديد : لعلك ممن يسجد على كور العمامة (1).

ومنهم جعدة بن هبوة. وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب (رض)، وإذ رجعت إلى حديثه فهو فيه أشد استنكراً وأعظم إنكراً من عمر بن عبد العزيز، وذلك حين رأى رجلاً سجد وعليه مغفوة وعمامة قد غطى بهما وجهه، فأخذ بمغفوته وعمامته فألقاهما من خلفه.

أقول : فأني نكير أبعد من هذا علي من يسجد على عمامته!!

ثم إن من أجاز السجود على كور العمامة أو فعل ذلك، ربما كان ذلك منه لعذر من برد أو حر أو نحو ذلك من الأعذار المبيحة عند الاضطرار، كما فهم ذلك أحمد بن حنبل كما مر ذلك عنه.

ومن الشواهد على ذلك ما روي عن مكحول. وهو من التابعين. أنه كان يسجد على كور العمامة، فقال له محمد بن راشد، فقال : إني أخاف على بصوي من برد الحصى (2).

وفي إنكار محمد بن راشد على مكحول دليل على أن الناس كانوا لا يسجدون على كور العمامة اختيلاً، فإذا سجد أحدهم. كما فعل مكحول. عيب عليه ذلك

1- المصنف لابن أبي شيبة ١/٣٦٨.

2- المصدر السابق ١/٣٦٧.

الصفحة 157

وقيل له فيه، حتى إذا أبان عنوه عنروه، وإلا أنكره.

ولسنا بحاجة بعد هذا كله إلى ما سبق نقله من توجيه الأزرعي المدخول، وتبقى نتيجة المسألة أن السجود اختيلاً إنما هو على الأرض مباشرة من دون حيلولة كور العمامة أو المغوة أو العصابة أو نحوها. وأما مع الاضطرار لحر أو برد أو غير ذلك فقد أبيح لابن آدم ما اضطر إليه، ودين الله يسر لا عسر فيه.

الناحية الثانية: في السجود على ما أنبتت الأرض

والكلام فيه يتم في مقدمة ورُبع مسائل وخاتمة :

أما المقدمة : فغرض للآراء حول السجود على ما أنبتته الأرض، وهل يُستثنى المأكول والملبوس من ذلك أم لا؟
وأما المسائل : فهي في أجناس ورد ذكرها في الأحاديث فاختلف الفقهاء في أحكام بعضها، وهي كما يلي :

المسألة الأولى : في السجود على الخُوة.

المسألة الثانية : في السجود على الحصى.

المسألة الثالثة : في السجود على البساط.

المسألة الرابعة : في السجود على الطنفسة.

الصفحة 158

المقدمة :

لم يختلف المسلمون في جواز السجود على ما أنبتت الأرض بما هو نبات، إلا أنهم اختلفوا في دخول المأكول والملبوس منه تحت عنوان الجواز، فأجله بعضهم ، ومنع منه آخرون، تبعاً لاجتهاد الفقهاء في ذلك، وقد استند كل إلى حجة قامت عنده، وعلينا الآن أن نستعرض بعض مقالاتهم وأدلتهم في ذلك :

١ . فقالت الإمامية . كما جاء في الحدائق الناضرة : المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنه لا يجوز السجود اختيلاً إلا على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة. ولم يستثنوا من هذه القاعدة إلا القوطاس، ونُقِل عن المرتضى في المسائل الموصلية كراهة السجود على ثياب القطن والكتان، وفي المصباح وافق الأصحاب. ويدل على الأول الأخبار المستفيضة :

ومنها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال :

سمعته يقول : « السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس » ⁽¹⁾ .

وعن الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: « لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا قطن

⁽²⁾ . وكتان » .

1- وسائل الشيعة : باب ١ من أبواب ما يسجد عليه.
2- المصدر السابق.

وعن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قلت له : أسجد على الثوب . يعني القير؟ فقال : لا، ولا الثوب الكوسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش .⁽¹⁾

وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال له : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو ليس .⁽²⁾

وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه . وذكر الحديث السابق . ثم قال : فقلت له : جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال : لأن السجود هو الخضوع لله عز وجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغيرها، والسجود على الأرض أفضل، لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل .⁽³⁾

ثم ذكر أحاديث أخر تؤيد ما سبق لم نذكرها اكتفاء بما ذكرناه، وبذلك نكتفي في عرض قول الإمامية في هذه المسألة.

٢ . وقالت الحنفية . كما في غنية المتلمي : ❁ **ولو وضع كفيه أو بسط خرقة على شيء طاهر للحر أو للبرد أو للتواب**

، أما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه، وأما على الخرقة ونحوها **وسجد جاز ذلك، والكلام إنما هو في الكراهة** ❁

فالصحيح

1- نفس المصدر، باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه.
2- نفس المصدر، باب ١ من أبواب ما يسجد عليه.
3- الحدائق الناضرة ٢٤٥/٧.

عدم الكراهة، ففي الصحيح أنه عليه السلام كانت تحمل له الخوة فيسجد عليها . وهي حصير صغيرة من الخوص . وحكي عن الإمام . يعني أبا حنيفة . أنه صلى في المسجد الحرام على الخرقة، فنهاه رجل، فقال له الإمام : من أين أنت؟ فقال : من خوارزم . فقال الإمام : جاء التكبير من ورائي . يعني تتعلمون منا ثم تعلموننا . هل تصلون على الردي في بلادكم؟ فقال : نعم، فقال : تجوزوا الصلاة على الحشيش ولا تجوزوها على الخرقة!

والحاصل : أنه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الأرض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالإجماع، إلا أن مالكا كرهه فيما يكون من غير جنس الأرض كالجلد والمسح، وكذا خرقة القطن والكتان متمسكاً بحديث الخمر⁽¹⁾ .

وجاء نحو ذلك في حاشية ابن عابدين، وزاد على ذلك بقوله : ولكن الأفضل عندنا السجود على الأرض أو ما أنبتت كما في نور الإيضاح ومنية المصلي .⁽²⁾

وقال السرخسي في المبسوط : وجاء في الحديث الصلاة على ما أنبتت الأرض أفضل من الصلاة على ما لم تنبتة الأرض،

فلهذا اختاروا الحشيش والحصير على البساط (3) .

٣ .وقالت المالكية . كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : والجمهور على إباحتها السجود على الحصير وما يشبهه مما تتبث الأرض، والكواهية بعد ذلك، وهو مذهب مالك بن أنس (4) .

أقول : لقد مرّ في مقالة الحنفية حكاية قول مالك، وأنه كره السجود على ما لا يكون من غير جنس الأرض كالجلد والمسح، وكذا خرقه القطن والكتان متمسكاً

1- غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص ٢٨٨.

2- حاشية ابن عابدين ٤٦٩/١.

3- المبسوط ٢٠٦/١.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٥/١.

بحديث الحُرة، ويؤكد ذلك ما حكاه الشوكاني في نيل الأوطار عن مالك كراهته الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى، كالقطن والكتان (1) .

وهذا يغني عن بيان مسألة السجود على القطن والكتان.

٤ .وقالت الشافعية . كما في شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب المساجد، قال : إن الفقهاء بصفة عامة يصوّحون بأن الصلاة يجوز أن تؤدّى على أي شيء تتبته الأرض.

وفي حلية الفقهاء للقال الشاشي : وتجوز الصلاة على ما اتخذ من شعر أو صوف أو وبر (2) .

وجاء في كتاب الأتوار لأعمال الأوار ليويسف الأردبيلي وهو فقيه شافعي : الثاني من شروط السجود... ولو سجد على قطن أو حشيش أو شيء آخر محشوّ بهما وجب أن يتحامل بحيث ينكس وتتبث جبهته. الثالث من شروط السجود : أن يضع مكشوفاً، فلو سجد على طوته أو كور عمامته أو كمة أو ذيله المتحرك بحركته قياماً أو قعوداً لم يحصل السجود (3) .

٥ .وقالت الحنابلة . كما جاء في الإنصاف للمروادي : قال الأصحاب : لو سجد على حشيش أو قطن أو تلج أو برد ونحوه ولم يجد حجمه لم يصح، لعدم المكان المستقر (4) .

أقول : ومفهوم ذلك إذا كان يجد الحجم وكان مستقواً يصح السجود عليه.

٦ .وقالت الزيدية . كما في السيل الحوار :

واعلم أن الأمر بالسجود على هذه الأعضاء لا بدّ أن يكون على الأرض أو على ما هو عليها من حصير أو نحوه، فلا

يجعل المصلي بين هذه الأعضاء وبين ذلك حائلاً

1- نيل الأوطار ١٢٧/١.

2- حلية الفقهاء ٦٠/٢.

3- الأنوار لأعمال الأبرار ٩٣/١.

4- الإنصاف ٧٠/٢.

، لا من حي ولا من غوه، فإن فعل خالف ما أمر به مع كون ذلك بيانا لمجمل القآن، لهذا حكم المصنف على من لم يسجد على هذه الأعضاء بلا حائل بينها وبين الأرض بالبطلان لسجدته⁽¹⁾.

وجاء في نيل الأوطار: وقد كره ذلك. الصلاة على البسط. جماعة من التابعين ممن بعدهم... وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء دون الأرض. وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض، وإلى الكراهة ذهب الهادي. من أئمة الزيدية. ومالك، ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض⁽²⁾. وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن... واستدل الهادي على كراهة ما ليس من الأرض بحديث «جُعِلت لي مسجداً وطهوراً» بناءً على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك⁽³⁾.

٧. وقالت الإسماعيلية. كما جاء في دعائم الإسلام: وعنه. جعفر بن محمد. أنه قال: لا بأس بالسجود على ما أنبتت الأرض غير الطعام كالحلالي وأشباهها. وأنه رخص في الصلاة على ثياب الصوف، وكل ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه، والكفان والقدمان والركبتان من المساجد، فإذا جاز لباس ثوب الصوف والصلاة فيه فذلك مما يسجد عليه، كذلك يخزي السجود بالوجه عليه⁽⁴⁾.

٨. وقالت الخوارج. كما في قاموس الشريعة: أجمع الناس على ما تنهى إلينا من أقوليلهم على جواز السجود على ما أنبتت الأرض، واختلفوا على ما لم تنبته الأرض نحو الصوف والجلد والقز والإبريسم وما جرى هذا المجرى. وأجمع علماءنا على جواز السجود على ما أنبتت دون غوه، وبوافقه [كذا] على

- 1- السيل الجرار ١/٢١٧.
- 2- لقد تقدم رأي الإمامية في ذلك، فراجع.
- 3- نيل الأوطار ٢/١٢٦-١٢٧.
- 4- دعائم الإسلام ١/١٧٨.

ذلك أهل المدينة من الشيع، والحجة لهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله: ﴿جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً﴾

طهوراً ﴿﴾. فولا الإجماع لم يجز السجود إلا على أديم الأرض وحده، فلما اتفقوا على جواز ذلك على الأرض وما أنبتت وجب التسليم للإجماع، وبقي الباقي في جملة ما لم يؤمر بالسجود عليه، والمجوز للسجود على شيء ظاهر غير ما أنبتت الأرض محتاج إلى دليل.

وكره أصحابنا السجود على الثياب والفضة والذهب، وإن كان مما أنبتت الأرض كراهية تأديب، لأن تركهم الأمر بإعادة الصلاة لمن سجد على ذلك يدل على ما قلنا، والله أعلم. ولا أظن كراهتهم للسجود على بعض ما دخل في جملة الإجماع إلا التواضع والتذلل لله تعالى في حال السجود، ولأن في إجرة ما لم يؤمر معه من دعوى الفخر والخيلاء⁽¹⁾.

٩. وقالت الظاهرية. كما في المحلى لابن حزم: مسألة: والصلاة جاؤة على الجلود وعلى الصوف⁽²⁾ وعلى كل ما يجوز

القعود عليه إذا كان طاهراً، وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسليمان وغورهم.
وقال عطاء : لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء. وقال مالك : تكراه الصلاة على غير الأرض أو ما أنبتت الأرض.

قال علي . هو ابن حزم . : هذا قول لا دليل على صحته، والسجود واجب على سبعة أعضاء : الرجلين والركبتين واليدين والجبهة والأنف، وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ما ذكرنا حاشا الجبهة، فأبي فوق بين أعضاء السجود؟ ولا سبيل إلى وجود فرق بينهما، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع

1- قاموس الشريعة ٤١٤/١٩.
2- سيأتي في أواخر المسألة الثانية السجود على الحصى عدم جواز السجود على الفروة المدبوغة، وهي جلد وصوف، فراجع.

الصفحة 164

ولا قياس، ولا من قول صاحب، ولا من رأي له وجه، وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن ابن مسعود أنه صلى على مسح شعر، وعن عمر بن الخطاب أنه كان يسجد في صلاته على عبقي . وهو بساط صوف .، وعن ابن عباس أنه سجد في صلاته على طنفسة . وهي بساط صوف، وعن أبي الرداء مثل ذلك، وعن شويح والزهري مثل ذلك، وعن الحسن، ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وبالله تعالى التوفيق (1).

أقول : انتهى ما أردنا نقله عن رأي الظاهرية، وذلك كما ذكره ابن حزم وهو من أئمتهم المبرزين .

ومن الغريب منه دعواه التي مّوت من نفي وجود الفرق بين أعضاء السجود لا في الكتاب ولا في السنة الصحيحة بل وحتى السقيمة، ولا الإجماع ولا القياس ولا من قول صاحب ولا من رأي له وجه؟

فنقول له : أما وجود الفرق بين أعضاء السجود في الصلاة من الكتاب العزيز، فقد خصّ تعالى الوجه بالذكر دون بقية

أعضاء المساجد كما ورد ذلك في قوله تعالى ﴿ **سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهُهُمْ مِنْ أَثَرِ السَّجْدِ** ﴾ (2) ، وفي قوله تعالى ﴿ **يَخْرُؤُنَ لِلْأَذْقَانِ**

سُجْدًا ﴾ (3) ، وفي تخصيصه للوجه بالذكر دلالة إِنْ على وجود الفرق بينه وبين سائر

أعضاء المساجد الأخرى.

وأما وجود الفرق بين الوجه وسائر أعضاء السجود من السنة الصحيحة قوله صلى الله عليه وآله : ﴿ **سجد وجهي** ﴾

ونحوه، وقد مّوت الأحاديث النبوية الصحيحة القولية والعملية، كقوله صلى الله عليه وآله في تعليم المسيء : ﴿ **مَنْ جَبْهَتَكَ**

مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، ﴿ **وَكَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ ونحوها، فضلاً عما مرّ من الأحاديث الإمامية عن أئمة

أهل

1- المحلّي ٨٣/٤.

2- سورة الفتح، الآية ٢٩.

3- سورة الإسراء، الآية ١٠٧.

البيت عليهما السلام.

وأما الإجماع على وجود الفوق بين الوجه وبين سائر الأعضاء، فيجب وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت تون وجوب ذلك في بقية الأعضاء، فقد مرّ ادعاء الإجماع، وقد حكاه الإمامية والشافعية والخولج، وذهب إليه الجمهور من المالكية. وأما القياس فمن الغريب مطالبته به وذكوه له وهو الذي أُلّف كتاباً في إبطال القياس، فهو لا يقول بالقياس، فليس له أن يطالب به، ونحن مثله فلا نطالب به، لأننا لا نقول به لنقياسه، ولكننا نشير إلى أن آية الوضوء وآية التيمم ورد فيهما حكم الطهارة المائية والتوابية، فهل وجد التكليف على الأعضاء فيهما واحداً بالتسليوي أليس في آية الوضوء قال تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ⁽¹⁾ بينما لم يُردْ لهما ذكر في آية التيمم، وأليس القياس ينبغي لمن يقول به أن يمسح بالتواب أيضاً رأسه ورجله، لأنهما ممسوحان في الوضوء مثلاً؛ ولأن الطهارة التوابية بدل الطهارة المائية، ولا بدّ في البديل حكم المبدل منه.

ثم هو نفسه ذهب إلى ذلك في كتابه مراتب الإجماع ⁽¹⁾ ، فقال: واتقوا على أن من . فعل كذا وكذا وكذا. وذكر عدة أحكام للمصلي . إلى أن قال : ووضع جبهته وأنفه مكشوفين وبديه ورجليه على ما هو عليه قائم مما يحل افتراشه في الصلاة، ونحو ذلك ما يحل لباسه...

ثم قال في آخر كلامه هذا : على أننا زوينا عن عطاء كراهية السجود على غير التواب والبطحاء والحصي ⁽²⁾ . وأما دعواه عدم ورود قول صاحب أو من له رأي في ذلك، فيكفي في ردّها ما مرّ

1- مطبوع مع كتاب محاسن الإسلام لأبي عبد الله البخاري الملقّب بالزاهد، نشر مكتبة القدسي ٥١٣٥٧هـ.
2- مراتب الإجماع، ص ٣٠-٣١.

من آثار الصحابة والتابعين، وسيأتي قريباً ذكر من كان منهم يصلي على الخوة والحصير. وهما مما أنبتت الأرض، كما سيأتي في المبحث الرابع ذكر الصحابة الذين كانوا لا يسجدون إلا على الأرض أو ما أنبتت، وفي المبحث الخامس ذكر التابعين كذلك.

والآن إلى المسائل التي تتضمن الرد أيضاً على مزاعم ابن حزم وأضوابه ممن يرى جواز السجود على البساط وإن كان من صوف، وعلى المسح وإن كان من شعر وعلى الطنفسة، وهي بساط له خمل، ونحو ذلك مما ليس رُضاً ولا مما أنبتت الأرض، فلا يجوز السجود على شيء منه.

المسألة الأولى: في السجود على الخمرة

والكلام فيها يتم في جهتين :

الجهة الأولى : في تعريف الخمرة.

قال الهروي وغوه من اللغويين : هي بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم، وهي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل حرّ وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص النخل.

وقال الجوهري : الخُوة . بالضم . سجادة تعمل من سعف النخيل وتُرمل بالخبوط ⁽¹⁾ .

وقال أبو عبيد : هي . بضم الخاء . سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاته أو اضطجاع فهو حصير وليس بخُوة.

1- الصحاح ٦٤٩/٢.

الصفحة 167

وقال الخطابي : هي السجادة يسجد عليها المصلي، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك ⁽¹⁾ .

وجاء في تلخيص الصحاح : الخُوة . بالضم . حصير صغير من ليف أو غره بقدر الكف، وهو الذي تتخذه الآن الشيعة للسجود ⁽²⁾ .

وفسّرها محمد طاهر صاحب مجمع بحار الأنوار فيه، فقال : الخُوة وهي التي يسجد عليها الآن الشيعة ⁽³⁾ .
أقول : وتسمى المسجدة أيضاً كما في الإفصاح مختصر المخصص ⁽⁴⁾ ، وهذا يكفي في تعريفها.

الجهة الثانية : في الأدلة على جواز السجود عليها.

وهي ثلاثة :

أولاً : الأحاديث النبوية.

ثانياً : الأحاديث الإمامية.

ثالثاً : آثار الصحابة والتابعين.

وعلى ضوء هذه الأدلة جاءت فتوى الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية، وقد مرّ شيء منها قريباً. والآن لنقول شيئاً من كل واحد من تلك الأدلة :

أولاً : الأحاديث النبوية :

منها : ما رواه ابن عباس، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخُوة.

1- راجع هذه الأقوال في نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٢٧.

2- تلخيص الصحاح، ص ٨١.

3- مجمع بحار الأنوار، ص ٣٧٧.

4- الإفصاح، ص ٦٩٥.

الصفحة 168

وهذا حديث حسن صحيح كما قاله الترمذي وقد أخرجه في سننه.

قال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي الباب . باب السجود على الخُوة . عن أم حبيبة عند الطواني، وعن أم سلمة عند الطواني أيضاً، وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي. (فهذه ثلاث من أمهات المؤمنين).

وعن ابن عمر عند الطواني في الكبير والأوسط وأحمد والزار.

وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد عند ابن أبي شيبة، وعن أنس عند الطواني في الصغير والأوسط والزار

بإسناد رجاله ثقات.

وعن جابر عند الزار.

وعن أبي بكرة عند الطواني بإسناد رجاله ثقات.

وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي.

وعن أم أيمن عند الطواني بإسناد جيد.

وعن أم سليم عند أحمد والطنواني وإسناده جيد⁽¹⁾ . انتهى ما ذكره الشوكاني.

وقد فاتته ذكر الحديث : عن أبي سعيد الخوي، وقد ورد في مسند أبي

حنيفة⁽²⁾ ، كما أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد أب⁽³⁾ ي حنيفة.

إذن فالحديث عنه صلى الله عليه و آله في سجوده على الخُوة ثابت لا شك فيه، رواه أكثر من عشرة من الصحابة.

بل يظهر من بعض أحاديث بعض أمهات المؤمنين أنه صلى الله عليه و آله كانت له خُوة خاصة في مسجده يصلّي عليها

موضعها قرب بيته، فقد أمر بعض أزواجه أن تتاوله الخُوة من المسجد، فقالت : إني حائض . حيث ظنت أن ما بها من حيض

يُحظر

1- نيل الأوطار ١٢٨/٢.

2- مسند أبي حنيفة، ص ٥٤ بهامش الأدب المفرد للبخاري.

3- جامع مسانيد أبي حنيفة ٤٠٣/١.

عليها تتاول الخُوة من المسجد . فقال لها صلى الله عليه و آله : إن حيضتك ليست في يدك.

وهذا الحديث فيما رواه الستة إلا البخاري كان مع عائشة، وقد حسَّنه الترمذي، وهو صحيح بتصحيح مسلم له بإخراجه إياه

في صحيحه، فصلاته على الخُوة ثابتة لا ريب في ثبوتها، وهذا يكفينا عن سرد باقي الأحاديث.

ثانياً : الأحاديث الإمامية :

١ . فمنها ما رواه الكليني في الكافي بإسناده إلى الإمام الصادق عليها السلام، قال : السجود على الأرض فريضة وعلى

الخُوة سُنة.

٢ . ومنها ما رواه الكليني في الكافي أيضاً والطوسي في التهذيب بإسنادهما إلى علي بن الريان، قال : كتب بعض أصحابنا

إليه . يعنى أبا جعفر الباقر عليها السلام . بيد إواهيم بن عقبة، يسأله عن الصلاة على الخوة المدنيّة، فكتب : صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه، ولا تصل على ما كان معمولاً بسيرة.

وزاد الطوسي في روايته : فتوقّف أصحابنا، فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شوا الفهمي : (كانها خيوط ملي تغار وتفتل). وملي رجل حبّال يفتل الخيوط.

٣ . ومنها ما رواه الطوسي في التهذيب بإسناده إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام، قال : لا يستغني شيعتنا عن أربعة : خوة يصلي عليها...

٤ . ومنها ما رواه الكليني في الكافي والطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار بإسناديهما عن حوران، عن أحدهما عليهما السلام، قال : كان أبي يصلي على الخوة، يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خوة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد. وحسبنا من أخبار الأمامية ما ذكرناه.

ثالثاً: آثار الصحابة والتابعين :

في مراجعة عجلي لكتب الحديث وقفت على ذكر اثنين من الصحابة وتابعي

الصفحة 170

واحد كانوا يرون جواز السجود على الخوة، وكان الصحابييان يسجدان عليها، وهما:

١ . أبو ذر الغفري . الصحابي الجليل . كان يصلي على الخوة.

٢ . عبد الله بن عمر كان أيضاً يصلي على الخوة، وقد أخرج ذلك عنهما ابن أبي شيبة في المصنف (1).

أما التابعي فهو سعيد بن المسيب، وأخرج عنه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف أنه قال : الصلاة على الخوة سنة (2).

ومع مشروعية السجود على الخوة قلاً وعملاً، فقد روي عن تابعيين معدودين في فقهاء التابعين الأولين، وهما عطاء

وعمر بن عبد العزيز، المنع وإزام المصلي أن يسجد على حر وجهه على الأرض. فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن

جريح، قال : قلت لعطاء : رأيت صلاة الإنسان على الخوة والوطاء؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه وإن

كانت تحت ركبتيه، من أجل أنه يسجد على حرّ وجهه (3).

ولم أقف على غير هذا التابعي مخالفاً في جواز السجود على الخوة، وأوجب السجود على أديم الأرض فقط، ويؤكد ذلك

ما تقدم نقله عنه من قوله : لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء (4).

وأما عمر بن عبد العزيز فقد قال ابن بطلال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخوة، إلا ما روي عن

عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخوة فيسجد عليه. ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع

1- المصنف 1/399.

2- المصدر السابق.

3- المصنف لعبد الرزاق 1/392.

4- راجع ما قالته الظاهرية.

والخشوع، فلا يكون فيه مخالفاً للجماعة⁽¹⁾.

المسألة الثانية: في السجود على الحصير.

ما كنت أحسب أنني بحاجة إلى البحث في هذه المسألة، لوضوح الجواز في السجود على الحصير بكلا معنييه المناسبين للمقام: إما وجه الأرض، أو النسيج من الودي ونحوه، فهما أرض أو ما أنبتت، والسجود على كل منهما جائز. لكن الذي دعاني إلى البحث هو الأثر المروي عن عائشة وقد سُئلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير؟ قالت: لم يكن يصلي عليه.

وهذا أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وعنه نقله الآخرون، ومنهم الشوكاني في نيل الأوطار، وحكى عن الواقفي أنه قال: رجاله ثقات⁽²⁾.

فقال الشوكاني: ولكن صلاته صلى الله عليه وآله على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة، ومن حديث أبي سعيد الخوري⁽³⁾، ومن حديث أم سلمة عند الطواني في الكبير، ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل. ثم قال: وكيفية الجمع بين حديثها. هذا. وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها، ومن علم صلاته على الحصير مقدّم على النافي. وأيضاً فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذاً ونكراً كما قال الواقفي.

أقول: لقد مرّ في المسألة الأولى جواز السجود على الخوة، ومرّ في تعريفها بأنها حصوة صغرة، ومرّ أيضاً أن عائشة إحدى الثلاث من أمهات المؤمنين اللاتي

1- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٤٦/٥.

2- نيل الأوطار ١٢٨/٢.

3- جامع مسانيد أبي حنيفة ٤٠٣/١.

روين حديث السجود على الخوة عنه صلى الله عليه وآله. وحديثها أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، فأى معنى لجوابها السائل: لم يكن يصلي عليه؟ أليس الخوة حصواً؟ ثم ما هو الحصير الذي تخيلته فأجابت بالنفي؟ وإلى القارئ إمامة عاوة بمعاني اللفظ:

الحصير: الضيق البخيل، والحصير المحبس، والحصير الجنب، والحصير الملك، والحصير البلية، والحصير هو وجه الأرض⁽¹⁾.

وجاء في المسلسل في غريب لغة العرب: الحصير وجه الأرض⁽²⁾.

وجاء فيه أيضاً: والومل الحصير، والحصير وجه الأرض⁽³⁾.

ولا شك أن الأربعة الأولى ليست مراد السائل ولا المجيب، بقي المعنى الخامس وهو الأظهر في السؤال ويحتمل هو

وإنما قلنا باحتماله لأن عائشة تقول : ﴿ كَتَّ إِذَا حَضَّتْ تَوَلَّتْ مِنَ الْمَثَالِ إِلَى الْحَصِيرِ ﴾ في حديث أخرجه أبو داود في سننه.

قال شرح السنن : المثال بكسر الميم الفواش، جمعه مُثُلٌ وأمثلة، وكان فواشه صلى الله عليه [وآله] وسلم من آدم حشوه ليف كما روى الترمذي.

ثم قال : والحصير قيل : هو الأرض، وقيل : ما ينسج من النبات المعروف. فإذاً يحتمل أنها تقول عن فواشه صلى الله عليه وآله، لأنها حائض، وتنام على الحصير يعني الأرض، وإن كان المعنى المعروف المؤلف هو الأظهر. ومهما يكن مرادها إلا أن الغواية في جوابها. كيف وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذي.

-
- 1- راجع الصحاح والمصباح المنير، مادة حصر، والمنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ٥٩/٢.
 - 2- المسلسل في غريب لغة العرب، ص ٩٦.
 - 3- المصدر السابق، ص ١١١.

الصفحة 173

ثم قال : إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً⁽¹⁾.

قال السرخسي الحنفي في المبسوط : وكذلك . يعني يجوز . الصلاة على الحصير، لأنه عمل الناس في مساجدهم، بخلاف ما يقوله بعض من لا يعتد بقوله :

إنه لا يجوز الصلاة على الحصير، لأن سائلاً سأل عائشة (رض) : هل صلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم على الحصير فإني سمعت قول الله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ ؟ فقالت : لا. ولكن هذا الحديث شاذ، فقد اشتهر عن عائشة (رض) أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يصلي على الخثرة، وهو اسم لقطعة حصير، ومعنى قول الله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ أي محتبساً⁽²⁾.

أقول : أخرج البخاري وأبو داود وابن ماجة وابن أبي شيبة وابن حبان وغيرهم من حديث أنس وجاء فيه بلفظ أبي داود : فنضوا له طرف حصير كان لهم قد اسودّ من طول... الخ⁽³⁾.

وفي لفظ ابن أبي شيبة : وفي البيت فحل من تلك الفحول، فأمر بجانب منه فكئس ورشاً فصلى... الخ.

وقال في المنهل العذب المورود : والفحل . بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة . حصير يتخذ من ذكر النخل⁽⁴⁾.

فظهر مما تقدم أن السجود على الحصير جائز، بل ذهب إلى استحباب الصلاة عليه أكثر أهل العلم كما يقوله الترمذي، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً.

-
- 1- المنهل العذب المورود ٥٩/٢.
 - 2- المبسوط ٢٠٦/١.
 - 3- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير.

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وذلك حديث المغيرة بن شعبة، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه [آله] وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة. وهذا الحديث أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقي، ورواه الشوكاني في نيل الأوطار والنبهاني في الفتح الكبير⁽¹⁾ نقلاً عن ذكرناه أولاً. وقد طعن شراح الحديث في إسناده خصوصاً في والد أبي عون الولوي عن المغيرة قوله، فقال فيه أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حجر في التوقيب: مجهول من السادسة.

فهو من جهة الإسناد ضعيف لجهالة والد أبي عون. وأما من جهة المتن فهو قد تضمن أمرين: السجود على الحصير، وهذا له شواهد كثيرة مرَّ بعضها، وهي من طرفنا كثيرة وصحيحة.

أما الأمر الآخر وهو السجود على الفروة المدبوغة فلم يأت له شاهد واحد، بل جاءت الآثار بكراهة الصلاة على بسط الشعر والثياب والأدم. وجاء في المنهل العذب المورود: قال في المدونة: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه. وكان لا يري بأساً بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها⁽²⁾.

ويبدو لي من رواية أبي داود وأحمد لحديث المغيرة المشار إليه أن المصلين في عهديهما ربما كانوا يستعملون بسط الشعر والأدم والثياب والطنافس، لذلك عنون لها الأول في سننه في كتاب الصلاة باب ٩١، والثاني في مسند المغيرة، وهما من رجال القون الثالث الهجري، ولكن ليس ذلك تحديداً دقيقاً. وهذا. فيما أحسب. هو الذي دعا المستشرق فنسك لأن يقول في مقالته عن السجادة في دائرة المعرف

1- الفتح الكبير ٢/٢٨٢.

2- المنهل العذب المورود ٤٩/٥.

الإسلامية: على أنه يتضح لنا من أبي داود (كتاب الصلاة باب ٩١) أن المصلين كانوا يستعملون في نهاية القون الثالث الهجري والتاسع الميلادي « الفروة المصبوغة »⁽¹⁾.

ويريد بها ما تقدم الفروة المدبوغة.

ومهما كان الداعي له في قوله ووراده فقد تقدم أنه لم يصح الحديث سنداً ولا دلالة، ولو صح ورود اللفظ في حديث المغيرة. إن صح سنداً. لم يصح دلالة، فيدل على أن استعمالها كان في زمانه، أو قل من مستحدثات زمانه كما في الصلاة على الطنافس كما سيأتي.

المسألة الثالثة: في السجود على البساط

وقبل البحث في هذه المسألة لا بد لنا من تنبيه القارئ إلى وجود الفرق بين معنيين للبساط بالفتح وبالكسر. فعلى الفتح يكون البساط هو الأرض الواسعة، ومنه قولهم للأرض: البسيطة. قال عدیل بن الفوج العجلي:

وأما على الكسر يكون البساط هو ما يفرش ويبسط على الأرض، وليس يعني ذلك بالضرورة أن يكون مخصوصاً بجنس خاص، فربما كان العواد به الفواش مما أنبتته الأرض فيصح السجود عليه، وذلك كالحصير مثلاً، وبه وردت أحاديث الجواز في مسألة السجود على البساط كما ستأتي إن شاء الله تعالى، وربما كان البساط من شعر أو صوف أو غير ذلك مما لا يصح السجود عليه، لأنه من غير ما أنبتته الأرض.

وبحثنا إنما هو عن البساط . بالكسر . فلننظر إلى الأحاديث التي وردت في جواز

1- دائرة المعارف الإسلامية ٧٦/١١.

الصفحة 176

الصلاة على البساط ما العواد به فيها؟ وهل تشمل كل ما بسط على الأرض؟ أم أنها خاصة بما أنبتته الأرض كالحصير مثلاً؟ فنقول : أما ما ورد في ذلك من الأحاديث فهي عدة :

منها : ما رواه ابن عباس، وحديثه أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى ⁽¹⁾ والشوكاني في نيل الأوطار ⁽²⁾ بأسانيدهم عن ابن عباس أنه صلى على بساط، ثم قال : إن الرسول صلى الله عليه و آله صلى على بساط... الخ. وهذا الحديث لم تسلم أسانيد جميعاً من مناقشة، لأنها تنتهي إلى زمعة بن صالح الحديدي، الذي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وإن أخرج له مسلم فود حديث مقروناً بآخر، فالحديث من ناحية السند غير نقي، أما الدلالة فسيأتي ما فيها. ومن الأحاديث الدالة على جواز الصلاة على البساط حديث أنس، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة، وإليك الحديث بلفظه :

عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يخالطنا فيقول لأخ لي:

يا أبا عمير ما فعل النغير؟ ⁽³⁾ قال : ونضح بساطاً لنا فصلى عليه. وهذا الحديث إن سلم سنداً لم يسلم دلالة.

قال الشوكاني في نيل الأوطار : (فائدة) : حديث أنس الذي ذكر بلفظ البسط أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير، قال الواقفي

في شوح الترمذي : فوّق المصنف . يعني الترمذي . بين حديث أنس في الصلاة على البسط، وبين حديث أنس في

1- السنن الكبرى ٤٣٧/٢.

2- نيل الأوطار ١٢٦/١.

3- جاء في المصباح المنير مادة : نغر : ويقال : إن أهل المدينة يسمون الليل النغرة والحمره ، وقيل يشبه العصفور، ويصغر على نغير...

الصفحة 177

الصلاة على الحصير، وعقد لكل منهما باباً، وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن العواد بالبساط الحصير بلفظ

: فيصلي أحياناً على بساط لنا، وهو حصير ننضحه بالماء.

قال العواقي : فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير، ولا شك أنه صادق على الحصير، لكونه يبسط على الأرض أي يفرش.

(1)

ثم عقب الشوكاني على ذلك بقوله : وهذه الرواية إن صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس .
أقول : ومن الغريب من الشوكاني قوله هذا، فهل من قوينة صرفة معينة في حديث ابن عباس تمنع من حمل حديثه على الحصير، ولا أقل من بقاء احتمالهما قوياً، خصوصاً إذا قرأنا بقية أحاديث أنس المروية في هذا، نحو حديثه الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى :

قال : كان رسول الله من أحسن الناس خلقاً، فربما يحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح، ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلي بنا. قال أنس : وكان بساطهم من جريد النخل.
قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح... (2)

أقول : في الحديث تصريح بأن بساطهم كان جريد النخل، والرواد سعفه.
وأيضاً لأنس حديث بلفظ آخر، وهو : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيتنا فيه فحل، فكسح ناحية منه ورشّه وصلى عليه.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وفسّر في الهامش الفحل : بأنه حصير معمول

1- نيل الأوطار ١/١٣٧.

2- السنن الكبرى ٢/٤٣٦ في أول باب من بسط شيئاً فصلى عليه.

(1)

من سعف فحال النخل .

أقول : من المتيقن أن بساط بيت أنس لم يكن هو الوحيد المخصوص بالحصير، بل كل البسط التي في بيوت غيره من الناس كذلك، فكلهم في بلد واحد وعصر واحد، وعرفهم في الاستعمال اللغوي واحد. وما دام الإطلاق في معنى البساط لما يُفرش على الأرض، وكانت أحاديث أنس فيها قوينة على استعمال أهل المدينة في ذلك العصر لفظ البساط بمعنى الحصير، فيقيد ذلك الإطلاق، ويكون الاستعمال قوينة معينة على أن الرواد بالبساط في حديث ابن عباس . إن صح سنداً وهو لم يصح كما بينا . أيضاً هو نفس الرواد بالبساط في حديث أنس وهو الحصير، فلا يمكن الاستدلال بحديث ابن عباس على جواز الصلاة على مطلق البساط حتى لو كان من غير ما أنبتت الأرض.

وللشوكاني في المقام كلام استدل به على جواز الصلاة على مطلق البسط في نيل الأوطار، فقال : والحديث . يعني حديث أنس . يدل على جواز الصلاة على البسط، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء.

(2)

وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالوا : الصلاة على الطنفسة . وهي البساط الذي تحته خمل . محدثة .
وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض .
وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد

1- المصدر السابق.
2- المصنف ٤٠١/١، وسيأتي الكلام حول إحداث الصلاة على الطنفس في لمحة تاريخية عن المساجد والسجادة.

الصفحة 179

على شيء دون الأرض .
والى الكواهة ذهب الهادي (1) ومالك (2) . ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض، وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض ودخلته صناعة أخرى كالقطن والكتان . قال ابن العربي : وإنما كرهه من جهة الخرفة . واستدل الهادي على كواهة ما ليس من الأرض بحديث « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » بناءً على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك .

قال في ضوء النهار : وهو وهم ، لأن المراد بالأرض في الحديث : التراب ، بدليل (وطهوراً) ، والإِثْمُ مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الأرض . انتهى .

أقول . والقائل هو الشوكاني . : بل المراد بالأرض في الحديث ما هو أعم من التراب ، بدليل ما ثبت في الصحيح بلفظ (وتربتها طهوراً) ، والإِثْمُ صحة إضافة الشيء إلى نفسه ، وهي باطلة باتفاق .

ولكن الأولى أن يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث : إن التنصيص على كون الأرض مسجداً لا ينفي كون غيرها مسجداً بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط ، على أن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض ، كما يقال للواكب على السجود على ظهر الفوس : راكب على الفوس . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على البسط ، وهو لا يفعل المكروه . انتهى كلام الشوكاني (3) .

أقول : وفي كلامه مواقع للنظر :

أولاً : بعد تسليمه عدم صدق مسمى الأرض على البسط ، إذ أن لكل منهما حقيقة تغاير حقيقة الآخر ، فلا معنى لاستدلاله بالاستعمال في قياس السجود على البسط

1- أحد أئمة الزيدية وإليه ينسب الفقه الهادي .
2- أحد أئمة المذاهب الأربعة وهو أمام المالكية .
3- نيل الأوطار ١٢٦/٢-١٢٧ .

الصفحة 180

وأنه سجود على الأرض على قياس الركوب على السجود على ظهر الفوس ، إذ هو قياس مع الفارق ، فإن إطلاق الركوب

على السجود هو ركوب على الفرس إنما هو استعمال عرفي، وليس لمثل ذلك الاستعمال حجة على من يقول بأن السجود على الأرض أو ما أنبتت إنما هو حكم شرعي تعبدية لا مدخلية للعرف في تشريعه. نعم إنما لأهل العرف على الشروع. وهو سيد أهل العرف. أن يخاطبهم بتكاليفه حسب أفهامهم، وإذا كان لديه حقيقة شرعية بينها لهم بالبيان الذي يختاره قولاً أو عملاً أو تقوراً، وعليهم أن يلتزموا بذلك في حدود بياناته.

وحيث قد بين في المقام ذلك في قوله صلى الله عليه وآله : ﴿ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ﴾ ، وبين ذلك في فعله صلى الله عليه وآله و آله حيث صلى على الخُرة والحصير وهما مما أنبتت الأرض، فما ورد من أحاديث صلته على البساط كما عن ابن عباس وأنس إنما المراد بالبساط فيها هو الحصير كما هو صريح بعض أحاديث أنس، وعلى ذلك يحمل ما ورد عن ابن عباس (1) ، وكذلك ما حكاه عن المجورين للصلاة على البساط، فإن المراد به هو الحصير.

كما يمكن أن يحمل قولهم في ذلك على القيام على البساط بمعناه العام والقيود عليه نون السجود كما مر في بعض أحاديث أهل البيت عليهما السلام، وحكي عن مالك أيضاً، وقد مرت حكاية قوله عن المنهل العذب المورود في أواخر المسألة الثانية، فراجع .

1 - روى أسلم بن سهل الرزاز الواسطي بحشل في تاريخ واسط، ص ٩٢، قال : ثنا محمد بن أبان، قال : ثنا الحكم بن فضيل، عن مغيرة بن الأزرق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أتى بلحم فأكل منه، ثم صلى بغير وضوء، ولم يثن من البساط شيئاً.

والحديث مخدوش سنداً، ففيه محمد بن أبان، ضعفه أبو داود وابن معين. وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل : كان مرجئاً، وقال الساجي : كان من دعاة المرجئة... إلى غير ذلك مما قيل فيه كما في لسان الميزان ٣١/٥.

وفيه أيضاً الحكم بن فضيل، قال أبو عوانة : ليس بذلك. وقال الأزدي : منكر الحديث راجع لسان الميزان في ترجمته.



ولا يحتمل أنهم أجازوا الصلاة على البساط الذي هو من غير ما أنبتت الأرض كالطنفسة مثلاً، فإنها محدثة لم تكن في صدر الإسلام كما مرَّ عن ابن سيرين وسعيد بن المسيب، وسيأتي الكلام في الصلاة على الطنفسة في المسألة الرابعة. ولا يفوتني تنبيه القارئ إلى أن المنع من السجود على غير الأرض وما أنبتت إنما هو لوجود الحائل بين الساجد وبين الأرض. ولابن حزم في كتابه المحلّى كلام قايص فيه المجوّزين للسجود على غير الأرض وما أنبتت من أنواع الفواش بقوله: وقولهم: إن ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض أو من الأرض فقول فاسد، لم يوجبه وأن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس.

فإن قيل: ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض.

قيل لهم: فإن حال بينه وبين الأرض قتلى أو غنم أو ثياب أو خشب، أيكون ذلك من الأرض فيتيمم عليه؟! وهم لا يقولون بذلك⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: في السجود على الطنفسة.

والكلام فيها يقع في ثلاث جهات:

الأولى: ما هي الطنفسة؟

الثانية: هل كان النبي صلى الله عليه وآله يسجد على الطنفسة؟

الثالثة: متى حدث السجود على الطنافس؟

الجهة الأولى: تعريف الطنفسة.

لا بدّ لنا قبل الحديث عن جواز السجود على الطنفسة وعدمه، من بيان معناها ليعرف القارئ ما يأتي في الحديث بعد ذلك عنها، وحكم الصلاة والسجود عليها،

1- المحلّى ١٦٠/٢.

وحكم الصلاة عليها ثم السجود على ما يصح السجود عليه من أرض وما أنبتت الأرض.

قال المجد الفيروزآبادي في القاموس⁽¹⁾ والزبيدي في شرحه تاج العروس⁽²⁾ وغورهما: الطنفسة: مثلثة الطاء والفاء،

وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، واحدة الطنافس: البُسْطُ والثياب والحصير من سعف عرضه نواع.

وجاء في المصباح المنير للفيومي: وقيل: هي ما يجعل تحت الرجل على كتفي البعير والجمع طنافس.

وفسّرها ابن حزم في المحلّى بأنها بساط صوف، وقال غوره: بساط له خمل دقيق.

فتبين أن لها معاني استعملت فيها:

أ. البساط، إما مطلقاً، أو هو بساط الصوف، أو الذي له خمل دقيق.

ب . الثياب .

ج . الحصير من سعف عرضه فراع .

د . ما يجعل تحت الرجل على كتفي البعير . وحيث لم يعيّن لنا جنسه، فإن المتيقن هو الأول أو الثاني، أما الثالث فلم يحتمل، لأنه لم يعهد وضع الحصير من سعف على كتفي البعير وقاية له من أذى الرجل .

ولما كان قد مرّ بنا في المبحث الثالث في المسائل الثلاث ما دل على عدم جواز السجود على الثياب، وجوّزه على الحصير، فلا حاجة بنا إلى إعادته في المقام، وكذلك مرّ بنا البحث في السجود على البساط، وبيّنا هناك أيضاً أن العواد به في الأحاديث المجوّزة للسجود عليه هو الحصير .

إذن الآن علينا البحث عن جواز السجود على الطنفسة بعنوانها الخاص من البُسْط، إما بساط صوف كما عن ابن حزم، أو الذي له خمل كما عن غيره .

1- القاموس المحيط ١/٢٢٧ .

2- تاج العروس ٤/١٨١ .

الصفحة 183

الجهة الثانية : هل كان النبي صلى الله عليه و آله يسجد على الطنفسة؟

سؤال نجيب عليه بكل بساطة ب : لا .

ولا يتخيل القارئ أنا استعجلنا الجواب قبل الخوض في المسألة، كما أنه لا يعجب إذا أخوته أنه لم يرد في شيء من الأحاديث النبوية الشريفة ذكر الصلاة على الطنفسة، بمعنى القيام والقعود عليها، فضلاً عن السجود عليها، وإنما ورد ذلك في لسان بعض الصحابة وبعض التابعين .

وكيف نتوقع أن نجد لها ذكراً في الأحاديث النبوية الشريفة، وهي لم تكن مستعملة في العهد النبوي الشريف لدى المسلمين

(1)

عامة، وإذا وجدت فربما عند أواد ممن يملكون بلغة العيش لرافاهيته .

فأين منهم الرفاهية؟ ومن أين يملكون الطنافس؟ التي هي نسيجة ذات خمل دقيق لم يعرفها المجتمع الإسلامي في عصر

النوة الذي كابد الفقر والحرمان، حتى كان نبي المسلمين يطوي اليوم واليومين وربما الثلاثة من نون طعام .

(2)

وكان صلى الله عليه و آله يقول : من صبر على لأواها وشدتها . يعني المدينة المنورة . كنت له شفيحاً أو شهيداً .

1- نعم ورد في حديث كذاب أشرف رواه الخطيب في تاريخه ٤٤٢/٥ في ترجمة محمد بن عبد الله، أبو بكر الأشناني عن ابن عباس مرفوعاً : هبط عليّ جبرائيل وعليه طنفسة وهو متخلل بها، فقلت : يا جبرائيل ما نزلت عليّ بمثل هذا الذي نزلت؟ فقال : إن الله أمر الملائكة أن تخلل في السماء بتخلل أبي بكر في الأرض .

وهذا الحديث رواه الديلمي في الفردوس ٧٥/٥ . وقال المحقق بعد ذكره رواية الخطيب له : وقد علمت من ترجمة الحديث السابق أنه كذاب يضع الحديث والله أعلم . ثم قال : وقال في الفوائد، ص ٣٢٢ - يعني الفوائد المجموعة للشوكاني - : رواه الخطيب عن ابن عباس وهو موضوع . اه . أقول : وقد ذكر الخطيب في ترجمته من تاريخه ٤٣٩/٥ : روى أحاديث باطلة وكان كذاباً يضع الحديث . وقال في ٤٤٢/٥ : وقد سمعت بعض شيوخنا ذكره فقال : كان يضع الحديث، وأنا أقول : إنه كان يضع ما لا يحسنه غير أنه - والله أعلم - أخذ أسانيد صحيحة من بعض الصحف فركب عليها هذه البلايا . انتهى .

2- التحفة اللطيفة ١/٢٩ .

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف والسيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى ﴿الْهَاجِمُ التَّكَاثُرُ﴾⁽¹⁾ قالوا : لما تولت هذه السورة وقراها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصحابة حتى بلغ ﴿لَتَسْلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾⁽²⁾ قالوا : أي رسول الله، عن أي نعيم نسأل؟! إنما هما الأسودان : الماء والتمر، وسيوفنا على رقابنا، والعدو حاضر، فعن أي نعيم نسأل؟ قال : إن ذلك سيكون .⁽¹⁾

ولست بصدد بيان سوء الحالة المادية لمجتمع يعيش بين ظهواني أهله جماعة أهل الصفة، وهم سبعون إنساناً، ولا يسعهم سد حاجاتهم غذاءً وكساءً، ويكفينا حديث أبي هريرة . وهو منهم . فأوَّأ كيف يصف حالهم . فقد أخرج البخاري في صحيحه وغيره أيضاً من حديث أبي هريرة، قال : لقد رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما زار أو كساء، قدر بطوه في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته⁽²⁾ . ولنتوك حديث أهل الصفة فإنهم أناس لا مؤى لهم غيرها، وتعال فاقوَّأ أحاديث الحياة العامة في العصر النبوي بدءاً من بيت صاحب الرسالة، ومروراً ببيوت المهاجرين الأولين، وانتهاءً بسائر المسلمين، فكلهم أو جلهم على نمط واحد من خشية العيش، فقد يمر على الرجل منهم اليوم واليومان فلا يطعم شيئاً.

مجتمع يعيش فيه نبيّه صلى الله عليه وآله فيأتيه الضيف، فلا يجد في بيوت نسائه إلا الماء، فيقول للمسلمين : من يضيف هذا الليلةَ رحمه الله؟⁽³⁾

مجتمع يعيش فيه نبيّه صلى الله عليه وآله فيضرب به العرع، فيخرج وقت الهاجرة فيلقاه الإمام أمير المؤمنين، فيسأله عن السبب الذي أخرجه وقت الظهر، فيخوره بحاله، فيذهب

1- المصنف ١٢/٢٣١.

2- ذكر ذلك ابن النجار في الدرّة المنيفة المطبوعة ملحقاً بشفاء الغرام للفاسي ٢/٣٦٦.

3- راجع القرطبي ١٨/٢٤ في تفسير قوله تعالى «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» نقلًا عن الترمذي من حديث أبي هريرة.

إلى رجل له ودي . صغار فسيل النخل . ويساومه على سقيه كل حوّة بتوة، فاستسقى حتى اجتمع قبضة من التمر، ثم استوهبه قبضة كراث فأعطاه، فأتى بذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فأكل ودعا له⁽¹⁾ .

ومرة أخرى بلغ علياً عليها السلام أن نبي الله صلى الله عليه وآله أصابته خصاصة، فالتمس عملاً ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتى بستاناً لرجل يهودي، فاستسقى له سبعة عشر دلواً كل دلو بتوة، فحوة اليهودي من تنوه سبع عشرة عجة، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله . مجتمع كان فؤاش نبيّه من آدم وحشوه ليف كما في حديث عائشة⁽²⁾ .

(3) عائشة .

مجتمع كان جهاز سيدة النساء وابنة سيد الأنبياء كما في حديث عائشة وأم سلمة ، قالتا : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله

[وآله] وسلم أن نجهز فاطمة عليها السلام حتى ندخلها على علي عليها السلام، فعمدنا إلى البيت ففوشناه تراباً لينا من أوعاض البطحاء، ثم حشونا مرفقتين ليفاً فنفشناه بأيدينا، ثم أطعمنا ترواً وزبيبا وسقينا ماء عذباً، وعمدنا إلى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء، فمارأينا عوساً أحسن من عوس فاطمة (4).

مجتمع يموت نبيّه صلى الله عليه و آله ووعه رهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير ، أخذها طعاماً لأهله كما أخرجه البخاري وغوه (5).

مجتمع يخرج فيه أبو بكر وقت الهاجرة إلى المسجد فسمع بذلك عمر، فقال : يا أبا بكر ما أخرجك هذه الساعة؟ قال : ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الوجع. قال :

- 1- كنز العمال ٤٢/٤.
- 2- سنن ابن ماجة، باب الرهون. السنن الكبرى للبيهقي ١٩٩/٦، كنز العمال ٣٢١/٣.
- 3- صحيح البخاري ٩٧ /٨، كتاب الاستئذان، باب كيف كان يعيش النبي صلى الله عليه وآله... الخ
- 4- سنن ابن ماجة : ١٣٩ في أبواب النكاح.
- 5- أخرجه البخاري عن عائشة في الجهاد والسير، في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وآله. وأخرجه عن أنس في كتاب البيوع، في باب شراء النبي بالنسيئة، وأخرجه أحمد عن ابن عباس في المسند ٣٠٠/١.

الصفحة 186

وأنا والله ما أخرجني غوه... في حديث طويل (1).

وما أكثر الشواهد على سوء الحالة المعيشية يومئذٍ، فمن أين لذلك المجتمع الطنافس ليفترشوها ويصلوا عليها؟! نعم جاءهم اليسر بعد العسر، وألفت إليهم الأرض بأفلاذ أكبادها من الذهب والفضة بعد الفتوحات الإسلامية التي كان صلى الله عليه وآله قد وعدهم بها، وحوّهم من فتنة إقبال الدنيا عليهم.

ونحن إذا استقأنا أحاديث المجتمع ذلك اليوم وحتى بعد إقبال الدنيا وفتح كنوز كسوى وقيصر نجد أن من كانت عنده طنفسة يجلس عليها يشار إليه وإليها. وما الحديث الذي أخرجه مالك بن أنس في الموطأ إلا شاهد على ذلك، وإليك ما ذكره : قال : حدثني يحيى عن مالك، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال : كنت رى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطوح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة... (2)

ويؤكد تلك الحقيقة قول ابن المسيب وقول ابن سيرين : « الصلاة على الطنفسة محدثة » كما مرّ ذلك في المسألة الثالثة، ولذلك كان فقهاء الكوفة يكوهون الصلاة على الطنافس والواء والمسوح، كما نقل ذلك عن إواهيم بن الأسود النخعي وأصحابه كما في المصنف لابن أبي شيبة.

فتبين من جميع ما تقدم أن الحديث عن الصلاة على الطنافس لم يرد في شيء من الحديث النووي، بل حتى عن الصحابة الأولين السابقين في الإسلام.

- 1- أخرجه الهيثمي في موارد الظمان بزوائد ابن حبان ٦٢٧/١.
- 2- الموطأ بشرح تنوير الحوالك ٢٢/١، في كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة.

الجهة الثالثة : متى حدث السجود على الطنفسة؟

إذارجعنا إلى أقوال الذين ورد عنهم ذكر الطنفس نجد أنهم صحابي واحد وهو أنس بن مالك، ونفر من التابعين الذين أروكوا الصحابة الأولين ثم عايشوا الحكّام الأمويين، فوفاً الفرق بين السنة التي كان عليها أولئك السلف، وبين السورة التي سار عليها هؤلاء الخلف فوفاً كبيراً، ولذلك كرهها عملاً، واستنكروها قولاً، فقالوا : إنها محدثة، وهذه لغة استنكار بمعنى أنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار كما في الحديث الشريف.

ولاشك أن أقوالهم وأفعالهم التي تنبئ عن كراهتهم الصلاة على الطنفس لم تصدر عفواً، بل لا بد أن يكون هناك على الجانب الآخر من لا يرى بها بأساً فيصلي عليها. وفعلاً وجدنا من يرى ذلك قولاً وعملاً، ولكننا لا نضمن صحة ما نسب إليهم، فإن لوعاظ السلاطين. وهم من وضّاع الحديث. بوراً في ذلك حسب أهواء أرائهم، وما أكثر الشواهد المدوّنة في ذلك، فلعل من سنواً عنهم إجراً الصلاة على الطنفس حُثت أسمؤهم تعوراً لتلك البدعة التي تنافي الخضوع والتذلل المطلوب لفظاً ومعنى في السجود، بل تدل على التكبر والجبروت، وهو من أخلاق الحاكمين يومئذ.

وسواء قلنا بصحة النسبة أم لم نقل، فإن الآثار المنقولة عنهم لم تسلم من المناقشة، وإليك عرضاً لما وقفت عليه من الآثار المنسوبة إلى بعض الصحابة.

1 . ما ورد عن أبي الرداء : فقد أخرج البخاري في تربيخه عن خليفه عن أبي الرداء، قال : ما أبالي لو صليت على خمس طنفس (1) .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ ست طنفس (2) ، وقد ارتفع العدد عند السوخسي في المبسوط إلى عشر طنفس وأكثر، وكأنه استعظم ذلك فلم يسمّ

1- التاريخ الكبير ١٩٧/٣ .
2- المصنف ٤٠٠/١ .

الصحابي صاحب القول بل اكتفى بقوله : وقد روي عن بعض الصحابة قال : ما أبالي صليت على عشر طنفس أو أكثر (1) .

ومهما يكن الأمر في العدد فليس بشي مهم، ولكن هل يصح هذا الأثر عن أبي الرداء؟ ثم إذا صح هل يُحتج به؟ ذلك ما ينبغي معرفته.

ونحن إذارجعنا إلى سنده نجد أن راويه خليفه، وهو مولى أم الرداء.

قال الدارقطني عنه : مجهول يتوك كما في موزان الاعتدال للذهبي في ترجمته، ولذلك ذكره الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء (2) .

ونحن إذ اراجعنا متنته نجده منسوباً إلى أبي الرداء الصحابي الشهير الذي سكن الشام، وتولى القضاء فيها لمعاوية من زمان عمر، وقد ذكر ابن عبد البر في استيعابه أن عمر هو الذي أمره على القضاء بدمشق، قال : وكان القاضي يكون خليفة الأمير إذا غاب.

فهو في كنف معاوية وتحت سلطانه، وقد كان معه في صفين، وأرسله معاوية ومعه أبو أمامة الباهلي إلى الإمام أمير المؤمنين يطلبان منه تسليم قتلة عثمان (3).

فأبو الرداء في سيرته القضائية العملية مثل سائر القضاة الذين يخضعون غالباً لتأثرات أمرائهم، وإن وجدنا لبعضهم موقفاً فيه نحو مخالفة لأمرائهم لا يعني بالطبع أنهم رُفِعَ عنهم إصر القضاء لأولئك الظلمة من الأمراء كما روي نحو من ذلك عن

1- المبسوط ٢٠٥/١.

2- المغني في الضعفاء ٢١٢/١.

3- كتاب صفين لنصر بن مزاحم، ص ٢١٢، ولكن ورد في الاستيعاب في ترجمة عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أنه هو الذي عاتب أبا هريرة وأبا الرداء بحمص إذ انصرفا رسولين لمعاوية، وقال فيما قال : عجباً منكما كيف جاز عليكما ما جئتما به، تدعوان علياً إلى أن يجعلها شوري، وقد علمتما أنه قد بايعه المهاجرون والأنصار وأهل الحجاز والعراق، وأن من رضيه خير ممن كرهه، ومن بايعه خير ممن لم يبايعه، وأي مدخل لمعاوية في الشوري، وهو من الطلقاء الذين لا تجوز لهم الخلافة؟! وهو وأبوه من رؤوس الأحزاب. فندما على مسيرهما، وتابا منه بين يديه.

(1)

أبي الرداء نفسه فيما أخرجه مالك والشافعي والنسائي والبيهقي وغيرهم .

قال عبد الحلیم الجندي في كتابه (أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام) :

كان بنو أمية ملوكاً دينيين لا خلفاء دينيين، اعترض أبو الرداء على رأس البيت الأموي معاوية لبيعه سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ذهباً، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ينهى عن مثل ذلك، قال معاوية : ما رى بهذا بأساً. قال أبو الرداء : من يعنوني من معاوية، أخوه عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ويخونني عن رأيه، لا

أساكنك رُضاً (2).

ولم يكن أبو الرداء يكتف حزنه من تودّي الحالة الدينية في المجتمع الإسلامي نتيجة أعمال الحاكمين، فقد أخرج الشاطبي في كتابه الاعتصام عن أبي الرداء أنه قال : لو خرج رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة!؟

قال الأوزاعي : فكيف لو كان اليوم!؟

(3)

قال عيسى بن يونس : فكيف لو أترك الأوزاعي هذا الزمان؟

ومن حقنا أن نقول : فكيف لو أترك أولئك هذا الزمان!؟

وعن أم الرداء قالت : دخل أبو الرداء وهو غضبان، فقلت : ما أغضبك؟ فقال : والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد

إلا أنهم يصلون جميعاً. فإنسان يغضب لتبدل السنة وينفث بما ينفث به من نقد مويرر للأمة، كيف يصح أن يقول : ما أبالي لو صليت على خمس طنافس؟! وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه السابقين لم يصلوا على الطنافس.

إذن فالقول كما لم تصح نسبته إليه سنداً، لم تخل دلالاته من مناقشة أيضاً، ولو سلمنا بصحة سنده ومتمته فهو لا يخرج عن حدود اجتهاد لأبي الرداء، وليس اجتهاده بأولى من اجتهاد غيره من المانعين من الصلاة على الطنافس.
٢ . ما ورد عن ابن عباس : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ⁽¹⁾ بأسانيدِهِ إلى ثلاثة من تلاميذ ابن عباس، وهم مختلفون في روايتهم لفعل ابن عباس المجوز فيه الصلاة على الطنفسة، أو البساط، أو الترنوك، ولا بد لنا من استعراض مرويات تلامذته عنه في ذلك.

أ . ما رواه سعيد بن جبیر : قال : صلّى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت .
وهذا الأثر إن صح عن حبر الأمة فلا بد من أن يكون المراد بالطنفسة الحصير من سعف . كما مرّ في معانيها . أو أنها البساط من صوف، أو ذات خمل دقيق . ويضع لسجوده ما يصح عليه السجود : إما حجر أو حصباء أو خوة .
ولما كان ابن عباس . كما سيأتي . هو الذي يسجد فلا يرفع شوه من التراب، فلا يعقل أن يصلي على طنفسة طبقت البيت و يسجد عليها، بل المراد كان وقوفه وقعوده عليها، وكان سجوده على ما يصح السجود عليه من حجر أو مدر، كما يحكى فعل ذلك عن جماعة من التابعين وتابعي التابعين .

فقد حكى فعل ذلك عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وروي ذلك من طريق أئمة أهل البيت عليهما السلام، فقد مرّ في المسألة الأولى في السجود على الخوة عن حوران عن أحدهما عليهما السلام، قال : كان أبي يصلي على الخوة، يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد .

ب . ما رواه عكرمة : قال : صلّى بنا ابن عباس على ترنوك قد طبّق البيت، يركع ويسجد عليه . فقلت : أتصلي على هذا؟
قال : نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه

[وآله] وسلم يصلي عليه ويسجد .

أقول : الترنوك في اللغة : هو بالضم ضرب من الثياب أو البسط والطنفسة .

ومهما شككنا في تعيين المراد بالترنوك في قول عكرمة، فإنه في رواية له ثانية عين المراد، فلننوّ ذلك...

ج . عن عكرمة، قال : صلّى بنا ابن عباس على بساط...

وبهذا عرفنا مراده في روايته السابقة، وأنه يعني بالترنوك البساط . وحيث سبق لنا في المسألة الثالثة بحث السجود على

البساط وبيان معانيه، وأنه يطلق على الحصير أيضاً، فلا حاجة إلى التطويل في مناقشة روايتي عكرمة. فمن حيث السند فيه زمعة بن صالح عن سلمة بن وهام.

قال الذهبي في المغني في ترجمة سلمة: روى عنه زمعة مناكير. وقال في الميزان في ترجمة زمعة: ضعفه أحمد وابن معين، وقال البخاري: يخالف في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط. وقال أبو داود: ضعيف. وأما سلمة بن وهام فقد ضعفه أبو داود، وقال أحمد: روى مناكير... إلى غير ذلك من ألفاظ التجريح مما تسقط الحديث عن الاعتبار، ويكفي أن الروي له عكرمة، فإنه وإن كان خرجياً من الأباضية إلا أنه كان يكذب على ابن عباس، حتى أوثقه علي بن عبد الله بن عباس كتافاً على باب الحش. الكنيف، فقل له في ذلك، قال: إن هذا الخبيث يكذب على أبي.

وصار اشتهره بالكذب مضروب المثل، حتى إن ابن عمر قال لولاه نافع: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس. وقال ابن المسيب لولاه يود: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس.⁽¹⁾

1- راجع شأن هذه الأقوال في ميزان الاعتدال للذهبي في ترجمة عكرمة.

الصفحة 192

ولما مات عكرمة لم يحمله أحد، فأكروا له رُبعة⁽¹⁾.

فحديث عكرمة في كلتا الروايتين ساقط عن الاعتبار سنداً.

د. ما رواه كريب عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة على بساط، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على

البساط.

فهذا أيضاً في سنده زمعة بن صالح الذي مرّ تضعيفه عن أحمد وأبي حاتم وابن معين.

فهذه الآثار الأربعة المروية عن ابن عباس رواها ثلاثة من تلاميذه لم تسلم سنداً، ولم تتضح دلالة في سجوده على الطنفسة التي هي بساط من الصوف، أو ذات خمل رقيق، مع أن في جواب ابن عباس لعكرمة حين استنكر عليه صلاته على الترنوك فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليه [آله] وسلم يصلي عليه ويسجد، ففي جوابه هذا مستدلاً بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدالة على أن الترنوك هو البساط، وهو بمعنى الحصير، حيث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الطنفسة أبداً، ولم يرد حكاية ذلك عنه ولا في رواية واحدة تصلح للاستدلال، فتبين أن العواد صلاة ابن عباس على البساط الذي هو

الحصير، كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليه وآله يصلي عليه ويسجد، وقد مَوّت أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البساط عن أنس وغيره في المسألة الثالثة، فراجع.

ثم كيف يعقل أن ابن عباس يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته فيسجد على الطنفسة كما في رواية سعيد بن جبير، أو يسجد على الترنوك أو البساط مما لا يصح السجود عليه، وهو الذي رآه أبو إسحاق أيام منى وله شعر إذا سجد أصاب الأرض، ورآه مرة أخرى بمكة طويل الشعر. بعدما أهلّ الناس وظنّه قصر. فكان إذا سجد قول شوه حتى يقع إلى

الأرض. ورآه سعيد بن جبير. نفس الروي للأثر الأول. إذا

(1) سجد لا يرفع شوه من التراب .

ثم كيف يتصور ذلك في ابن عباس، ونحن نؤأ في تزيخ ابنه علي بن عبد الله أنه أرسل إلى هوله بمكة أن يبعث إليه بمروة ليسجد عليها، وهل أخذ علي الفقه إلا عن أبيه؟!

فهل يعقل أن حبر الأمة يجهل حكم السجود على الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس، فيسجد على الطنفسة أو اللرنوك أو البساط، وابنه علي لا يسجد على شيء منها، بل يكتب في طلب مروة ليسجد عليها.

الخلاصة :

لقد تبين من جميع ما تقدم أنه لم يصح في حديث نوي ولا أثر معتبر عن صحابي السجود على الطنفسة. وتبقى كلمة كل من أنس بن مالك : (وما حملت معه طنفسة) وكلمتا كل من سعيد بن المسيب وابن سيوين : (إن الصلاة على الطنفسة محدثة)، تستدعي البحث لنعرف منه الجواب عن السؤال المار ذكره في أول المسألة الثالثة : متى حدث السجود على الطنافس؟ وحيث إن الجواب كذلك يستدعي المرور بحوادث التزيخ في الفترة التي عاشها المسلمون في العهد الأموي منذ عهد معاوية فما بعده، وقد يطول بنا ذلك فنبتعد عن مسائل السجود كثوآ، فسوف نؤجل الإجابة على ذلك إلى خاتمة هذا الباب.

1- هذه الآثار أخرجها ابن سعد في طبقاته في ترجمة ابن عباس ١٩٨/١٩٧، كما أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٣/٨، والهيتمي في مجمع الزوائد ٢٨٥/٩، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٨/١٠ برقم ١٠٥٧٢ وغيرهم.

المبحث الرابع: في ذكر الصحابة الذين كانوا يرون السجود على الأرض أو ما أنبتت قولاً وعملاً :

- ١ . الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليها السلام: ذكر المسعودي في مروج الذهب عند ذكره نزول الإمام في البصرة قال : فساروا حتى تولوا الموضع المعروف بالزاوية ، فصلى أربع ركعات وعفر خديه على التراب وقد خالط ذلك دموعه... (1)
- ٢ . أبو بكر : كان يسجد أو يصلي على الأرض مفضياً إليها . (2)
- ٣ . عمر بن الخطاب : وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر، فمسح الحصى، ومسك بيده . (3)
- ٤ . ابن مسعود : كان لا يسجد . أو قال : لا يصلي . إلا على الأرض . (4) وعن إواهيم . النخعي . أنه . أي ابن مسعود . كان يقوم على الودي ويسجد (5) على الأرض .

- 1- مروج الذهب ٣/٢٧٠.
- 2- راجع المصنف لعبد الرزاق ١/٣٩٧، كنز العمال ٨/٣٨.
- 3- المصنف لابن أبي شيبة ٣/٤١١.
- 4- راجع : المصنف لعبد الرزاق ١/٣٩٧، ومعجم الطبراني الكبير، ومجمع الزوائد ٢/٥٧، ونيل الأوطار ٢/١٢٨.
- 5- راجع معجم الطبراني الكبير ٩/٢٥٥، والمصنف لعبد الرزاق ٢/٣٩٧، ومجمع الزوائد ٢/٥٧، وقال : إسناده حسن.

الصفحة 196

- ٥ . ابن عباس : قال : (النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة) كما في المصنف لابن أبي شيبة⁽¹⁾ ، وهو الذي روى أن النبي صلى الله عليه و آله سجد على الحجر ، أخرجه الحاكم في المستدرک والذهبي في التلخيص، وصحّاه معا⁽²⁾ .
- ٦ . ابن عمر :
- أ . كان ربما يسوي الحصى بوجهه وهو قائم في الصلاة كما في المصنف لابن أبي شيبة⁽³⁾ .
- ب . كان يصلي على حُوة تحتها حصير بيته في غير مسجد، فيسجد عليها ويقوم عليها⁽⁴⁾ .
- ج . كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع . الروي عنه ذلك : ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليُخرج كفيه من تحت بونس له حتى يضعهما على الحصباء⁽⁵⁾ .
- د . عن أبي جعفر القلبي، قال : رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا⁽⁶⁾ .
- ٧ . حذيفة : جاء في المصنف لابن أبي شيبة : مرض حذيفة فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه⁽⁷⁾ .
- ٨ . زيد بن ثابت : كان يصلي على حصير يسجد عليه⁽⁸⁾ .
- قال الشوكاني في نيل الأوطار وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر استحباب الصلاة على الحصير⁽⁹⁾ .

- 1- المصنف ٢/٦٠.
- 2- المستدرک ٣/٤٧٣.
- 3- المصنف ٢/٤١٢.
- 4- المصنف لعبد الرزاق ١/٣٩٤.
- 5- سنن البيهقي ٢/١٠٧، المنتقى للباحي ١/٢٨٧.
- 6- الموطأ ١/١٥٧.
- 7- المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٧٥.
- 8- المصدر السابق ١/٣٩٩.
- 9- نيل الأوطار ٢/١٢٨.

الصفحة 197

- ٩ . أبو ذر : مرّ عنه استحباب الصلاة على الحصير فيما حكاه الشوكاني.
- ١٠ . جابر بن عبد الله : كان يصلي على حصير من بردي⁽¹⁾ . ومرّ عنه أيضاً استحباب الصلاة على الحصير فيما حكاه الشوكاني.
- ١١ . أبو هريرة : كان يوحّص في تسوية الحصى في الصلاة مرة واحدة. قال : وإن لم يفعل فهو أحبّ إلي⁽²⁾ .
- ١٢ . أبو الرداء : قال : ما أحب أن لي حُمر النعم وإني مسحت مكان جبهتي من الحصى⁽³⁾ .
- ١٣ . يسار : قالت أم سلمة لابن أخيها وقد نفخ : لا تنفخ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لغلام⁽⁴⁾

له يقال له يسار : لا تتفخ، تَوَّب وجهك لله .

١٤ . رباح : قالت أم سلمة وقدرأت نسيباً لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فقالت : لا تتفخ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لغلام لنا يقال له رباح : تَوَّب وجهك يا رباح .⁽⁵⁾

١٥ . صهيب الرومي : وهذا كان يصلي على التَّاب وينفخ موضع سجوده، فقال صلى الله عليه وآله : تَوَّب وجهك يا صهيب. وقد مرَّ ذلك عن المصنف لعبدالرزاق .⁽⁶⁾

١٦ . بُريدة الأسلمي : كان يقول : رُبِعٌ من الجفاء... وعدَّ منها : وأن يمسخ جبهته قبل أن ينصرف .⁽⁷⁾

١٧ . أنس بن مالك : قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

1- المصنف لابن أبي شيبة ٣٩٩/١.

2- المصدر السابق ٤١٢/١.

3- المصدر السابق ٤١١/١.

4- مسند أحمد ٣٠١/١، ومررت له مصادر أخرى.

5- مسند أحمد ٣٢٢/٦، وله مصادر أخرى قد مرّت.

6- المصنف ٣٩١/١.

7- المصنف لابن أبي شيبة ٦١/٢، ٣٦٥.

الصفحة 198

في شدة الحر، فإذا أراد أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر فسجد عليه.

وقال الصغاني : فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكنَّ وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .⁽¹⁾

وفي صحيح البخاري : قال أنس : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود .⁽²⁾

١٨ . مروة بن شواهيل الهمداني، تبيّن في وجهه وكفيه آثار الوكوع والسجود وسجد مروة الهمداني حتى أكل التَّاب جبهته .⁽³⁾

1- صحيح ابن خزيمة ٣٣٦/١، مسند أبي عوانة ٢٤٦/١.

2- صحيح البخاري ٨٢/١، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

3- المنتظم لابن الجوزي ج ٢٧٦/٥ - ٢٧٧.

الصفحة 199

المبحث الخامس : في ذكر التابعين الذين يرون السجود على الأرض أو ما أنبتت قولاً وعملاً:

١ . عطاء بن أبي رباح : قال : لا تجوز الصلاة إلا على التَّاب والبطحاء .⁽¹⁾

وسأله ابن جريج . الفقيه المكي . عن مسائل في السجود وهي كما يلي :

سأله عن صلاة الإنسان على الخُوة والوطاء؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه، وإن كانت تحت ركبتيه،

من أجل أن يسجد على حرّ وجهه .⁽²⁾

وسأله أيضاً فقال له : أصلي على الصفا وأنا أجد إن شئتُ بطحاء قريياً مني ؟

قال : لا . قلت : أفتخوي عني من البطحاء أرض ليس فيها بطحاء؟ مواءة من تواب، وأنا أجد إن شئت بطحاء قريباً مني؟
قال : إن كان التواب فحسبك⁽³⁾ .

وسأله أيضاً قال : قلت : أصلي في بيتي في مسجدي، مشيد (بجص) أو مرمر ليس فيه تواب أو بطحاء؟ قال : وما أحب ذلك، البطحاء أحب إلي. قلت : رأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضة بطحاء أيكفيني؟ قال : نعم إذا كان قدر وجهه، أو أنفه أو جبينه.

قلت : وإن لم يكن تحت يديه بطحاء؟ قال : نعم.

قلت : فأحب إليك أن أجعل السجود كله بطحاء؟ قال : نعم⁽⁴⁾ .

- 1- المحلى ٨٣/٤.
- 2- المصنف لعبد الرزاق ٣٩٣/١ باقتضاب.
- 3- المصدر السابق ٣٩١/١.
- 4- المصدر السابق ٣٩٢/١.

الصفحة 200

وسأله ابن عيينة : رأيت إنساناً يصلي وعليه طاق في يود، فجعل يسجد على طاقه ولا يخرج يديه؟ قال : لا يضره.

قلت : فلغير يود؟ قال : أحب إلي أن يسوي بينها وبين الأرض، فإن لم يفعل فلا حرج.

قلت : أحب إليك أن لا يصلي على شيء إلا على الأرض ويدع ذلك كله؟ قال : نعم⁽¹⁾ .

٢ . عروة بن الزبير : كان يكره أن يسجد على شيء من دون الأرض⁽²⁾ .

٣ . إواهيم النخعي : كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض⁽³⁾ .

قال الثوري : أخونني محلّ عن إواهيم أنه كان يقوم على الودي ويسجد على الأرض، قلنا : ما الودي؟ قال :

الحصير⁽⁴⁾ .

وروى أبو حنيفة عن حماد، قال : رأيت إواهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتواب الكثير ، فيمسح عن وجهه قبل أن

ينصرف⁽⁵⁾ .

٤ . محمد بن مسلم الزهوي : سأله معمر عن السجود على الطنفسة؟ قال : لا بأس بذلك، كان يصلي رسول الله صلى الله

عليه [وآله] وسلم على الخوة⁽⁶⁾ .

أقول : لقد مرّ من معاني الطنفسة هو الحصير من سعف النخيل، عوضه نواع، وهذا ما يدل عليه قوله : كان يصلي

رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم على الخوة. وقد مرّ أنها حصوة صغيرة قدر ما يسجد عليها المصلي.

٥ . عمر بن عبد العزيز⁽⁷⁾ : كان لا يسجد إلا على التواب⁽⁸⁾ ، وكان يصلي على

- 1- المصدر السابق ٣٩٤/١.
- 2- نيل الأوطار ١٣٧/٢.
- 3- المصدر السابق ١٢٨/٢.
- 4- المصنف لعبد الرزاق ٣٩٧/١، معجم الطبراني الكبير ٢٥٥/٩، مجمع الزوائد ٥٧/٢.

- الطنفسة، وقد طرح على موضع سجوده وآباً⁽¹⁾. وقد كان يباشر الأرض بوجهه ويديه في سجوده، لا يحول بينه وبين الأ⁽²⁾ رض شيء.
- ٦ . مكحول : كان يصلي على الحصير ويسجد عليه⁽³⁾. وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ضمن التابعين الذين يرون استحباب الصلاة على الحصير⁽⁴⁾.
- ٧ . مسروق : كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة ليسجد عليها⁽⁵⁾.
- ٨ . محمد بن سيرين : كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها. كذا حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري⁽⁶⁾.
- ٩ . سعيد بن المسيب : عدّه الشوكاني في نيل الأوطار ضمن التابعين الذين قالوا باستحباب الصلاة على الحصير : وقال ابن المسيب : إنها سنّة⁽⁷⁾.
- ١٠ . جابر بن زيد : كان يكوه الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض⁽⁸⁾.
- ١١ . الحسن البصري : وضع الحصى موضع سجوده وهو في الصلاة، وكان يكوه أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف⁽⁹⁾.
- ١٢ . عامر الشعبي :
- أ . قال سفيان العصوي : صليت في حجرة الشعبي فنفتخت، فنهاني وقال : إن رأيت أذى فامسحه بيدك⁽¹⁰⁾.
- ب . قيل له في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف، قال : هو من الجفاء⁽¹¹⁾.

1- ربيع الأبرار ١٤٢/٢.

2- المدخل لابن الحاج ٢٧٢/١.

3- المصنف لابن أبي شيبة ٣٩٩/١.

4- نيل الأوطار ١٢٨/٢.

5- المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٠/٢، فتح الباري ٢/٢.

6- فتح الباري ٢٢/٢.

7- نيل الأوطار ١٢٨/٢.

8- المصدر السابق ١٢٦/٢.

9- المصنف لابن أبي شيبة ٦١/٢، ٤١٣.

10- المصدر السابق ٢٦٥/٢.

11- المصدر السابق ٦١/٢.

- ١٣ . يحيى بن أبي كثير : كوه النفخ في الصلاة⁽¹⁾.
- ١٤ . أبو صالح : قال : إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصة تحب أن يُسجد عليها⁽²⁾.
- ١٥ . أبو عبد الرحمن السلمي : كوه النفخ في الصلاة⁽³⁾.
- ١٦ . عبد الله بن أبي الهذيل : كوه النفخ في الصلاة⁽⁴⁾.

- ١٧ . يزيد بن يزيد بن جابر : عن كثير بن أبي كثير مولى هشام بن الغاز الدمشقي، قال: صليت خلف مكحول على بساط، وخلفه يزيد بن يزيد بن جابر، فكلما سجد مكحول رفع يزيد بن يزيد البساط، فيسجد على الأرض⁽⁵⁾ .
- ١٨ . موة الطيب . بن شواهيل الهمداني الكوفي المفسر العابد، ترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ وسير أعلام النبلاء⁽⁶⁾ ، فقال : يقال إنه سجد لله حتى أكل التراب جبهته.

- 1- المصدر السابق ٢/٣٦٥ .
 2- المصدر السابق ٢/٤١١ .
 3- نيل الأوطار ٢/٣١٧ .
 4- المصدر السابق .
 5- الكنى والأسماء للدولابي ٢/٨٩ .
 6- تذكرة الحفاظ ١/٦٧، سير أعلام النبلاء ٥/١١٠ .

الصفحة 203

الخاتمة لمحة تاريخية عن المسجد والسجادة والسجاد

كنا وعدنا القارئ فيما سبق بلمحة تاريخية عن المسجد والسجادة والسجاد، لنعرف فيها الجواب على السؤال الذي فرض نفسه من خلال كلمة أنس بن مالك وهو يصف سوة الرسول الكريم صلى الله عليه و آله، ويغمز قناة الحاكمين الذين غيروا وبدلوا

فقال : (وما حملت معه طنفسة)، ومن خلال كلمتي سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين : (الصلاة على الطنافس محدثة). إذن فلنبحث متى حدث ذلك؟

ولا بد لنا لمعرفة الجواب من الإمام بشي من تزيخ بناء المسجد واتخاذ السجادة عند المسلمين، وسوف نقتصر في حديثنا عن ذلك على ما جاء في ذلك منذ عصر الرسالة، ثم ما بعده حتى عصر الحكام الأمويين. كما نقتصر أيضاً في حديثنا عن تزيخ بناء المسجد بذكر المسجد النووي الشريف، وما كان عليه منذ تأسيسه، وما طرأ عليه بعد ذلك من عمائر غيرت معالمه الأولى، وهل طالت يد التغيير أرضه كما غيرت السقف والجدران؟ لنرى مدى التقلبات بين عصر الرسالة الذي أركه أنس ولم يركه سعيد بن المسيب ولا محمد بن سيرين، وبين عصر الأمويين الذي عاشا فيه وشاهدا جملة من المحدثات فيه، فكان منها الصلاة على الطنافس، فاستكروا ذلك.

الصفحة 204

وبين يدي ذلك كله، فلنقرأ أولاً عن الرجلين شيئاً لنرى مكانتهم في المجتمع ومع الحاكمين، فنقول :
 أولاً : سعيد بن المسيب بن حزن : من مشاهير فقهاء التابعين، وولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وروى عنه وعن جماعة من الصحابة، ومنهم أم سلمة وعائشة من أمهات المؤمنين. وروى عنه خلق من أعلام التابعين فضلاً عن تابعي التابعين، وكان صهر أبي هريرة وزوج ابنته، إلا أنه لم يكن في سلوكه على وتيرته، بل هو على خلاف سيرته، بل كان يندد به كما ذكر ذلك السخوي في التحفة اللطيفة حيث ترجمه، فقال : وقال عن أبي هريرة : كان

معلوية إذا أعطاه سكت، وإذا أمسك عنه تكلم .

وذكر أيضاً : أن هشام بن إسماعيل المخزومي . عامل المدينة . دعاه إلى بيعة الوليد، إذ عقد له أبوه عبد الملك بالخلافة، فأبى وقال : أنظر ما يصنع الناس . فضوبه ستين سوطاً، وطوف به في تَبَانٍ من شعر حتى بلغ رأس الثنية، فلما كروا به قال : إلى أين؟ قال : إلى السجن . فقال : والله لولا أنني ظننت أنه الصَّلب ما لبست هذا التبان أبداً . فُرُوهُ إلى السجن (2) .

وقال الشواني في طبقاته الكبرى : وضوبه عبد الملك بن مروان وألبسه المسوح ، وطاف به في أسواق المدينة حين امتنع من مبايعته، ومنع الناس من مجالسته، فكان يقول : لا أحد يجالسني، فإنهم قد جلدوني ومنعوا الناس من مجالستي . فارجع الناس عنه (3) .

وذكر أبو نعيم في الحلية : عن عبد الله بن سليمان، قال : وكانت بنت سعيد بن المسيب خطبها عبد الملك بن مروان لابنه الوليد حين ولاه العهد، فأبى سعيد أن

-
- 1- التحفة اللطيفة ١٩٥/٣ .
 - 2- المصدر السابق ١٩٤/٣ .
 - 3- الطبقات الكبرى ٣٠/١ .

الصفحة 205

يزوجه، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضوبه مائة سوط في يوم بارد، وصبّ عليه حرة ماء، وألبسه جبة صوف (1) . فالرجل كان في سلوكه محتاطاً لدينه، فلم يضل مع الحاكمين .

قال فيه علي بن المدني . شيخ البخري . : لا أعلم أحداً في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب، وإذا قال سعيد : (مضت السنة) فحسبك به . قال : وهو عندي أجل التابعين .

قال أحمد بن عبد الله : كان سعيد فقيهاً صالحاً لا يأخذ العطاء، له بضاعة رُبعمائة يتجر فيها بالؤيت . توفي سنة ٩٣ أو ٩٤ هـ، وهي سنة موت الفقهاء، لكثرة من مات فيها من الفقهاء (2) .

ثانياً : محمد بن سيرين : وُلد لسنتين من خلافة عثمان، وكان مولى لأنس ابن مالك، فكاتبه على عشرين ألف وهم فأداها وعُتق . روى عن جماعة من الصحابة والتابعين، وروى عنه خلق من الرواة، وكان أحد الفقهاء المذكورين بالورع في وقته . قال له رجل : اجعلني في حلّ، فإني قد اغتبتك . فقال : إني أكره أن أحلّ ما حرم الله عزّ وجلّ من أعواض المسلمين، ولكن يغفر الله لك (3) .

قال محمد بن سعد : كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً، إماماً كثير العلم ورعاً، توفي سنة ١١٠ هـ بالبصرة .

فتبين مما تقدم أن سعيد بن المسيب أترك كلاً من عمر وعثمان وعلي أيام خلافته، وعاش أيام الحكام الأمويين : معلوية ويؤيد ثم مروان وابنه عبد الملك، ومات في أيامه .

-
- 1- حلية الأولياء ١٦٨/٣ .
 - 2- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٢١-٢١٩/١ .
 - 3- الطبقات الكبرى للشعراني، ص ٢٥ . تهذيب الأسماء واللغات ٨٣/١ ٨٤ .

أما محمد بن سيرين فقد أترك عثمان وعلياً أيام خلافته، ثم عاصر معاوية وابنه يزيد ثم مروان وعبد الملك وابنه الوليد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وي زيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك والوليد بن يزيد، ومات في أيامه. إذن فابن المسيب وابن سيرين وإن لم يدركا عصر الرسالة الأول لكنهما أركا من الصحابة من كان محافظاً في سلوكه الشرعي، كما عاشا في عصر الحكام الذين أثروا فأسلووا الأثرة، فأيا بونا شاسعا بين أولئك المسلمين المحافظين، وسوة أولئك الحكام المتوفين، الذين استحدثوا بدعاً في الدين لم تكن من قبل عند المسلمين كما ستأتي الإشارة إلى بعضها، فنقم الصحابة والتابعون ذلك السلوك من أولئك الملوك.

فالناس في عصر الرسالة كانوا يتلمظون العيش كفافاً، بل أدنى من ذلك، وقد ذكرنا في المسألة الرابعة بعض الشواهد على ذلك، فلا حاجة إلى إعادتها، بل تريد عليها ما أخرجه البيهقي في سننه الكرى بسنده عن طلحة النضوي، قال : قدمت المدينة مهاجراً، وكان الرجل إذا قدم المدينة، فإن كان له عريف تول عليه، وإن لم يكن له عريف تول الصفة، فقدمتها وليس لي بها عريف فقلت الصفة. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافق بين الرجلين، ويقسم بينهما مداً من تمر⁽¹⁾ ،

فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلته إذ ناداه رجل، فقال : يا رسول الله أحرق بطوننا التمر، وتخرقت عنا الخنث⁽²⁾ . قال : وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمد الله وأثنى عليه، وذكر ما لقي من قومه، ثم قال : لقد رأيتني وصاحبي مكثنا بضع عشرة ليلة ما لنا طعام غير اليرير . واليرير ثمر الأراك . حتى أتينا إخواننا الأنصار فأسونا من طعامهم، وكان جلّ طعامهم التمر، والذي لا إله إلا هو

1- المدّ يساوي ثلاثة أرباع الكيلو وزناً.
2- الخنث : جمع خنيف، وهو نوع غليظ من أردى الكتان، هامش السنن.

، لو قدرت لكم على الخبز واللحم لأطعمتكموه، وسيأتي عليكم زمان أو من أدركه منكم تلبسون أمثال أستار الكعبة، ويُغدى وروح عليكم بالجفان. قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير أو اليوم؟ قال : بل أنتم اليوم خير، اليوم إخوان، وأنتم يومئذ يضوب بعضكم رقاب بعض⁽¹⁾ .

وقد تحققت نبوءة النبي الكريم، وهو الصادق الأمين، فقد طرأ التبدل والتحول إلى البذخ والترف، حتى جاز حد السوءت، حين دبّ فيهم داء الأمم السالفة الذي حذر منه صلى الله عليه وآله.

وكان ذلك مما أفاء الله عليهم من كنوز كسوى وقيصرو غنائم الفتوحات، فهي وإن بدأت منذ عهد أبي بكر، لكن أكثر المسلمين . إن لم يكن كلهم . كانوا بعدُ على فطرتهم الأولى وسيرتهم المثلى. وفي عهد عمر وإن توسعت الفتوحات وزداد المسلمون غنىً إلى ما عندهم، لكنهم كانوا يخشون عمر وصوامته، فلم يسعهم التظاهر بكل ما تهواه أنفسهم من مظاهر

الترف، لأنه هو نفسه كان صاحب مروة من صوف، ويجلس على الحصير... إلى غير ذلك.

لكن المسلمين في أيام عثمان تغيرت أحوالهم، وبدت المفاهيم تتغير عندهم تغيراً ملحوظاً، حتى كادت تختفي من قاموس الحياة العامة يومئذ معاني القناعة والزهو والإيثار والمواساة.

ومن الملفت للنظر حقاً أن نقوا كتب الحديث النبوي الشريف أمثال الصحاح والمصنف لابن أبي شيبة ونحوه، فنجد أثراً

في الزهد والدعاء عن الخلفاء إلا عن عثمان، فلا نجد عنه شيئاً يذكر في ذلك⁽²⁾.

1- السنن الكبرى ٤٤٥/٢.

2- لاحظ كتاب جامع الأصول لابن الأثير الذي جمع فيه بين الكتب الستة وبين كتاب رزين العبدري، فلم يرد فيه حديث واحد في كتاب الزهد عنه، كما لم يرد عنه في الدعاء شيء يذكر إلا رواية روى فيها دعاء النبي ٢ عند الصباح، ولاحظ كتاب ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، فلم يرد في مجموع أحاديث عثمان حديث واحد في الزهد أو الدعاء.

ولاحظ كتاب المصنف لابن أبي شيبة في المجلد الثالث عشر في كتاب الزهد وفي كتاب الدعاء، فهو يذكر فيهما آثاراً عن الخلفاء وبعض الصحابة والتابعين، ثم لا يذكر عن عثمان ولا عن أحد أسرته بل ولا عن أحد من الطالعين معه على سيرته شيئاً من تلحم المعاني النبيلة أو الأدعية الجليلة. فذلك إن دل على شيء فهو يدل على أن من المسلمين يومئذ من كان في سلوكه مغلوباً بهرجة الحياة ونشوة الثراء، فلم يطرق الزهد يابه، كما لم يطرق هو باب الدعاء، لأنهم أتخموا وأترفوا في بلهنية العيش، فأسرفوا في أيام عثمان، وتظاهروا وتكاثروا بما لم يكن ذلك ظاهراً أيام عمر. وفي ذلك يقول الدكتور علي سامي النشار في كتابه (نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام) ٨٨/٢ : وأنزوي روح الزهد أو التمسك في عهد الخليفة عثمان، كان عهد عمر بن الخطاب عهد الغزو والفتوح، بينما كان عهد عثمان عهد الترف وجمع الأموال، ولم يكن للرجل يد في هذا، لقد أقبلت الأموال في أيام عمر وفي إثر أيامه، واغتنى المسلمون أشد الغنى، وكان عمر قد استعمل عدداً كبيراً من بني أمية في الشام، وحين تولى عثمان أقرهم، ولم يكن هؤلاء من الصحابة بمعنى الكلمة، كانوا رجال حكم من الطراز الأول، ورجال دنيا في أعماقهم، فعاشوا في قصور الشام، كما عاشوا في قصور البصرة والكوفة والمدائن عيشة مترفة، تفوق حتى معيشتهم الناعمة الأولى في مكة، ولا شك أن مجموعة لا بأس بها أيضاً من الصحابة والتابعين والقراء ألبها كل هذا المظهر الدنيوي الذي ساد الحياة الإسلامية، وأنكرت أشد الإنكار أن يكون هذا هو الإسلام الحقيقي الذي دعا إليه محمد ٢ . ويقول الدكتور شوقي صيف في كتابه (الشعر الغنائي في الأمصار الإسلامية) ١ - في المدينة ص ٢٨ : ونحن لا نترك عمر إلى عثمان حتى نحسن أهل المدينة تغييراً كثيراً عما كنا نعهدهم به من تقشف، ويكفي في تصوير ذلك ما تركه كبار الصحابة من ثروات، فقد روى الرواة أن طلحة بن عبيد الله خلف ثلاثمائة بهار من ذهب وفضة، والبهار مزود من جلد عجل كما ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد ٢٧٩/٢ . ويقول المسعودي : إن الزبير خلف خمسين ألف دينار، بينما خلف زيد بن ثابت مائة ألف دينار، وبلغ الربيع [أقول: وفي المصدر الأتي ذكره : ربع الثمن، لأنه كان عنده أربع نساء] في تركة عبد الرحمن بن عوف أربعة وثمانين ألف دينار، أما عثمان فقد خلف خمسين ومائة ألف درهم، وعقارات قيمتها مائة ألف دينار. وقد عقب المسعودي بعد ذكره لهذه التركات بقوله : وهذا باب يتسع ذكره، ويكثر وصفه فيما تملك من الأموال في أيام عثمان، ولم يكن مثل ذلك في عصر عمر بن الخطاب... وحج عمر فأنفق في ذهابه ومجيئه إلى المدينة ستة عشر ديناراً، وقال لولده عبد الله : قد أسرفنا انظر مروج الذهب ٢٥٢/٤ فما بعدها.

الصفحة 208

لماذا؟ لأن الغنائم أبطرت الناس؟! فالغنائم جاءتهم من عهد أبي بكر، ثم في عهد عمر أكثر فأكثر، لكنهم كانوا يرون

خلفاءهم في سيرتهم فيسيرون عليها، والناس على دين حكامهم في كل زمان حتى في عهد عثمان، فقد كانوا كذلك أيضاً،

فلذابوا ترفاً ووفوا وبطوا.

الصفحة 209

واليك نموذجاً واحداً يصلح للمقارنة بين عهد عمر وعهد عثمان، يثبت أن الناس تبع للحاكمين في كل زمان :

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف والمنقي الهندي في كنز العمال في حديث جاء فيه أن عمر بلغه عن ابن له اتخذ سواً

(1)

لحيطانه، فقال متوعداً : والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته .

هذا عن عهد عمر، أما في عهد عثمان فسوعان ما تبدل الحال، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وغوه بسنده عن

سالم بن عبد الله بن عمر، قال : عوست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سوت بيتي بجنادي

(2)

أخضر فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم، فنظر فإذا البيت ستر بجنادي أخضر، فقال : أي عبد الله، تسترون الجدر؟!!

فقال أبي .واستحيى . : غلبنا النساء يا أبا أيوب .

فقال: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا. فُوجِعَ (3) .

فانظر إلى هذه النقلة السريعة في تبدل أساليب الحياة وبطر العيش في الأسوة الواحدة. فعمر يتوعد بتحريق بيت ابن له، لأنه ستر حيطان بيته بستر. وابنه عبد الله بن عمر يقول : غلبنا النساء .

أليس قد تبدلت الحال غير الحال، وبدت تطلع رؤوسها من الغوائر الأموال المكدسة التي جاءتهم من الغنائم، وتسربت معها الأخلاق المستوردة والعادات الوافدة من أنماط ووسائد منضدة عليها التماثيل والصور؟! .

1- المصنف ٣٠٨/٨، كنز العمال ٥١/٢٠.

2- الجناديّ : جنس من الأنماط أو الثياب يستر بها الجدران تاج العروس ٣٢٧/٢.

3- المصنف ٣٠٨/٨، راجع جامع الأصول ٤٦٣/٥، والسنن الكبرى ٢٧٢/٧ وكنز العمال ٥٢/٢٠.

فهذه ابنة سعد بن أبي وقاص . فاتح العواق كما يسمّى . تحدّث أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، قالت : فكنا

(1) نبسها .

ولقد روي أن عمر كان يصلي في بيته على عبوي من غنائم كسوى . وصلاته على العبوي إن صحَّ حديثها فوبما كان يقوم عليه، ثم يسجد على الأرض، كما ستأتي شواهد ذلك الفعل عن غوه. وتحدّث الرواة عن سالم بن عبد الله بن عمر، كان ينكئ على وسادة حواء فيها تماثيل. وعن عروة بن الزبير كان ينكئ على المواقف فيها التماثيل : الطير والرجال !

وعن مجلس محمد كان فيه وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان الناس يقولون في ذلك [؟]، فقال : إن هؤلاء قد أكثروا فلو حوّلتموها... (2) إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة الدالة على النقلة السريعة في تبدل أحكام وآداب الشريعة، مما دعا المسلمين

المحافظين لأن تتعالى منهم أصوات النكير، فمنهم أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ظهر اسمه فيما تقدم، ومنهم من لم يذكر اسمه وكُنِيَ عنهم بالناس [؟] ولأمر ما أخفوا أسماءهم.

وليت شعري لماذا كل ذلك التعظيم عليهم حتى نُكِّروا؟ ما ذلك إلا لأنهم أنكروا فاستنكروا. ولا نعدم معرفتهم ما دمنا نعرف بداية التغيير وأنه من عهد عثمان. فسندج بصمات المنكوبين عليه في تزيخه ظاهرة، وذلك حين فشا التغيير وكثر النكير، فكان علي وكان أبو ذر، وكان عمار، وكان ابن مسعود، وكانت عائشة، وكان الزبير، وكان طلحة، وكان وكان... غوهم ممن أنكروا واستنكروا، ولم يستطيعوا لرجاع الأمور إلى نصابها في مسلها الصحيح، وتمادى الأمر حتى كُتِبَ مَنْ كُتِبَ مِنَ

الصحابة في المدينة إلى المسلمين في الأمصار كتابهم المروي في تزيخ الطوي

1- المصنف لابن أبي شيبة ٣١٧/٨.

2- راجع بشأن هذه الآثار المصنف لابن أبي شيبة ٣١٩٣١٧/٨.

وكامل ابن الأثير وشوح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي، وهو يحكي الواقع المرير الذي عاشه المسلمون من تودّي الحالة الدينية، لكثرة المستحدثات في المجتمع الإسلامي، فقد جاء في الكتاب كما هو عند الطوي :
فإن دين محمد قد أفسده من خلفكم وثُركَ فلهلوا وأقيموا... الخ. وجاء في رواية ابن الأثير : فإن دين محمد قد أفسده خليفتم فأقيموه... الخ. وجاء في رواية المعتزلي : قد أفسده خليفتم فأخلوه...⁽¹⁾ . وأياً كان اللفظ فالمعنى هو الذي يثير التساؤل : مَنْ أفسد الدين؟ وكيف أفسد؟

والجواب يجده الباحث في قول أبي الرداء . وقد مرّ في الجهة الثالثة . : لو خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة.
أقول : وهذه الصلاة التي هي عمود الدين قد أُحدث فيها وضُيعت، فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أنس، قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم! قيل : الصلاة. قال : أليس ضيَعتم فيها ما ضيَعتم؟!⁽²⁾

وفي حديث آخر عنه : وهذه الصلاة قد ضيَعَت.

وبمعنى الحديثين أحاديث أخرى عن أنس وغوه، في البخاري وغوه .⁽³⁾

1- قال أحمد أمين في كتابه يوم الإسلام، ص ٦١ : مع الخلاف في قتل عمر وعلي وقتل عثمان ، لأن قتلهم كان حادثة فردية أو مؤامرة حزبية، أما مقتل عثمان فقد كان ثورة شعبية للأقطار الإسلامية.
2- صحيح البخاري ١/١٤١، كتاب الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها.
3- أخرج البخاري في صحيحه ٨/١٢٠، كتاب الاستئذان باب في الحوض، جملة أحاديث نبوية حذر فيها ٢ أصحابه من التغيير بعده والإحداث في الدين ما لم يكن. منها حديث أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ٢ قال : يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلبون عن الحوض، فأقول : يا ربّ أصحابي. فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أديبارهم القهقري. ومنها حديث أبي سعيد الخدري، وفيه : فأقول : سحقاً سحقاً لمن غير بعدي.

إذن هناك إفساد في الدين وهناك محدثات، ولا زال الصحابة تون في آذانهم كلمات الرسول الكريم وتعاليمه : شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .⁽¹⁾

ولنعد الآن إلى كلمتي ابن المسيب وابن سيرين : الصلاة على الطنافس محدثة.

وقد يلومنا قارئ عَجَل، فيظن أننا ابتعدنا عن صلب الموضوع الذي نبحت فيه عن لمحة تليخية عن المساجد والسجادة والسجّاد، لنخلص إلى نتيجة مفادها : أن السجود في الصلاة إنما كان على أديم الأرض وليس على الفواش.
لا، ليس كذلك، لم نبتعد، بل إن ما ذكرناه آنفاً يلقي الضوء على معنى إحداث الصلاة على الطنافس في زمان ما بعد عهد الوسالة. ويتضح ذلك الآن من خلال مرورنا العابر بمراحل بناء المسجد النبوي الشريف.

بناء المسجد النبوي الشريف

لقد بنى رسول الله صلى الله عليه و آله مسجده حيث بركت ناقته في مربد لغلّامين يتيمين يكفلهما أسعد بن زرارة، فابتاعه ثم أمر بتسوية الأرض وقطع النخيل وشجر الغرقد الذي كان فيه. وأخذ في بنائه على أبسط ما يمكن أن يكون بنؤه، بسيط

ومعنى المسجدية المشتقة من السجود بمعنى الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى.

وكان يقول : « عويشٌ كعريش موسى، والأمر أعجل من ذلك ». وتم بنؤه في حدود البساطة، فجووانه من لبن قدر قامة، وأعمدته من جنوع النخل وسقفه من جريده، وفواشه تَاب لُضه. ومعنى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم

1- من حديث ابن مسعود، واستشهد به الغزالي في الإحياء ٨٠/١، وخرّجه الزين العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بهامش الإحياء نقلاً عن ابن ماجة، والذي وحدته في سنن ابن ماجة في المقدمة هو من حديث العرياض بن سارية.

يكن يبغى من المسجد إلا أن يكون مكاناً صالحاً للعبادة ساذج البناء، كي يتوجه العبد إلى خالقه خالصاً مخلصاً، يستلهم منه

الرحمة بمنتهى الخضوع والعبودية، ولأن يكون المسلم يتلو قوله تعالى ﴿ **إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**

خَنيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾... ﴿ **قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾* ﴿ **لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ**

أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (1)

فالمسجد بيت عبادة الله تعالى، بناه صلى الله عليه وآله كما قلنا . بسيطاً غاية البساطة في تصميمه، يؤدّي فيه المسلمون

مع نبيهم وفائضهم اليومية، ﴿ **وَأَهُمُّرُكْعًا سَجْدًا يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ**

مِثْلَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ ﴾ (2)

قال سعيد بن جبير ومالك : معنى «سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ» هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض عند السجود (3)

وبقي المسجد النبوي كذلك طيلة عهد مؤسسه ومن تلاه حتى أيام عمر، فإد فيه وبناءه على بنائه الأول، ولم يستتكر

المسلمون ذلك، لكن في أيام عثمان غير في بنائه فأكثروا القول فيه.

ولنؤأ الآن ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر، قال : إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله

عليه [وآله] وسلم مبنياً باللبن، وسقفه

1- سورة الأنعام، الآية ٧٩ و ١٦٢ - ١٦٣.

2- سورة الفتح، الآية ٢٩.

3- تفسير القرطبي ٢٩٢/١٦، وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣١/٣ في تفسير الآية الكريمة : وقد اختلف في تفسير هذه الآية على أقوال : فقيل : هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض من التراب والغبار (عند السجود) وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة، ونصه عند البغوي : وهو أثر التراب على الجباه. قال أبو العالية : لأنهم يسجدون على التراب لا على الأثواب، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز كما سيأتي. ويروي عن سعيد بن جبير أنه قال : هو ندى الطهور وثرى الأرض. وهكذا أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، ومحمد بن نصر عنه).

الجريد، وعمده خشب عسيب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، زاد فيه عمر، وبناءه على بنائه في عهد رسول الله صلى

الله عليه وآله باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً. ثم غير عثمان فإد فيه زيادة كثوة، وبنى جدره بالحجارة المنقوشة،

والقصة⁽¹⁾ وجعل عمده من حجرة منقوشة وسقفه بالساج .⁽²⁾

ولنفق متأملين قول ابن عمر (ثم غوّه عثمان...) فالتعبير يوحي بالسخط، واللهجة تتم عن كراهية لما صنع، فهو حين يعرض مراحل البناء وما طرأ عليه من الزيادة بعد تأسيسه، يذكر زيادة أبيه فيقول : (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...).

ويقول عن عثمان : (ثم غوّه عثمان...)

ولعل ابن عمر إنما كره من بناء عثمان بناءه بالحجرة المنقوشة، لأن ذلك من الخوف المنهي عنها، وحذر النبي صلى الله عليه وآله منها كما جاء في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في صحيحه : (لخوفنّها كما زخرفت اليهود والنصرى)⁽³⁾ ، فاعتبر ذلك تغييراً، وهو فعلاً تغيير لم يُحمد عليه، فقد أثار نقمة الصحابة فشهروا واستكروا، وقالوا فأكثرُوا حتى اضطر إلى أن يصعد المنبر فيخطب معتزلاً كما أخرج البخاري ذلك في باب من بنى مسجداً، بسنده عن عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من بنى مسجداً... بنى الله له مثله في الجنة⁽⁴⁾ .

- 1- القصة بالفتح : الجص بلغة الحجاز، قاله في البارع والغرابي. المصباح المنير للفيومي ٦٩٤/٢.
- 2- صحيح البخاري ٩٢/١، باب بنیان المساجد، فتح الباري ٨٦/٢، السنن الكبرى ٤٢٨/٢.
- 3- صحيح البخاري ٩٢/١، باب بنیان المساجد، السنن الكبرى ٤٢٩/٢.
- 4- صحيح البخاري ٩٢/١.

الصفحة 215

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن محمود بن أبيب : أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكوه الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله.⁽¹⁾ وكيف ما كانت وجهة النظر في ذلك، فقد بناه عثمان وغيره في هيكله وتخطيطه عما كان في عهد مؤسسها صلى الله عليه وآله، إلا أنه لم يذكر عنه أنه عبد راضه، أو فرشها بشي من الفواش، فكان المسلمون يصلون على راضه بوابها، ويسجدون على حصائنها، ويفترشونها في قعودهم وقيامهم، في صلاتهم أو منامهم، دون أن يكون لهم أي فواش من بسط أو أنماط أو حصير، وإلى القارئ شواهد ذات دلالة على ذلك :

أولاً: شواهد من العهد النبوي الشريف :

١ . أخرج البخاري في صحيحه في باب مناقب علي بن أبي طالب عليها السلام بإسناده عن أبي حزم، أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال : هذا فلان . لأمير المدينة . يدعو علياً عند المنبر . قال : فيقول ماذا؟ قال: يقول أبو تراب. فضحك وقال : والله ما سمأه إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما كان له اسم أحب إليه منه. فاستطعت الحديث سهلاً، وقلت : يا أبا عباس كيف؟ قال: دخل علي على فاطمة عليهما السلام، ثم خرج فاضطجع في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أين ابن عمك؟ قالت : في المسجد. فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح

(2)

التَّوَابِ عَنْ ظُهُورِهِ فَيَقُولُ : « اجلس يا أبا تَوَابِ » مَوْتَيْنِ .

1- صحيح مسلم ٦٨/٢ ، باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها.

2- أخرج هذا الحديث جملة من أصحاب الصحاح والسنن، ويكفي أن البخاري = أخرجه في أربعة مواضع من صحيحه : ٩٢/١ ، في كتاب الصلاة في باب نوم الرجال في المسجد، وفي ١٩-١٨/٥ ، وهو ما ذكرناه أعلاه. وفي ٤٥/٨ في كتاب الأدب في باب التكني بأبي تواب، ولم يذكر غيره، وفي ٦٢/٨ في كتاب الاستئذان في باب القائلة في المسجد. كما رواه أيضاً في كتابه في الأدب المفرد في باب من كنى رجلاً بشي هو فيه. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، في باب من فضائل علي بن أبي طالب عليها السلام. ورواه ابن جرير الطبري في تاريخه ١٢٤/٢ وغيرهم.

الصفحة 216

فهذا الحديث دلّ على أن أرض المسجد كانت من تَوَابِ، لذلك خلص إلى ظهر الإمام حين نام، فأجلسه النبي صلى الله عليه وآله وهو يمسح التَّوَابِ عن ظُهوره، ويقول له : اجلس أبا تَوَابِ.

٢ . أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن زيد بن ثابت، قال: احتج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُجْرَةً مَخْصُفَةً أَوْ حَصَوًّا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَوْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَوُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مَغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا زَالَ بَكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُئِبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنْ صَلَاةَ الْعَرَاءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ (1) .

فهذا الحديث في فقهه دلّ على أمور :

منها : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتويه بالليل . يعني يجعله مثل الحوة. وهذا هو ما دل عليه حديث عائشة أيضاً وقد أخرجه البخاري (2) ، فدل على استحباب اتخاذ مكان خوة للصلاة، يخلو العبد فيها مع ربّه تعالى.

قال السيوطي في شرحه على النسائي : أي نجعلها كالحوة لئلا يمر عليه. ومنها : أن الذين جئوا ليصلوا بصلاته لم يكونوا عرفين مقام الرسول صلى الله عليه وآله، لأنهم لم يفقهوا من الدين إلا الصورة، أما المضمون فقلوبهم منه خاوية

خالية، وإلا

1- صحيح البخاري ٢٨/٨ ، كتاب الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله.

2- صحيح البخاري ١٤٢/١ .

الصفحة 217

فكيف جاز لهم أن يرفعوا أصواتهم، ولعلمهم كانوا هم أولئك الذين أتول الله تعالى فيهم قوله ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ في واقعة أخرى.

صَوْتِ النَّبِيِّ ﴿ في واقعة أخرى.

ومنها : أنهم حصوا الباب، مما دل على إساءتهم الأدب، كما دل على أن الحصباء كانت في المسجد فحصوا بها.

ومنها : أن الصلاة غير المكتوبة لا تتعقد فيها جماعة، بل تُصلى في البيوت أفضل ، ومنه يعلم عدم مشروعية صلاة

التراويح، فلاحظ وتأمل.

٣ . أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عمر بن الخطاب، قال : لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وآله نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى... (1) إلى آخر الحديث، وفيه دلالات ذات معنى، فراجع (2) .

٤ . أخرج أبو داود في سننه والبيهقي في سننه الكوي . واللفظ له . عن أبي الوليد ، قال : سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصاء التي في المسجد؟ فقال:

نعم، مُطَرْنَا من الليل فخرجنا لصلاة الغداة، فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصاء فيصلي عليه. قال : فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قال : ما أحسن هذا البساط. فكان ذلك أول بدئه (3) .

وهذا الحديث صريح بأن بدء تحصيب المسجد كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله، وقد مرَّ في كراهة مسح الحصى واستحباب الترتيب وتسوية الحصى ما يدل على أن أرض مسجده كانت على ما ذكرناه في عهده، ويؤيده ما ورد في استحباب

رد

1- صحيح مسلم ١٨٨/٤، باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى [وإن تظاهرا عليه].
2- منها قول عمر لابنته حفصة : والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبك، ولولا أنا لطلقتك.
ومنها قوله : وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وآله، وفيهما نزل قوله تعالى «وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير».
3- سنن أبي داود : كتاب الصلاة، باب حصى المسجد، السنن الكبرى ٤٤٠/٢.

الصفحة 218

الحصى إذا أخرجت من المسجد إليه.

وبإزاء ما سبق وردت عدة نصوص للمؤرخين فيها أن التحصيب كان في عهد عمر، فاقوا ما ورد عن ذلك في :

ثانياً: شواهد من العهد الخلفي

١ . ذكر ابن النجار في كتابه الورثة الثمينة حديثاً جاء فيه : أن المسجد . النووي الشريف . كان برؤس زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وزمان أبي بكر وعامة زمان عمر، وكان الناس يتخمون فيه ويصقون، حتى عادزلقاً، حتى قدم ابن مسعود الثقفي وقال لعمر : أليس قربكم واد؟ قال : بلى. قال : فمر بحصاء تطرح فيه ، فهو أكف للمخاط والنخامة. فأمر بها عمر (1) .

٢ . وذكر السمهودي في وفاء الوفاء حديثاً جاء فيه : أن عمر بن الخطاب قال . حين بُني مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما نوري ما نفوش في مسجدنا؟ فقيل له : افوش الحَصَف والحُصْرُ. فقال : هذا الوادي المبارك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: العقيق وادٍ مبارك (2) .

٣ . وذكر أيضاً نقلاً عن ابن زباله في سبب تحصيبه، قال : قدم سفيان بن عبد الله الثقفي على عمر بن الخطاب ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير محسوب، فقال : أما لكم وادٍ؟ فقال عمر : بلى. قال : فاحصوه منه. فقال عمر : احصوه من هذا الوادي المبارك . يعني العقيق.

٤ . وذكر أيضاً نقلاً عن ابن سعد : أن عمر بن الخطاب ألقى الحصباء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود

1- الدرّة الثمينة الملحقة بشفاء الغرام للفاسي، ص ٣٧١.
2- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٤٧٣/١.

الصفحة 219

(1) . نفضوا أيديهم، فأمر بالحصباء، فجي به من العقيق، فبُسط في المسجد .
٥ . أخرج البيهقي في السنن الكوى بسنده عن عروة بن الزبير، قال: أول من بطح مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب، وقال: ابطوه من الوادي المبارك . يعني العقيق (2) .
أقول : وبناءً على ما تقدم وغوه قال السهمودي في وفاء الوفاء : والذي يقتضيه كلام المؤرخين أن تحصيب المسجد إنما حدث في زمان عمر بن الخطاب. (3)

ومهما كان نصيب أقوالهم من الصحة وعدمها، فقد تبين لنا من جميع ما تقدم أن أرض المسجد النبوي الشريف لم تكن مفروشة بغير البطحاء حتى عهد عمر، ولعله هو أيضاً أمر بذلك، بمعنى تجديد فرشها ببطحاء من العقيق .
أما في عهد عثمان الذي بنى المسجد وغوّه على حد تعبير ابن عمر كما مرّ نقلاً عن البخاري، فإن أرضه لم يغير فيها شيئاً، بل بقيت كما هي مفروشة ببطحائها، بوابها وحصبائها، ولقد كان يُقيل هو . أي ينام القيلولة . فيه، وهو يومئذ خليفة، ويقوم وأثر الحصى بجنبه .

٦ . أخرج البيهقي في السنن الكوى بسنده عن الحسن البصري وقد سُئل عن القائلة في المسجد، فقال : رأيت عثمان بن عفان (رض) وهو يومئذ خليفة يقيل في المسجد، ويقوم وأثر الحصى بجنبه، فيقول : هذا أمير المؤمنين هذا أمير المؤمنين... الخ (4) .

٧ . أخرج الشاطبي في الاعتصام عن الحسن . البصري . قال : خرج علينا

1- طبقات ابن سعد ٢٨٤٢٨٢/٢، مناقب عمر لابن الجوزي، ص ٦٣ .
2- السنن الكبرى ٤٤١/٢، مناقب عمر لابن الجوزي، ص ٦٣ .
3- وفاء الوفاء ٤٧٣/١ .
4- السنن الكبرى ٤٤٧/٢ .

الصفحة 220

(1) عثمان بن عفان (رض) يوماً يخطبنا فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء... (1) .
٨ . ذكر السخوي في التحفة اللطيفة، قال : آخر خوجة خرجها عثمان يوم الجمعة، فلما اسوى على المنبر حصبه الناس، فحيل بينه وبين الصلاة، فصلّى للناس يومئذ أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصلي... الخ (2) .
فهذه النصوص كلها دالة على أن المسجد النبوي الشريف لم يُبسط فيه أي فرش سوى رمل البطحاء من وادي العقيق، فكان المسلمون يصلّون فيه ويسجدون على أرضه، بل يستكثرون حتى فرشاه بالحصير والبولي .

قال الغوالي في الإحياء : ولقد كان يُعد فوش الوري في المسجد بدعة، وقيل :

إنه من محدثات الحجاج، فقد كان الأولون قلماً يجعلون بينهم وبين التواب حائراً⁽³⁾ .

وهذا القول من الغوالي فتح لنا نافذةً على التاريخ، وأنا من خلالها قول الزبيدي في إتحاف المتقين : وروي أن قتادة سجد

فدخل في عينه قصبه . وكان ضوراً . فقال : لعن الله الحجاج، ابتدع هذه الوري، يؤذي بها المصلين⁽⁴⁾ .

وإذا علمنا بأن الحجاج هو الذي ولاه عبد الملك بن مروان لمحاربة ابن الزبير، فأذاق أهل الحرمين مرّ العذاب، وهو الذي

رمى الكعبة بالمنجنيق.

يقول الدكتور أحمد أمين في كتابه يوم الإسلام : وكان مما أخذ على الحجاج أنه كان يئوي أشد من ذلك . يعني رمي الكعبة

بالمنجنيق وقتل ابن الزبير . فلما خرج من مكة إلى المدينة قال : الحمد لله الذي أخرجني من أم الفتن، أهلها أخبث أهل،

- 1- الاعتصام ٦٤/١ . وفي رواية البلاذري عن الحسن قال : فحُصّب وتحاصبوا، فنزل الشيخ وما يكاد يقيم عنقه أنساب الأشراف : القسم الرابع - الجزء الأول، تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت ١٤٠٠ هـ .
- 2- التحفة اللطيفة ٦٨/١ ، ٢٩١ .
- 3- إحياء علوم الدين ٨٠/١ .
- 4- إتحاف المتقين ٧٢٧/١ .

الصفحة 221

ولولا ما كان يأتيني من كتب أمير المؤمنين فيهم، لجعلتها مثل جوف الحمار، أعواداً يعودون بها، ورمة قد بليت، يقولون :

منبر رسول الله، وقبر رسول الله⁽¹⁾ .

ويكفي أنه الذي كتب فيه عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن رطاة : بلغني أنك تستنّ بسنن الحجاج، فلا تستن بسننه، فإنه

كان يصلي الصلاة لغير وقتها، ويأخذ الزكاة لغير حقها، وكان لما سوى ذلك أضيع.

وقال فيه : لو أن الأمم تخابثت يوم القيامة، فأخرجت كل أمة خبيثتها، ثم أخرجنا الحجاج لغلبناهم⁽²⁾ .

إذا علمنا ذلك عن الحجاج وجبروته وانتهاكه للحرمات فلا استبعاد في استحداثه فوش المسجد بالوري، توقّعاً عن

الحصباء وتواب البطحاء، كما لا استبعاد في أن الصلاة على الطنافس كانت في أيامه أو من بعده أيام حكومة عبد

الملك وابنه الوليد الذي قيل فيه : إنه أول من زخرف المساجد.

قال في عون المعبود : وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك في أواخر عصر الصحابة،

وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة!⁽³⁾

ولنا وقفة عاوة عند كلمته هذه : وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

لماذا سكت أولئك الكثير؟ ومن هم؟ ولا بدّ هناك وجود القليل من أهل العلم أيضاً من الذين لم يسكتوا، ولم يخافوا الفتنة فمن

هم؟

لماذا كئى عنهم وأضمر أسماءهم؟ فهل أن صاحب عون المعبود أيضاً كان

يخشى الفتنة، فسكت عن التصريح واكتفى بالتلويح؟

وأى فتنة أعظم من أن يفتن السلطانُ الجائرَ الناسَ في دينهم، ثم لا ينكرون ذلك عليه؟

ولماذا هذا الاعتذار البارد التافه، وهو يطعن الكثير من أهل العلم في تحوطهم لدينهم؟

وهناك مَنْ قَوانا له استنكراً على الوليد وعلى غيره من الحاكمين قبله، وكانوا من أهل العلم، فلماذا لم يخافوا الفتنة؟!

وإنَّ السكوت عن إنكار المنكر هو الذي شجّع الحاكمين على مرور الزمان في التماذي بمنكواتهم. ولم لا؟! وهم في أمب

من أمرٍ بالمعروف، وناهٍ عن المنكر، بل يجنون عند علماء التوير علماء لهم زي الفقهاء، يحوطنهم بما يرفع عنهم إصر

تبعات أفعالهم، بفتوى ما أتول الله بها من سلطان.

ولا بد أن تنتهي النتيجة الى تسافل الحال بامتداد الزمان الى أن آل الأمر في عهد (المعتز العباسي) أن يعقوب بن الليث

الصفار الظالم العسوف السفاح السفاك الذي استعاث الناس من كثرة ما رآقه من الدماء . بعث هدية الى المعتز كان منها

(مسجد)

(1) فضة يسع خمسة عشر نفساً، يُحمل على قطار جمال)

نعم هكذا مسجد من فضة يسع خمسة عشر نفساً، يحمل على قطار جمال، يهدى الى خليفة المسلمين ليصلي فيه لوب

العالمين، حضواً أو سواً، أو ما شئت فقل!.

إنها لسخرية بالدين، واستخفاف بالصلاة التي هي موج المؤمنين، ودع عنك التبذير والإسراف بأموال الفقواء والمساكين.

فاقواً وتبصر، هل يجوز لمسلم أن وى في طاعة هكذا حكام ظلمة، وولاة فسقة وقواد فجوة، طاعتهم من طاعة أولي

الأمر الذين أمر الله تعالى بها، فقون طاعتهم

بطاعته وطاعة رسوله بقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

فكانت نتيجة السكوت عن زخرفة المساجد التي بدأها الوليد الأموي هي التي وصلت اليه الحال في عهد المعتز العباسي،

وتوالت بالإنحذار والتسافل الى ما عليه الآن.

ولولا الخروج عما نحن بصدده من إثبات أن الصلاة على الطنافس محدثة، لذكرنا من الشواهد جملة كثيرة، ولكننا نكتفي

ببعضها منقولة عن بعض التابعين كأبي العالية الذي يقول : تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا عَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرِغُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ

بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الصراط يميناً وشمالاً، وعليكم بسنة نبيكم صلى الله عليه [وآله] وسلم

وأصحابه، قبل أن يقتلوا صاحبكم . يعني عثمان . وقبل أن يفعلوا الذي فعلوه بخمس عشرة سنة (1) .

ماذا يعني بقوله هذا؟ أوليس يعني أن سنة النبي صلى الله عليه وآله تحرقوا بها ذات اليمين وذات الشمال؟! وقوله وإن كان فيه شيء من التقية خشي معها الرجل من التصريح بتحديد زمان التغيير في الشريعة، إلا أن في تحديده ذلك بخمس عشرة سنة قبل مقتل عثمان كناية أبلغ من التصريح، فهو يعني بذلك سنة عشرين من الهجرة، وهي السنة السابعة من أيام عمر بن الخطاب.

وعليه يمكن استثناء تلك السنين السبع الأولى من حكومته في نظره لم يطرأ فيها تغيير في السنة النبوية. لكننا نقول قول تابعي آخر، كان أكثر شجاعة وأوضح بياناً، وخصوصاً في المثال الذي ضربه، وهو مضافاً إلى ذلك رجل تشدّه إلى عمر بن الخطاب أكثر من رابطة.

1- حلية الأولياء ٢/٢١٨، ولاحظ قوله : قبل أن يقتلوا صاحبكم. ويبدو أنه لم يكن له بصاحب، فعبر بذلك.

الصفحة 224

وهذا التابعي هو عمر بن عبد العزيز، حيث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض فترك الناس على نهر مورود، فولّى ذلك النهر بعده رجل فلم يستنقص منه شيئاً، ثم ولي النهر بعد ذلك الرجل رجل آخر، فكوى منه ساقية، ثم لم يزل الناس يكرون منه السواقي حتى تركوه يابساً ليس فيه قطرة، لئن أبقاني الله لأسكرن تلك السواقي حتى أعيده محواه الأول (1).

فعمر بن عبد العزيز صاحب هذه المقالة، وهذا المثال أدان من طرف خفي جدّه عمر بن الخطاب بأنه أول من كوى ساقية من ذلك النهر المورود، ثم تتابع الناس بعده على شاكلته، ولم يمنعه انتمؤه من جهة الأم إلى أن يكتم ما راه حقيقة في نظره. كما لم تمنعه سوة الحاكمين قبله من تمنيّه إعادة المياه إلى محواها الصحيح وسكر جميع تلك السواقي التي أبيست النهر من مائه، وهي كناية عن تفرغ الإسلام من مضمونه وبهائه، حتى أصبحت الحال كما يصفها تابعي ثالث.

وذلك هو عروة بن الزبير لما بنى قصوه بالعقيق وتوله، قيل له : جفوت عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! فقال : إنّي رأيت مساجدهم لاهية، وأسواقهم لاغية، والفاحشة في فجاجهم عالية، فكان بُعدي مما هنالك عافية (2).

1- هكذا في رواية أبي نعيم في حلية الأولياء ٥/٢٧٤، لكن أبا الفرج الاصبهاني في كتاب الأغاني ج ٩/٢٥٦ ط دار الكتب المصرية روى الخبر، ليس فيه إدانة العمر، ولفظه : «إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله رحمة، ولم يبعثه عذاباً إلى الناس كافة، ثم اختار له ما عنده، فقبضه إليه، وترك نهراً شربهم فيه سواء، ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله، ثم ولي عمر فعمل على عمل صاحبه، فلما ولي عثمان اشتق من ذلك النهر نهراً، ثم ولي معاوية فشق منه الأنهار، ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ومروان وعبد الملك والوليد وسليمان، حتى أفضى الأمر إليّ وقد يبس النهر الأعظم، ولن يروى أصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم إلى ما كان عليه». [أقول] والذي يبدو لي أن رواية أبي نعيم أصح، لأنها تتفق والواقع الذي كان عليه أبو بكر من المساواة بين الناس في العطاء، على نحو ما كان عليه الحال أيام النبي أما عمر فهو أول من فاضل في العطاء، فكيف يكون عمل على عمل صاحبه؟ كما روى أبو الفرج سوى سائر مخالفاته في جملة من الأحكام.

2- الدرّة الثمينة لابن النجار، المطبوعة مع شفاء الغرام للفاسي، ص ٣٣٩، حلية الأولياء ٢/١٨٠.

الصفحة 225

ولنرجع إلى حديثنا عن المسجد النووي الشريف الذي طالته يد الأمويين بما أحدثوا فيه من التغيير الذي سلبه قدسيته، حتى

استنكره أبان بن عثمان بن عفان، وهو من البيت الأموي الحاكم وغير متهم عليهم في رأيه، فقد سأله الوليد بن عبد الملك .
الذي قلنا إنه أول من زخرف المساجد، وقال صاحب عون المعبود كلمته التي جرتنا إلى ما قلناه : (وسكت كثير من أهل العلم
عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة) . قال له الوليد : أين بنياننا من بنيانكم؟ فقال أبان : بنيانه بناء المساجد، وبنيتموه بناء
الكنائس .⁽¹⁾

وأخرج ابن زنجويه في كتابه (الأموال ٥٧٩/٢) عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أما بعد فإنه قد
بلغني أن أساطين المسجد قد خُلقت وأجمرت، فإن المساكين أهرج إليه من الأساطين .⁽²⁾
فظهر من جميع ما تقدّم أن المسجد النبوي الشريف كانت أرضه مفروشة بالبطحاء، ويصلي عليها المسلمون ويسجدون
على التراب والحصباء كما تقدم ذلك في قول الغوالي في الإحياء : (فقد كان الأولون قلماً يجعلون بينهم وبين التراب حاجزاً).
وبقيت كذلك أرض المسجد حتى سنة ١٣١ أو ١٣٢ هـ، حيث كانت كسوة الكعبة الشريفة يؤتى بها من طريق المدينة فتنتشر
على الودائع في المسجد النبوي الشريف، ثم يخرج بها إلى مكة المكرمة⁽³⁾، وهذا كان بعد وفاة آخر التابعين بأكثر من
عشرين سنة.

إذن أين هي تلك الطنّافس التي أشار إليها ابن المسيب وابن سيرين وأن الصلاة عليها محدثة؟

- 1- نفس المصدر الأول، ص ٣٧٤.
- 2- الأموال ٥٧٩/٢.
- 3- التحفة اللطيفة للسخاوي ٣٧٦/١.

الصفحة 226

والجواب بكل بساطة : كانت الطنّافس تستعمل في الصلاة بصورة شخصية . فيما رى . من قبل المتفرّفين المتكبرين، ممن
يأنفون عن السجود لله تعالى على الأرض، اتقاء التلوث بالتراب والحصباء، فيحملونها معهم أو يحملها لهم غلمانهم، كما
ستؤا شيئاً عن ذلك فيما سيأتي من الكلام.
نُبذة عن السجادة لقد جاء في دائرة المعارف الإسلامية مقال المستشرق فنسك حول السجادة، استعرض فيه ما ورد حولها
في الحديث واللغة والتاريخ، وهو مقال ممتع، على أنه لا يخلو من ملاحظات سنشير إلى بعضها، رأينا أن ننقل منه ما يوضح
لنا كيفية استحداثها، ونضيف إليه ما فاتته الاطلاع عليه.
وإليك نص ما قاله :

(سجادة) والجمع (سجاجد وسجاجيد) : هي الطنّفسة تؤدّى عليها الصلاة، ولم ترد هذه الكلمة لا في القرآن ولا في الأحاديث
الصحيح، على أنها عُرفت من حيث مدلولها منذ عهد جدّ متقدم، كما يستدل من الأحاديث التي سنبادر بذكورها، فقد ورد
في الحديث في كثير من الأحيان كيف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه أتوا الصلاة على أديم مسجد المدينة،
بعد أن تولت شآبيب من المطر، فظهر أثر الطين على أنوفهم وجباههم.(انظر مثلاً البخاري : كتاب الأذان، باب ١٣٥، ١٥١ .
مسلم : كتاب الصيام، الأحاديث ٢١٤ . ٢١٦، ٢٢٨ وما بعده).

ويتضح من ذلك أن استعمال الساجيد لم يكن قد شاع شعوراً كبيراً في الوقت الذي نشأت فيه هذه الأحاديث، مما حمل الناس على أن يرجعوا أصلها إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم⁽¹⁾، ويمكننا أن نقلن ذلك بما نُسب إلى النبي

1 - سبق أن ذكرنا أنه لم يكن أحد من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وآله قد استعمل السجادة بمعنى الطنفسة، فضلاً عن شيوع استعمالها، ففي التعبير مسامحة ظاهرة، كما فيه منافاة لما سبق منه أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا يؤدون الصلاة على أديم مسجد المدينة... الخ، ولعل مراده كما سيأتي هي الخمرة والبساط بمعنى الحصير.

الصفحة 227

صلى الله عليه وآله وسلم في جملة أحاديث، من قول بأنه امتاز على سائر النبيين بأن الأرض جعلت له مسجداً وطهوراً، (انظر البخاري مثلاً : كتاب التيمم، باب ١، كتاب الصلاة، باب ٥٦ وما بعدها)⁽¹⁾، ويروي الترمذي أيضاً (كتاب الصلاة، باب ١٣٠) أن بعض الفقهاء يؤثرون الصلاة على أديم الأرض، كما أن أهل الطبقات الدنيا في مصر ومراكش لا يستخدمون هذه البسطة قط في صلاتهم.

وترونا الأحاديث الصحاح بالصورة التالية : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤدي الصلاة على ثوبه، ويحمي نواحيه من شدة الحر في مكان السجود بكمه، ويسجد على العمامة والقلنسوة⁽²⁾ (البخاري : كتاب الصلاة، باب ٢٣٠٢٢ . مسلم : كتاب المساجد، حديث ١٩١، أحمد بن حنبل : المسند ج ١/٣٢٠)، ويعلق النووي على الفقه من الحديث المنقولة عن مسلم بأنه لا يجوز في رأي الشافعي أن يسجد العروء على الثوب الذي يوتديه.

ويروي البخاري (كتاب الصلاة، باب ٢٢) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤدي الصلاة على فراشه⁽³⁾، وجاء في الحديث أيضاً أن الصلاة كانت تؤدى على البسطة (انظر مثلاً الترمذي : كتاب الصلاة، باب ١٣١)، حيث ورد ذكر البساط، وكذلك ابن ماجه : كتاب إقامة الصلوات، باب ٦٣، أحمد بن حنبل : ج ١/٣٧٢٠٣٢٢، ج ٣/١٦٠، ١٧١، ١٨٤، ٢١٢)، ويلاحظ في الحديث الأخير أن هذا البساط كان

1- لقد مرّت مصادر الحديث ووجه الدلالة فيه في المقام الثاني في أدلة وجوب السجود على الأرض.
2 - لقد مرّ بنا بحث عدم جواز السجود على كور العمامة في المسألة الثالثة في المقام الثاني، وأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث الصحيحة، فراجع.
3 - لقد مرّ في المسألة الثانية في السجود على الحصير، أن فراشه كان من أدم حشوه ليف، ومرّ في المسألة الأولى أن سجوده كان على الخمرة، فإن صح حديث البخاري فهو كان يؤدي الصلاة في فراشه ويسجد على الخمرة.

الصفحة 228

يُصنع من (جريد النخل)، ويضيف الترمذي : أن معظم الفقهاء يجزّون الصلاة على الطنفسة أو البساط، وكان ثمة بساط من هذا القبيل مصفوع من جريد النخل تؤدى عليه الصلاة، وكان يعرف باسم الحصير (انظر مثلاً : البخاري : كتاب الصلاة، باب

٢٠، أحمد بن حنبل ج ٣، ص ٥٢، ٥٩، ١٣٠ وما بعدها ١٤٥، ١٤٩، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٤ وما بعدها ١٩٠، ٢٢٦، ٢٩١). وقد ورد هذا الحديث أيضاً في مسلم (كتاب المساجد، حديث ٢٦٦)، وعلق النووي عليه قائلاً : إن الفقهاء عامة يصوِّنون بأن الصلاة يجوز أن تؤدى على أي شيء تتبته الأرض، على أنه يتضح لنا من أبي داود (كتاب الصلاة، باب ٩١) أن

المصلين كانوا يستعملون في نهاية القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) الفروة المصوغة⁽¹⁾ ، ونحن نجد في الوقت نفسه أنه قد تردد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤدي الصلاة على الخ⁽²⁾ مرة (البخري : كتاب الصلاة، باب ٢١). وذكر مصادر ذلك وقد مرّت بنا في المسألة الأولى من الناحية الثانية بأوسع مما ذكر، فلا حاجة لإعادتها. ثم قال : والظاهر أن الخُرة لم تكن تختلف عن الحصير في المادة، وإنما كانت تختلف عنه في الحجم. ويقول محمد بن عبد الله العلوي في حواشيه على ابن ماجة (كتاب الإقامة، باب ٦٤، ٦٣) : إن الخُرة تتسع للسجود فحسب، أما الحصير فكان في طول الرجل. وقد وُجدت كلمة (سجادة) بعد الانتهاء من كتب الحديث الصحاح بقون من الرُمان، وبيّن الجوهري في الصحاح تحت هذه المادة أن السجادة مرادفة للخُمره⁽³⁾ ، واستشهد نوزي بقوات من كتاب ألف ليلة وليلة، وعن ابن بطوطة ذكر

1- لقد مر في المسألة الثانية من الناحية الثانية السجود على الحصير، وأنه لم يصح حديث الفروة المدبوغة سنداً كما لم يصح دلالةً.
2- مر في المسألة الأولى من الناحية الثانية بحث السجود على الخُمره ، فراجع.
3- الصحاح ٤٨١/١.

أنه كان من بين عادات أهل زلوية من الزوايا في القاهرة أن يشخصوا جميعاً إلى المسجد لأداء فريضة الجمعة، حيث يكون خادم كل منهم قد أعدّ له سجادته للصلاة عليها (ابن بطوطة، طبعة بريس ج ٧٣/١ وبخاصة ٧٢)⁽¹⁾ ، وقد ذكر لنا هذا الوحالة شيئاً من قبيل ذلك في كلامه عن مالي، فقد كان كل واحد من أهلها يبعث بخادمه حاملاً سجادته إلى المسجد ليضعها في المكان الذي روج على الصلاة فيه.

ويضيف ابن بطوطة : إن هذه السجاجيد كانت تصنع من جريد النخل (ج ٤ ص ٤٢٢)⁽²⁾ ، وكان كل رجل من أهل مكة في العصر الحديث يؤدي الصلاة في المسجد الجامع على سجادة، هي في العادة طنفسة صغيرة لا تتسع إلا للسجود حسب، فإذا فرغ من الصلاة طواها وحملها على كتفه.

ويعتقد العامة أنه ليس من المستصوب أن تترك السجادة من غير طيّ خشية أن ينتهز الشيطان الفوصة فيصلي عليها، أما متيسّرو الحال فكان خادم المسجد يحفظها لهم، على أن هذه العادة نفسها لم يكن يتبعها جميعهم بحال من الأحوال...⁽³⁾ . ثم ذكر كلاماً حول صنع السجادة، والبلاد التي تُستورد منها، وبعضها من أوروبا، ثم ذكر عادات وتقاليد حول السجادة عند بعض أهل البلدان وعند المتصوفة إلى غير ذلك.

وهذا الذي ورد في دائرة المعارف الإسلامية حول السجادة، وإن لم يأتنا بشي جديد عما سبقت معرفته والإشارة إليه بتفصيل أوفى في مسائل متعددة عن مراحل استعمال السجادة . بمعنى ما يسجد عليه المصلي . وأنها كانت من أديم الأرض، وهذا ما تقدّم منا بيانه مفصلاً في مسألة وجوب السجود على الأرض، في المقام

1- رحلة ابن بطوطة ٢٠/١، ويبدو أن نقل صاحب المقالة كان بالمعنى وإلا فالعبارة في المصدر ليست كذلك، فراجع.
2- نفس المصدر ٢٠٠/٢، وفيه : وسجاجداتهم من سعف شجر يشبه النخل ولا ثمر له.
3- دائرة المعارف الإسلامية ٢٧٥/١١.

الثاني من الناحية الأولى، وأنها كانت أيضاً على ما أنبتت الأرض، وهذا أيضاً تقدم بيانه مفصلاً في الناحية الثانية بمسائلها الأربع، في السجود على الخوة، وعلى الحصير، وعلى البساط، وعلى الطنفسة.

وبيّننا هناك ما يصح السجود عليه مما أنبتت الأرض وما لا يصح إذا كان مأكولاً أو ملبوساً على خلاف بين الفقهاء في ذلك، وقد نبّهت في الهامش على بعض الملاحظات التي وردت في المقال المذكور، وإنما أوردته لأنه ذكر أرواراً أيت لُما عليّ أن ألقت نظر القارئ إلى ذلك الأمر، وهو ذو أهمية بالغة، وفيما سأذكره تنبيهه وتحذير للمسلم المصلي من دسائس أعداء الدين، خصوصاً من الصليبيين واليهود، ممن لا زال نوان أحقادهم على المسلمين تحرق الأخضر واليابس، فليقوا المسلم المصلي هذا بامعان وتدبّر، ليكون على بصوة في دينه عند التعامل مع الملل الكافرة، التي آلت على نفسها أن تتبنّى كل باطل من الآراء الفكرية، ومنها العقائدية.

ففي مجال ما وراء الطبيعة وفي مجال الأخلاق وفي مجال العمل تجد لهم دسائس إفساد ولو من طرف خفيّ، وهم الذين

قالوا ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمِينِ سَبِيلٌ﴾⁽¹⁾.

تنبيه وتحذير :

مما ينبغي التنبيه له والتنبيه عليه في هذا المقام . وهو الحديث عن السجادة . ما ورد في المقال المذكور المشار إليه آنفاً، فقد جاء : ويجلب الحجّاج من مكة في بعض الأحيان سجاجيد تماثل تلك التي وصفها الأستاذ سنوك جرونيه، وكثراً ما تستورد هذه السجاجيد من أوربا في الوقت الحاضر، والظاهر أن الحجّاج لا يعلّقون عليها أي اهتمام خاص بها... الخ . ثم جاء : ويقول لين : إن السجاجيد تستوردها مصر من آسيا الصغرى، ويستعملها أهل اليسار فيها لتأدية الصلاة عليها، كما يتّخونها غطاء للسروج أيضاً،

1- سورة آل عمران، الآية ٧٥.

الصفحة 231

وتكاد مساحتها تبلغ مساحة الطنافس التي تؤثث في البيوت، ويصوّر على كل سجادة محراب يتجرأ رأسه شطر القبلة. أما أهل الطبقة الدنيا في مصر فيؤدون الصلاة في كثير من الأحيان على أديم الأرض، وقلماً يبادرون إلى مسح الغبار الذي يعلق بأنوفهم وجباههم من أثر السجود...

أقول : فليتنبّه القارئ إلى قوله : فيجلب الحجّاج من مكة... إلى قوله : وكثراً ما تستورد هذه السجاجيد من أوربا في الوقت الحاضر. ثم ليتنبّه إلى قوله بعده : والظاهر أن الحجّاج لا يعلّقون عليها أي اهتمام خاص بها. فماذا يعني ذلك؟

فهل أن الحجّاج لا يعلّقون على تلك السجاجيد أي اهتمام خاص بها، باعتبار أنها مستوردة من أوربا، وأوربا مسيحية وهي بلاد كافرة؟ وهذا في نفسه محتمل.

أم ثمة أمر هو أعمق من ذلك، ووراء استوادها من أوربا الكافوة، فعبر عنه بخبث ودهاء، وذلك إشارة إلى ما على تلك السجاجيد من التصوير، من محليب وتمائيل، فصانعوها واعون وهادفون، والمسلمون يصلون عليها بما فيها وهم عن ذلك ساهون غافلون، لذلك قال: والظاهر أن الحجاج لا يعلقون عليها أيّ اهتمام خاص بها. ولو لم يكن ذلك كذلك، لما كان معنى لقوله: ويجلب الحجاج من مكة في بعض الأحيان سجاجيد... وهذا دليل اهتمامهم بتلك السجاجيد، ثم يقول: والظاهر أن الحجاج لا يعلقون عليها أيّ اهتمام خاص بها. فأبي اهتمام أكثر من جلبهم لها من مكة إلى بلادهم كهدايا تذكارية لحجّهم.

والآن لننظر ماذا على تلك السجاجيد من محليب وتمائيل؟

صليبية إلى الأبد

إن أوربا الصليبية ومعها اليهودية وكل القوى الكافوة الشريرة لم تول ومزالت

الصفحة 232

ولن نال، كادت وتكيد للمسلمين بكل ما تملكه من وسائل الحول والطول وفي شتى مجالات الحياة. ونظرة في التريخ القديم والحديث تجد الشواهد أكثر من أن يعدّها بنان أو استبيان، أو يحيط بها إنسان. ويكفي الإشارة إلى نافذة واحدة تطل على ذلك التريخ المأسوي، وهي مطالعة كتاب (صليبية إلى الأبد) للأستاذ عبد الفتاح عبد المقصود، ففيه شواهد على ما قلناه، وليس فيه كل ما قرأناه عن جرائم الصليبية ومكائدهم فرفناه. وإلى القارئ بعض الشواهد الحيّة الماثلة للعيان، ويمكن ملاحظتها لكل إنسان، لوضوح الرؤية في تدخل الصليبية حتى في عبادات المسلمين دون أن يشعروا.

فمثلاً: انظر إلى الساعات التي قلّ إنسان ليست عنده ساعة يحملها، ولينظر إلى شلة الصليب على الكثير منها، خصوصاً الحبيبة منها، فيحملها المسلم في جيبه الأعلى على صوره، فهو يحمل شلة الصليب وهو لا يشعر بذلك، لكن المسيحية استشعرت ذلك، فأثبتت وجودها بصليبتها على صدر المسلم من خلال حمله الساعات (أم الصليب)، وقد عوّفت بهذا الاسم عندنا في العراق منذ زمان، وأكثر من ذلك وأنكى أنها كانت تمتاز بجودتها في الدقة، فكان الناس يتهافتون على اقتنائها، دون أن يعلّقوا أيّ اهتمام على ما فيها لغفلتهم عن ذلك، شأنهم في ذلك شأنهم مع السجاجيد التي يحملونها معهم من مكة، فهم أيضاً لم يعلّقوا أيّ اهتمام خاص بها، لا لأنها مستوردة من أوربا فقط، بل وحتى من آسيا الصغرى أو من أي بلاد العالم، ولا لما عليها من محليب وتمائيل، وإن كان ذلك يستدعي الاهتمام والاحتياط في تدقيق النظر شكلاً ومضموناً. بل لما جاء على بعضها من صورة الصليب بأجلى صوره، فقد مثله الصليبيون بنحو ما أشار إليه في المقال من تصوّره على كل سجادة محراباً يتجه رأسه إلى القبلة.

الصفحة 233

وبهذه الطريقة الخبيثة صوروا للمسلمين ما يشعرون من محليب وتمائيل هم لها عابون، وقد أهداني بعض الحجاج

العائدين من الحج منذ أكثر من عشرين عاماً

سجادة، حملها وأمثالها هدايا لإخوانه، جاء بها من مكة المكرمة، فأيت صورة الصليب واضحة المعالم، تشغل جزءاً كبيراً من السجادة، يكاد يستوفي في طوله وعرضه مريض الإنسان في سجوده، ولا زال أحتفظ بها لإثبات المدعى. وتوجد عند صديق عزيز سجادة رأيتها فيها ثلاث مزخرفات وسطية، في كل واحدة منها نقش الصليب المعقوف، مما يدل على مصدر صناعتها الألمانية، لأن الصليب المعقوف كان شعارهم أيام هتلر والنزية. فبهذه الطريقة الخبيثة غرت الصليبية المسلمين في عقر درهم، وفي أقدس أماكن عباداتهم، وعلى أفضل ما يتقربون به إلى الله تعالى في صلواتهم، فهم يصلون على تلك السجاجيد . الطنافس . ويسجدون على الصليب . ولا أقول للصليب .

دون أن يعرفوا مغبة فعلهم ذلك، ومن عوالمهم في عباداتهم وهم في أقدس ديارهم؟! وقد يستغرب القارئ إذا أخوته أن الصليبية استخدمت هذه الوسيلة منذ قرنين بل أكثر، ولم ينتبه المسلمون إلى خطرها فيقاطعوها، ولا أقل من رفض تلك البضائع التي هي مدعاة للدمار الروحي والمادي. والآن إليك ما ذكره السيد مرتضى الزبيدي (المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ) صاحب كتاب « تاج العروس بشوح القاموس » الذي اشتهر به وبكتابه الآخر « إتحاف المتقين بشوح إحياء علوم الدين »، فقد ذكر في كتابه الإتحاف، ما يلي:

والسبب السابع : أن يحترز من الصلاة على الفوش المصوغة بالألوان الموحدة، فإنها تلهي المصلي عن الحضور، ويلتفت إلى حسن لونه وصنعتة، وقد بُلينا بالصلاة على هذه البُسْطُ الرومية والزرايبي المزخرفة في المساجد والبيوت، حتى صار المصلي على غوها كاد أن يُعد جافياً، قليل الأدب ناقص المروءة، ولا حول

الصفحة 234

ولا قوة إلا بالله.

وما أظن ذلك إلا من جملة دسائس الإفونج لعنهم الله تعالى، التي أدخلوها على المسلمين وهم غافلون عنها، لا يدرون عن ذلك. وأغرب من ذلك أنني رأيت بساطاً في مسجد من المساجد عليه نقش، وفي داخل النقش صورة الصليب، فزاد تعجبي من ذلك، وتيقنت أنه من دسائس النصلي، والله أعلم .⁽¹⁾

هكذا تيقن المرتضى الزبيدي بعد أن رأى صورة الصليب داخل النقش على البساط في المسجد، لكنه لم يفصح عن فتح الباب أمام الصليبية حتى أدخلت صليبيها إلى مساجد المسلمين، أما أنا فأقول بصراحة تامة : إنهم بنو أمية! وإنهم أول من أحدث الصلاة على الطنافس في الإسلام، وذلك كان في عصر أواخر الصحابة و التابعين، ولولا ذلك لما كان معنى لاستنكار أنس بن مالك، فهو ينعى على من صلى على الطنفسة ويقول : « وما حملت معي طنفسة »، وكذلك استنكار ابن المسيب وابن سويين حين قالوا : الصلاة على الطنافس محدثة.

وقد مرّ أنهما عاشا في أيام الأمويين الذين أوغوا الصلاة . بل كثروا من أحكام الإسلام . من مضمونها العبادي إلى مجرد طقوس شكلية، يؤثرونها رياءً وسمعة، بل وزادوا محدثات ما أقول الله بها من سلطان، لأنهم لم يؤمنوا بالإسلام كدين، بل

أظهروا كلمة الإسلام ليحكموا بها المسلمين.

وما أكثر الشواهد على ذلك، فاقوا ما قاله معاوية رأس الحكومة الأموية الذي لم يدخل الإسلام قلبه، بل أظهر كلمة الإسلام بعد فتح مكة عام ثمان للهجرة ليحقق بها دمّه، وهو يحمل في نفسه الحقد والكراهية للدين ونبيّه، وعاش والرواسب الجاهلية مل جوارحه يتحییّن الفوصة للوقية به.

فيقول في حديثه مع المغوة بن شعبة كما في الأخبار الموقيات للزبير بن بكار،

1- إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢٠١/٣.

الصفحة 235

وشوح النهج المعقولي، ومروج الذهب: وإن أبا هاشم يُصوّح به في كل يوم خمس مرات: أشهد أن محمداً رسول الله، فأبي عمل يبقى مع هذا، لا أم لك، والله إلا دفناً دفناً⁽¹⁾. ويقول في خطبته المسلمين في النخيلة بعد دخوله الكوفة، على إثر الصلح الذي جرى بينه وبين الإمام الحسن سيد شباب أهل الجنة عليها السلام: ما قاتلتكم لتصوموا ولا لتصلوا ولا لتحجوا ولا لتزكوا، قد عرفت أنكم تفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لأتأمّر عليكم، وقد أعطاني الله ذلك وأنتم كلّهون⁽²⁾. ويقول.. ويقول. ولو تصفّحت التاريخ الذي سجلته أقلام السلف، مما لا ينكره الخلف، رأيت عند الأمويين المزيد من الصلف، فضلاً عن الترف والسرف. فالسيوطي مثلاً يقول في كتابه الوسائل إلى معرفة الأوائل: أول من أحدث الأذان في العبيد معاوية وبنو مروان⁽³⁾. وقال في ص ١٢: أول من أمر المؤذن أن يشعوه ويناديه: «السلام عليك يا أمير المؤمنين، الصلاة ورحمك الله» معاوية.

وقال في ص ١٤: أول من اتخذ المقصورة عثمان، وأول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد النبوي الشريف. وقال في ص ١٥: أول من نقص التكبير معاوية. وقال في ص ١٨: أول من خطب جالساً على المنبر معاوية. وقال في ص ١٩: أول من أخرج المنبر في العيد مروان. وقال في ص ٢٨: أول من جعل مُدَيِّن من حنطة عدلٍ صاع من تمر في زكاة الفطر عثمان، أخرج ابن أبي شيبة.

1- الأخبار الموقيات، ص ٥٧٦، شرح نهج البلاغة ٥٣٧/٢، مروج الذهب ٤١/٤.

2- البداية والنهاية ١٣٤/٨.

3- الوسائل إلى معرفة الأوائل، ص ٩، ١٩.

الصفحة 236

وقال في ص ٣٢: أول من ركب عند رمي الجمار ذاهباً وراجعاً معاوية، وكان الناس يمشون.

وقال في ص ٣٨: أول من خطب بمكة على منبر معاوية، قدّم به من الشام. وجاء في كتاب التحفة اللطيفة للسخوي أن

معاوية في سنة ٥٠ من الهجرة، رام نقل المنبر النبوي إلى الشام، محتجاً بأن عثمان قتل بالمدينة بمواطاة أهلها، فلما

حُرك المنبر كسفت الشمس بحيث رؤيت النجوم نهراً بأديّة، فتركه. ثم رام عبد الملك بن مروان نقله فذكوه بعض جلسائه

بما تقدم فكفّ. ثم همّ ابنه الوليد بذلك فحدرّ منه فتوك، ثم إن سليمان بن عبد الملك قيل له فيما وقع من أبيه وأخيه، فقال : مالنا وهذا، أخذنا الدنيا فهي في أيدينا، ونريد أن نعد إلى علم من أعلام الإسلام يوفد إليه فنحمله، هذا ما لا يصلح، والمعجزة فوق هذا (1).

وقال ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم : فلما كان زمن عبد الملك وحوى بنيه وبين ابن الزبير من الفتنة ما حوى، كان هو الذي بنى القبّة على الصخرة، فعظم شأن الصخرة بما بناه عليها، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف، ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، والناس على دين ملوكهم (2). إلى غير ذلك مما لا يسع المقام ذكره. وهذا ونحوه الذي حدا بإمام من أئمة السلفية وهو ابن تيمية، أن يفضل بني العباس على بني أمية، إذ قال في كتابه نقض المنطق : وكان خلفاء بني العباس أحسن تعاهداً للصوات في أوقاتها من بني أمية، فإن أولئك كانوا كثوي الإضاعة لمواقيت الصلاة كما جاءت فيهم الأحاديث « سيكون بعدي أرواء يؤخرون الصلاة

1- التحفة اللطيفة ٦٣/١.
2- اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٤٣٥.

الصفحة 237

عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » (1).
وحذا حنوه تلميذه ابن القيم، فقال في كتابه زاد المعاد في معوض حديثه عن هدي الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في القيام والقعود في صلاته : قال شيخنا . ويريد به ابن تيمية . : وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أرواء بني أمية في الصلاة، وأحدثوا فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه صلى الله عليه وآله وسلم، وربّي في ذلك من ربّي حتى ظن أنه السنة (2).
ومثل ذلك أيضاً حدا بابن حزم، فقال في المحلى : وقد عمل ملوك بني أمية بإسقاط التكبير في الصلاة، وبتقديم الخطبة على صلاة العيدين، حتى فشا ذلك في الأرض، فصحّ أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (3).
وعلى ذلك نهج غير واحد من أعلام الفكر الإسلامي من قدامى . كما بيّنت . ومحدثين، أمثال الدكتور أحمد أمين الذي قال في كتابه ضحى الإسلام : الحق أن الحكم الأموي لم يكن حكماً إسلامياً يسوّى فيه بين الناس، ويكافئ المحسن عربياً كان أو مولى، ويعاقب المجرم عربياً كان أو مولى، وإنما الحكم فيه عربي والحكام خدمة العوب، وكانت تسود فيه الزعة الجاهلية لا الزعة الإسلامية (4).

وأكثر من الدكتور أحمد أمين صراحةً وصراحةً هو الدكتور علي سامي النشار في كتابه نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام،

1- نقض المنطق، ص ١٩.
2- زاد المعاد ٥٦/١.
3- المحلى ٥٥/١.
4- ضحى الإسلام ٢٧/١.

الصفحة 238

حيث قال : ومهما قيل في معاوية، ومهما حاول علماء المذهب السلفي المتأخر وبعض أهل السنة من وضعه في نسق صحابة رسول الله، فإن الرجل لم يؤمن أبداً بالإسلام، ولقد كان يطلق نفاثته على الإسلام كثراً، ولكنه لم يكن ليستطيع أكثر من هذا (1) .

وقال في مقام آخر من كتابه وهو يتحدث عن سمّ معاوية للحسن الرّكي عليها السلام ربحانة الرسول وسيد شباب أهل الجنة : ولست أوتئ معاوية، فلم يكن الرجل أبداً مسلماً تامّ الإسلام، كان جاهلياً بمعنى الكلمة، وكان على استعداد لارتكاب كل موبقة في سبيل ولده يزيد (2) .

وقال في مقام ثالث : وحين تولّت هذه الأسوة الأموية الحكم أظهرت نفاثتها المسمومة على الإسلام كدين في أكثر الأحيان (3) . أقول : وثمة أهوال لآخرين ليست نون أهوال الدكتور النشار، مثل قول الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه « الإسلام وحاجة الإنسانية إليه »، فهو يذكر جماعة ممن استكروا قبائح أفعال الأمويين ومستحدثاتهم في الدين، فيقول : ومن هذه الصفة كان سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٣ هـ، فقد راعه . وهذا مثال آخر لإهمال الأمويين الأخذ أحياناً بالسنة . أن معاوية أيضاً قد استلحق زياد بن أبيه، مؤاً بأخوته له، نزعاً في هذا إلى عرفُ الجاهلية، ومستجيباً لعوامل سياسية، على حين أن الشيعة لا تبيح ذلك، وفي هذا كان سعيد بن المسيب يقول : قاتل الله فلاناً . يريد به معاوية . كان أول من غير قضاء الرسول، وقد قال : الولد للفواش وللعاهر الحجر، يريد الوجد بالأحجار (4) .

وفي أيام الأمويين لقي الصليبيون فسحة في القول والعمل لبث سمومهم في المجتمع الإسلامي، لأن الأمويين قوّهم كمستشزين، بدءاً من أيام معاوية حين كان المستشار عنده سرجون بن منصور الرومي، الذي كان مستشله المالي بل والسياسي كما يقول الشيخ محمد أبوزهرة في كتابه « أبو حنيفة »، فقد قال : ولقد

1- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ١٩/١ .

2- المصدر السابق ٤٦/١ .

3- المصدر السابق ١٩٨/١ .

4- الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، ص ١٨٠ .

كان ذلك الدس الخفي لتشكيك المسلمين وتفريق رآئهم وإثارة المنزعات الفكرية بينهم له مظاهره الواقعة التي لاشك في دلالتها على أن أفكاراً غريبة عن الإسلام والمسلمين تذاغ بينهم لتثير جدلهم...، ولقد وجدنا في تريخ بعض المسيحيين . وهو يوحنا الدمشقي . الذي كان في خدمة الأمويين إلى عهد هشام بن عبد الملك، ما يدل على أنه كان يعلم المسيحيين، فيجادلون به المسلمين في شأن دينهم... ثم يلقتهم ما يُعد نقداً لمبادئ الإسلام، فيتكلم في تعدد الزوجات، وفي الطلاق، وفي المحلل، ثم يثير بينهم أكاذيب حول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، فيختزع قصة عشق النبي لزينب بنت جحش... وهكذا، ثم يذكر أن تقديس الحجر الأسود كتقديس الصليب، وهكذا... (1)

ولم يكتفِ الشيخ أبوزهرة بذلك، بل كرّر مثل ذلك في كتابه « أحمد ابن حنبل » ، فقال : وليعلم أن يوحنا الدمشقي المشار إليه آنفاً هو القديس يوحنا، من أحفاد سرجون بن منصور المستشار المالي، بل السياسي لمعاوية، تولى أبنؤه المناصب المالية

والإدلية في عهد الأمويين، واستمروا حتى عهد الوليد بن عبد الملك (2) .

وقد شكر أحفاد الصليبيين لحكام الأمويين تلك المواقف، فصورنا نقواً في كتب مبثريهم امتداح الأمويين بشكل ملفت للنظر، وخذ مثلاً على ذلك الأب لامانس اليسوعي، وهذا القس أكل الحقد قلبه حينما رأى الإسلام ينتشر في جميع أرجاء بقاع العالم، ويبسط جناحيه على قرأت آسيا وأفريقيا وأوروبا، فيضيق صدر ذلك القس، فيسخط على القدر نفسه، ويقول : لماذا جاء القوان فجأة ليقضي على التأثير الطفيف الذي كان الإنجيل قد أخذ يحدثه في ابن البادية (3) .

1- أبو حنيفة، ص ٨٤.

2- أحمد بن حنبل، ص ٦٣-٦٤، راجع المنجد في الأعلام، ص ٣٥٣.

3- عن كتاب الإسلام ومشكلات السياسة، ص ٣٥٣.

وقال الأستاذ صابر طعيمة في كتابه الإسلام ومشكلات السياسة : وأخذ لامانس ينقص من حقوق أبي بكر وعمر وعلي وثمان وفاطمة وعائشة وحفصة وغوهم من أوائل المسلمين، أما إذا تحدث عن أعداء الإسلام : كأبي جهل وأبي لهب ألد أعداء النبي صلى الله عليه [آله] وسلم، أما إذا تحدث عن المنافقين خونة الإسلام، أما إذا تحدث عن يزيد قاتل الحسين، أو عن بني أمية على وجه العموم، فيشيد ما شاء له هواه ويمدح ما أمكنه المدح، ويطوي كلما أتيج الإطراء، ويلبسهم من الفضيلة ثوباً لامعاً خلاباً، ولقد بلغت به الحماسة في كتابته عن بني أمية حداً أثار نفور المسيو (كزنوفا) الأستاذ في . كليج دي فانس . فقال : كانت نفسية الأمويين في مجموعهم موكبة من الطمع في الغنى إلى حد الجشع، ومن حب الفتح من أجل النهب، ومن الحوص على السلطان من أجل التمتع بملذات الدنيا، لذلك يحق لنا أن نعجب أشد العجب من كاهن كاثوليكي مثل الأب لامانس يتطوع للدفاع عن أولئك الغاصبين الطغاة، ساخراً في سذاجة من الذين مكروا به وخدعوه. وإنما لغريبة حقاً هذه المباحث الذي يبدي فيها المؤلف المطلع على تزيخ ذلك العصر اطلاقاً حرياً بالإعجاب تشيعة للأمويين ضد بني هاشم، والتي تتوالى فيها المرافعات الدفاعية، والاتهامات الادعائية آخذاً بعضها بوقاب بعض... (1)

أقول : لا غواية ما دمننا نؤمن بأن الصليبيين والأمويين تعاونوا على هدم الإسلام ، وتلك سمة الأمويين ولأوأخراً. ألم يقل ذلك الأنصلي للأموي وقد فاخوه بأن النبي صلى الله عليه وآله لما توفي كان من عماله من بني أمية فلان وفلان... فقال الأنصلي : صدقت، ولكنهم حالوا أهل الودة على هدم الإسلام... فكأنما ألقمه حواً (2) .

ألم ينقل صاحب تفسير المنار في تفسيره (٢٦٠/١١ الطبعة الرابعة بمصر) أن

1- المصدر السابق، ص ٣٥٦.

2- راجع ربيع الأبرار للزمخشري ٧٠٨/١.

أحد كبار الألمان في الأستانة قال لبعض المسلمين وفيهم أحد شرفاء مكة : انه ينبغي لنا أن نقيم تمثالاً من الذهب لمعاوية بن أبي سفيان في ميدان كذا من عاصمتنا (بولين). قيل له : لماذا ؟ قال : لأنه هو الذي حول نظام الحكم الإسلامي عن قاعدته الديمقراطية، الى عصبية الغلبة، ولولا ذلك لعمّ الإسلام العالم كله، ولكننا نحن الألمان وسائر شعوب أوربة عربا مسلمين. وما أكثر الشواهد على التغلغل الصليبي في المجتمع الإسلامي عن طريق الأمويين، فمنهم مستشارون كسوجون وأحفاده، ومنهم شعواء كالأخطل وأنداده، ومنهم حريم سلطاني، سواء عن طريق المصاهرة مع قبائل نصوانية، مثل الكلبيين الذين تزوج منهم عثمان نائلة بنت الفرافصة، وميسون بنت بجدل الكلبية تزوجها معاوية، وسعيد بن العاص والي الكوفة تزوج منهم أيضاً⁽¹⁾ أو عن طريق السوري والإماء...

فالأمويون هم الذين فسحوا المجال لتدس الصليبية أنفها في كثير من عبادات وعادات المسلمين. ومن ذلك كان ما زاه اليوم من رسم الصليب على بعض سجاجيد الصلاة عند المسلمين، كما مرّ آنفاً بيان ذلك.

وما دامت السجادة و(الطنفسة) محدثة كما يقول ابن سيرين وابن المسيب، وما دامت السجادة (الطنفسة) دخلتها نقوش وأوان صلخة، صرفة عن التوجّه إلى مح العباداة، لانشغال المصلي عليها بالنظر إلى ما عليها، وما دامت الصلاة عبادة، العبادة يُتّوَب بها إلى الله تعالى، ومن أهم آيات الصلاة حالة السجود، والعبد أقرب ما يكون إلى الله تعالى وهو ساجد، أفلا ينبغي بالمسلمين وولادة أمورهم ممن يتبارون ويتباهون بتشبيد المساجد وزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصرى، وقد مرّ التحذير منها في حديث ابن عباس، ألا يفوشونها بتلك الزرابي المبوثة المزخرفة

1- معاوية في الميزان ضمن موسوعة العقاد 3/550.

الصفحة 242

التي رأينا وسمعنا أن على بعضها صورة الصليب، وأقلاً من باب سد الفرائع وروءاً للمفسدة كما يقولون به، فليتنحوا لها الفوش الخالية من النقوش والصلبان الصرفة للمصلي عن التوجه إلى الصلاة، وما دام أنهم قد أورا ذلك عملاً، ودأبوا على الصلاة عليها، فلا يحق لهم التجاوز على غرهم ممن أبى الصلاة عليها، فيرون فيه ما قاله الزبيدي آنفاً : (حتى صار المصلي على غرها كاد أن يُعد جافياً، قليل الأدب، ناقص المروءة، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، أو يرمونه بالشوك أو السجود لغير الله كما يفعله

الجفاة في بعض بلاد المسلمين.

والآن. ولست أقصد أن أغضب إنساناً بعينه أو مذهباً بعينه، بل أقصد بيان الحق وأيم الحق، والحق أحق أن يتبع. رأيت أن السجود على التربة. وهي التراب الطاهر. هو الأنجي والأسلم، والأهدى والأقوم، لأن فيه اتّباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وآله، حيث كان يسجد على الأرض، كما مرّ بيان ذلك مفصلاً، وكان على هدي سنته أصحابه البررة، والنخبة الخوة الذين

مدحهم الله تعالى في كتابه، وأنتى عليهم في محكم خطابه ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾

وَأَهْمُ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سَيِّمَاهُمْ فِي وَجْهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مِثْلُهُمْ فِي التَّوَرَةِ وَمِثْلُهُمْ فِي

(1) **الإنجيل**

وأما السجود على الطنافس فلا يصح، إذ لم تأت به سنة نبوية، وقد مرت بنا كلمة أنس بن مالك (وما حملت معه طنفسة)، ما دامت تلك الطنافس ليست رُضاً، ولا مما أنبتت الأرض، ولادعت إليها تلك الضرورة الملحة كاتقاء الورد أو الحر مثلاً، كما رواه بعض الفقهاء، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة على الثياب كما مر في حديث خباب وغوه من الأصحاب، حيث شكوا إليه من الحر وذلك قالوا (فلم يشكنا)، وقد مرت بنا وأمره لصحابته بالتقريب، ونواهيته عن مسح الحصى والحصباء، وأمره

1- سورة الفتح، الآية ٢٩.

الصفحة 243

بتغيير الوجه.. وغير ذلك مما أمر به صلى الله عليه وآله من أحكام وآداب، [فليحذر الذين يخالفون عن أمره]، فلا يصلوا على الطنافس وليتقوا يوم الحساب.

الساجد والسجّاد

لا شك أن الساجد هو نفس السجّاد، إلا أن السجّاد وقعت منه استتورية في عملية السجود، حتى تبدو على جبهته آثار السجود، فيقال: بين عينيه سجادة. وليس كل ساجد يكون سجّاداً، فالذين يسجدون على الطنافس ولا يسجدون على الأرض، لا يحدث عندهم أثر في جباههم، فلا توى في وجوههم من أثر السجود شيئاً يذكر. كما أنه ليس كل مصلّ وساجد على الأرض يكون سجّاداً. بمعنى ظهور أثر السجود عليه. إذا كان ممن يؤدي فوضه، بمجرد الإتيان بالأفعال كمجرد حركة. فليس ذلك هو السجّاد، وليس ذلك هو السجود الذي رآه الله تعالى، ويورده رسول الله صلى الله عليه وآله، حين قال لمن طلب منه موافقته في الجنة: (أعني على نفسك بكثرة السجود) كما مر عن صحيح مسلم وغوه. وقال صلى الله عليه وآله: (عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة) كما في صحيح مسلم.

فإن العباد بالسجود ليس هو مجرد الحركة في أداء الفرائض فقط، بل هو كثرة تلك الحركة بكثرة الصلاة وغوها، مع التوجه إلى المعنى العميق في فعل السجود من التظامن والتذلل، والخضوع والخشوع، فذلك السجود الذي يكون فيه العبد أقرب إلى ربه، كما مر عن النبي صلى الله عليه وآله: أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد.

وقد أشار الله تعالى في خطابه إلى نبيه إلى ذلك بقوله [واسجد واقترب]، وإلى هذه الدرجة في القرب منه جلّ وعلا مدح

تعالى عباده الذين قال عنهم ﴿ إِذَا تَلَّوْا عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ حَرَوْنَ سَجْدًا وَبُكِيًا ﴾ ، وَمَدَحُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سَجْدًا ﴾

الصفحة 244

قال أبو إسحاق السبيعي: رأينا أصحاب علي وأصحاب عبد الله يعني . ابن مسعود . وآثار السجود في جباههم وآنافهم (1) .
فهؤلاء السُّجِّد والسجَّاتون قوم حُظوا بفضل الله ورحمته، فأدركوا عظمة الجلال الربوبي، وكان منهم أواد عرفوا بالسجاد،
أشهرهم ممن لا خلاف فيه هو الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، زين العابدين، فكان يلقب بـ السجَّاد.

السجَّاد

قال الدكتور عبد الحلیم محمود الإمام الأكبر وشیخ الأهر في كتابه « سيدنا زين العابدين » : لقد سُمِّي علي بن الحسين عليهما السلام بـ السجَّاد، لأنه كان من وراء السجود الظاهر ساجداً لله بقلبه وجوارحه وكل كيانه، إنه كان سجوداً إذا أمكن هذا التعبير، وتلقيبه بـ السجَّاد إنما هو من أسمى معاني التقدير له (2) .

وما ذكره شيخ الأهر على وجاهته لم يُعدَّ وجهاً مقنعاً لتعليل اللقب، والصحيح ما ورد في كتاب كشف الغمة للإربلي عن يوسف بن أسباط، قال : حدثني أبي، قال : دخلت مسجد الكوفة فإذا شابٌ يناجي ربه ويقول : « سجد وجهي متعفوا في

الزَّاب

لخالقي وحق له «، فقامت إليه فإذا هو علي بن الحسين عليهما السلام، فلما انفجر الفجر نهضت إليه، فقلت له: يا ابن رسول الله تعذب نفسك وقد فضلك الله بما فضلك.

فبكى ثم قال : وذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه و آله، قال : كل عين باكية يوم القيامة إلا أربعة أعين : عين بكت من خشية الله، وعين فُتئت في سبيل الله، وعين غضت عن محرم الله، وعين باتت ساواة ساجدة، يباهي بها الله الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي، وجسده في طاعتي، قد جافى بدنه عن المضاجع، يدعوني خوفاً من

1- المصنف لابن أبي شيبة ٣٠٨/١ .
2- سيدنا زين العابدين، ص ٦٩ .

عذابي، وطمعاً في رحمتي،، فاشبهوا أنني قد غفوت له (1) .
ولكثرة سجوده سمي بالسجَّاد، إذ كان كما قال ابنه أبو جعفر الباقر عليهما السلام فيما رواه الصدوق في علل الشرائع، قال:
إن أبي علي بن الحسين عليهما السلام ما ذكر نعمة لله عليه إلا سجد، ولا قواً آية من كتاب الله عز وجل وفيها سجود إلا سجد، ولا دفع الله عز وجل عنه سوءاً يخشاه أو كيد كائد إلا سجد، ولا فوغ من صلاة مفروضة إلا سجد، ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسُمِّي السجَّاد لذلك (2) .
كما كان يُعرف بذي الثغفات، لأنه كما قال ولده الباقر عليهما السلام كان لأبي عليهما السلام في مواضع سجوده آثار ناتئة، وكان يقطعها في السنة مرتين، في كل مرة خمس ثغفات، فسُمِّي ذا الثغفات لذلك (3) .
وبهذا الاسم ذكره الشاعر دعبل الخواصي في تائيته العصماء الشهيرة، كما في تاج العروس للزبيدي (مادة : ثفن) :

مدرس آياتٍ خلت من تلاوةٍ ومقولٌ وحىٌ مقفرٍ العرصاتِ
ديارٌ عليٍّ والحسين وجعفرٍ وحزوةٍ والسجاد ذي الثقاتِ

وذكر في بعض كتب التزيخ والأنساب أن علي بن عبد الله بن عباس كان أيضاً يُعُوف بالسجادةً، وذكروا أنه كان مكثراً الصلاة، حتى قيل : إنه كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة⁽⁴⁾ .
كما ورد في وصف الخلجي عبد الله بن وهب الواسبي أنه كان يُعُوف بالسجادةً، ولا يبعد ذلك، فإن الخروج الأوائل وُصفوا بأنهم أصحاب الجباه السود، وهو كناية

1- كشف الغمة ٢/٢٩٤.

2- علل الشرائع، ص ٨٨.

3- المصدر السابق.

4- المرصع لابن الأثير، ص ١١٧، تاج العروس ثفن، إحياء علوم الدين ١/١٤٩.

الصفحة 246

عن كثرة السجود في صلواتهم، حتى بدت آثارها في مواضع سجودهم؟!
لكنهم كانوا في عباداتهم أصحاب مظهر وليسوا أصحاب جوهر، فهم كما صفهم النبي صلى الله عليه و آله (يقولون القآن لا يجاوز واقبهم)، أي لا يتعدى إلى قلوبهم، فلا يفقهون منه شيئاً، لذلك كانوا شرّ الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة
كما
في الحديث النووي الشريف⁽¹⁾ .

خلاصة الباب الأول :

لقد تبين من جميع مباحث الباب الأول بشتى فصوله ومسائله وخاتمته : أن المتفق عليه بين المسلمين بجميع المذاهب، أن السجود الشعري المأمور به هو السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس. وهذا ما يفعله الشيعة الإمامية، أما ما عدا ذلك مما لم يكن موضع اتفاق، كالصلاة على الطنافس أو الفوش الأدم كالقروة المدبوغة مثلاً أو بسط الشعر أو الثياب، فكل ذلك ما دام مختلفاً فيه بين الفقهاء، لأنه لم تأت به سنة نبوية ثابتة صحيحة، فلا بد من الاحتياط في ترك السجود عليه، لأن السجود على المتيقن صحة السجود عليه أولى من السجود على المشكوك في صحته.
ولنفترض جدلاً أن المسلمين الذين يصلون على الطنافس زعمون لأنفسهم جواز ذلك، وغوهم لا يرى جواز ذلك، فكيف يكون الحكم في المقام؟

لاشك ولا ريب أن الخلاف في مسألة شرعية عندما يتقرر محل النزاع يجب

1- اقرأ ما أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب بدء الخلق، باب علامات النبوة في الإسلام عن الخوارج، وما أخرجه النسائي في الخصائص، ص ٤٤، ٤٢، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠٩/١٠، وأحمد في مسنده ٦٥/٢، ٥٦ وفيه : يقتلهم أولى الطائفتين بالله. وأبو داود في سننه في

الروح في المقام إلى كتاب الله وسنة نبيه، حيث قال تعالى ﴿ **فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾، فإن

رجعنا إلى كتاب الله تعالى وجدناه يقول: ﴿ **مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾، وإن رجعنا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وجدناها قد حكمت على المسلمين جميعاً في هذا المقام بمطلوبية السجود على نفس الأرض أو ما أنبتت، كما موت مسائل ذلك في المباحث السابقة، وأحكمت ذلك بالبيان القولي والعملية.

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله حديث صحيح جواز الصلاة على شيء من الثياب، حيث لم يجوز ذلك لأصحابه وقد شكوا إليه الحر في جباههم وأيديهم فلم يشكهم. كما مرّ في حديث خباب.

بل كان بعضهم يلقي شدة من الحر، فيأخذ الحصى في يديه عند قيامه فإذا برد وضعه عند سجوده فسجد عليه، وأشد من ذلك أنه صلى الله عليه وآله صلى صبح ليلة مطوة، فكان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، ولم يفتش ثوباً، ولم يسجد على ثوب، فلو جاز السجود على شيء غير الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، لما شكى الصحابة شدة الحر، ولما احتاجوا إلى ترويد الحصى، ولسجد هو صلى الله عليه وآله وأصحابه على أكمام ثيابهم التي عليهم إن لم يكن عندهم فضل من الثياب يفتشونه في الليلة المطوة، أو كان يجيز لهم بسط ما كان عندهم من بسط الشعر أو الصوف أو الأدم أو غير ذلك مما لم يكن رضاءً ولا مما أنبتت الأرض من غير المأكول والملبوس.

كل ذلك لم يأت عنه صلى الله عليه وآله في شيء من الأحاديث الثابتة الصحيحة، ولا أجره عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن يحتج برأئهم باتفاق، كما مرّ استعراض ذلك في مختلف مسائل الباب.

إذن لا بدّ في إحراز صحة الصلاة من الإتيان بالمأمور به من أفعالها وأذكلها كما

صح عنه صلى الله عليه وآله، لقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وكان سجوده إما على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض كالخوة والحصير، والبساط الذي يصنع من فحل النخل، وهو أيضاً حصير، وكل ذلك مما لا يؤكل ولا يلبس، فالاستئذان بسنته، والوقوف عند أمره، وعدم التجاوز إلى ما نهى عنه، هو الموء للذمة. وليس أحد من المسلمين من أي مذهب كان، وفي أي زمان أو مكان، يخالف في هذه البديهية، ولا يجيز السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، وهذا هو المجمع عليه بين المسلمين كافة، أما ما سوى ذلك من السجود على الطنافس أو فرش الأدم أو بسط الشعر والصوف أو الثياب، فكل ذلك مختلف فيه بين فقهاء المذاهب الإسلامية، فالأخذ بالمجمع عليه هو الواجب والأولى، والأقوم والأهدى، ويعني راءة الذمة بيقين من التكليف.

وأما المختلف فيه فلاشك أن تركه أحوط، لأنه لم يثبت من طريق صحيح، والإتيان به لا يعني راءة الذمة من التكليف بيقين، فلا بدّ من إحراز الواءة في المقام بمعنى الإتيان بالسجود بالمأمور به على الوجه الصحيح لا على الوجه المشكوك في

لقد جاء في المنهل العذب المورود : وكره الصلاة على غير الأرض جماعة من التابعين، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين، أن الصلاة على الطنافس محدثة. وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعن عروة بن الزبير كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.

وقالت المالكية : بكوهاة السجود على ما فيه رفاهية كالبُسط بخلاف الحصير، لكن تركه أولى. قال في المدونة : وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبُسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول : لا بأس أن يقوم عليها ويكع عليها

ويقعد

الصفحة 249

عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفيّه، وكان لا يروى بأساً بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها، وأن يضع كفيّه عليها.

قال : وقال مالك : لا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد كتاناً أو قطناً⁽¹⁾.

وجاء في المصدر المذكور أيضاً :

قال ابن بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخوة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتواب، فيوضع على الخوة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فيكون فيه مخالفاً للجماعة⁽²⁾. ولنختتم كلامنا في هذا الباب بما قاله عمر بن عبد العزيز هذا، فقد قال : (سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا النظر في رأي من يخالفها. من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استتصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصواً)⁽³⁾.

فتبين من جميع ما تقدم كما قلنا أن المتفق عليه في وجوب السجود الشرعي المأمور به، هو السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، أما عدا ذلك فليس هو بموضع اتفاق بين المسلمين.

ومما لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه أن الأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بالمختلف فيه. وأعود فأقول وأكرر : ولنفترض

جدلاً بأن المسلمين الذين يجيزون السجود على غير ما ذكرنا اتفاقهم عليه، فيرون لأنفسهم جواز السجود على ما رُوّه جازاً

1- المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ٤٩/٥.

2- المصدر السابق ٤٦/٥.

3- نقض المنطق لابن تيمية، ص ٩١.

عندهم من فاش وأنماط، أو ثياب أو بساط، ولم يوافقهم عليه غوهم من بقية المذاهب الإسلامية، وكان هناك طالب حق

يبحث عن الحقيقة المأمور بها في السجود، وراجع أدلة الفريقين، وكل زعم أن الحق معه، كيف يكون الحكم في المقام؟

أليس من البديهي أن يكون الجواب هو أن الخلاف . أي خلاف كان . لا بدّ فيه من ملاحظة ثلاث نقاط :

١ . تعيين محلّ النزاع.

٢ . النظر في أدلة الفريقين المتنازعين.

٣ . تعيين الحكم والمراجع في حسم الخلاف.

ومنه يُستجلى الحكم في موضوع الخلاف، ومنّ حكم له وجب على الآخر الانصياع له. ونحن في المقام قد مرت بنا النقاط

الثلاث مفصلة في شتى مباحث الباب، والآن فلنشر إليها باختصار :

١ . محلّ النزاع : هو السجود على غير الأرض أو ما أُنبئت وكان من المأكول والملبوس من سائر الفوش والأنماط

والثياب، من صوف أو شعر أو جلد حيوان، فهذا ونحوه هو الذي أجاز السجود عليه قوم ومنع منه آخرون.

٢ . أدلة الفريقين : وقد مرت بنا بتفصيل في شتى مسائل الباب، وكانت أدلة المانعين أقوى حجة وأكثر ظهوراً كما ستأتي

الإشارة إليها، وأدلة المجوّزين لم تثبت بحديث صحيح، لا قولاً ولا عملاً.

٣ . أما الحكم الذي تُوّضى حكومته لدى الفريقين، وهو المراجع في الأحكام الشرعية، فهو الكتاب والسنة، وبذلك أمرنا الله

تعالى في محكم كتابه بالوَجُوعِ إِلَيْهِمَا فِي مَقَامِ التَّنَزُّعِ، فقال تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾

الصفحة 251

وَلِرَسُولٍ ﴿⁽¹⁾

وقد رجعنا إلى كتاب الله تعالى فوّأنا فيه وجوب السجود كما مرّ بيانه في وجوبه كتاباً، ورجعنا إلى سنة نبيه صلى الله

عليه وآله فوّأنا منها أوامره القولية وسنّته الفعلية وسيرته العملية، وجميعها جاء فيها أن فرض السجود كتاباً كما في فرض

الوَجُوعِ، بل في أصل الصلاة، إنما هو آيات محكمات مجملات، تولى النبي صلى الله عليه وآله تبيان حكمها، وتفصيل

مجمّلها، لأنه المبين للناس ما قول إليهم، فسنّته تفسّر الكتاب وتبيّنه، وتدلّ عليه وتعبّر عنه.

فأقواله وأفعاله وتقرّوه إنما هي امتثال لأمر وُحي إليه بتبليغه للناس، أو تفسير لمجمل لم يعرفه الناس، وعلى ذلك قامت

أحكام الشريعة، لم يختلف في ذلك أهل مذهب عن آخرين، وأجمع المسلمون أن صحة العمل إنما تكون إذا كان لها حكم

ما امتثله أو فسّوه أو أمر به الرسول صلى الله عليه وآله. وما لم يكن له حكم ذلك فهو ردّ، لأنه ليس من أمر الإسلام في

شيء، وقد قال صلى الله عليه وآله : (مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ).

وقفه مع هذا الحديث الشريف :

هذا حديث متفقٌ عليه من حديث عائشة كما في المغني في الأسفار للواقفي، قال أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن

ماجة، وحكاه الشوكاني عن ابن حجر في فتح الباري.

قال : وقال الزبيدي في إتحاف المتقين : وهذا الحديث معهود من أصول الإسلام قاعدة من قواعده، فإن معناه : من اخترع

من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يُلتفت إليه (2) .

وقال النووي : هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. حكاه الشوكاني، كما

حكى ما يلي: وقال الطوخي : هذا

1- سورة النساء، الآية ٧٩.

2- إتحاف المتقين ٧٣٣/١.

الصفحة 252

الحديث يصلح أن يسمّى نصف أدلة الشوع، لأنه دليل يتوكل من مقدمتين، المطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كوى في إثبات كل حكم شعوي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشوع، وكل ما كان كذلك فهو مبرود، فهذا العمل مبرود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل، وإنما يقع النزاع في الأولى.

ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشوع فهو صحيح، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شعوي ونفيه، لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشوع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذن حديث الباب نصف أدلة الشوع. قال الشوكاني في نيل الأوطار : ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر الرسول صلى الله عليه وآله، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد، متمسكاً بما تقر في الأصول من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم كالشروط، أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع، فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح، مسنداً لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلاً: هذا أمر ليس من أمره، وكل أمر ليس من أمره ردّ، فهذا ردّ باطل، فهذا باطل، فالصلاة مثلاً التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله أو فعل فيها ما كان يتوكله ليست من أمره، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعاً باصطلاح أهل الأصول، أو شوطاً أو غوهما،

فليكن منك هذا على ذكر (1) .

وعلى ضوء هذا نقول : لما كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي كل يوم وليلة فرائض الصلوات الخمس اليومية، ويصلي الجمعة والعيد والآيات وغير ذلك من النوافل المرتبة وغير المرتبة،

1- نيل الأوطار ٧٩/٢.

الصفحة 253

حضوراً وسواً، برأى من المسلمين ومسمع، في مسجد أو مجمع، ويصلون معه ويأتمون به، ويقول لبعضهم : « صلوا كما رأيتموني أصلي »، ويقول: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »، ويقول: « أموت أن أسجد على رآب = أعضاء »،

ويقول... ويقول... وقد مرَّ جميع ذلك وغوه بتفصيل وافٍ، وتبيان شافٍ في مباحث الباب الأول، وقد نقلَ عنه كيفية الصلاة بأجزائها وشوائبها وسننها وآدابها الصحابة الكرام، ورواها عنهم علماء الإسلام.

فداومته صلى الله عليه و آله في جميع صلواته في السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، حيث كان يسجد على الخُوة والحصير أحياناً، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك لا غير.

ولو كان ثمة منوحة في تجاوز ذلك الواجب، أو جواز السجود على غير الأرض أو ما أنبتت وإن كان مأكولاً أو ملبوساً، لبيّن الجواز ولو لوة واحدة، أو بيّن جواز التوك لما كان يفعله هو في صلاته، إما بقول أو بفعل، كما فعل ذلك صلى الله عليه و آله حين جمع بين صلاتين في الحضر من غير علة ولا سفر، وقال ابن عباس في ذلك : إنما أراد أن لا يوج أمتة (1) ... وغير ذلك من الأحكام التي رخص بها صلى الله عليه و آله.

ولما لم يبين مثل ذلك في المقام، بل بيّن عدم جواز التوك لما أمر به في ذلك من خلال سنته قولاً وعملاً وتقرواً، فلم يخصص في السجود على غير الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس، لا قولاً ولا عملاً ولا تقرواً، فقد صلى صلى الله عليه و آله

1- حديث ابن عباس أخرجه الستة إلا البخاري وابن ماجه وهو في صحيح مسلم ١٩٦/١-١٩٧ : جمع رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس : ما أراد بذلك؟ قال : أراد أن لا يجرح أمته. وفي حديث صالح مولى التومة عن ابن عباس، وسأله عن علة الجمع فقال : أراد التوسعة على أمته. كما في معجم الطبراني الكبير ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة والجامع الكبير للسيوطي وغيرها.

الصفحة 254

بأصحابه في صبح ليلة مطوة، فرؤي أثر الماء والطين على جبهته وأنفه (1) .

ولو جاز له لبسط ثوبه، وقد اشتكى إليه الصحابة شدة حر الحصباء في جباههم أكفهم، فلم يشكهم، ولم يجوز لهم السجود على ثيابهم (2) .

وقد كان بعضهم يأخذ الحصى بيده فيبورها، فإذا أراد السجود وضعها وسجد عليها (3) .

وقد كان صلى الله عليه و آله رأى بعض الصحابة يتوقع عن السجود على التراب، أو التعفير، فقال له : توب وجهك (4) .

وقد كان صلى الله عليه و آله ينهاى المصلي عن تسوية الحصى، لأن الرحمة تواجهه (5) . وقد كان ذلك كله مما مر ذكره مفصلاً.

وفي جميع ذلك ما يدل دلالة واضحة وصريحة لا لبس فيها ولا إبهام أن السجود إنما هو على أديم الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، لمداومة النبي صلى الله عليه و آله على فعل ذلك، وهذا يدل على تأكده عدم جواز توك ما كان يفعله.

ولما لم يخصص في جواز توك السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، كان ذلك دليلاً على وجوبه، فلا يجوز فعل غوه، إذ لا يتأتى امتثالاً لمأمور به إلا بالسجود كما فعله وأمر به صلى الله عليه و آله، ولم يأت عنه خلاف ذلك

شيء ثابت

- 1- كما في حديث أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ١٣١/١، كتاب الأذان، ٤٧.٤٦/٣ في باب القدر وباب الاعتكاف، وفي بعضها : فبصرت عيني نظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً.وأخرج ذلك أيضاً مسلم وأحمد وغيرهما.
- 2- كما في حديث خباب، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩/٢ باب استحباب تقديم الظهر أول الوقت الخ، وأخرجه النسائي في المواقيت، وابن ماجة في الصلاة، وأحمد في مسنده ١٠٨/٥، ١١٠، ١١١.
- 3- كما في حديث جابر، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٢، وقال معقباً عليه : ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها، وبالله التوفيق.
- 4- قال ذلك لصهيب ولربيع ولأفلح، وقد مر ذكر ذلك في مسألة استحباب الترتيب فراجع.
- 5- كما في حديث أبي ذر، وقد مر في المسألة الثانية كراهة النفخ ومسح الحصى الخ.

الصفحة 255

طريق صحيح.

إذن لا بدّ في إحوال صحة الصلاة . التي هي عماد الدين . بصحة الإتيان بالمأمور به من أفعالها وأدكلها كما صح عنه صلى الله عليه وآله، ولا بدّ من الوقوف عند سنته، وعدم التجاوز إلى ما نهى عنه، وإلا فلا تتوأ ذمة من خالف السنة النبوية الثابتة القطعية متعمداً، وتلك هي في المقام وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس . وليس يوجد أحد من المسلمين من أي مذهب كان، لا يجيز السجود على ذلك، فهذا هو المجمع عليه بين المسلمين منذ عصر الصحابة والتابعين، وعليه كان عملهم، وقد مرّ ذكر ما جاء عن بعضهم في ما تقدم.

والآن فليرجع طالب الحق من أي مذهب كان إلى آراء فقهاء الذين يعتمدهم ويقنطد بهم ويقلدهم، وقد موت مفصلةً وبصورة مقلنة، فهل يجد خلافاً عندهم في صحة السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس؟ وإنما الخلاف في صحة السجود على ما سوى ذلك، فالأخذ بالمجمع عليه أولى وأحوط، وأتم وأنجى وأسلم.

وأما إن بعدت عليه الشقة، وأبى أن ينفك من عقدة قدسية الأشخاص، فإليه ذكر بعض ما قالوه في ذلك إجمالاً :

في ذكر الفقهاء الذين يذهبون إلى السجود على الأرض أو ما

أنبتت، ويكوهون السجود على شيء دونها:

١ . أئمة الزيدية :

أ . الهادي الرسي : قال الشوكاني في نيل الأوطار : وإلى كراهته . يعني كراهة

الصفحة 256

(1) السجود على شيء دون الأرض . ذهب الهادي .

ب . الناصر .

ج . المرتضى .

د . أبو طالب : جاء في البحر الزخار أن الناصر والمرتضى وأبا طالب ممن وى وجوب مماسة الجبهة للأرض، لقوله

صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ وَمَنْ جَبَهْتَكَ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ و ﴿ فَلَئِنْ شَكَنَا ﴾ .

(2) إلى أن قال : والحائل المنفصل خرج بالإجماع إلا الحيوان فلا يجوز اتفاقاً .

٢ . أئمة الإسماعيلية :

جاء في دعائم الإسلام : أفضل ما يسجد عليه المصلي الأرض النقيّة، وروي عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال : ينبغي للمصلي أن يباشر بجبهته الأرض، ويعفّر وجهه في التّراب، لأنّه من التّنزّل لله⁽³⁾ .

٣ . أئمة المالكية :

أ . مالك بن أنس : قال الشوكاني : وإلى كراهته . يعني كراهة السجود على شيء دون الأرض . قال : وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن .

ب . ابن الحاج المالكي : قال في المدخل : ومن ذلك . واجبات السجود . ألا يسجد على حائل بينه وبين الأرض، فإنه السنّة . ولما أدت الضرورة إلى الحُصْرُ المفروشة هناك فعلت، وقد كان عمر بن عبد العزيز يباشر الأرض بوجهه ويديه في

- 1- نيل الأوطار ١٢٧/٢ .
- 2- البحر الزخار ١٦٨/١ .
- 3- دعائم الإسلام ١٧٨/١ .

الصفحة 257

سجوده، لا يحول بينه وبين الأرض شيء، وكذلك كان حال أكثر السلف (رض)، فمن قدر على ذلك فهو الأولى والأفضل في حقه، اللهم إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك، فرباب الضرورات لهم أحكام آخر، ودين الله يسر⁽¹⁾ .

٤ . أئمة الحنفية :

أ . نصير بن يحيى : سئل عن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز؟ قال : إن وضع أكثر الجبهة على الأرض . أي مع ذلك الحجر لأنه من جملة الأرض . يجوز، وإلا فلا . حكاة عنه الحلبي في غنية المتملي في شوح منية المصلي، وقال : كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس أيضاً⁽²⁾ .

ب . السمرقندي : قال في تحفة الفقهاء : ويكره أن يمسح المصلي جبهته من التّراب في وسط الصلاة، ولا بأس به بعدما قعد قدر التشهد⁽³⁾ .

٥ . أئمة الحنابلة :

ابن تيمية : قال في مختصر الفتاوى المصرية : ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يصلون على سجادة، ولكن صلى على خُورة . وهي شيء يعمل من الخوص .. وكان يصلي على الحصير والتّراب⁽⁴⁾ .

وقال أيضاً : وروي أن بعض العلماء قدم وفوش في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً، فأمر مالك رحمه الله بحبسها، وقال : أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة؟⁽⁵⁾

- 1- المدخل ٢١/٢ .
- 2- غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص ٢٨٩ .
- 3- تحفة الفقهاء ٢٤٨/١ .
- 4- مختصر الفتاوى المصرية، ص ٦٣ .
- 5- المصدر السابق، ص ٦٣ . ليت الإمام مالك، وليت ابن تيمية الراوي ذلك عن مالك، يريان اليوم ما في مسجد النبي ٢ من فرش وطنافس يصلي عليها ويسجد عليها، والويل لمن تكلم مستنكراً ذلك، ثم الويل لمن حمل معه ما يصح السجود عليه ووضعه ليسجد عليه كما يفعل ذلك أتباع أهل البيت . عليهما السلام فليقرأ السلفيون ما يقوله إمامهم ابن تيمية، وكيف يكون توجيه كلامه وهو يردّ من يزعم عدم وجوب الطمأنينة في حال السجود، فقال : ثم يقال: لو وجد استعمال لفظ الركوع والسجود في

لغة العرب بمجرد ملاقاته الوجه للأرض بلا طمأنينة، لكان المعقرّ خدّه ساجداً، ولكان الراغم أنفه بالرغام - وهو التراب - ساجداً، لاسيما عند المنازع الذي يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة، فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم.

كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض، ليمصّ شيئاً على الأرض أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك ساجداً...

الصفحة 258

٦. أئمة الشافعية :

الإمام الشافعي : قال في كتاب الأم : ولو سجد على رأسه ولم يمّ شيئاً من جبهته الأرض لم يخزه السجود، وإن سجد على رأسه فمّ شيئاً من جبهته الأرض أخزاه السجود إن شاء الله تعالى. ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غوه لم يخزه السجود إلا أن يكون جريحاً فيكون ذلك عزراً، ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فمّ شيئاً من جبهته على الأرض أخزاه ذلك، لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض (1).

٧ . أئمة الخوارج :

قد مرّ عنهم ما يغني عن إعادته.

٨ . أئمة الظاهرية:

مرّ عنهم أيضاً ما يغني عن الإعادة. فظهر من جميع ما قالوا أن السجود المأمور به هو السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، وهو الذي جاءت به السنّة النبوية، وقال به جميع فقهاء المذاهب الإسلامية، وهو الذي التّومت به الشيعة الإمامية، أما غورهم فقد جوزوا السجود على غير ذلك من فرش، والشيعة لم يجوزوا ذلك، فالأخذ بما اتفق عليه بينهم وبين غورهم هو الأنجي والأسلم، وبه يكون الإتيان بالسجود الأكمل والأتم.

يبقى هنا سؤال ربما يثاره فضول منتطع، لماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله باتخاذ توبة أو حمل حجر مع كل مسلم

يسجد عليه؟

١- كتاب الأم ١/١١٤.

الصفحة 259

والجواب : أن النبي صلى الله عليه وآله بُعث بالحنيفية السمحاء، فحينما أمرنا بالسجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس لم يكلف أمته شططاً، لأن الأرض موجودة في كل مكان يكون المصلي، وتحصيل الطاهر فيها ليس بعسير، فلم يوج أمته إلا أن يسجد على حجر معين فيها، على أنه ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد سجد على الحجر كما في حديث ابن عباس، وقد أخرجه الحاكم في المستترك والذهبي في التلخيص وصحّاه.

ولا يبعد أنه صلى الله عليه وآله إنما لم يأمر باتخاذ الأواح. وكان يسعه ذلك . لتلا يقول المنافقون والذين في قلوبهم

مروض وهم حديثو عهد بالإسلام : إن محمداً ينهى عن عبادة الأصنام، وها هو يأمر أصحابه أن يتخونها مسجداً لهم،

ويحملونها معهم.

ولو أمر بذلك لكان ذلك أيضاً نوبةً للمشركين الذين يريدون الطعن في دينه.

كما أنه صلى الله عليه و آله لم يأمر أمته بحمل خريطة أو صوّة بها تَواب طاهر لغرض السجود عليها ، ولم يأمرهم

بحمل الخُرة . وهو حصوة صغيرة يمكن حملها فيسجد عليها عند الحاجة . مع أنه كانت له خورة خاصة .

كل ذلك امتناناً منه عليهم لئلا يوجح أمته، بل كان صلى الله عليه و آله يحب لهم الاتيان بالسجود على تمام معناه من

الخشوع والتذلل، فيسجدوا على الأرض، وندبهم إلى تعفير الجباه بالتواب خضوعاً لله سبحانه، ووسع عليهم في السجود على

الخُرة عند الحاجة إليها، إما لوجود حائل بين الجبهة والأرض كالفواش من بساط صوف أو جلد أو غير ذلك، مما لا يصح

السجود عليه، أو لبرد أو حرّ شديدين يوجبان حرَجاً ، فإنه صلى الله عليه و آله كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً .

ثم كيف نتوقّع منه صلى الله عليه و آله أن يأمر المسلمين باتخاذ الألواح من الأحجار للصلاة، والمسلمون بعد . إلا من عصم

الله . تنزل عنهم نورع الجاهلية؟ ألم يقولوا له : « اجعل لنا ذات أنواط » . فيما روي عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى

الله عليه و آله لما خرج إلى

الصفحة 260

(1) حنين مرّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط، يعلّقون عليها أسلحتهم، فقالوا :

يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي صلى الله عليه و آله: سبحان الله، هذا كما قال قوم

(2)

موسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. والذي نفسي بيده لتُركبن سنة من قبلكم...

1 - لقد اختلفت نسخ المطبوع من سنن الترمذي في المقام، ففي طبعة محقّقة بتحقيق إبراهيم عطوه عوض ورد ذكر خبير مصحّفاً عن (حنين)، وهو خطأ لم ينتبه له المحقق، وكذلك ورد في عارضة الأحوذى ٢٦/٩ ولم يصحح، بينما ذكر (حنين) صحيحاً في تحفة الأحوذى ٢١٢/٣ وفي مسند أحمد كذلك مرتين، فتنبّه.

2- سنن الترمذي ٤٧٥/٤. قال أبو عيسى - الترمذي - : هذا حديث حسن صحيح... وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة. مسند أحمد ٢١٨/٥ عن أبي واقد مرتين بتفاوت يسير، فراجع.

الصفحة 261

الباب الثاني وفيه تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة

الصفحة 262

الصفحة 263

تمهيد

لقد مرّ في الباب الأول بجميع مباحثه وفصوله ومسائله، ما دلّ دلالة واضحة وصريحة على أن وظيفة الساجد في الاختيار

: أن يسجد على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، بعد إحراز طهرته وإباحته، كما مرّ ما يشعر بأن الأرض

أفضل ما يسجد عليه المصلي، لتحقيق معنى السجود الشرعي واللغوي في ذلك.

كما أن التواب هو أفضل بقية أجزاء الأرض، لأنه الصعيد الطيب، وفيه تحقيق معنى التعفير المطلوب، لقوله : عوّت

وجهي بالتواب وحق لي أن أسجد لك. وهل العفر إلا التراب!؟

وذكرنا أيضاً أن ذلك الحكم الشرعي لم يكن مختصاً بمذهب دون مذهب، حتى يشنع على أتباعه بأنهم يسجدون على الحجر فهم يعبدونه، إذ ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة في أيامه ومن بعده، ثم من جاء بعدهم من التابعين، كانوا

جميعاً

يسجدون على الأرض أو ما أنبتت. كما تقدّم كشف ذلك بذكر أسماء الصحابة وأسماء التابعين وقد نيقوا على الثلاثين، فكل أولئك كانوا يسجدون على الأرض أو على ما أنبتت.

والآن فهل لنا أن نتساءل لماذا ينتطح المهورجون، فيرمون الساجد على التربة. وهي من الأرض. من الشيعة الاثني عشرية

بأنه يعبد الحجر؟

فهل أن النبي صلى الله عليه وآله وجميع من سبقت أسمؤهم من صحابة وتابعين كانوا يعبدون

الصفحة 264

الحجر!؟ لاها الله، إن هذا لبهتان عظيم.

نعم هناك شناسن أخزمية وأضغان أموية لا زال يوري وقدتها بعض الناصبة، ممن اتخذ من الإسلام شعراً يتستر بردائه،

ثم يغوي السذج والرعا ع ممن هم له أتباع، فيهوف لهم فيخوفون ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءُ وَنِدَاءُ صُمَّ بِكُمْ

عَمِي فَهَمَّ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ولقد عبّر بعض من أكل الحقد قلبه عنها بلفظ: إنها وثن، إذ يقول:

لا تجد شيعياً يصلّي في بقعة من بقاع الأرض حتى المسجد الحرام بمكة، ومسجد الرسول إلا ويضع وثناً من شقفة طين كربلا تحت جبهته تقديساً لها، واعتقاداً أنها أفضل بقاع الأرض، لأن دم الحسين اختلط بها... إلى آخر هذيانه (1)، حتى خرج

عن آوانه، فأتركه تهلونا بشأنه، وقد مر بنا وسيأتي المزيد عنها، وأن الشيعة إنما يحملونها لأنها حجر طاهر على نحو ما

كان يفعله بعض التابعين من حمل لبنة يسجد عليها، فهل أن أولئك التابعين كانوا يحملون وثناً معهم يسجدون عليه حين لا

يتسنى لهم الحصول على أرض طاهرة في السفر وغوه، وتفضيل الشيعة السجود على التربة الحسينية يأتي بيان وجهه:

لماذا يسجد الشيعة على التربة الحسينية؟ وكأنهم لا يرون السجود على غوها!؟

وهذا هو زعم آخر باطل.

فهلّم الآن نقو الجواب على هذا السؤال وعلى غوه مما يتصل به من تساؤلات أخرى في مباحث هذا الباب، وهي كما يلي

:

١ . المبحث الأول : في ماهية التربة.

٢ . المبحث الثاني : في أن الشيعة الاثني عشرية يسجدون على التربة . أي تربة كانت . ما دامت هي من الأرض.

- ٣ . المبحث الثالث : في تفضل البقاع من الأرضين .
 ٤ . المبحث الرابع : في وجه تفضيل التربة الحسينية .
 ٥ . المبحث الخامس : في خصائص التربة الحسينية .

ثم يتلو ذلك الخاتمة : وفيها إثبات شرعية أحكام الترم بها الشيعة، فخالفهم غيرهم، لأن الشيعة عملوا بها .
 وهي عدة مسائل : فمنها ما يتعلق بالصلاة :

- ١ . كمسألة الأذان مثني والإقامة مثل ذلك في آخرها مرة واحدة لا إله إلا الله .
 ٢ . قول : حي على خير العمل .
 ٣ . الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .
 ٤ . بطلان التكفير .
 ٥ . بطلان قول : آمين .
 ٦ . وأخراً لا أخراً التكبير ثلاثاً بعد السلام .

الصفحة 266

الصفحة 267

المبحث الأول في ماهية التربة

لقد مرّ بنا في خاتمة مباحث الباب الأول ذكر التّواب، وأنه كان فاش المسجد النبوي الشريف على صاحبه وآله أفضل الصلاة والسلام، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد عليه .

ومرّ بنا أيضاً ذكر أول من فرش الحصباء في ذلك المسجد الشريف، ومرّ بنا أيضاً ذكر أول من فرش المسجد بالبوريا = الحصير المتخذ من القصب، ومرّ بنا أيضاً أن الصلاة على الطنّافس محدثة، ومرّ بنا... ومرّ بنا مما لا حاجة إلى إعادة ذكره .

أقول : ألا يعني ما مرّ بنا في جميع ما سبق أن السجود في الصلاة كان أولاً على التّواب، ثم صار على الحصباء وهي من الأرض، ثم استمرت عملية التطور حتى انتهت إلى الصلاة على الطنّافس، فقالوا : إنها محدثة، أليس كذلك؟
 ولنرجع إلى المرحلة الأولى من تلك العملية، وهي التي كان النبي صلى الله عليه وآله يفعلها، ولنا في رسول الله أسوة حسنة، وكان النبي صلى الله عليه وآله يأمر أصحابه بذلك فيقول : تَوَبَّ وَجْهَكَ يَا صَهِيْب . تَوَبَّ وَجْهَكَ يَا رِبَاح . تَوَبَّ وَجْهَكَ يَا أَفْلَحَ ...

ثم نهيه صلى الله عليه وآله عن النفخ في موضع السجود، وكراهة مسح الحصى . وغير ذلك مما ورد فيه ذكر التّواب أو الدلالة عليه، مما يجعل السجود إنما هو على أديم الأرض أفضل من غيره مما يسجد عليه، والتّواب أفضل من بقية أجزاء

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ مُّعْتَدِلُونَ ﴿٢٠٠﴾

بقي علينا الجواب على السؤال الآتي : هل أن للطالب السائل أن يسأل عن التربة التي يسجد عليها الشيعة أهي من التراب؟ وهل هي تراب حقيقة فتكون من أفضل ما يسجد عليه؟ أم هي غيره؟

والجواب : نعم، من حق السائل أن يطالب بمعرفة ذلك، ولنرجع معاً . السائل والمجيب . إلى المعاجم اللغوية أولاً، لأنها الفيصل في تحقيق ذلك، ثم نستذكر بعض الآثار الشرعية وقد موت بنا، لنجد التوافق والتوافق بينهما إنما يحصل بسجود الشيعة على التربة.

أولاً : ماذا في المعاجم اللغوية في هذا المقام؟

يقول ابن منظور في لسان العرب مادة (توب) : التُّوبُ، والتَّوَابُ، والتَّوْبَاءُ... كله واحد، وجمع التَّوَابِ : أتوبة وتوبان عن اللحياني، ولم يسمع لسائر هذه اللغات بجمع... والطائفة من كل ذلك توبة وتوابة...

وعن الليث : التوب والتواب واحد، إلا أنهم إذا أتوا قالوا التوبة، ويقال : أرض طيبة التوبة، أي خلقة توابها، فإذا عنيت طائفة واحدة من التواب قلت : توبة، وتلك لا تترك بالنظر دقة إلا بالتوهم. وفي الحديث : خلق الله التوبة يوم السبت يعني الأرض... (1) ، وتربة الإنسان رسمه، وتربة الأرض ظاهرها... وتتوب فلان توبياً إذا تلوث بالتواب.

أقول : ونحو هذا يجده القارئ في القاموس وتاج العروس وغيرها من الراجع اللغوية، فلا حاجة إلى الإسهاب في ذلك

إن!

ولنعد الآن بعد هذه الإمامة العاوة بالمعنى اللغوي للتربة، التي عرفنا فيها أن

1 - هذا من الأحاديث المكذوبة. راجع بشأنه كتاب الشيخ محمود أبو رية، فقد أثبت أنه من المفتريات على الرسول الكريم، وأتهم به أبا هريرة، وأنه استقاه من كعب الأخبار. راجع ص 97 فما بعدها.

ماهية التربة هي عين ماهية التراب، لأنها طائفة منه، ولم تخرج عن حقيقته بأيّ كيفية جعلت، وبأي صورة ركبت، وبأي حجم صنعت، فهي طائفة من التراب، سواء بقيت تراباً متناثراً، أو جمعت فكانت تراباً مزاماً، وسواء كان تراكماً بجمع حفنة من تواب، أو ببئها بماء ظاهر يداف به فيصير طيناً، ثم يترك حتى يبس فيصير صلداً.

فالتربة إذن هي حقيقة تواب وإن تغيرت الهيئة والكيفية والتصنيع، فلم يخرجها عروض الهيئة عن حقيقتها التوابية.

ثانياً : الآثار الشرعية :

ولنستذكر بعض ما مر بنا في الباب الأول، خصوصاً في نبذة عن المسجد والسجادة والسجاد، مثل الحديث النووي الشريف

: « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ». ولنتذكر ما قاله ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث المذكور، حين قال :

وإن الأكثر حملوه على المبالغة في الصغر، لأن مفحصها لا يكفي مقلده للصلاة فيه . وذكر احتمال أن المراد بذلك موضع السجود : وهو ما يسع الجبهة، فأطلق عليه البناء مجزأً.

ثم قال : وقد استبعد بعضهم هذا الوجه. ثم قال : لا يمتنع ذلك مجزأً، إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطنها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا يكون أكثر من محل السجود. أقول : ألا يعني ذلك . بناءً على ما حكاه ورآه في طرق المسافرين . أنهم كانوا يجمعون من التراب طائفة فيديفونها بماء ويجعلونه مثل اللبنة فيسجدون عليه؟ وهذا . صنع اللبن للسجود عليه . مرت له شواهد ذكرناها، فقد مرّ عن مسروق أنه كان إذا ركب سفينة حمل معه لبنة ليسجد عليها، كما أن محمد بن سيرين كان يفعل مثل ذلك. فهي التوبة إذن كالتي يسجد عليها الشيعة الاثني عشرية، أليست كذلك؟ ثم إن للشيعة الاثني عشرية أدلتهم الخاصة بهم في السجدة على لوح من طين القبر . يعني قبر الحسين عليها السلام . وأن فيه الفضل، وسيأتي مزيد بيان في المبحث الرابع.

الصفحة 270

وروى الشيخ الطوسي عن صالح بن الحكم، قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليها السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: إن رجلاً سأل أبي عن الصلاة في السفينة، فقال له : أوغب عن صلاة فوح عليها السلام؟! فقلت له : آخذ معي موة أسجد عليها؟ فقال : نعم .⁽¹⁾

أقول : في هذا الحديث ورد (موة)، بينما مرّ عن ابن سيرين ومسروق في حملهم لبنة، وأياً كان المحمول المستعمل، سواء لبنة أو موة وهي أصغر، ألا يدل جميع ذلك على أن المسلمين في عصر التابعين وتابعيهم كانوا إذا ركبوا السفن يحملون معهم من الأرض أما لبنة أو موة للسجود عليها، ويعني أنهم لا يسجدون إلا على الأرض!! ولو كانوا يجوزون السجود على غير الأرض لما تحملوا عناء حمل اللبنة أو الموة، وكانوا يسجدون على ما عندهم من ثياب أو غير ذلك مما هو ميسور لديهم. بل كانوا يخصّون جباههم بما يسجدون عليه من الأرض.

وللطرافة نذكر للقلري أن أحد علماء الحنابلة أفتى بكراهة أن يخص المصلي جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الروافض!!⁽²⁾ وهذا من التعصّب البغيض، ولكنهم تبعاً لأسلافهم كابن تيمية جوزوا ترك المستحبات مادامت الشيعة تفعلها وصرّت شعراً لهم. قال ابن تيمية في مناجاه عند بيان التشبه بالشيعة :

ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صرّت شعراً لهم [أي للشيعة]، فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميّز السنّي من الوافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هوانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة المستحب .⁽³⁾

1- التهذيب ٣/٢٩٧.

2- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ١/١٢٥ ط الأولى على نفقة حاكم قطر!!!.

3- منهاج السنة ٢/١٤٧.



المبحث الثاني في سجود الشيعة على أي تربة كانت ما دامت من الأرض

لقد مرّ في الباب الأول رآء الشيعة الإمامية الاثني عشرية في مسألة السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، فراجع الفصل الثاني في ناحيتيه بسائر مقاميها ومسائلهما، فهناك عوض وافٍ لآراء الشيعة الإمامية الاثني عشرية، بدءاً من تحديد هوية الأرض التي يصح السجود عليها في المقام الأول، ومروراً بأدلة وجوب السجود على الأرض في المقام الثاني، وكذلك في مسائله الثلاث :

استحباب التويب، وكراهة النفخ، ومسح الحصى وتسويته، والمنع من السجود على كور العمامة، بل وكل حائل بين جبهة الساجد والأرض إلا ما كان منها أو مما أنبتته من غير المأكول والملبوس، وانتهاءً بما جاء في السجود على ما أنبتت الأرض، من المقدمة والخاتمة.

ففي جميع ذلك وردت رآء الشيعة الإمامية الاثني عشرية واضحة وصريحة في وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول أو الملبوس، ولم يخصوا أرضاً تون أرض، ولم نقف على قول أحد من عوام الشيعة فضلاً عن أهل المعرفة منهم وعلمائهم من قال بعدم جواز السجود إلا على التربة الحسينية، وعلى المكابر أن يثبت ذلك! فالدعوى ما لم يقم عليها الوهان ولأدها أدعاء!!

ونحن ندعو القواء إلى مراجعة جميع الكتب الفقهية للشيعة الاثني عشرية بدءاً

الصفحة 272

من كتب الوسائل العملية، وانتهاءً بكتب الجوامع الفقهية، وما بينهما من متون وشروح متوسطات فليقوا أياً منها، فهل يجنون مصوراً واحداً لأحد العلماء أو أنصاف العلماء يفتي فيه بعدم جواز السجود إلا على التربة الحسينية؟! نعم، وأكرّر نعم، إنما الذي يقوله الأعلام من أئمة الفقه الكرام للشيعة ولغيرهم من بقية المذاهب الإسلامية : إن السجود على التربة الحسينية أفضل!! أما لماذا يكون السجود عليها أفضل، فهذا ما نقوا جوابه في المبحث الآتي وما بعده. ونظرة فاحصة في تريخ الشيعة الماضي والحاضر، مع انتشارهم في شتى بقاع العالم، ولاشك أنهم يؤتون صلواتهم في المساجد العامة والخاصة في الحضر والسفر، أو في بيوتهم، أو في بيوت الآخرين، إنما يسجدون على ما تيسر عندهم مما يصح السجود عليه، من أرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، وليس عند جميعهم تربة حسينية فيسجد عليها. وقد بلغنا أخيراً أن بعض البلدان الإسلامية النائية عن كربلاء، بدأت تعمل فيها التربة من تواب أرضها لغرض السجود عليها، وإنما يعمل من التواب تربة أوقاصاً أو أواحاً، لسهولة حملها وحفظها. وقد كانت تعمل في المدينة المنورة (الأكر) وتحمل للهدية كما أورد السمهودي في وفاء الوفاء في ذلك نصاً يوحي بذلك، فقد قال :

ومنها : أن يستصحب الحاج معه هدية ليدخل بها السرور على أهله ومعلمه من غير أن يتكلفها، سيما أثمار المدينة ومياه أبلها النبوية، ولا يستصحب شيئاً من تواب حرم المدينة ولا من الأكر المعمولة منه.

قال النووي : وكذا الأبريق والكزان وغير ذلك من التواب والأحجار فإنه لا يجوز (1).

فمن هذا يظهر أن عمل (الأكر) وهي جمع (الأكوة) لغة في الكوة كما في

1- وفاء الوفاء ٢/٤٥٣-٤٥٤.

الصفحة 273

القاموس، كان مستعملاً في عهد النووي المتوفى حدود سنة ٦٧٧ هـ وما بعده حتى عهد السهمودي المتوفى سنة ٩١١ هـ، وربما بعده أيضاً. فإى ترى فيم كان استعمال تلك (الأكوة)؟! وهي كرة من طين يابس، هل كانت تؤخذ للعب الأطفال مثلاً، وهذا بعيد، إذ أن حملها كهدية للتوك بها، لأنها مصنوعة من تراب المدينة، فلا يبعد أن يكون استعمالها في السجود عليها.

الصفحة 274

الصفحة 275

المبحث الثالث في تفاضل البقاع من الأرضين

قد يستغرب ضعاف الإيمان بعظمة الله سبحانه وتعالى وقدرته أن يجعل فضلاً لبعض مخلوقاته من الأرضين على بعض، مع اتحاد الجنس والمكان مثلاً، كأن يجعل لتوبة الحسين عليها السلام فضلاً على غيرها من البقاع المجاورة لها، بل وحتى غير المجاورة، فيشغبون ويهرفون بما لا يعرفون.

وقد يزيد استغابهم دعوى شمول الفضل إلى ما حول تلك التربة الطاهرة حتى يشمل الفضل أرض كربلاء جميعها، ولو

آموا بما جاء به القرآن الكريم من آيات التفضيل الخاصة في البقاع لزال العجب وقلّ الشغب!! ولنقو بعض آي القرآن

المجيد في ذلك :

قال سبحانه وتعالى ﴿ **وَفِي الْأَرْضِ قِطْعَ مَتَجَاوِرَاتٍ وَجَنَاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٍ وَنَخِيلٍ صِنَوَانٍ وَغَيْرِ صِنَوَانٍ يَسْقَىٰ بِمَاءٍ وَأَخَذُوا** **وَنَفْضًا بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ (1)

فهذه الآية الكريمة دلّت على وجود التمايز والتفاضل بين قطع الأرض، كما فضل سبحانه باقي نعمه المذكورات، إذ لا

يعقل أن يكون المراد بقوله «مُتَجَاوِرَاتٍ» مجرد التمايز، فالإخبار به يكون مستهجنًا، لأنه معلوم بالبدئية،

1- سورة الرعد، الآية.

الصفحة 276

وحاشا البلي جلّ وعلا عن ذلك، فلا بد أن يكون المراد هو التمايز والتفاضل، بأنها مع كونها متجاورة متلاصقة، إلا أنها

مختلفة، فمن طيبة إلى جانب سبخة، ومن رخوة إلى جانب صلبة، ومن صالحة للزرع إلى جانب غير صالحة، وكذلك قداسة

بعض الأرضين دون بعضها فالحال فيها كما هو في الناس (1).

وقد دلّ القرآن الكريم على مبركة بعض البقاع كما هو ظاهر آياته، ووضح بيناته، فقد قال تعالى في قصة خلق الأرض

(2)

«وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيَّ مَن فُوقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا...» . وقال تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى

لِلْعَالَمِينَ ﴾⁽³⁾ ، وقال سبحانه فيما اقتصَّ من أخبار الأنبياء والمرسلين :

ففي قصة روح عليهما السلام قال تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ أُنزِلْنِي مُرَافِقًا مُّبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴾⁽⁴⁾ . وفي قصة إبراهيم

عليهما السلام قال تعالى ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾⁽⁵⁾ ، وفي قصة موسى عليهما السلام قال تعالى

﴿ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾⁽⁶⁾ ، وقال تعالى مخاطباً إياه ﴿ فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾⁽⁷⁾ . وقال تعالى

﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْأَوْدِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾⁽⁸⁾ ، وقال تعالى ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنَّ بُورِكَ مَن

فِي النَّارِ وَمَن حَوْلَهَا ﴾⁽⁹⁾ ، وقال تعالى ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾⁽¹⁰⁾ ، وجاء في قصة

سليمان عليهما السلام قال تعالى ﴿ وَاسْلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي

1- أخرج القرطبي في تفسيره ٢٨٢/٩ عن جابر بن عبد الله، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليهما السلام: الناس من شجر شتى وأنا وأنت من شجرة واحدة. ثم قرأ النبي صلى الله عليه وآله [وفي الأرض قطع متجاورات] حتى بلغ قوله [يسقى بماء واحد] . وروى الحديث أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله من الصحابة ابن عباس وابن عوف وابن مسعود وابن عمر في أكثر من عشرين مصدراً.

2- سورة فصلت، الآية ١٠.

3- سورة آل عمران، الآية ٩٦.

4- سورة المؤمنون، الآية ٢٩.

5- سورة الأنبياء، الآية ٧١.

6- سورة النازعات، الآية ١٦.

7- سورة طه، الآية ١٢.

8- سورة القصص، الآية ٣٠.

9- سورة النمل، الآية ٨.

10- سورة المائدة، الآية ٢١.

بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالَمِينَ»⁽¹⁾ ، وفي قصة سبأ قال تعالى «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَوْمِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا...»⁽²⁾ .

فهذه الآيات ونحوها تدلّ على مباركة البري جلّ وعلا لبعض الأرضين، ففضل بعضها على بعض، ولما كانت الآيات

السابقة في قصص الأنبياء والمرسلين السابقين، فقد زعم أفاك مبین أنها كانت لهم ولأممهم تلك الخاصة، وهي تفضيل

رُض على رُض بالبركة، وتقديس بقعة دون أخرى، فهلمّ الآن لنقو في الوحي المبین ما خصّ الله تعالى به نبيه الكريم

سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أجمعين :

قال تعالى ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾⁽³⁾ . هذه جملة من

الآيات دلّت على مباركة الله سبحانه لبقاع مخصوصة من أرضه، لحكمة جوت في علمه، ولا يسع المسلم . أي مسلم كان . أن

ينكر ورود ذلك في القرآن الكريم.

ولعلّ القارئ تجيش في صوره وسلوس الشيطان، فيسأل بأنه صحيح ما ورد في القرآن الكريم، ولكن لا يدلّ ذلك على

كرامة وقدسيّة أرض كربلاء لتؤخذ التربة منها ويسجد عليها!! فمن أين يقول الشيعة بذلك؟

وهذا ما سيؤا جوابه في المبحث الرابع عن قريب إن شاء الله تعالى، وإنما ذكرنا الذي ذكرنا لنثبت للقارئ الكريم أن بقاع

الأرضين تشقى وتسعد، كما هو حال أبنائها، وهذا أمر موجود ومنظور في الواقع المعاش عندنا حتى اليوم وفي شتى بقاع

العالم، فزى بقاعاً كانت سعيدة فلا يعصى الله عليها، ولكن أخنى عليها الذي أخنى على لبد، فتبدلت الحال وزالت عنها

الرسوم، فأصبحت خالية خاوية لا يؤبه بها. كما

1- سورة الأنبياء، الآية ٨١.

2- سورة سبأ، الآية ١٨.

3- سورة الإسراء، الآية ١.

الصفحة 278

زى بقاعاً كانت شقيّة ومباءة للفساد، فحولت إلى بيت للعبادة، وما أكثر الشواهد على ذلك، وتلك سنة الله في خلقه «ولن

تجد لسنة الله تبديلاً».

وفي جميع تلك الأحوال التي تتبدل فيها الظواهر، فثمة خصائص تبقى ولو بعد زوال تمام الآثار، وما طوأ عليها من

الاندثار، ما دام يصدق عليها بقاء العنوان الأولي، وخذ مثلاً على ذلك الأرضين اللاتي عاشت عليها أمم القرون الخالية كعاد

وتمود مثلاً، أو باقي الأرضين اللاتي حلّ بأهلها العقاب وتزل عليها العذاب، فخسف بها وبأهلها، فهي تبقى أرضاً مَنهياً عن

النزول فيها، ومرغوباً عما فيها من ماء أو كلاء مثلاً، فضلاً عن أداء الصلاة فيها.

فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر، قال : لما مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحجر قال

: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين. ثم قنع رأسه وأسوع السير حتى أجاز

الوادي (1) . فهذا الحديث كما ترى متفق عليه في مصطلح العامة. وجاء في حديث آخر أخرجه مسلم في صحيحه، عن ابن

عمر أيضاً : إن الناس تولوا الحجر . أرض ثمود . فاستقوا من آبلها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه

[وآله] وسلم أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تؤدها الناقة (2) .

وذكر البخاري في صحيحه ما يلي : ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل (3) .

1- صحيح البخاري ٧/٦، كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحجر، صحيح مسلم ٢٢١/٨، كتاب الزهد والرفائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.

2- صحيح مسلم ٢٢١/٨.

3- صحيح البخاري ٩٠/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

الصفحة 279

أقول : لا ضير إذا ما ذكره البخاري معلقاً ولم يخرج حديثه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن عبد الله بن

أبي المحل : أن علياً مرّ بجانب من بابل فلم يصل بها. وأخرجه عن حجر بن عنبس الحضرمي، قال : خرجنا مع علي إلى

النهروان، حتى إذا كُنَّا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا : « الصلاة » فسكت، ثم قلنا : « الصلاة »، فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال : ما كنت لأصلي برُض خسف بها، ثلاث مرات (1) .

ورواه أيضاً أبو داود في سننه بسنده عن أبي صالح الغفري، أن علياً مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه لصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن . حبي . حبيبي صلى الله عليه و آله نهاني أن أصلي في المقوة، ونهاني أن أصلي في رُض بابل، فإنها ملعونة (2) .

قال ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدخول إلى أماكن المعدِّين إلا مع البكاء، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، ونهى عن الانتفاع بمياهم، حتى أروهم . مع حاجتهم في تلك الغزوة، وهي غزوة العسوة، وهي أشد غزوة كانت على المسلمين . أن يعلفوا التواضع بعجين مائهم . وكذلك أيضاً روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب . فروى أبو داود بسنده عن أبي صالح الغفري... ثم ذكر الحديث الآنف ذكوه ، ثم قال : وقد روى الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله بإسناد أصح من هذا . يعني إسناد أبي داود في الحديث المتقدم . عن علي رضي الله عنه نحواً من هذا، أنه كره

1- المصنف ٣/٣٧٧ .
2- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها المنهل العذب المورود .
١١٣/٤ .

الصلاة برُض بابل ورُض الخسف . قال : وكره أحمد الصلاة في هذه الأماكن اتِّباعاً لعلي رضي الله عنه (1) .
والحديث كما يدل على النهي عن الصلاة في رُض بابل، كذلك يدل على أن عقوبة المعاصي تجرّ بذيلها على المكان الذي وقعت فيه، فيُحرَم من حصول الخير فيه، فيشقى حتى تصيبه اللعنة (2) .

1- اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٨٠ - ٨١ .
2- من العجيب أن حديث مرور الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ببابل يرويه من ذكرنا وهم يتلجلجون في روايته، لماذا؟ فانظر البخاري يذكره معلقاً، ولم يذكره مسنداً!! وغيره يذكره مغمماً في آخره!! أتدرون لماذا ذلك؟ لأن فيه كرامة من الله تعالى للإمام علي عليه السلام أمير المؤمنين، لم تقوَ النفوس المراض على ذكرها، وإليك حديث مرور الإمام ببابل وامتناعه من الصلاة فيها مع ذكر تلك الكرامة، فإلى القارئ حديثها حسب التسلسل التاريخي لمصادرها:

أخرج نصر بن مزاحم المتوفى سنة ٢١٢ هـ في كتابه وقعة صفين، ص ١٥١ عن أبي مخنف عن عمه ابن مخنف، قال : إني لأنظر إلى أبي مخنف بن سليم وهو يسير علياً ببابل وهو يقول : إن ببابل أرضاً قد خُسف بها، فحرَّك دابَّتكَ لعلنا نصلي العصر خارجاً منها، قال : فحرَّك دابته، وحرَّك الناس دوابَّهم في إثره، فلما جاز جسر الصراة نزل فصلى بالناس العصر.

وأخرج أيضاً في ص ١٥٢ بسنده عن عبد خير، قال : كنت مع عليٍّ أسير في أرض بابل، قال : وحضرت الصلاة صلاة العصر، قال : فجعلنا لا نأتي مكاناً إلا رأيناها أفصح من الآخر، قال : حتى أتينا على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشمس أن تغيب، قال : فنزل علي ونزلت معه، قال : فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر، قال : فصلينا العصر، ثم غابت الشمس.

وأخرج الصغار المتوفى سنة ٢٩٠ هـ في كتابه بصائر الدرجات، ص ٥٨ بسنده عن جويرية بن مسهر قال : أقبلنا مع أمير المؤمنين عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل حضرت صلاة العصر، قال : فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أيها الناس، إن هذه الأرض ملعونة، وقد عُدِّيت من الدهر ثلاث مرات، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عُيد فيها وثن، إنه لا يحل لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها. فأمر الناس فمالوا عن جنبي الطريق يصلون، وركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمضى عليها.

قال جويرية : فقلت : والله لأتبعن أمير المؤمنين عليه السلام، ولأفدته صلاة اليوم . قال : فمضيت خلفه، فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس . قال : فسببته أو هممت أن أسبّه، قال : فقال : يا جويرية، إذن . قال : فقلت : نعم يا أمير المؤمنين . قال : فنزل ناحية

فتوضّأ، ثم قام فنطق بكلام لا أحسبه إلا بالعبرانية، ثم نادى : الصلاة. فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلّى العصر وصلّيت معه. قال : فلما فرغنا من الصلاة عاد الليل كما كان، فالتفت إلي فقال : يا جويرية بن مسهر، إن الله يقول «فسبّح باسم ربك العظيم» فردّ عليّ الشمس.

وأخرج الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٢٨٠هـ في كتابيه من لا يحضره الفقيه ١/١٣٠ وعلل الشرائع ٢/٤١ بلفظ الأول منهما :

روى جويرية بن مسهر أنه قال : أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليها السلام من قتل الخوارج، حتى إذا قطعنا أرض بابل حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين عليها السلام ونزل الناس، فقال عليّ عليها السلام: أيها الناس، إن هذه أرض ملعونة قد عُذبت في الدهر ثلاث مرات - وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقع الثالثة - وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عُبد فيها وثن، وإنه لا يحلّ لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل. فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون، وركب هو عليها السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضى، قال جويرية : فقلت والله لأتبعن أمير المؤمنين عليها السلام ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه، فوالله ما جزنا جسر سورا حتى غابت الشمس فشككت! فالتفت إلي وقال: يا جويرية أشككت؟ فقلت : نعم يا أمير المؤمنين. فنزل عليها السلام عن ناحية، فتوضّأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه العبراني، ثم نادى : الصلاة. فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلّى العصر وصلّيت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إليّ وقال : يا جويرية بن مسهر، إن الله عز وجلّ يقول «فسبّح باسم ربك العظيم»، وإني سألت الله عز وجلّ باسمه العظيم فردّ عليّ الشمس. وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال: وصي نبي وربّ الكعبة.

وأخرج الحديث الشريف الرضي المتوفى سنة ٤٠٦هـ في خصائص أمير المؤمنين، ص ٢٤ بطريقين، مسنداً ومرسلأ، وأخرجه الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ في كتابه الأمالي ٢/٢٨٤، وأخرجه ابن فهد الحلبي المتوفى سنة ٨٤١هـ في كتابه عدّة الداعي في شرائط استجابة الدعاء.

الصفحة 281

أسباب التفاضل

إن لاريب في أن الأرض كما أنها ليست في كل أجزائها متساوية في الطبيعة، فكذلك ليست كل أجزائها متساوية في الفضل والحديثة، فربّ أرض تكون لها الفضيلة بجعل من الشلوع المقدس، فمثلاً لننظر إلى أرض المسجد . أي مسجد كان . قبل أن تكون مسجداً هي وغورها سواء، ولكنها بعد أن طوأ عليها عنوان المسجدية ، صلت ذات أحكام خاصة بها، لا تساويها بقية الأرض التي هي ليست بمسجد، وإن كانت بجورها، فلا يجوز تنجيسها، بخلاف غورها، كما لا يجوز مكث الجنب والحائض فيها بخلاف غورها، ويكوه البصاق والتتخم والفحش واللغو والبيع والشراء فيها، إلى غير ذلك من أحكام المساجد، مما هو جائز خروج المسجد ومحظور فيه.

ولو نظرنا إلى طبيعة أرض المسجد . مثلاً . رأيناها هي هي لم تتغير عما سبق حالة المسجدية، سوى طروء عنوان المسجد عليها، فجعل لها ذلك العنوان أحكاماً

الصفحة 282

خاصة، وذلك بجعل من الشلوع المقدّس.

ثم أن الشلوع المقدّس هو الذي جعل لبعض المساجد فضلاً على بعض المساجد، فجعل للمسجد الحوام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله والمسجد الأقصى ومسجد الكوفة، أحكاماً خاصة مميّزتها بالفضل، كفضل الصلاة فيها على غورها من سائر المساجد.

وكذلك فضّل بعض المساجد على بعض، فجعل التفاضل بينها في الثواب، فالصلاة في المسجد الجامع أفضل من الصلاة في غوره، والصلاة في مسجد المحلة أو مسجد السوق أو مسجد القبيلة أفضل من الصلاة في غير ذات العناوين المذكورة مما هو دونها، فكلما كان المسجد أجمع، كان في عنوان فضله أوسع، فالفضل في الشأن تبع للعنوان.

وقد اشترط الشلوخ المقدس في تعظيم المسجد أن يكون على التقوى تأسيسه، أما ما أسس على غير تقوى فلا كرامة له كما جاء في مسجد الضوار، فقد قال تعالى مخاطباً نبيّة الكريم «والذين اتخنوا مسجداً ضوراً وكفوا وتؤيقاً بين المؤمنين ولصاذاً لمن حارب الله ورسوله من قبل، وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون لا تقم فيه أبداً، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين»⁽¹⁾.

وكذلك كانت عدة مساجد في الكوفة تسمى بالمساجد الملعونة، وهي مسجد سماك ومسجد الأشعث بن قيس ومسجد ثقيف ومسجد جرير البجلي ومسجد بالحراء⁽²⁾.

فتبين من جميع ما تقدم أن قدسية المكان إنما هي باعتبار شعري وليست اعتباراً، وإذا تحققنا ذلك فلا شك أن ما ورد في تعظيم قبور الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين لم يكن بدعاً من القول، بل لها من القداسة والشرف على ما سواها

1- سورة التوبة، الآيات ١٠٧-١٠٨.
2- راجع تاريخ الكوفة، ص ٨٦-٧٠.

باعتبار إضافتها إليهم، وشرف المكان من شرف المكين، فكلما كان المكين أفضل، كان المكان المنسوب إليه أيضاً أفضل. وعلى هذه البديهية أفتى السبكي بأن قبر النبي صلى الله عليه وآله أفضل من الكعبة، لأنه حوى جثمان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله، وإليك المزيد في بيان ذلك من خلال كلمات الأعلام:

١. قال الوهان الحلبي في سيرته بعد ذكره لدفن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله: وقام الإجماع على أن هذا الموضع الذي ضمّ أعضاء الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض حتى موضع الكعبة الشريفة، قال بعضهم: وأفضل من بقاع السماء حتى من العرش...⁽¹⁾

٢. وقال الشريف السمهودي في كتابه وفاء الوفاء في جهات تفضيل المدينة على جميع الأرضين: الثانية: اشتغالها على البقعة التي انعقد الإجماع على تفضيلها على سائر البقاع⁽²⁾.

٣. وقال أيضاً: قد انعقد الإجماع على تفضيل ما ضمّ الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة⁽³⁾.

٤. وقال أيضاً: نقل الإجماع على تفضيل ما ضمّ الأعضاء الشريفة القاضي عياض، وكذا القاضي أبو الوليد الباجي قبله، كما قال الخطيب من جملة. وكذا نقله أبو اليمن ابن عساكر وغوهم مع التصريح بالتفضيل على الكعبة الشريفة⁽⁴⁾.

بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش، وحكى ذلك السخوي في التحفة اللطيفة، ثم نقل كلاماً مطولاً في تفضيل مرقد النبي صلى الله عليه وآله على الكعبة والعرش⁽⁵⁾.

1- سيرة الحلبي ٣/٢٠٦.
2- وفاء الوفاء ١/٥٢.
3- المصدر السابق ١/١٩٩.
4- المصدر السابق ١/٢٠١.

5- التحفة اللطيفة ١/٢٨، وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ذلك عن ابن عقيل لما سئل عن المفاضلة بين الحجرة والكعبة فقال: إن أردت مجرد الحجرة فالكعبة أفضل، وإن أردت وهو صلى الله عليه وآله وسلم فيها، فلا والله، لا

قبر الحسين عليهما السلام كقبر النبي صلى الله عليه وآله

والآن وبعد نقل الإجماع على أن قبر الرسول الكريم صلى الله عليه وآله أفضل البقاع كلها، لأنه ضمّ أعضاءه الشريفة، فماذا يكون حكم قبر الحسين بن علي عليهما السلام، الذي قال فيه جده رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿حسينٌ مني وأنا من حسين، أحبّ الله من أحبّ حسينا، حسين سبب من الأسباب﴾. وقال فيه: (الحسين سيد الشهداء). وقال أيضاً: ﴿حسينٌ مني وأنا منه، أحبّ الله من أحبه﴾ إلى غير ذلك...

وهذه الأحاديث الشريفة قد أخرجها الحفاظ في أسفلهم وأخبئوا مدعين بصحتها، وإلى القارئ أسماء بعض الذين أخرجوها

:

- ١ . البخري في الأدب المفرد ٤٥٥/١ بوقم ٣٦٤ ، وفي كتابه التلخيص الكبير ٤١٤/٨ . ٤١٥ بطريقين .
- ٢ . الترمذي في سننه ٦٥٨/٥ ، باب مناقب الحسن والحسين ، بوقم ٣٧٧٥ .
- ٣ . ابن ماجة في سننه ، بوقم ١٤٤ .
- ٤ . ابن حبان في صحيحه كما في مورد الظمان ، ص ٥٥٤ ، بوقم ٢٢٤٠ .
- ٥ . أحمد بن حنبل في مسنده ١٧٢/٤ بسندين ، وفي الفضائل رقم ١٣٦١ .
- ٦ . الطواني في معجمه الكبير ٢٢٠/٣ .
- ٧ . ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣/١٢ .
- ٨ . الخطيب التوزي في مشكاة المصابيح بوقم ١٦٦٠ .
- ٩ . سعيد بن منصور في سننه كما في ذخائر العقبى ، ص ١٣٣ .
- ١٠ . أبو حاتم في سننه كما في المصدر السابق .
- ١١ . الحاكم النيسابوري في المستترك على الصحيحين ١٧٧/٣ وصححه .

- ١٢ . الذهبي في تلخيص المستترك بهامشه ١٧٧/٣ وصححه، وأخرجه في كتابه سير أعلام النبلاء ١٩٠/٣ وفي كتابه تليخ الإسلام ٩/٣ .
- ١٣ . ابن الأثير في أسد الغابة ١٩/٢ ، ١٣٠/٥ .
- ١٤ . الكمال الخرجي في خلاصة تهذيب الكمال ، ص ٧١ .
- ١٥ . ابن الأثير في جامع الأصول ٢٩/٩ ، وفي كتابه النهاية ١٥٣/٢ .
- ١٦ . ابن عساكر في تليخه (توجمة الإمام الحسين عليهما السلام) ، ص ٧٩ . ٨٢ .

- ١٧ . الولايب في الكنى والأسماء ٨٨/١ .
- ١٨ . السبوطى فى اللئالى المصنوعة ٨٨/١ .
- ١٩ . النوى فى تهذيب الكمال ٤٠١/٦ .
- ٢٠ . المحب الطوى فى ذئائر العقبى، ص ١٣٣ .
- ٢١ . العجلونى فى كشف الخفاء ٤١٩/١ .
- ٢٢ . المتقى الهنذى فى كنز العمال برقم ٣٤٢٨٩، ٣٤٢٦٤، ٣٤٣٢٨، ٣٤٦٨٤ . وفى منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ١٠٥/٥، ١٠٩ .
- ٢٣ . الزمخشوى فى الفائق ٨/٢ .
- ٢٤ . البغوى فى مصابيح السنة، ص ٢٠٨ .
- ٢٥ . النوى فى تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/١ .
- ٢٦ . الفسوى فى المعرفة والتريخ ٣٠٨/١ .
- ٢٧ . الكنجى الشافعى فى كفاية الطالب، ص ٢٠٧ .
- ٢٨ . الخوارزمى فى مقتل الحسين ١٤٦/٢ .
- ٢٩ . القومانى فى أخبار الدول، ص ١٠٧ .
- ٣٠ . ابن كثير الشامى فى البداية والنهاية ٢٠٦/٨ .
- ٣١ . أبوزرعة العواقى فى طوح التثريب ٤١/١ .

الصفحة 286

- ٣٢ . الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٨١/٩ .
- ٣٣ . الإمام الشحوى فى الأمالى الشجرية ١٧٧/١ .
- ٣٤ . ابن بوان فى تهذيب تريخ ابن عساكر ٣١٨/٤ .
- ٣٥ . السخلى فى المقاصد الحسنه، ص ١٩٠، وفىه شطر من الحديث .
- ٣٦ . ابن الديق الشيبانى فى تمييز الطيب من الخبيث، ص ٨٦ . وفى تيسير الوصول ١٤٩/٢ .
- ٣٧ . ابن حجر الهيثمى فى الصواعق المحرقة، ص ١٩٠ .
- ٣٨ . السبوطى فى الجامع الصغير ٣٧٠/١ .
- ٣٩ . ابن طولون ال دمشقى فى الشنرات الذهبية، ص ٧١ .
- ٤٠ . النبهانى فى الشرف المؤبد، ص ٧١، وفى الفتح الكبير ٧٢/٢ .
- ٤١ . الزرندى فى نظم درر السمطين، ص ٢٠٨ .

- ٤٢ . الحزولي في مشرق الأتوار، ص ١١٤ .
- ٤٣ . ابن حنزة الدمشقي في البيان والتعريف ٢/٢٣ .
- ٤٤ . الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/٣٠٧، وفي تاج العروس ٥/١٤٨ .
- ٤٥ . ابن المغزلي الشافعي في كتابه المناقب،
- ٤٦ . ابن طلحة الشافعي في مطالب السؤل، ص ٧١ .
- ٤٧ . الروداني في جمع الفوائد ٢/٣٣٩ .
- ٤٨ . ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة، ص ١٧٧ .
- ٤٩ . النابلسي في ذخائر الموريث ٣/١٣٢ .
- ٥٠ . المنوي في الكواكب الرية ١/٥٤، وفيض القدير ٣/٣٨٧، وفي كتابه التيسير ١/٤٩٨ .
- ٥١ . الصفوري في زهة المجالس ٢/٢٣٠ .

الصفحة 287

- ٥٢ . القندوزي الحنفي في ينابيع المودة /١٦٤، ١٦٦، ١٨٣، ٢٢٣ .
- ٥٣ . الصبان في إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار، ص ٢٠٦ .
- ٥٤ . الغزوي في السراج المنير شرح الجامع الصغير ٢/٢٢٧ .

إلى غير هؤلاء ممن يعسر الإحاطة بهم، وفيما ذكرته تبصرة لمن ألقى السمع وهو شهيد.

والآن نعود إلى السؤال المتقدم : ماذا يكون حكم قبر الحسين عليها السلام بعد أن عرفنا النبي صلى الله عليه و آله أنه منه؟

ألم يؤكد صلى الله عليه و آله هذه الحقيقة التبعية التي عبر عنها بقوله في حديثه (حسينٌ مني) في تأويله لرؤيا أم

الفضل بنت الحرث زوج عمّه العباس بن عبد المطلب، حيث جعله بمثابة عضو من أعضائه؟

فقد دخلت أم الفضل بنت الحرث على النبي صلى الله عليه و آله، فقالت : يا رسول الله، إنني رأيت حُلماً منكم الليلة. قال

: وما هو؟ قالت : إنه شديد، قال : وما هو؟

قالت : رأيت كأن قطعة من جسدك قُطعت ووُضعت في حجري. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: رأيت خِوا، سُنْد

فاطمة . إن شاء الله . غلاماً فيكون في حركِ فولدت فاطمة سلام الله عليها الحسين عليها السلام.

(1)

قالت أم الفضل : فكان في حجري كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله .

1- راجع تفصيل الحديث في المصادر التالية : المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري

١٧٦/٢ . وتلخيصه للذهبي بهامشه ، وسنن ابن ماجة ٢/٢٣٠ ، والخصائص الكبرى للسيوطي ٢/٤٤٩ ، وطبقات ابن سعد، ترجمة الحسين عليها السلام، ص ١٨ تحقيق عبد العزيز الطباطبائي، ومشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ٢/٢٦٤ ، والصواعق المحرقة لابن حجر، ص ١٩٠، ومقتل الحسين للخوارزمي الحنفي ١/١٥٨، والبداية والنهاية لابن كثير ٦/٢٣٠، وينابيع المودة للقندوزي الحنفي، ص ٢٨٢، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي ، ص ١٧٨ ، وكنز العمال للمتقي الهندي ١٢/١٠٨ ، ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٥/١١١ ، وأخبار الدول للقمراني، ص ١٠٧ ، وتاريخ ابن عساکر ترجمة الإمام الحسين - ع .

ماذا أقول في توبة أبان الله تعالى فضلها لنبيه صلى الله عليه و آله على لسان ملائكته المقربين، بدءاً من الروح الأمين جبرئيل عليها السلام، ومروراً بملك القَطَر والمطر وغره من الملائكة رسل إله العالمين، وذلك من قبل أن يولد الحسين عليها السلام وبعد أن ولد، وقبل أن يستشهد فيها، ثم زاد في فضلها بعدما رُيق عليها دمه الطاهر، ما ورد على لسان الأئمة المعصومين. أليست هكذا توبة حقيقة بالتعظيم وجدرة بالتكريم!؟

قُربَةٌ يَحْمِلُهَا جَبْرِيْلُ مِنْ حَقِّهَا التَّبَجُّيلُ وَالتَّفْضِيْلُ

وَكَم سِوَاهُ مَلِكٌ أَتَى النَّبِيَّ ° يَرِيهِ مِنْ قُربَةٍ ذَلِكَ الصَّبِيُّ °

كُلُّ أَتَى بِهَا النَّبِيِّ مَوْجِبًا عَنْ غَيْبٍ مَا يَجْرِي عَلَيْهَا مِنْ نَبَا

شَهَادَةُ السَّبِيْطِ مَعَ الْقَوَابِهِ فِي عُصْبَةٍ مِنْ خَيْرَةِ الصَّحَابَةِ °

لِذَا أَتَى فِي فَضْلِهَا مِنَ الْقُوبِ ° مَا لَمْ يَكُنْ لِعُورِهَا مِنَ التُّرْبِ °

يَا أَيُّهَا الْمَسْلُومُ فَاسْجُدْ ° مِنْهَا عَلَيْهَا تَخْرُقُ السَّبْعَ °
وَاقْتَرِبْ الْحُجْبَ

ولورجعنا إلى كتب الحديث والتاريخ والتراجم نستجلي فيها حقيقة التوبة الحسينية، فإننا سنجد فيها من الدلائل البيّنات . ولا أقول إنها إشارات . بمثابة رهاصات بما سيكون لهذه التوبة من شأن، وما سيجري عليها من أحداث، وذلك يؤكد أن ما ورد فيها عن النبي صلى الله عليه و آله من بالغ الاهتمام لم يكن اعتباطاً، ولا صدر عن

مجرد عاطفة، بل ثمة وحيٌّ مؤلّ، على لسان ملكٍ مؤسّل، إلى النبي الممثل، في شخص سبطه المؤهل، للقيام بدوره لوحده، في إقامة شوع جده، فالإسلام محمّدي الحوث حسيني البقاء. لذلك كان النبي صلى الله عليه و آله بنوه بابنه الحسين وفضل توبته، وينشر حديثها في أمته، من قبل ولادته، كما سنقرأ فيما يأتي ما يؤكد أنه صلى الله عليه و آله كان يتابع سيرته تلك بعد ولادة الحسين متوجّحاً مع عوره حسب ما يأتي من السنين، فوي توبته التي أتاه بها الملائكة المقربون لأهل بيته وأزواجه وأصحابه.

ألا يوحي كل ذلك الاهتمام الكبير والإعلان الخطير عن سرّ لم يعرف المسلمون كنهه إلا بعد حين؟

لذلك كان لتربة الحسين عليها السلام من الفضل والشأن ما لم يكن لغورها من سائر التّوب، وما يديرنا ما أودع الله تعالى

فيها من خاصة حتى في طبيعة تكوينها الجيولوجي، حتى صلت شفاءً من كل داء إلا السام كما سيأتي، فهي أرض ولكن ليست كسائر الأرضين، مضافاً إلى خاصة من احتضنته، وسعدت بومسه، فإنه عليها السلام كانت له خاصة لم تكن لغوره من سائر الناس، بل وحتى لجدّه وأبيه وأمه وأخيه، على أنهم كانوا جميعاً من شجرة واحدة ونور واحد ونهج واحد، إلا أنه قد حصل للحسين ما لم يحصل لأي أحد من قريب أو بعيد.

وهذا ما سأحاول استجلاءه للقارئ من خلال الأحاديث النبوية في خصوص التربة الحسينية وذلك في العناوين التالية :

- ١ . الروح الأمين يحمل تربة الحسين عليها السلام.
- ٢ . ملك القطر والمطر يحمل تربة الحسين عليها السلام.
- ٣ . ملك لم يتزل قبل يحمل تربة الحسين عليها السلام.
- ٤ . ملك البحار يحمل تربة الحسين عليها السلام.
- ٥ . جميع ملائكة السموات يحملون تربة الحسين عليها السلام.

الصفحة 293

- ٦ . أئمة أهل البيت والتربة الحسينية.
- ٧ . فقهاء الشيعة والتربة الحسينية.
- ٨ . نصيحة وتنبية.

« ١ » الروح الأمين يحمل تربة الحسين عليها السلام.

لقد قول الروح الأمين عليها السلام إلى النبي صلى الله عليه و آله مرراً، وغواه بسبطه الحسين عليها السلام، وأراه توبته

فأخذها النبي صلى الله عليه و آله فقلّبها، وقبلها، وشمّها، وقال : ريح كوب وبلاء. وأراها لجماعة من أهل بيته وأزواجه

وأصحابه، وهم الذين رووا حديثها، فكان منهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليها السلام.

وكان منهم حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وكان منهم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

وكان منهم أم المؤمنين عائشة، وكان منهم أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنهما.

وكان منهم أبو أمامة، وكان منهم سعيد بن جمهان.

هؤلاء الذين وقفت على رواياتهم لحديث نزول الروح الأمين، وربما فاتني غوهم ممن صح حديثهم (1).

ومهما يكن فإن الناظر في رواياتهم يجد معالم تعدد الوقائع تبعاً لتعدد النزول، إذ يلمس تفاوت الحالات التي كان النبي

صلى الله عليه و آله عليها حين النزول، فنجد حالة في رواية دون أخرى، وربما نجد في روايات الولوي الواحد وصف أكثر

1- لقد روى الحديث المشار إليه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه عنه أبو الشيخ والطبراني من طريقين. لكن طعن ابن الجوزي والسيوطي وابن عراق في رجال الإسناد فتركت عده مع الصحابة.

الصفحة 294

ذلك في روايات الأسماء الأربعة الأوائل، وهذا كما يدل على تعدد النزول والإخبار، وحمل التربة، فهو يدل على مدى الاهتمام بها، وإدامة التتويه عنها، وعلى ذلك فلا عوة بتشكيك المشككين الذين يحاولون من خلال إنكلهم للتعدد التقليل من شأن التربة، وبالتالي النيل من عظمة صاحبها، ولا نبخل على القرئ بنموذج من أولئك، ولا بد لنا من وقفة معه تكون بعد استعراض روايات أصحابها المذكورين.

١ . حديث الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليها السلام:

لقد أخرج حديث الإمام في التربة التي حملها جبرئيل عليها السلام إلى النبي صلى الله عليه و آله كثير من الحفاظ، ورووه عنه بأسانيدهم المتعددة، وإليك بعضاً منها :

ما أخرجه ابن سعد في كتابه الطبقات الكوى في ترجمة الحسين عليها السلام، قال :

أخبرنا علي بن محمد عن يحيى بن زكريا عن رجل عن عامر الشعبي قال : قال علي وهو على شاطئ الفوات : صواً أبا عبد الله. ثم قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه تفيضان، فقلت: أحدث حدث؟ فقال : أخبرني جبرئيل أن حسيناً يقتل بشاطئ الفوات. ثم قال : أنتحب أن أريك من تربته؟ قلت : نعم. فقبض من تربتها، فوضعها في كفي، فما ملكت عيني أن فاضتاً⁽¹⁾.

أقول : إن كان ما أخرجه ابن سعد في سنده جهالة الرجل الولوي عن عامر الشعبي، فإن ما أخرجه أحمد والطواني وسعيد بن منصور والخوارزمي وابن عساكر وأبو يعلى والنزار عن نجى الحضومي ليس في أسانيدهم أي جهالة، بل قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر الحديث بلفظه الآتي : رواه أحمد وأبو يعلى والنزار والطواني ورجاله ثقاة ولم ينفرد نجى بهذا⁽²⁾.

وإليك حديثه كما في المصدر المذكور :

1- طبقات ابن سعد، ص ٤٧.
2- مجمع الزوائد ١٨٧/٩.

الصفحة 295

أنه سافر مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وكان صاحب مطهرته . فلما حاذى نيفوى وهو منطلق إلى صفين، فنادى علي : اصبر أبا عبد الله بشط الفوات.

قلت : وما ذاك؟ قال : دخلت على النبي صلى الله عليه و آله ذات يوم وإذا عيناه تترقان، قلت : يا نبي الله أغضبك أحد؟ ما

شأن عينيك تفيضان؟ قال : بل قام من عندي جويل عليها السلام قبلُ، فحدثني أن الحسين يُقتل بشط الوات. قال : فقال : هل لك أن أشمك من تربته؟ قلت : نعم. قال : فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا. وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند، وقال محققه : وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، والزار في مسنده وأبو يعلى في مسنده (1) .

أقول : وأخرجه ابن المغزلي المالكي في مناقبه (2) ، وأخرجه السيوطي في الخصائص الكوى (3) ، وسبط ابن الجزي في تذكرة خواص الأمة (4) ، وأخرجه أيضاً الذهبي في تزيخ (5) الإسلام عن ابن أبي شيبه وأبي يعلى وسنن سعيد بن منصور، وأخرجه أيضاً في سير أعلام النبلاء (6) .

وعلى ضوء هذا الحديث وأمثاله من إخبار النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليها السلام بقتل الحسين عليها السلام، ومجي جوييل عليها السلام إليه بشي من تربته التي يقتل بها، مضافاً إلى ما استودعه من علم اختصه به (7) كان الإمام أمير المؤمنين عليها السلام يخبر بذلك أيضاً.

- 1- مسند أحمد بن حنبل ٦٠/٢ .
- 2- مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ص ٣٩٧ .
- 3- الخصائص الكبرى ٤٥١/٢-٤٥٢ .
- 4- تذكرة خواص الأمة، ص ١٤٢ .
- 5- تاريخ الإسلام ١٠/٣، ١٣/٦٥٥ .
- 6- سير أعلام النبلاء ١٩٣/٣ .
- 7- لقد صح عنه عليها السلام قوله : علمني رسول الله ٢ ألف باب من العلم، واستنبطت من كل باب ألف باب، اخرج ذلك الفخر الرازي في تفسيره الكبير في ذيل تفسير قوله تعالى «إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين» في أوائل سورة آل عمران. وأخرج نحوه المتقي الهندي في كنز العمال ٣٩٢/٦ .

الصفحة 296

فمن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف بإسناده عن هاني بن هاني عن علي، قال : ليقتلنَّ الحسين ظلماً (قتلاً)، واني لأعرف بتربة الأرض التي بها يقتل، يقتل قريباً من النهرين (1) .

وهذا الحديث أخرجه ابن عساكر في تزيخه في ترجمة الحسين (2) . كما أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال (3) ، وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء (4) . ومن ذلك ما أخرجه الشيخ الصدوق ابن بابويه في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة، في حديث كل رواته من رجال العامة، ينتهي سنده إلى مجاهد عن ابن عباس ، قال : كنت مع أمير المؤمنين عليها السلام في خرجته إلى صفين، فلما تول نيوى وهو شط الوات صاح بأعلى صوته : يا ابن عباس، أتعرف هذا الموضع؟ قال : قلت : ما أعرفه يا أمير المؤمنين. قال : لو عرفته كمعرفتي لم تكن تجزئه حتى تبكي كيكائي.

قال: فبكى طويلاً حتى اخضلت لحيته، وسالت الدوع على خديّه، وبكىنا معه، وهو يقول : أوه أوه، مالي ولآل أبي سفيان، مالي ولآل حزب الشيطان وأولياء الكفر . صواً يا أبا عبد الله، فقد لقي أبوك مثل الذي تلقى منهم.

ثم ذكر ابن عباس كلاماً طويلاً قاله الإمام، إلى أن قال : والذي نفس علي بيده لقد حدثني الصادق المصدق أبو القاسم صلى الله عليه و آله أني سأها في خروجي إلى أهل البغي علينا، وهذه أرض كرب وبلاء، يدفن فيها تسعة عشر رجلاً كلهم من

ولدي وولد فاطمة عليها السلام، وإنما لفي السلموات معروفة تذكر : أرض كرب وبلاء، كما تذكر بقعة الحرمين وبقعة بيت

المقدس .

ثم قال : يا ابن عباس أطلب لي حولها بعز الأطباء، فوالله ما كذبت ولا كذبتني قط،

1- المصنف ١٤٠/١١ كتاب الإمارة، ٩٧/١٥ كتاب الفتن.

2- تاريخ ابن عساکر في ترجمة الحسين، ص ١٨٨.

3- كنز العمال ١٠٦/٧.

4- سير أعلام النبلاء ١٩٥/٣.

الصفحة 297

وهي مصفوة لونها لون الزعفران.

فقال ابن عباس : فطلبتها فوجدتها مجتمعة، فناديته : يا أمير المؤمنين، قد أصبتها على الصفة التي وصفتها لي. فقال

عليها السلام: صدق الله ورسوله. ثم قام يهرول إليها، فحملها وشمها، وقال: هي هي بعينها، أتعلم يا ابن عباس ما هذه البعر؟

ثم حدثه بحديثها، إلى أن قال ابن عباس . ثم بكى بكاءً طويلاً وبكىنا معه، حتى سقط لوجهه وغشي عليه طويلاً، ثم أفاق

فأخذ البعر فصوّها في رداءه، وأمرني أن أصوّها كذلك، ثم قال : يا ابن عباس إذارأيتها تنفجر دماً عبيطاً فأعلم أن أبا عبد

الله عليها السلام قد قتل بها ودُفن. قال ابن عباس : فوالله لقد كنت أحفظها أشد حفظي، لما افترض الله علي، وأنا لا أحلها في

طرف كمي... إلى آخر الحديث، وهو طويل، فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى المصدر المذكور (1).

٢ . حديث ابن عباس حبر الأمة (رض) :

لفظ الحديث : أخرج الزوار في مسنده بسنده عن ابن عباس (رض)، قال : كان الحسين جالساً في حجر النبي صلى الله

عليه وآله وسلم، فقال جويل : أتحيه؟

فقال : وكيف لا أحبه وهو ثوة فؤادي!! فقال : أما إن أمّتك ستقتله، ألا لرؤك من موضع قوه؟ فقبض قبضة، فإذا تربة

حواء.

مصدر الحديث : البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٠/٦.

تعقيب :

لقد مرّ بنا فيما سبق حديث الإمام أمير المؤمنين عليها السلام مع ابن عباس في أرض كربلاء وما يجري على صعيدها

الظاهر حيث معدن التربة الحسينية، ومرّ استيداع الإمام لابن عباس بعز الأطباء التي أمره بطلبها، وجعلها علامة على قتل

الحسين عليها السلام يوم تنفجر دماً عبيطاً، ثم حديث ابن عباس في شدة محافظته عليها وحرصه على

1- إكمال الدين وإتمام النعمة، ص ٤٩٧.

الصفحة 298

الاحتفاظ بها.

وكان ذلك يغنيني عن إضافة بقية أحاديث رواها ابن عباس رحمه الله في الموضوع نفسه، إلا حديثاً من أحاديثه رأيت لأمّ عليّ أن أذكره، لأنه يلقي الضوء على عدة جوانب من ذلك الحدث الجلل، كاهتمام الرسول صلى الله عليه وآله في تبليغ أمته

بحديث جوثيل عليها السلام المشار إليه آنفاً، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلن ذلك في السفر والحضر، وأنه كان يحذر أمته مغبة سوء أفعالهم من بعده، وأنه... وأنه... ونظراً للمناسبة المشار إليها في حديث جوثيل عليها السلام وإخبره بقتل الحسين عليها السلام، وحمل توبته إلى النبي صلى الله عليه وآله، ولما سيأتي بعد ذلك في حديث جميع الملائكة يعزّون النبي صلى الله عليه وآله، ويعرضون عليه توبة الحسين عليها السلام، وهذا ما يروي بعضه ابن عباس، فلنقرأ الآن حديثه :

قال ابن عباس : خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى سفر له، ثم رجع وهو متغير اللون محمراً الوجه، فخطب خطبة بليغة مؤثرة وعيناها تهلان دموعاً قال فيها :

أيها الناس، إني خلّفت فيكم الثقلين (1) : كتاب الله وعترتي وأرومتي، ومزاج مائي وثورتني، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، ألا وإني انتظوهما، ألا وإني لا أسألكم في ذلك إلا ما أمرني ربي أن أسألكم به المودة في القربى (2) ، فانظروا لا

1 - حديث الثقلين هو الحديث الذي وضع فيه النبي صلى الله عليه وآله للناس مرجعاً يرجعون إليه في جميع المشاكل التي تعترض حياتهم ديناً ودنياً، والزمهم بالتمسك بالثقلين اللذين هما المصدران الوحيدان اللذان لن يضل من تمسك بهما، وهما لن يفترقا حتى يردا على النبي الحوض. وقد أمر صلى الله عليه وآله بالتمسك بهما في أكثر من خطبة وفي أكثر المناسبات، أولها يوم الطائف، ثم يوم عرفة في حجة الوداع وفي مسجد الخيف بمنى في تلك الحجة، ويوم الغدير. وقبل موته بأيام يسيرة، وأخرها في حجته وقد غصت بأصحابه، وأخرج الحديث المذكور خلق كثير من الحفاظ وأئمة السنن والمسانيد وأرباب التفسير والسيرة والتاريخ في أكثر من مائة مصدر، روه عن أكثر من أربعين صحابياً.

2- إشارة منه صلى الله عليه وآله إلى قوله تعالى «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى» الشورى: ٢٣، وقد ذكر غير واحد من المفسرين والمؤرخين أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين، وإليها أشار الكميت الأسدي بقوله :

وجدنا لكم في آل حامي آية تأولها منهم تقى ومعرباً

الصفحة 299

تلقوني على الحوض وقد أبغضتم عترتي وظلمتموهم، ألا وإنه ستدّ عليّ في القيامة ثلاث رايات من هذه الأمة: راية سواد مظلمة، فتقف عليّ، فأقول : من أنتم؟ فينسون ذكري، ويقولون : أهل التوحيد من العرب. فأقول : أنا أحمد نبي العرب والعجم. فيقولون : نحن من أمّك يا أحمد. فأقول لهم: كيف خلفتموني من بعدي في أهلي وعترتي وكتاب ربي؟ فيقولون : أما الكتاب فضيّعناه ومزقناه، وأما عترتك فحوصنا على أن نبيدهم عن جديد الأرض. فأولي وجهي عنهم، فيصرون ظمأً عطاشاً مسودّ وجههم.

ثم ترد عليّ راية أخرى أشدّ سواداً من الأولى، فأقول لهم : من أنتم؟ فيقولون كالقول الأول بأنهم من أهل التوحيد، فإذا ذكرت لهم اسمي عرفوني وقالوا : نحن من أمّك. فأقول لهم : كيف خلفتموني في الثقلين الأكبر والأصغر؟ فيقولون : أما الأكبر فخالقناه، وأما الأصغر فخذلناه، ومزقناه كل ممزّق. فأقول لهم : إليكم عني، فيصرون ظمأً عطاشاً مسودّ

وجههم.

ثم ترد عليّ راية أخرى تلمع نورا، فأقول لهم : من أنتم؟ فيقولون : نحن أهل كلمة التوحيد والتقى، نحن أمة محمد، ونحن

بقية أهل الحق الذين حملنا كتاب ربنا فحللنا حاله، وحرّمنا حرامه، وأحببنا نزية محمد فنصونا به أنفسنا، وقاتلنا معهم، وقتلنا من نواهم. فأقول لهم : ابشروا فأنا نبيكم محمد، ولقد كنتم في دار الدنيا كما وصفتم. ثم أسقيهم من حوضي فيصرون رواءاً. ألا وإنّ جبرئيل قد أخونني بأن أمتي تقتل ولدي الحسين برّض كرب وبلاء، ألا فلعنة الله على قاتله وخاذله آخر الدهر.

قال ابن عباس : ثم قول عن المنبر، ولم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا وتيقن بأن الحسين مقتول. حتى إذا كان في أيام عمر بن الخطاب وأسلم كعب

الصفحة 300

الأخبار، وقدم المدينة جعل أهل المدينة يسألونه عن الملاحم التي تكون في آخر الزمان، وكعب الأخبار يحدثهم بأنواع الملاحم والفتن.

فقال كعب لهم : وأعظمها ملحمة هي الملحمة التي لا تنسى أبداً، وهو الفساد الذي ذكوه الله تعالى في الكتب وقد ذكوه في كتابكم في قوله «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» وأما فتح بقتل هابيل ويختم بقتل الحسين بن علي. مصدر الحديث : مقتل الحسين للخوارزمي ١٦٢/١ . تليخ ابن أعثم الكوفي (الفوح) ٢١٧/٤ . ٢١٨ . ٣ . أحاديث أم المؤمنين أم سلمة :

لقد روى الرواة عن أم سلمة أحاديث تبلغ عشراً أو تزيد، تتفاوت في بيانها بين الإجمال والتفصيل، بعضها يدل على التعدد، وإننا ننتخب منها خمسة أحاديث، تلك التي تدل على تعدد الوقائع التي أحوها فيها رسول الله صلى الله عليه وآله بنزول جبرئيل وإخبره بمقتل الحسين وإتيانه بتربته. وهي كما يلي :

الحديث الأول :

لفظ الحديث : أخرج ابن سعد في كتابه الطبقات الكوى بإسناده عن عبد الله بن وهب بن زمعة، قال : أخبرتني أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضطجع ذات يوم للنوم، فاستيقظ فوعا وهو خائر⁽¹⁾ ، ثم اضطجع فوجدوا استيقظ وهو خائر نون المرة الأولى، ثم اضطجع فنام فاستيقظ، فوع وفي يده تربة حواء يقبها بيده وعيناه تهرقان بالدوع. فقلت : ما هذه التربة يا رسول الله؟ فقال : أخونني جبرئيل أن ابني الحسين يقتل برّض العواق! فقلت لجبرئيل : رني تربة الأرض التي يقتل بها. فجاء بها، فهذه

1- قال ابن الأثير في النهاية خثر أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو خائر النفس، أي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط.



تربتها⁽¹⁾ .

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث جمع كثير من الحفاظ بأسانيدهم عن ابن سعد وغيره، وإلى القارئ بعضاً منهم :

- ١ . الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين ٣٩٨/٤، وقال : هذا حديث صحيح.
- ٢ . الذهبي في تلخیص المستدرک المذكور، وأقر تصحيح الحاكم له. وفي تریخ الإسلام ١٠/٣ وسیر أعلام النبلاء ١٩٤/٣.
- ٣ . البيهقي في دلائل النوة ٤٦٨/٦.
- ٤ . ابن عساکر في تریخه (ترجمة الحسين عليها السلام) بأسانيد متعددة، ص ١٧٣.١٧٢ بوقم ٢٢٠ و٢٢١.
- ٥ . الخوارزمي الحنفي في كتابه مقتل الحسين عليها السلام ١٥٨/١.
- ٦ . إسحاق بن راهويه كما في رُجح المطالب، ص ٢٧٢.
- ٧ . سبط ابن الجوزي في تذكرة خواص الأمة، ص ٢٥٠ ط النجف، وص ١٤٢/ط حربية أشار إلى الحديث عن ابن سعد.
- ٨ . السيوطي في الخصائص الكوی ٤٥٠/٢، وجمع الجوامع ٢٦/١.
- ٩ . المتقي الهندي في كنز العمال ١٢٦/١٢، ١١١/١٣، وفي منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ١١١/٥.
- ١٠ . المحب الطوي في ذخائر العقبى، ص ١٤٧.
- ١١ . الحافظ الطواني في المعجم الكبير ١٠٩/٣ بوقم ٢٨٢١، ٢٥٣.٢٥٢/٢٣ بأسانيد متعددة.

١- الطبقات الكبرى ترجمة الإمام الحسين، ص ٤٧.

الصفحة 302

١٢ . ابن كثير في البداية والنهاية ٢٣٠/٦.

الحديث الثاني :

لفظ الحديث : أخرج ابن سعد في الطبقات الكوی والطواني في معجمه الكبير كل بإسناده عن صالح بن رُبد النخعي، قال : قالت أم سلمة : قال لي نبيّ الله :

اجلسي بالباب فلا يلج عليّ أحد، فجاء الحسين وهو وصيف⁽¹⁾ ، فذهبت تناوله فسبقها فدخل، قالت : فلما طال عليّ خفت أن يكون قد وجدَ عليّ، فتطلعت من الباب، فإذا في كف النبي صلى الله عليه وآله شيء يقلبه، والصبي نائم على بطنه، ودموعه تسيل، فلما أمرني أن أدخل قلت : يا رسول الله، إن ابنك جاء فذهبت أنتأوله فسبقني، فلما طال عليّ خفت أن تكون قد وجدت عليّ، فتطلعت من الباب فأيتك تقلب شيئاً في كفك، والصبي نائم على بطنك، ودموعك تسيل! فقال : نعم، أتاني جبريل، فأخونني أن أمتي يقتلونه، وأتاني بالتربة التي يقتل عليها، فهي التي ألقب بكفي⁽²⁾ .

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث :

١ . البيهقي في دلائل النبوة ٤٨٦/٦ بتفاوت يسير .

٢ . ابن أبي شيبه في المصنف ٩٧/١٥ بوقم ١٩٢١٣ بتفاوت يسير .

٣ . الطواني في المعجم الكبير ١٠٩/٣ ، ٢٦٨/٢٣ ، بوقم ٢٨٢٠ ، ٧٥٤ .

٤ . ابن حجر في المطالب العالية ٧٣/٤ ، وقال المحقق في الهامش : أخرج نحوه البوصوي برواية عبد بن حميد بسند

صحيح .

٥ . عيون الأخبار للداعي إبريس عماد الدين السبع الرابع ص ٨١ .

١ - جاء في جملة من المصادر، بلفظ وصيف وهو الغلام دون المراهق (كما في المصباح المنير : وصف)، وورد في بعضها كما في مقتل الحسين للخوارزمي ١٥٨/١: (وحيث) وهو بمعنى المسرع.
٢- الطبقات الكبرى، ترجمة الإمام الحسين عليها السلام، ص ٤٤، المعجم الكبير ١٠٩/٣ .

الصفحة 303

٦ . الحواني في تزيخ الرقة، ص ٧٥ .

٧ . المتقي الهندي في كنز العمال ١٠٦/٧ ، وفي منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ١١١/٥ .

٨ . الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتاب الغنية ٥٦/٢ بتفاوت يسير في ألفاظه .

وجاء فيه : وفي يد النبي قطعة طين... وفي يدك طينة... أتاني جبريل ونولني الطينة التي يقتل عليها .

الحديث الثالث :

أخرج الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة بإسناده عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أم سلمة قالت : كان الحسن والحسين

يلعبان بين يدي النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في بيتي، فقول جبريل فقال : يا محمد، إن أمتك تقتل ابنك هذا من بعدك،

فأوما إلى الحسين، فبكى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وضمه إلى صوره وأتاه بتربة فشمها، ثم قال : ريح كرب

وبلاء (1) ، وقال : يا أم سلمة، وديعة عندك هذه التربة، إذا تحولت هذه التربة دماً فاعلمي أن ابني قد قتل . فجعلتها في قرورة

ثم جعلت تنظر إليها كل يوم وتقول : إن يوماً تتحولين دماً ليوم عظيم (2) .

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث جمع من الحفاظ وأئمة الرجال منهم :

١ . الطواني في المعجم الكبير ١٠٨/٣ بوقم ٢٨١٧ .

٢ . ابن عساكر في توجمة الحسين من تزيخه، ص ١٧٥ بوقم ٢٢٣ .

٣ . ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٤٦/٢ .

٤ . الكنجي الشافعي في كفاية الطالب، ص ٢٧٩ .

٥ . الخزرجي في خلاصة تهذيب الكمال، ص ٧١ .

٦ . الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/٩ .

٧ . الأوتسوي في رُجح المطالب، ص ٢٧٣ نقلاً عن أبي نعيم.

٨ . الزرندي في نظم درر السمطين، ص ٢١٥ .

الحديث الرابع :

أخرج ابن عساكر في تزيخه بإسناده عن شهر بن حوشب عن أم سلمة، قالت :

كان جبريل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسين معي، فبكى ففوتته، فدنا من النبي صلى الله عليه وآله، فقال جبرئيل : أتعبه يا محمد؟ فقال : نعم. فقال جبرئيل : إن أمتك ستقتله! وإن شئت لرَيْتَكَ من توبة الأرض التي يُقتل بها؟ فأراه إياها، فإذا الأرض يقال لها كوبلا⁽¹⁾ .

ولفظ هذا الحديث رواه الحسين عليها السلام لأصحابه حين قول كوبلاء، فقد روى سبط ابن الجزي في تذكرة خواص الأمة، أن الحسين قال : ما يقال لهذه الأرض؟ فقالوا :

كوبلا . ويقال لها أرض نيفوى قوية بها . فبكى وقال : كوب وبلاء، أخبرتني أم سلمة قالت : كان جبريل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنت معي، فبكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : دعي ابني . فتركتك، فأخذك ووضعك في حوره، فقال جبرئيل : أتعبه؟ إن أمتك ستقتله . قال : وإن شئت لرَيْتَكَ توبة أرضه التي يقتل فيها . قال : نعم .

قالت : فبسط جبرئيل جناحه على أرض كوبلاء فأراه إياها، فلما قيل للحسين : « هذه أرض كوبلا » شمّها، وقال : هذه والله هي الأرض التي أخبر جبريل رسول الله، وانني أقتل فيها .

قال سبط ابن الجزي : وفي رواية، قبض منها قبضة فشمّها⁽²⁾ .

وأخرج هذا الحديث الروداني في جمع الفوائد⁽³⁾ نقلاً عن معجم الطواني الكبير .

1- تاريخ ابن عساكر، ترجمة الحسين عليها السلام، ص ١٧٦ برقم ٢٢٥ .

2- تذكرة خواص الأمة، ص ١٤٢ .

3- جمع الفوائد ٢/٣٣٩-٣٤٠ .

مصادر الحديث

أخرج هذا الحديث جماعة من أهل الحديث والتاريخ منهم :

١ . ابن سعد في الطبقات الكبير في ترجمة الحسين عليها السلام، ص ٤٧ ق الطباطبائي ٤٢٨/١ ، الطبقات الكوى، الطبقة

الخاصة من الصحابة، بحق محمد ابن السلمي .

- ٢ . ابن عبدربه في العقد الفريد ٣٨٣/٤ .
 - ٣ . الذهبي في ميزان الاعتدال ٨/١ .
 - ٤ . ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة، ص ١٧٨ نقلاً عن البغوي .
 - ٥ . المحب الطوي في ذخائر العقبي، ص ١٤٧ .
 - ٦ . المتقي الهندي في كنز العمال ١١١/١٣، وفي منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٥/ .
 - ٧ . الشبلنجي في نور الأبصار، ص ١١٦ .
 - ٨ . أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة برقم ١٣٩١ .
 - ٩ . الترمذي في الجامع الصحيح ٦٢٠/٥ .
 - ١٠ . ابن الأثير في جامع الأصول ١٣/٢ .
 - ١١ . ابن الجزري في التبصوة ٢/ .
 - ١٢ . البوصوي في إتحاف السادة المهوة ٦١/٣ .
- الحديث الخامس :

أخرج ابن عساكر في تزيخه في ترجمة الحسين عليها السلام ١٧٨ بإسناده عن عبد الله بن أبي هند عن أبيه عن أم سلمة، قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نائماً في بيتي، فجاء الحسين، قالت : فقصد الباب، فسبقتة على الباب مخافة أن يدخل

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيوقظه، قالت : ثم غفلت في شيء فدبّ فدخل، فقعد على بطنه، قالت : فسمعت نحيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الصفحة 306

وسلم، فجئت فقلت : يا رسول الله، والله ما علمتُ به؟ فقال : إنما جاءني جبرئيل عليها السلام وهو على بطني قاعد، فقال لي : أتجبه؟ فقلت : نعم. قال : إن أمتك ستقتله، ألا أريك التربة التي يُقتل بها؟ فقلت : بلى. قال : فضرب بجناحه فأتى بهذه التربة. قالت : فإذا في يده تربة حواء وهو يبكي ويقول : يا ليت شعري من يقتلك بعدي؟! (1)

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث من الحفاظ جماعة، منهم :

- ١ . الطواني في المعجم الكبير ٢٣٨/٢٣ ، برقم ٦٣٧ عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم سلمة، وسبق له أن ذكره برقم ٢٨١٩ .
- ٢ . الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٨/٩ .
- ٣ . الزرندي في نظم درر السمطين، ص ٢١٥ .

والآن فليلاحظ القارئ أحاديث أم سلمة رضي الله عنها، فسيجد كل حديث يحكي عن واقعة معينة غير التي يعينها الحديث الآخر.

ففي الحديث الأول: كان النبي صلى الله عليه وآله نائماً في بيته، فاستيقظ وهو خائر، ثم نام واستيقظ وهو خائر دون المرة الأولى، ثم نام واستيقظ وهو فزع وفي يده تربة حواء يقلبها... الخ. وفي هذا الحديث لم يكن الحسين حاضراً. وفي الحديث الثاني: أمرها النبي صلى الله عليه وآله أن لا يلج عليه أحد، فجاء الحسين ورأدت منعه فسبقها ودخل، وطال الزمن حتى خافت أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وجدَّ عليها، فتطلعت من الباب ثم انتظرت، إلى أن أمرها بالدخول، فأخبرته بتطلعها

وبالذري رآته من حاله، فأخوها بحديث جبرئيل عليها السلام وحمله من تربة الحسين إليه. وفي الحديث الثالث: كان الحسن والحسين يلعبان في بيتهما بين يدي النبي صلى الله عليه وآله، فقول جبريل عليها السلام، وأخوه بقتل أمته لابنه الحسين، ثم أتاه بتوبته فشمها، وأعطاها لأم

1- تاريخ ابن عساکر، في ترجمة الحسين عليها السلام، ص ١٧٨.

الصفحة 307

سلمة، وقال: إذا تحولت دماً فاعلمي أنه قد قُتل، فجعلتها في قارورة... وفي الحديث الرابع: كان جبريل عند النبي صلى الله عليه وآله، وكان الحسين معها، فبكى فتوكته، فدنا من النبي صلى الله عليه وآله، فقال جبريل: أتعبه يا محمد؟ فأجابته: نعم. فأخوه جبريل بقتل أمته له، وقال له: إن شئت لرأيتك من تربة الأرض التي يُقتل فيها، فراه إياها.

وفي الحديث الخامس: كان النبي صلى الله عليه وآله نائماً في بيته، فجاء الحسين ليدخل، فسبقته على الباب مخافة أن يدخل على النبي فيوقظه، ثم شغلت عنه بشي فدبّ ودخل فقعد على بطنه، فسمعت نحيب النبي صلى الله عليه وآله، فجاءت معتزلة من دخوله، فأخوها بمجي جبريل وهو قاعد على بطنه، وسأله: أتعبه؟ وقال له: ألا لرأيتك التربة التي يُقتل فيها. ثم ضرب بجناحه، فأتى بهذه التربة فإذا في يده تربة حواء.

فهذه الأحاديث الخمسة عن أم سلمة تشير إلى تعدد الوقائع في بيتهما خمس مرات، فقلرن بدقة تجد ذلك بيناً.

٤. أحاديث أم المؤمنين عائشة:

لقد وقفت على أربعة أحاديث مروية عن السيدة عائشة، فيها ذكر التربة التي حملها جبريل عليها السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله، وهي أيضاً تدل على تعدد الواقعة في بيته، على نحو ما مرّ عن أم سلمة، ولكن هذه غير تلك سنداً وممتناً. الحديث الأول:

لفظ الحديث: أخرج ابن سعد في كتاب الطبقات الكبير بإسناده عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: كانت لنا مشربة (غرفة عالية)، فكان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد لقي جبريل لقيه فيها، فلقيه رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك فيها،

وأمر عائشة أن لا يصعد إليه أحد، فدخل الحسين بن علي ولم تعلم حتى غشيها، فقال جبريل : من هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ابني. فأخذه النبي صلى الله عليه وآله فجعله على فخذه، فقال : أما انه سيقتل؟ فقال رسول

الصفحة 308

الله صلى الله عليه وآله : ومن يقتله؟ قال: أمتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمتي تقتله؟! قال : نعم، وإن شئت أخوتك بالأرض التي يُقتل بها؟ فأشار جبريل إلى الطف بالعواق، وأخذ تربة حواء فرأه إياها، فقال : هذه من تربة مصوعه . (1)

أقول : وكيف لم يعرف جبريل حسيناً عليها السلام؟ إن في النفس لويباً من بعض ألفاظ هذا الحديث.

مصادر الحديث

أخرج هذا الحديث غير واحد من الحفاظ والمؤرخين منهم :

١ . الحافظ الطواني في المعجم الكبير ١٠٩/٣ ، رقم ٢٨١٥ .

٢ . أحمد بن حنبل في المسند ٢٩٤/٦ ، وفيه : قال وكيع . أدرجال السند . : شك عبد الله بن سعيد، عن عائشة أو أم سلمة.

٣ . البيهقي في دلائل النبوة ٤٧٠/٦ .

٤ . ابن عساكر في تزيخه (تجمة الحسين عليها السلام)، رقم ٢٢٨ من طويق ابن سعد.

٥ . الخوارزمي في مقتل الحسين ١٥٩/١ .

٦ . الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٩٠/٣ ، من طويق أحمد عن عائشة وأم سلمة، ثم قال : ورواه عبد الزقاق عن أم سلمة لم يشك، ورواه ابن سعد عن عائشة، وله طرق أخرى.

٧ . ابن حجر في الصواعق، ص ١٩١ .

٨ . السيوطي في الخصائص الكوى ٤٥١/٢ ، وفي جمع الجوامع ٢٦/١ .

٩ . المتقي الهندي في كنز العمال ١٢٣/١٢ ، ١١١/١٣ .

١٠ . الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٩ ، وقال : رجاله رجال الصحيح. يعني رجال أحمد.

1- الطبقات الكبير، ترجمة الحسين بن علي عليها السلام، ص ٤٥.

الصفحة 309

الحديث الثاني :

لفظ الحديث : أخرج ابن سعد في كتابه الطبقات الكبير بإسناده عن المقوي عن عائشة قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله راقد إذ جاء الحسين يحمي إليه فنحيت عنه، ثم قمت لبعض أمري، فدنا منه فاستيقظ بيكي، فقلت : ما يبكيك؟ قال : إن جبريل رأني التربة التي يقتل عليها الحسين، فاشتد غضب الله على من يسفك دمه، وبسط يده، فإذا فيها قبضة من بطحاء،

فقال : يا عائشة والذي نفسي بيده إنه ليخزني، فمن هذا من أمتي يقتل حسيناً بعدي؟! (1)

مصادر الحديث

أخرج الحديث غير ابن سعد آخرون، بعضهم رووه عن طريقه، منهم :

١ . ابن عساكر في تزيخه (توجمة الإمام الحسين عليها السلام)، ص ١٠٨ ، بوقم ٢٢٩ .

٢ . المتقي الهندي في كنز العمال ١٢٧/١٢ ، ١١٢/١٣ .

الحديث الثالث

لفظ الحديث : أخرج الدارقطني في العلل بإسناده عن عائشة، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها

وهو مع جبريل في البيت : عليكِ الباب .

ف فعلت، فدخل الحسين بن علي، فضمه رسول الله إليه، فقال جبريل : إنك تحبه؟

قال : نعم. قال : أما أن أمتك ستقتله؟ قال : فدمعت عينا النبي، فقال : أتحب أن أريك التربة التي يقتل فيها؟ فتناول من

الطف تربة حواء .

مصادر الحديث :

١ . علل الدارقطني .

٢ . عيون الأخبار للداعي إبريس عماد الدين السبع الرابع، ص ٨٢ .

1- المصدر السابق، ص ٤٦ .

الصفحة 310

الحديث الرابع

لفظ الحديث : أخرج الطواني في المعجم الكبير بإسناده عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت : دخل الحسين بن علي

(رض) على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوحى إليه، فزا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو

منكب، ولعب على ظهره، فقال جبرئيل لرسول الله : أتحبه يا محمد؟ قال : يا جبرئيل ومالي لا أحب ابني؟ قال : فإن أمتك

ستقتله من بعدك. فمد جبرئيل يده فأتاه بتربة بيضاء، فقال : في هذه الأرض يقتل ابنك هذا يا محمد، واسمها الطف. فلما ذهب

جبرئيل عليها السلام من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والطفة في

يده يبكي، فقال : يا عائشة، إن جبرئيل عليها سلاماً أخبرني أن الحسين ابني مقتول في أرض الطف، وإن أمتي ستقتنن بعدي. ثم

خرج إلى أصحابه وفيهم علي وأبو بكر وعمر وحذيفة وعمار وأبو ذر رضي الله عنهم وهو يبكي، قالوا

: ما يبكيك يا رسول الله؟ فقال : أخبرني جبرئيل أن ابني الحسين يقتل بعدي برض الطف، وجاءني بهذه التربة، وأخبرني

(1)

أن فيها مضجعه .

مصادر الحديث

أخرج هذا الحديث :

- ١ . الهيثمي في مجمع الزوائد نقلاً عن الطواني، وقال : رواه الطواني في الكبير والأوسط باختصار كثير .
- ٢ . وأخرجه المنوي في الكواكب النوية ٥٦/١ .
- ٣ . وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ١٠٨/١٣ ، بوقم ٦٠٦ نقلاً عن ابن سعد والطواني .
- ٤ . والموردي في أعلام النبوة، ص ٨٣ .

1- المعجم الكبير في ترجمة الحسين عليهما السلام ١٠٧/٢ ، برقم ٢٨١٤ .

الصفحة 311

٥ . حديث أم المؤمنين زينب بنت جحش :

لفظ الحديث : أخرج ابن عساكر في تزيخه بإسناده عن زينب، قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي وحسين عندي حين وج، فغفلت عنه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس على بطنه، فبال، فانطلقت لأخذه، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : دعاه حتى فرغ، ثم دعا بماء فقال : إنه يصب من الغلام، ويغسل من الجلدية، فصبوا صباً. ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قام يصلي، فلما قام احتضنه إليه، فإذا ركع أو جلس وضعه، ثم جلس فبكي، ثم مدّ يده فدعا الله تعالى، فقلت حين قضى الصلاة : يا رسول الله، إني رأيتك اليوم صنعت شيئاً ما رأيتك تصنعه قبل اليوم؟

قال : إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن هذا تقتله أمتي! فقلت : يا جبرئيل لني تربة مصوعه. فأراني تربة حواء⁽¹⁾ .

مصادر الحديث

أخرج هذا الحديث جماعة من الحفاظ، منهم :

- ١ . الطواني في المعجم الكبير في ترجمة الحسين، ج ٣ ، بتفاوت يسير وفي آخوه : فأتاني بتربة حواء .
- ٢ . الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٨/٩ .
- ٣ . ابن حجر في المطالب العالية /٩، نقلاً عن أبي يعلى .
- ٤ . المتقي الهندي في كنز العمال ١١٢/١٣ ، وفي منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ١١١/٥ .
- ٥ . الداعي إربيس عماد الدين السبع الرابع في عيون الأخبار، ص ٨٢ .

1- تاريخ ابن عساكر (ترجمة الإمام الحسين عليهما السلام)، ص ١٨١ .

الصفحة 312

٦ . حديث أم الفضل بنت الحارث :

لفظ الحديث : أخرج الحاكم في المستدرج على الصحيحين بإسناده عن أم الفضل بنت الحارث، قالت : دخلت على رسول

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمًا بِالْحُسَيْنِ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَوْهٍ، ثُمَّ حَانَتْ مِنْهُ التَّقَاتُهِ فَإِذَا عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَهْرِيقَانِ مِنَ الدَّوْعِ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا لَكَ؟ قَالَ : أَتَانِي جِوَانِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُ ابْنَ هَذَا فَقُلْتُ : هَذَا؟! قَالَ : نَعَمْ، وَأَتَانِي بِتُورْبَةٍ حِوَاءٍ. قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ (1) .
مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث جمعاً من أعلام المحدثين والمؤرخين، منهم :

١ . البيهقي في دلائل النبوة كما في رُجْح المطالب، ص ٢٧٢ .

٢ . ابن ماجة في سننه ٢/٢٨٩ ، في باب تعبير الرؤيا، وأخرج صدر الحديث وقد مرَّ آنفاً .

٣ . الخطيب التبرزي في مشكاة المصابيح ٣/٢٦٤ ، بوقم ٦١٧١ .

٤ . ابن عساکر في تریخه في (ترجمة الحسين عليها السلام)، ص ١٨٣ .

٥ . ابن كثير الشامي في البداية والنهاية ٧/٢٣٠ .

٦ . ابن أعثم في تریخه ٤/٢١١ .

٧ . القندوزي الحنفي في ينابيع المودة، ص ٣٨٢ .

٨ . الذهبي في تلخیص المستدرک ٣/١٧٦ ، ولم يعجبه تصحيح الحاكم له فهمز في سنده، ولا ضير، فالذهبي ممن ﴿ذَهَبَ﴾

اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧٧﴾

٩ . السيوطي في الخصائص الكبرى ٢/٢٤٩ .

1- المستدرک على الصحيحين ٣/١٧٦-١٧٧ .

الصفحة 313

١٠ . المتقي الهندي ١٣/١٠٨ بوقم ٦٠٧ نقلاً عن أبي داود والحاكم .

١١ . النبهاني في الفتح الكبير في زيادات الجامع الصغير للسيوطي ١/٢٢ .

١٢ . الخطيب الخوارزمي في مقتل الحسين ١/١٦٢ ، وفيه زيادة في إخباره صلى الله عليه وآله أم الفضل... إلى أن قال :

ثم هبط جبرئيل في قبيل من الملائكة قد نشروا أجنحتهم ليكون حزناً على الحسين، وجبرئيل معه قبضة من تربة الحسين توح مسكاً أذفر (1) ، فدفعها إلى النبي وقال : يا حبيب الله، هذه تربة ولدك الحسين ابن فاطمة، وسيقتله اللعناء برؤض كربلاء، فقال

النبي : حبيبي جبرئيل، وهل تفلح أمة تقتل فوخي وفوخ ابنتي؟ فقال جبرئيل : لا، بل يضربهم الله بالاختلاف، فتختلف قلوبهم وألسنتهم آخر الدهر .

٧ . حديث سعيد بن جمهان :

لفظ الحديث : أخرج ابن عساکر في تریخه بإسناده عن سعيد بن جمهان، أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بَرَابٍ مِنْ تَوْبَةِ الْقُوَّةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا الْحُسَيْنُ . وَقِيلَ : اسْمُهَا كَرْبَلَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَرْبٌ

(2)
وبلاء .

مصادر الحديث :

أخرجه غير من ذكرنا جماعة منهم :

الذهبي في كتابه تزيخ الإسلام ١١/٣ ، وفي كتابه سير أعلام النبلاء ٣/١٩٥ .

٨ . حديث أبي أمامة :

لفظ الحديث : أخرج الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِنِسَائِهِ : لَا تُبْكُوا هَذَا الصَّبِيَّ . يَعْنِي

1- أي ظاهر الرائحة الطيبة.

2- تاريخ ابن عساکر (ترجمة الإمام الحسين عليهما السلام)، ص ١٨٤ .

الصفحة 314

حسيناً . قال : وكان يوم أم سلمة ، فقول جبريل فدخل رسول الله صلى الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ الداخل ، فقال لأم سلمة : لا

تَدْعِي أَحَدًا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . فجاء الحسين ، فلما نظر إلى النبي صلى الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ في البيت أراد أن يدخل ، فأخذته أم

سلمة فاحتضنته وجعلت تتأغيه وتسكته ، فلما اشتد في البكاء خلت عنه ، فدخل حتى جلس في حجر النبي صلى الله عليه

وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إن أمك ستقتل ابنك هذا . فقال النبي صلى الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ

: يقتلونه وهم مؤمنون بي؟! قال : نعم ، يقتلونه . فتناول جبريل توبة فقال : بمكان كذا وكذا .

فخرج رسول الله صلى الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد احتضن حسيناً كاسف البال مغموماً ، فظننت أم سلمة أنه غضب من دخول

الصبي عليه ، فقالت : يا نبي الله جعلت لك الفداء ، إنك قلت لنا : لا تبكوا هذا الصبي ، وأموتتي أن لا أدع أحداً يدخل عليك ،

فجاء فخلّيت عنه ، فلم يردّ عليها . فخرج إلى أصحابه وهم جلوس ، فقال : إن أمتي يقتلون هذا . وفي القوم أبو بكر وعمر . وكانا

أحراً القوم عليه . فقالا : يا نبي الله وهم مؤمنون؟! قال : نعم ، وهذه تربته . ورأهم إياها .

(1)

قال الهيثمي : رواه الطواني ورجاله موثقون .

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث سوى من ذكرت آخرون ، منهم :

الذهبي في تزيخ الإسلام ١٠/٣ بتفاوت يسير نقلا عن الطواني ، وكذلك رواه في سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤ ، ولم يذكر

خروج النبي صلى الله عليه و آله إلى أصحابه . وقال : إسناده حسن .

1- مجمع الزوائد ١٨٩/٩ .

الصفحة 315

« ٢ » ملك القطر والمطر يحمل تربة الحسين عليها السلام:

لقد أخرج حديث نزول ملك القطر والمطر إلى النبي صلى الله عليه و آله جمع كثير من الحفاظ وأئمة السنن والتزيخ ممن لا يرقى الشك إلى روايتهم لهذا الحديث، مع أنهم رووا حديث حمل جبرئيل عليها السلام للتربة كما ذكرنا آنفاً، وذلك يدل على تعدد الملائكة الذين أخبروا النبي صلى الله عليه و آله بقتل الحسين عليها السلام، وحملوا له من تربته التي يُقتل عليها. ويؤيد ذلك وضوحاً تعدد الرواة لكل حديث من أحاديث حمل الملائكة لتلك التربة المقدسة. وحديث ملك القطر والمطر رواه أنس بن مالك، وأبو الطفيل، وربما غوهما لم أقف عليه عاجلاً.

١ . حديث أنس بن مالك :

أخرج ابن عساکر في تزيخه بأسانيده عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، قال :

استأذن ملك القطر والمطر ربّه أن يزور النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأذن له.

وكان يوم أم سلمة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا أم سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل علينا أحد. قال : فبينما

هي على الباب إذ جاء الحسين بن علي فافتحم ففتح الباب، فدخل فجعل يتوثب على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله

لوسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلثمه ويقبله، فقال الملك : أتجبه؟ قال :

نعم. قال : إن أمتك ستقتله!! إن شئت لرَيْتَكَ المكان الذي يُقتل فيه؟ قال : نعم. فأراه إياها، فجاء بسهولة أو تواب أحمر،

فأخذته أم سلمة، فجعلته في ثوبها. قال ثابت : كنا نقول : إنها كربلاء ⁽¹⁾ .

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث جمع من الحفاظ والمؤرخين بألفاظ منقولة، منهم :

1- تاريخ ابن عساکر (ترجمة الحسين عليها السلام)، ص ١٦٩١٦٨.

١ . أحمد بن حنبل في مسند أنس ٢٤٢/٣، ٢٦٥.

٢ . أبو نعيم في دلائل النبوة، ص ٢٠٢.

٣ . ابن المغزلي في المناقب، ص ٣٧٦.

٤ . ابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٩/٦.

٥ . ابن حبان كما في مورد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ص ٥٥٤.

٦ . الخوارزمي الحنفي في مقتل الحسين ١٦٠/١.

٧ . السيوطي في الخصائص ٤٥٠/٢، وفي الحبانك في أخبار الملائك، ص ٤٤.

٨ . الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣، وتزيخ الإسلام ١٠/٣.

٩ . المحب الطوي في ذخائر العقبي، ص ١٤٦.

١٠ . الطواني في ترجمة الحسين عليها السلام في معجمه الكبير ١٠٦/٣ .

١١ . أبو يعلى في مسنده، ص ١٦٢.١٦١ .

١٢ . الزوار في مسنده ٢/٢٤٧ .

١٣ . القوطي في التذكرة، ص ٥٦٣ .

١٤ . الشواني في مختصر التذكرة، ص ١١٩ .

١٥ . الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٩ ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والزوار والطواني بأسانيد، وفيها عمار بن زاذان،

وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٢ . حديث أبي الطفيل :

لفظ الحديث : أخرج الطواني في المعجم الكبير بإسناده عن أبي الطفيل، قال :

استأذن ملك القطر أن يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أم سلمة ، فقال : لا يدخل علينا أحد. فجاء

الحسين بن علي رضي الله عنهما فدخل، فقالت أم سلمة : هو الحسين. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دعيه. فجعل

يعلو

الصفحة 317

رقبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعبث به، والملك ينظر، فقال الملك : أتجبه يا محمد؟ قال : إي والله، إني لأحبه.

قال : أما إن أمّتك ستقتله، وإن شئت رأيتك المكان! فقال بيده، فتناول كفاً من تواب، فأخذت أم سلمة التواب، فصوتة في

خملها، فكاوا يرون أن ذلك التواب من كربلا.

مصادر الحديث : أخرج الحديث مضافاً إلى الطواني غيره، منهم الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٩٠٠ وقال : وإسناده حسن.

«٣» ملك من الصفيح الأعلى لم ينزل من قبل يحمل تربة الحسين عليها السلام

إلى النبي صلى الله عليه وآله :

إن حديث نزول هذا الملك الذي لم يقول على النبي صلى الله عليه وآله، وإخبره له بقتل الحسين عليها السلام، ثم رآه تربة

الأرض التي يقتل بها، فأخرج له تربة حمراء، رواه جماعة من الصحابة، منهم اثنتان من أمهات المؤمنين هما : السيدة أم

سلمة والسيدة عائشة .

ونظراً للتشابه في رواية الحدث فقد شك بعض الرواة عنهما، فنسبه بعضهم إلى أم سلمة، ونسبه آخرون إلى عائشة، ومهما

يكن ذلك فلا يغير في واقع الحديث عن الحدث شيئاً، خصوصاً إذا عرفنا أن غير أمي المؤمنين روى ذلك كما في حديث

المسور بن مخرمة، وحديثه فيه تفصيل أكثر إلا ذكر التربة، وإلى القرئ وألاً حديث أمي المؤمنين، ثم حديث المسور.

١ . حديث أمي المؤمنين :

لفظ الحديث : أخرج ابن عساكر في تزيخه بإسناده عن وكيع، قال : حدثني عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عائشة أو أم

سلمة . قال وكيع : شك هو (يعني عبد الله بن سعيد) . أن النبي صلى الله عليه و آله قال لإحدهما : لقد دخل عليّ البيت ملك لم يدخل عليّ قبلا ، فقال لي : إن ابنك هذا حسين مقتول، وإن شئت رأيتك من توبة الأرض التي يقتل

الصفحة 318

(1)
بها . قالت : فأخرج توبة حمراء .

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث جماعة من الحفاظ وأرباب التريخ، منهم :

١ . أحمد بن حنبل في مسنده ٢٩٤/٦ .

٢ . الطواني في المعجم الكبير ١٠٧/٣ بسنده عن عائشة .

٣ . الذهبي في تريخ الإسلام ١٠/٣ ، من طريق أحمد، ثم قال : رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند مثله،

إلا أنه قال : « أم سلمة » ولم يشك، وإسناده صحيح، رواه أحمد والناس . وروي عن شهر بن حوشب وأبي وائل كلاهما عن أم

سلمة .

وأخرجه أيضاً في سير أعلام النبلاء ١٩٥/٣، وعقب عليه بقوله : بنحو ما سبق .

٤ . ابن كثير في البداية والنهاية ١٩٩/٨ .

٥ . أبو زرعة في طرح التثريب ٤١/١ .

٦ . الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٩ .

٧ . السيوطي في الحبانك في أخبار الملائك، ص ٤٤ .

٨ . المتقي الهندي في كنز العمال ١١٣/١٣ .

٢ . حديث المسور بن مخزومة :

لفظ الحديث : أخرج خوارزم المؤيد الموفق بن أحمد الحنفي المتوفى سنة ٥٦٨ هـ في كتابه مقتل الحسين

عليها السلام أحاديث تربة الحسين عليها السلام وحمل الملائكة لها وإعطائها للنبي صلى الله عليه و آله فقال : وذكر الإمام أحمد

بن أعثم الكوفي في تريخه بأسانيد له كثرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله : منها ما ذكر من حديث ابن عباس . وقد مرّ

.ومنها ما ذكر من حديث أم الفضل بنت الحارث حين

1- تاريخ ابن عساکر (ترجمة الحسين عليها السلام)، ص ١٧٧ .

الصفحة 319

أدخلت حسيناً على رسول الله فأخذه رسول الله صلى الله عليه و آله وبكى وأخوها بقتله . وهذا أيضاً قد مر . ثم ذكر هبوط

جبرئيل في قبيل من الملائكة وحديثه ثم حديث نزول ملك البحار نقلا عن شوحبيل بن عون، وسيأتي ذلك، ثم ذكر حديث

المسور بن مخزومة فقال : وقال المسور بن مخزومة، ولقد أتى النبي صلى الله عليه و آله ملك من ملائكة الصفيح الأعلى لم

يقول إلى الأرض منذ خلق الله الدنيا، وإنما استأذن ذلك الملك ربه وتول شوقاً منه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما
 قول إلى الأرض أوحى الله عز وجل إليه : أيها الملك أخبر محمداً بأن رجلاً من أمتي يقال له يزيد يقتل فوخك الطاهر وابن
 الطاهرة نظوة البتول مريم ابنة عمران، فقال الملك : إلهي وسيدي لقد تولت وأنا مسرور بتزولي إلى نبيك فكيف أخوه بهذا
 الخبر، ليتني لم أتول عليه، فنودي الملك من فوق رأسه : أن امض لما أموت، فجاء وقد نشر أجنحته حتى وقف بين يديه،
 فقال : السلام عليك يا حبيب الله إني استأذنت ربي في النزول إليك فليت ربي دق جناحي ولم آتك بهذا الخبر ولكني مأمور يا
 نبي الله. أعلم أن رجلاً من أمتك يقال له يزيد يقتل فوخك الطاهر ابن فوختك الطاهرة نظوة البتول مريم ابنة عمران ولم
 يمتع من بعد ولدك، وسيأخذه الله معافضة على سوء عمله فيكون من أصحاب النار .⁽¹⁾

مصادر الحديث :

أخرج الحديث . كما قدمنا . الخطيب الخوارزمي في مقتل الحسين عليهما السلام، نقلاً عن تزيخ ابن أعثم بأسانيد كثرة⁽²⁾ .

1- مقتل الحسين عليهما السلام ١٦٣/١ .
 2- راجع تاريخ ابن أعثم ٢١٦٢١٥/٤ .

الصفحة 320

« ٤ » ملك البحار يحمل تربة الحسين عليهما السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله :

لفظ الحديث : قال شوحبيل بن أبي عون : إن الملك الذي جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان ملك البحار،
 وذلك أن ملكاً من ملائكة الفوادييس تول إلى البحر، ثم نشر أجنحته عليه، وصاح صيحة قال فيها : يا أهل البحار، البسوا ثياب
 الحزن، فإن فوخ محمد مقتولٌ مذوح.
 ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا حبيب الله، تقتتل على هذه الأرض فوقتان من أمتك، إحداهما ظالمة
 متعدية فاسقة، تقتل فوخك الحسين ابن ابنتك برض كوب وبلاء، وهذه التربة عندك. ونولوه قبضة من أرض كوبلاء، وقال له
 : تكون هذه التربة عندك حتى ترى علامة ذلك. ثم حمل ذلك الملك من تربة الحسين في بعض أجنحته، فلم يبق ملك في سماء
 الدنيا إلا شم تلك التربة، وصار له عنده أثر وخبر.

قال : ثم أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك القبضة التي أتاه بها الملك، فجعل يشمها ويبكي، ويقول في بكائه : اللهم
 لا تبرك في قاتل ولدي، وأصله نار جهنم. ثم دفع تلك القبضة إلى أم سلمة وأخوها بقتل الحسين بشاطئ الوات، وقال : يا أم
 سلمة، خذي هذه التربة إليك، فإنها إذا تغيرت وتحولت دماً عبيطاً فعند ذلك يقتل ولدي الحسين.
 مصدر الحديث :

أخرج الموفق بن أحمد الخوارزمي في مقتله نقلاً عن تزيخ ابن أعثم الكوفي وقال : ذكره بأسانيد كثرة⁽¹⁾ .

1- مقتل الحسين عليهما السلام ١٦٣/١ .

الصفحة 321

«جميع ملائكة السموات يحملون تربة الحسين عليها السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله»

لفظ الحديث : أخرج الخوارزمي الحنفي في مقتل الحسين في حديث طويل، ذكر أنه أخرجه ابن أعثم الكوفي في تزيخه

بأسانيد له كثرة، جاء فيه :

فلما أتى على الحسين من ولادته سنة كاملة هبط على رسول الله اثنا عشر ملكاً على صور شتى... ثم ذكر صورهم .

محورة وجوههم، قد نشروا أجنحتهم وهم يقولون : يا محمد، سيقول بولدك الحسين ما قول بهابيل من قابيل، وسيُعطي مثل

أجر هابيل، ويحمل على قاتله مثل وزر قابيل.

قال : ولم يبقَ في السماء ملكٌ إلا وتول على النبي صلى الله عليه وآله يعزيه بالحسين، ويخوره بثواب ما يعطى، ويعرض

عليه توبته، والنبي صلى الله عليه وآله يقول : اللهم اخذ من خذله، واقتل من قتله، ولا تمتعه بما طلبه.

قال : ولما أتت على الحسين من مولده سنتان كاملتان خرج النبي صلى الله عليه وآله في سفر⁽¹⁾ ، فلما كان في بعض

الطريق وقف فاسترجع ودمعت عيناه، فسئل عن ذلك؟

فقال : هذا جبرئيل يخبرني عن أرض بشاطئ الفوات يقال لها كربلاء، يُقتل فيها ولدي الحسين ابن فاطمة، فقيل : مَنْ يقتله

يارسول الله؟ فقال : رجل يقال له يزيد، لا برك الله في نفسه، وكأني أنظر إلى منصرفه ومدفنه بها، وقد أهدي رأسه، والله

ما ينظر أحد إلى رأس ولدي الحسين فيوح إلا خالف الله بين قلبه ولسانه، يعني ليس في قلبه ما يكون بلسانه من الشهادة.

قال : ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله من سؤه ذلك مغموماً، فصعد المنبر فخطب ووعظ، والحسين بين يديه مع

الحسن، فلما فرغ من خطبته وضع يده اليمنى على رأس

1 - لقد مرّ في حديث ابن عباس في حمل جبرئيل للتربة ذكر هذا السفر وتاريخه، وخطبة النبي صلى الله عليه وآله بتفصيل أوفى، فلا حاجة إلى إعادته، فراجع.

الحسين ، ورفع رأسه إلى السماء، وقال : اللهم إني محمد عبدك ونبيك، وهذان أطائب عتوتي، وخيار نريتني وأرومتي،

ومن أخلفهما في أمتي، اللهم وقد أخبرني جبرئيل بأن ولدي هذا مقتول مخنول، اللهم فبلك لي في قتله، واجعله من سادات

الشهداء، إنك على كل شيء قدير، اللهم ولا تبك في قاتله وخاذله.

قال : فضجّ الناس في المسجد بالبكاء، فقال النبي صلى الله عليه وآله : أتبكون ولا تتصرونه، اللهم فكن له أنت ولياً

وناصوا⁽¹⁾ .

مصادر الحديث :

لقد ذكرنا لفظ الحديث نقلاً عن الخوارزمي الحنفي، وهو حكاة عن ابن أعثم الكوفي في تزيخه، ولئن كان قد ورد في هذا

الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وآله أن قاتل الحسين هو يزيد لا برك الله فيه، فقد ورد ذلك في حديث لمعاذ بن جبل،

رواه عن

النبي صلى الله عليه و آله، وإن صدق ظنّي فإن بعض أسانيد ابن أعثم لواية الحديث السابق كانت تنتهي إلى معاذ، وإليك حديثه :

أخرج الطواني في المعجم الكبير بسنده عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن معاذ بن جبل أخوه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متغيّر اللون، فقال : أنا محمد أتيت فأتحت الكلام وخواتمه، فأطيعوني ما دمتُ بين أظهركم، وإذا ذهبَ بي فعليكم بكتاب الله، أكلوا حلاله، وحرّموا حرامه، أتتكم الموتة، أتتكم بالروح والراحة، كتاب من الله سبق، أتتكم فتن كقطع الليل المظلم، كلما ذهبَ رسلُ جاء رسل، تتاسخت النوبة فصلت ملكا، رَحِمَ الله من أخذها بحقها، وخرج منها كما دخلها، أمسِك يا معاذ وأحص. قال : فلما بلغت خمسة قال : يزيد لا يبرك الله في يزيد. ثم نرفت عيناه، فقال : نُعي إليّ حسين وأُتيتُ بتوبته وأُخبرت بقاتله، والذي نفسي بيده لا يقتل بين ظهواني قوم لا

1- مقتل الحسين عليه السلام ١٦٣/١.

الصفحة 323

يمنعونه إلا خالف الله عزّ وجلّ بين صدرهم وقلوبهم، وسلطَ عليهم شولهم، وألبسهم شيعة. ثم قال: واهَا لَوَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةٍ مُسْتَخْلَفٍ مَتَوِّفٍ، يَقْتُلُ خَلْفِي وَخَلْفَ الْخَلْفِ.

أمسِك يا معاذ، فلما بلغت عشرة قال : الوليد اسم فوعن هادم شوائع الإسلام، بين يديه رجل من أهل بيته ليسلّ الله سيفه ولا غماد له، واختلف الناس فكانوا هكذا. وشبك بين أصابعه، ثم قال : بعد العشرين ومائة موت سريع وقتل نريع، ففيه هلاكهم، ويلى عليهم رجل من ولد العباس. ثم قال : ولفظهما واحد. يعني السندين المار ذكروهما أول الحديث (1).

وهذا الحديث في جو صدره العام هو عين جو صدور الحديث السابق، فأوقأ وقرن تجد ملامح الشبه بينهما ظاهرة، إلا أن في حديث معاذ هنا بعض الجهات، فتوكت الفجوات بينة، فمثلاً في الحديث السابق ذكر حديث الثقلين كما هو مستفيض (كتاب الله وعوتتي)، أما في حديث معاذ فليس فيه ذكر للعوة، مع أن جو الصدور هو التأثير والانفعال لما يصيب العوة، وفي تهديده وتوعيده وإنزله بالشر لمن لا ينصر الحسين يكفي في الدلالة على أنه أوصى بالعوة كما أوصى بالكتاب، إلا أن رواة السوء حذفوا ذلك. ومهما يكن فقد ذكروا أن حديث معاذ هذا حديث موضوع، مع أنه قد أخرج غير الطواني جماعة من الحفاظ ورُباب الحديث كالهيثمي في مجمع الزوائد، والسيوطي في الجامع الكبير، والمنقي الهندي في كنز العمال نقلاً عن الديلمي وغيرهم (2).

أقول : لا يجدي تخريج جميع أصحاب الصحاح والسنن. لو أخرجوه. لا لأن ابن الجوزي ذكوه في الموضوعات (3)، ولا لأن ابن عواق الكناني ذكوه في تقيده

1- المعجم الكبير ٢٣/٢٠، برقم ٥٦.

2- مجمع الزوائد ١٩٠/٩، كنز العمال ١١٣/١٣.

3- الموضوعات/٤٦٤٥.

الصفحة 324

الشريعة⁽¹⁾ ، بل إن الآفة الوحيدة التي فيه هو أن من رجال إسناده الحسن بن عباس الوري، وهو إمامي، وقالوا فيه : إنه كان يضع الحديث !

وعلة العلل التي هي أشد من ضوب القامات على القلل، أن منته يمسّ قدسية [؟] الساسة، ويدنس قداسة السياسة ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾⁽²⁾

هذه جملة من أحاديث التوبة (الحسينية) التي حملها ورثاً جبرئيل الروح الأمين ، ومرة ملك القطر، وثالثة ورابعة ملائكة آخرون، حتى إن حديثها من الاستفاضة والشهرة مما لا يسع إنكله. وشمها النبي الكريم صلى الله عليه و آله، وانجست عيناه بالدوح، لما يجري عليها من الخطب الفظيع، وروى حديثها أكثر من عشرة من أعلام الصحابة فيما وقفت عليه، وربما فانتى غوهم، ويكفي رواية الإمام أمير المؤمنين عليها السلام، وثلاث من أمهات المؤمنين، وبقيتهم من عليّة الصحابة المشهورين. ولقد رووا ذلك في زمنة متفاوتة، وأماكن مختلفة، ووقائع متعددة، أفلا يدل ذلك على مدى الاهتمام؟ ألا يدل على عظيم فضلها؟ ألا يدل على شرف توبتها؟ وهي الوحيدة التي جاء فيها ما ذكرناه، ولم تحض توبة أخرى بمثل تلك الخاصة مهما بلغت قدساً وطهراً.

فهل من لوم على من حمل منها شيئاً أتخذ مسجداً له يسجد لله تعالى عليه في صلاته؟ وهل من عجب لو ورد في فضل السجود عليها أنه يخوق الحُجُب السبع؟ وهل من غواية لو أودع الله تعالى فيها خصائص من رحمته، فجعل فيها الشفاء؟

1- تنزيه الشريعة ٤١٦٤١٥/١.
2- سورة البقرة، الآية ٧٩.

إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه في المبحث الخامس.

فلماذا التهريج والتهريف، والافتراء والتخريف على من رأى فيها ولها غاية التعظيم والتشريف؟

وكل ما ذكرناه من أحاديث . وما لم نذكره . إنما ينبئ عن قداستها يوم كان الحسين حياً، ولم يجر عليه وعليها ما جرى من فادح الخطب بشهادته، حيث سألت عليها تلك الدماء الطاهرات، وضمت تلك الأعضاء المقطعات، لله أي دماء تلك التي كان رسول الله صلى الله عليه و آله يلتقطها بنفسه كما صح في حديث حبر الأمة عبد الله بن عباس، وهو من الأحاديث الصحيحة كما نص على ذلك غير واحد كما سيأتي في قائمة مصادره، فاقوا الحديث، وتابع أسماء من أخرجه. أخرج ابن سعد في كتابه الطبقات الكبير بإسناده عن ابن عباس، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما وى النائم بنصف النهار، وهو قائم أشعث أغبر، بيده قرورة بها دم، فقلت : بأبي وأمي، ما هذا؟ قال : دم الحسين وأصحابه، أنا

منذ (اليوم) ألتقطه.

قال : فأحصى ذلك اليوم، فوجده قُتل في ذلك اليوم (1).

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث جمع من الحفاظ، وكلهم أئمة في الحديث والتاريخ والسير ، نيفوا على العشرين فيما أحصيت، وربما

فاتني أكثر من ذلك، وإلى القارئ كشفاً بأسمائهم ومؤلفاتهم، وكلهم من أهل السنة :

١ . أحمد بن حنبل : في المسند ١/٢٤٢ ، وقال الألباني : وإسناده صحيح، وفي

٢٨٣ ، وفي كتاب فضائل الصحابة برقم ١٣٨٠ ، ١٣٨١ .

٢ . عبد بن حميد في مسنده .

١- الطبقات الكبير في ترجمة الحسين عليهما السلام، ص ٤٧.

الصفحة 326

٣ . الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٤/٣٩٧ وصححه على شرط مسلم.

٤ . البيهقي في دلائل النوبة ٦/٤٧١ .

٥ . الخطيب البغدادي في تزيخ بغداد ١/١٤٢ .

٦ . الطواني في المعجم الكبير برقم ٢٨٢٢ .

٧ . ابن أبي الدنيا في كتابه مقتل الحسين عليهما السلام .

٨ . أبو طاهر المخلص في الفوائد المنتقاة .

٩ . الخطيب التبرزي في مشكاة المصابيح ٣/٢٦٤ ، برقم ٦١٧٢ .

١٠ . الذهبي في تلخيص المستدرک بهامشه ٤/٣٩٧ ، وصححه على شرط مسلم، وفي كتابه تزيخ الإسلام ٢/٣٤٩ ، وفي

سير أعلام النبلاء ٣/٢١٣ .

١١ . ابن الأثير في أسد الغابة ٢/٢٣ .

١٢ . ابن عبد البر في الاستيعاب ١/١٩٦ .

١٣ . ابن حجر في الإصابة ١/٣٣٥ ، وفي تهذيب التهذيب ٢/٣٥٥ .

١٤ . ابن الجزري في التبصوة ٢/١٣ ، وفي كتابه في الود على المتعصب العنيد، ص ٥٢ .

١٥ . ابن عساكر في تزيخه (ترجمة الحسين عليهما السلام) ٢٦١.٢٦٢ .

١٦ . ابن كثير في البداية والنهاية ٨/٢٠٠ ، وقال : إسناده قوي .

١٧ . الغزي في تهذيب الكمال ٣/٤٣٩ ، ٦/٤٣٩ .

١٨ . البوصوي في إتحاف السادة الموهبة .

تعقيب لا بد منه :

وبعد هذا الذي ذكرته عن التربة إنما نقلته من مصادر سنّية بحتة، ولم يكن بينها مصدر شيعي واحد إلا ما للخصم، وإبعاداً للتهمة، وقطعاً للمعاذير . ومع ذلك كله يقول المهوسون المهوشون : إنها من نسج الوضاعين وغلاة الشيعة!! على حد تعبير الدكتور محمد خليل هواس المدرّس بكلية أصول الدين بجامعة الأهر .

فهذا الرجل حقّق كتاب الخصائص الكرى للسيوطي، ومعلوم أن كتاب الخصائص إنما تُذكر فيه خصائص الرسول الكريم بدءاً من حملته وولادته، إلى حين وفاته صلى الله عليه و آله، وما صاحب ذلك من آيات . وقد وصفه مؤلفه بقوله : مشتمل على ما اختص به سيد المرسلين من المعجزات الباهرة، والخصائص التي أشرفت إثواق البدور السافرة، أوردت فيه كل ماورد، مؤهته عن الأخبار الموضوعية وما يورد، وتتبع الطرق والشواهد، لما ضعف من حيث السند .

وكان الكتاب قد طبع سابقاً في حيدر آباد الدكن في خوعين، ثم أعيد طبعه بمصر سنة ١٣٨٦.١٣٨٧ هـ في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور المذكور . فقدّم له بمقدمة وجزة ، لم يذكر فيها شيئاً عن المؤلف ولا عن المؤلف على خلاف عادة المحققين، وإنما الذي ذكره في مقدمته هو زرع الشك مسبقاً في نفس القارئ فيما سبق في الكتاب .

أما الهوامش التي سوّد بها صفحات كتابه، فالغالب عليها التجريح والتهريج، لا التحقيق والتخريج، وكثير منها دفعا بالصدر، لا حجة معقولة، ولا نويعة مقبولة . ولست في مقام يسمح لي عوض الشواهد والنماذج، مما أتى به الدكتور من

عواهن

القول والزلج، ولكن لا بد لي من عرض شاهد واحد مما طفح به كيله، فاستبان به ميله مما يتعلق بالمقام .

لقد ذكر السيوطي في ٤٤٩/٢ باب إخباره صلى الله عليه و آله بقتل الحسين رضي الله عنه . وأخرج نقلاً عن الحفاظ جملة من الأحاديث النبوية في هذا الباب مما أخبر به صلى الله عليه و آله

بقتل الحسين عليها السلام، فكان منها بعض أحاديث التربة التي مرّ ذكرها، فذكر منها أولاً حديث أم الفضل بنت الحرث وقد أخرجه نقلاً عن الحاكم والبيهقي، ثم حديث أم سلمة نقلاً عن ابن راهويه والبيهقي وأبي نعيم، ثم حديث أنس نقلاً عن البيهقي وأبي نعيم، ثم حديث أم سلمة الآخر نقلاً عن أبي نعيم . وبعد ذلك بحديثين ذكر حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن الذي روي موصولاً عن عائشة نقلاً عن البيهقي .

هذه هي الأحاديث التي ذُكرت فيها تربة الحسين عليها السلام، والتي حملها الملائكة إلى جدّه الرسول الكريم صلى الله عليه و آله، وذكرها السيوطي في كتابه، وقد موّت عندنا مع زيادة مصادر كل حديث منها مما لم يذكره السيوطي . فهلم الآن لنقرأ ما

كتبه المحقق المذكور :

قال تعليقاً على أول أحاديث الباب وهو حديث أم الفضل بنت الحرث: لاشك أن مقتل الحسين رضي الله عنه على تلك الصورة الإجماعية البشعة، قد أجاج العواطف وألهبها، وهز الكيان الإسلامي كله هزاً عنيفاً، وكان هذا الحادث الكبير فرصة استغلها الوضاعون وغلاة الشيعة لينسجوا حوله كثراً من الخيالات والأساطير، ولهذا يجب أن نحتاط في قبول هذه الروايات، وأن لانقبل منها إلا ما كان موجوداً في الصحيح، كما يجب أن لا نورد منها إلا ما قام الدليل على كذبه، بأن خالف صحيحاً، أو وجد في سنده متهم بكذب. ففي هذا الحديث مثلاً والذي بعده قد يكون القدر المشترك بينها صحيحاً، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله قد أخبر بمقتل الحسين من بعده كما أخبر بمقتل كثير من أصحابه، ويكون الوضع إنما وقع في التفاصيل. فنحن نعم أن جبريل مثلاً يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بمقتل الحسين إلا مرة واحدة [؟]، ومع ذلك تتعدد الروايات فيه. فورة أم الفضل بنت الحرث، وورة أم سلمة، وورة أنس، وورة عائشة، بل الحديثان عن أم سلمة يختلفان فيما بينهما، فالأول يجعل ذلك مناماً ولا يذكر وجود الحسين عندها، والآخر يذكر أن الحسن والحسين كانا يلعبان في بيتها حين تول جبريل، فهل هما واقعتان أو واقعة واحدة؟

الصفحة 329

فانظر إلى ما كتبه الدكتور المحقق [؟]، الذي حاول جاهداً الالتفاف بواعة على مضامين تلك الأحاديث الواردة عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله في مقتل سبطه وحبيبه، فجعل المتيقن منها هو الإخبار بمقتله، على نحو سائر إخباره عن مقتل كثير من أصحابه، أما التفاصيل فقد وقع الوضع فيها [!؟] يا لله من ضيق الصدر عند المتعصب الذي لم يستطع أن يخفي وجهه الطائفي البغيض، حين سلى بين مقتل الحسين ومقتل غيره من سائر الصحابة، مع أنه وصف مقتل الحسين على تلك الصورة الإجماعية البشعة، وهذا مالم يصف به مقتل غيره ممن سبق ذكر قتلهم كعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وثابت بن قيس بن شماس إن صدقت جميع تلك الأنباء، ولم يكن بعضها من الهواء، فالمسواة في الإخبار لا توجب المساواة بين الآثار، فلذلك كان صلى الله عليه وآله في ذكر مقتل الحسين يكرر مخوفاً، ويؤكد منوفاً ومحزواً من ارتكاب تلك الجريمة الشنعاء، والرزية التي عظمت وجلت على من في الأرض والسماء. والآن إلى بعض التساؤل مع فضيلة الدكتور المحقق.

١ . لقد زعم أن الوضاعين وغلاة الشيعة استغلوا فرصة ذلك الحادث الكبير فنسجوا حوله كثراً من الخيالات والأساطير، فإن صحز عمه فعند من كان ينفقون بضاعتهم؟ عند الحكام. وهم أولو الحول والطول، فكل أولئك هم أعداء للحسين عليها السلام، سواء في ذلك بنو أمية أو غوهم. أم عند غوهم ممن لاحول له ولا طول، فما أثر ذلك، والسلطات الحاكمة ضدّهم تلاحق من ينبس ببنت شفة ضد حكومتهم.

نعم لوزعم العكس لكان صحيحاً، فإن الحاكمين هم الذين اصطنعوا الوضاعين والقصاصين ليرووا الكذب للناس في تأييد سلطانهم.

٢ . إن تلك الأحاديث التي رواها السيوطي الشافعي، ونقلها عن الحاكم والبيهقي

الصفحة 330

وابن راهويه وأبي نعيم، بأسانيدهم عن أم الفضل وأم سلمة وأنس وعائشة. هل كان في روايتها بدءاً من السيوطي ومروراً بمن ذكرنا من الحفاظ وانتهاءً بالصحابة المذكورين من هو من الوضاعين أو من غلاة الشيعة؟

٣ . ما ذكره من مؤان لقبول تلك الأحاديث، وهو ذو كفتين، وفي كليهما عين وعين، حيث قال: ولهذا يجب أن نحتاط، وأن لا نقبل منها إلا ما كان موجوداً في الصحيح. أي صحيح يعنيه؟ فهل يعني به كتاب صحيح البخري . كما أحسبه . أو الأعم منه ومن بقية الصحاح الستة؟ فكان عليه (ولاً) البيان والإفصاح عما يعنيه، ليترك لقرئيه من تابعيه وناقديه مجالاً للقبول أو الود مع وضوح الرؤية، فيحتاط كل فريق لنفسه كما احتاط هو حين دعا إلى الاحتياط.

وكان عليه (ثانياً) أن يضمن للقرئ استيعاب (الصحيح) سواء كان صحيح البخري بعينه أو بقية كتب الصحاح لجميع الأحاديث الصحيحة. وهذا ما لا يسعه زعمه، ويأبى عليه :

أولاً : اعتراف البخري ومسلم . وهما المقدمان من بين أصحاب الصحاح . بأنهما لم يوردا في كتابيهما كل ما صح عندهما، فضلاً عما صح عند غورهما . قال ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث : لم يستوعبا . البخري ومسلم .

الصحيح في صحيحهما، ولا التزماً بذلك، فقد روينا عن البخري أنه قال : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتروكت من الصحيح لحال الطول . وروينا عن مسلم أنه قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا . أي في جامعه الصحيح . إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ⁽¹⁾ .

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : روى الإسماعيلي عنه . أي البخري . قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تروكت من الصحيح أكثر ⁽²⁾ .

1- علوم الحديث، ص ٩١ .
2- مقدمة فتح الباري، ص ٧ .



وثانياً : وجود الكتب المشتركة على الصحيحين، وهما خوة الصحاح عندهم، وخذ مثلاً على ذلك الكتب التالية :

أ . المشترك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، وهو مطوع في أربعة أجزاء ، وبهامشه تلخيص المشترك للذهبي.

ب . المشترك على الصحيحين، للحافظ أبي زر الهروي، وهو كالمستخرج على كتاب الدلقطني الآتي.

ج . كتاب الإلزامات، للحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي الحسن الدلقطني ⁽¹⁾ .

ورحم الله عبد الوهاب بن سكينه شيخ ابن أبي الحديد المعتزلي، فقد سأله تلميذه المذكور، وهو يقوياً عليه من كتاب الواقدي

خبر مواساة الإمام أمير المؤمنين عليها السلام للنبي صلى الله عليه وآله يوم أحد، فسأله عن الخبر، فقال: هذا خبر صحيح.

فقال ابن أبي الحديد : فقلت : فما بال الصحاح لم تشتمل عليه؟

قال : أو كلما كان صحيحاً تشتمل عليه كتب الصحاح؟ كم قد أهمل جامعو الصحاح من الأخبار الصحيحة ؟ ⁽²⁾ .

إن لا معنى لقوله ذلك. ونعود إلى الكفة الأخرى في مؤانته حيث قال: يجب أن لا تود منها . من تلك الأحاديث . إلا ما قام

الدليل على كذبه، بأن خالف صحيحاً، أو وجد في سنده متهم بكذب.

فنسأله : هل أن تلك الأحاديث الوردية في قتل الحسين عليها السلام، ورواها السيوطي نقلاً عن الحفاظ الآخرين، وهم

بأسانيدهم عن أولئك الصحابة بما فيهم أمي

1- الحديث والمحدثون، ص ٤٠٩٤-٤٠٨ لمحمد محمد أبو زهو.

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤/٢٧٢.

المؤمنين أم سلمة وعائشة في روايتها من هو متهم بكذب؟ أو قام الدليل على كذبه؟ لماذا لم يفصح عن ذلك؟

٤ . لقد ذكر أن المتيقن ربماً هو القدر المشكوك بين تلك الأحاديث، وهو الإخبار بمقتل الحسين عليها السلام، وإنما الوضع في

التفاصيل! فهلا أبان لنا عن أموات الوضع في تلك التفاصيل؟

٥ . لقد زعم قائلاً : فنحن نعلم أن جويل مثلاً لم يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بمقتل الحسين إلا مرة واحدة، ومع

ذلك تتعدد الروايات فيه، فمرة أم الفضل بنت الحرث ، ومرة أنس، ومرة عائشة، بل الحديثان عن أم سلمة يختلفان فيما

بينهما، فالأول

يجعل ذلك مناماً [!] ولا يذكر وجود الحسين عندها، والآخر يذكر أن الحسن والحسين كانا يلعبان في بيتها حين قول جويل،

فهل هما واقعتان أم واقعة واحدة؟

ونحن من حقنا أن نسأله عن مصدر علمه بنزول جويل مرة واحدة، من أين أتاه؟ ولماذا احتجته لنفسه، ولم يكشف عنه

لوائه؟ فإن كان من تلك الأحاديث التي علق عليها، فهي توحى بأن النزول كان مكرراً، لاختلاف الزمان والحال. وإن كان من

غورها لماذا يفصح عن منشأ علمه؟ ثم إن سلمنا له زعمه . ولانسلم . فتعدد الرواة للحديث الواحد ليس بغريب، على

أن المقام ليس من ذلك القبيل، بل تعدد الرواة والروايات ظاهر في تعدد الروايات التي قول فيها جويل عليها السلام مخوراً

ومغزياً، وحاملاً للتوبة، لاختلاف الأحوال والأزمان كما مر تفصيل ذلك سابقاً، فراجع. وأحاديث نزول جبريل عليها السلام رواها غير من ورد ذكرهم عند السيوطي في أحاديثهم كل من أمير المؤمنين عليها السلام وعبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة وسعيد بن جهمان وغوهم، وقد موت بألفاظها مع الإشلة إلى أسانيدھا ومصاوھا. وأريده علماً أن جبريل عليها السلام لم يكن وحده من الملائكة تول في ذلك، بل تول

الصفحة 333

ملك المطر . القطر . وملك البحار، وملك من الصفيح الأعلى لم يتول قبل ذلك، وأخراً جميع ملائكة السموات، كل أولئك تولوا على رسول الله صلى الله عليه و آله يخبرونه بمقتل الحسين عليها السلام، ويحملون إليه شيئاً من توبته. وأخراً فلتسخر أعين النصاب الذين يهرفون بما لا يعرفون، فليس تعدد نزول الملائكة على النبي صلى الله عليه و آله بمجرد الإخبار، فإن ذلك حصل بأول مرة تول فيها جبرئيل عليها السلام، وإنما ذلك تكريماً للنبي الكريم وتعظيماً لشأن الحسين العظيم، وفي ذلك نحو مواساة منهم لتخفيف وقع المصاب الأليم، وغير ذلك مما يحمل على الإذعان والتسليم لما يحمل في تكوله من معاني التكريم.

فأحاديث التربة وحمل الملائكة لها على اختلافهم، وتفاوت زمان نزولهم، وتعدد الرواة لها من الصحابة، وفيهم من أمهات المؤمنين ثلاثة، ثم تخريج الحفاظ لتلك الأحاديث وجميعهم من أهل السنة، فجميع ذلك يدفع أن يكون للوضاعين أو لغلاة الشيعة أي دور فيها. وللقارئ أن يقرأ ذلك بتفهم ويفهم، ثم عليه أن ينصف بلا تحكم ويحكم، لوى أي الفويقين أهدى سبيلاً. هذا نمط واحد من أنماط تعامل المحقق المذكور، والحامل لقب الدكتور⁽¹⁾ مع متون الأحاديث التي تخص أهل البيت عليهما السلام، أما إذا أعزته الحجة فدفعاً بالصدر مع رجال الأسانيد، فكم من حديث غمز في سنده لوجود رجل فيه همز ولمز من بعض أئمة الجرح والتعديل، غافلاً أو متغافلاً عن أن الرجل من رجال الصحيحين عند قومه، فمارأيه في نماذج من أولئك المغموزين :

1 - رحم الله الشيخ محمود أبو ريّة، فقد قال في كتابه شيخ المضيرة، ص ٧ عن لقب (الدكترة) وضاعه في مصر : على أن هذا اللقب قد هان أخيراً في بلادنا حتى فقد معناه المعروف عند غيرنا.

الصفحة 334

- ١ . معروف بن خربوذ : لاحظ ١٢٧/١ ، والرجل من رجال مسلم في الصحيح كما في الجمع بين رجال الصحيحين ٥٢٦/١ .
- ٢ . حاتم بن إسماعيل : لاحظ ١١٦/٢ ، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١٠٧/١ .
- ٣ . أبو خالد الأحمر : لاحظ ٢٣١/٢ ، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١٨١/١ .
- ٤ . سالم بن أبي الجعد : لاحظ ٢٤٩/٢ ، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١٨٨/١ .
- ٥ . سعيد بن أبي سعيد : لاحظ ٢٥٠/٢ ، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١٦٧/٢ .

- ٦ . يحيى بن عبد الله : لاحظ ٢/٢٦٠ ، والوجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٥٦٣ .
- ٧ . عبد الله بن لهيعة : لاحظ ٢/٣١٧ ، والوجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٧٨ .
- ٨ . جعفر بن أبي وحشية : لاحظ ٢/٣١٨ ، والوجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٦٩ .
- ٩ . ثمامة حفيد أنس بن مالك : لاحظ ٢/٣٢٨ ، والوجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٦٧ .
- ١٠ . معمر بن راشد الحداني : لاحظ ٢/٣٢٨ ، والوجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٥٠٦ .
- ١١ . قتادة بن دعامة : لاحظ ٢/٣٢٩ ، والوجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٤٢٢ .

الصفحة 335

هؤلاء أكثر من عشرة من عشرات أمثالهم، وعلى رأي المحقق يجب أن ننبذ ما رواه هؤلاء في الصحيحين، وهذا ما لا يذعن له، لأنه أخرج البخاري حديثهم وروى عنهم، ومن روى عنه البخاري فقد جاز القنطرة كما يقول المقدسي، ومن روى عنه الشيخان فقد قفز القنطرة كما يقول الذهبي في ترجمة محمد بن إواهيم التيمي المدني، قال : ووثقه الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة. ياسلام؟

«٦» أئمة أهل البيت عليهما السلام والتربة الحسينية :

لو أجريننا كشفاً شاملاً لجميع ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهما السلام في خصوص التربة الحسينية، لوجدنا أن أكثر ما ورد عنهم عليهما السلام في ذلك، هو ما ورد عن الإمام الصادق عليهما السلام.

ولا غواية في ذلك إذا لاحظنا أيام الحاكمين في عهودهم، فإن من قواً تزيخ الأئمة عليهما السلام من بعد واقعة الطف عام ٦١ هـ حتى عصر الغيبة سنة ٢٦٠ هـ، وما جرى فيها من فجاج الأيام على الأئمة عليهما السلام من جور الحكام المتسلطين، يجد لكل إمام نوراً متمزاً في أداء وظيفته، وتبليغ دعوته، وإرشاد شعبيته إلى الالتفاف حول قضية الحسين عليهما السلام، بأساليب شتى حسب مقتضيات الظروف والحكم الذي عاشوا فيه.

فمثلاً نجد الإمام زين العابدين عليهما السلام وهو ممن حضر الواقعة الأليمة يوم كربلاء واكوى بنزلها، ورأى فيها أباه وأهل بيته وأنصله مجزّرين كالأضاحي على صعيد واحد، تسفي عليهم الرياح، وتصوهم الشمس موئين بدمائهم. ورأى عماته وأخواته سبايا يساق بهن معه من بلد إلى بلد كما يفعل ذلك بسبايا الكفار. ورأى في الكوفة في مجلس ابن زياد ما لا تترك عليه الإبل، فابن مرجانة وابن عبد بني علاج ينكت بالقضيب ثغر سبط الرسول وريحانته، ولا من مستنكر ولا مستعظم، إلا ما يحكى عن زيد بن رُقم وقد دُفع في قفاه وأُخرج من المجلس إن صح ذلك.

الصفحة 336

ورأى في الشام ما لم وه قبلها من خروج رايات وطبول تدق شماتة بقتل أبيه الحسين عليهما السلام، ثم :

كل ذلك رآه وقاسى آلامه.

ولما عاد إلى المدينة لم يمضِ عام حتى رأى جند الشام بقيادة مسرف بن عقبة يستبيح مدينة جدّه، ويفتك بأهلها، ويذيقهم أسوأ العذاب، من قتل ذريع، وفتك مريع تُستباح فيه الأعواض، حتى قيل: إن أكثر من ألف بكر ولدت من غير زوج. ولم يمضِ عام ثالث حتى طوق سمعه استباحة الجيش الأموي لحومة البلد الحوام والبيت الحوام، فرموا الكعبة بالمنجنيق، فاحترقت وتصدّعت لركانها. وتلكم سنيّ حكم يزيد بن معاوية وأيام مروان كلعقة الكلب أنفه.

وهكذا عاش الإمام زين العابدين عليها السلام طيلة حياته يقاسي مآسي الأمويين، وهم (كلما مات هرقل قام هرقل) لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة، يعيشون في الأرض فساداً، ويقتلون النفس التي حرمّ الله بغير حق. فمن كان هكذا وهو لا تبلّح الفكرة في ليله ونهله، لم يكن من المتوقع أن يعلنها شعواء على يزيد وأتباعه، بل لا بد له من نهج يدفع عنه الخطر مع الحفاظ على أداء رسالته، لذلك رأيناها اتخذ خير وسيلة لأداء رسالته الإصلاحية وأنجح السبل الناجعة، من غير أن يثير عليه نقمة الحاكمين، فكان له ما أراد.

إذ اتخذ نهجا لإرشاد الناس. ربما توحد فيه. وذلك عن طريق التربية العملية على وفق النهج الاسلامي، وبأسلوب هادئ وورصين، هو أبعد ما يكون عن مؤاخذة السلطات، لذلك كان في مأمن من شوهم، وذلك عن طويقين.

١ . إتخذ من المحاب والدعاء وسيلة مثلى لتهديب النفوس، ومن خلال الدعاء كان يبث تعاليمه الإصلاحية.

الصفحة 337

٢ . إتخذ من شواء العبيد والجوري وعتقهم وسيلة أخرى لنشر نتاج ذلك التهذيب.

لذا كان في محاب العبادة ينوع حكمة ورحمة، فيفيض على ورّاده، ورواده من أهله ونويه، وشيعته ومحبيه، وعبيده وجوليه، وحتى من يتصل به أو بهم من أعدائه ومنائيه. ولا زال الصحيفة السجادية وباقي أدعيته نواس علم وهدى. كما كان في عتقه كل عام في آخر شهر رمضان في ليلة الفطر لعبيده وجوليه ممن اشتواهم في عامه ذلك وربّاهم بتوبيته، ففي تخلية سواحم عتقاء عليهم آثار نعمته، فيذهبوا في فسيح الأرض وفجاجها ألسنُ ثناء كدعاة ومبلغين، ينشرون أخباره، ويذيعون آثاره، دون أن يثير رهجا بقيا عليه، ومن خلال تلك السوة العطرة كان هو أيضاً لا يبيلح البكاء على أبيه الحسين عليها السلام، فيشد أنظار شيعته ومواليه إليه، فيتحدثون بذلك، حتى إذا قال له أحدهم في ذلك شيئاً، أجابهم بما يصور لهم عظم المأساة، وأنها لا تُنسى، ولا ينبغي أن تنسى، فهو بذلك يثير حوافز على التمسك بها. وكان من شدهم إلى قضية سيد الشهداء الحسين عليها السلام أيضاً اتخاذه السجود على توبته.

فقد روى الحافظ ابن شوشوب في كتابه المناقب، قال: كانت له . للأمام علي بن الحسين . خريطة فيها توبة الحسين، إذا

قام في الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً⁽¹⁾.

أما ابنه الإمام الباقر عليه السلام فقد كان في زمان كثير الضغط فيه من الأمويين عليه وعلى العلويين، لذلك نجده اتخذ من نشر الحديث سبيلاً إلى تبليغ رسالته الإصلاحية، وذلك عن طريق تهذيب رواه من سائر المسلمين بل تشاف منهل العلم والمعرفة. وكان يفضي إلى شيعته من العواقيين وغوهم بأحاديث حول زيارة الحسين

1- المناقب ٢/٢٥١.

الصفحة 338

عليها السلام أفضل توبته، وفضل إحياء الذكوى المفجعة، ولقد جاء في حديثه مع محمد بن مسلم وقد شكوا إليه الغربة وبعد المشقة وقلة القوت... إلى أن قال له : هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قال : نعم، علخوف ووجل. هكذا كانت زيارة الحسين عليه السلام، لذلك كان الإمام الباقر عليه السلام يصف لشيعته فضل الزيارة، وفضل الاستشفاء بالتربة، وفضل البكاء عليه واتخاذ المأتم، حتى إنه أوصى ولده الإمام الصادق عليه السلام أن يوقف له كذا مالاً لنوادب يندبته أيام الموسم عشر سنين (1). ومن الواضح أن تلك الوصية في تحديدها الزماني والمكاني لها بُعد إعلامي كبير، فهي وسيلة إعلامية تلفت أنظار المسلمين الذين جاؤا من كل فج عميق إلى ما تقوله تلك النوادب، من تعداد المناقب والمصائب، ومن لم يكن يعرف عن الإمام شيئاً فسوف يسأل عن السبب، لأن أيام منى هي أيام العيد، وهي أيام أكل وبعال كما في الحديث، فما بال النوادب؟ ولماذا تلك الندبة؟

وسوف يحصل على الجواب، وهكذا تكون تلك الوسيلة الإعلامية أتت ثمرها وبمنأى عن منع الأمويين، لأنها لا تشكل في نظرهم خطراً عليهم لو التفقوا إليها، وأنى لهم الإلتفات، وهم أهل لهو ولعب في سائر أوقاتهم، فضلاً عن أيام منى، وأخبار شعراء القزل مع نسائهم في تلك الأيام ميثوثة في كتاب الأغاني وغوه. أما الإمام الصادق عليه السلام أكثر الأئمة مجالاً في بثّ علومه، لأنه أطول الأئمة عمراً، ولأنه عاش فترة وسعته طمأنينة وأمناً. فكانت في آخر الحكم الأموي وأول الحكم العباسي، وفي تلك الفترة بينما كان كل من رجاله الحاكمين مشغولاً بنفسه، ليوطد سلطانه، كان الإمام الصادق عليه السلام منصرفاً إلى تأسيس حلقات علمية، يصرف شؤونها جهابذة تلامذته في شتى فنون العلم والمعرفة، فبث من علومه ما وسع في مأمّن من

1- تهذيب الأحكام ٦/٣٥٨، الكافي ١/٣٦٠.

الصفحة 339

الحاكمين الظالمين، لذلك كان نصيب ما بثّه من الحديث حول التوبة الحسينية كثراً، فهو أكثر مما جاء عن غوه، وكذلك كانت أحاديثه التي شدّ فيها شيعته إلى قضية الحسين عليه السلام، فأمرهم بإحياء ذكواه، لأنها إحياء لأمرهم، ورغبتهم في زيارة الحسين عليه السلام، وأبان لهم فضل البكاء والتباكي عليه في مصابه، وحتى في سقي الماء وتذكوره عند شوبه... إلى غير ذلك مما يستدعي إحياء ذكواه، ويتخذ منها الشيعي عوة وعوة.

لذلك يُعد عليها السلام أكثر الأئمة بياناً في إيقاد جنوة الحزن على الحسين عليها السلام، والتي جهد الأمويون ومن بعدهم العباسيون على إخمادها ومحو أثرها، لكنه عليها السلام جعل الشيعة لا تبلى ذكرها في شتى المجالات وعلى مستوى الأوقاف والجماعات، وكان مما ندبهم إليه اتخاذ التربة الحسينية للسجود عليها في الصلوات، بل وحتى رغبتهم في اتخاذ المسابح من تلك التربة الطاهرة. كل ذلك ليكون الأسلوب المؤثر والمستمّر في الفود الشيعي في ليله ونهله المذكّر بالحسين عليها السلام ونهضته على الظالمين، فيعيش ذكراه عورة وعورة، ويتخذ منها سنداً ومدداً.

الروايات المروية عن الإمام الصادق عليها السلام في السجود على التربة الحسينية والسبحة بها :

والى القارئ ما جاء عنه عليها السلام في السجود على التربة الحسينية والسبحة بها :

١ . روى الشيخ الطوسي في كتابه مصباح المتهدج عن معاوية بن عمار، قال: كان لأبي عبد الله عليها السلام . يعني الصادق . خريطة ديباج صفاء فيها تربة أبي عبد الله الحسين عليها السلام، فكان إذا حضوته الصلاة صبّه على السجادة وسجد عليه، ثم قال: إن

الصفحة 340

السجود على تربة أبي عبد الله عليها السلام يخرق الحجب السبع .⁽¹⁾

ولعل العواد بخرق الحجب السبعة هو صعود الصلاة إلى السموات السبع، فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي جعفر الباقر عليها السلام قال : إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه... الخ⁽²⁾ . أو لعل العواد بالحجب المعاصي السبع التي تمنع قبول الأعمال وهي الكبائر، أو أن السجود عليها ينور الأرضين السبع.

٢ . وروى الحسن بن محمد الديلمي في كتابه إرشاد القلوب، قال: كان الصادق عليها السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليها السلام تدللاً لله واستكانة إليه .⁽³⁾

٣ . وروى الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه، قال : قال الصادق عليها السلام: السجود على طين قبر الحسين عليها السلام: ينور الأرضين السبع .⁽⁴⁾ وروى الطوسي في مكرّم الأخلاق عن الصادق عليها السلام، قال : وإن السجود على تربة أبي عبد الله . الحسين عليها السلام . يخرق الحجب السبع⁽⁵⁾ . وعلى هذا النهج ورد عنه عليها السلام التّوغيّب في اتخاذ المسابح من طين قبر الحسين عليها السلام، فما جاء عنه في ذلك :

أ . ما أورده المحدث النوري في مستترك الوسائل نقلاً عن الزّوار الكبير لمحمد بن المشهدي بإسناده إلى الإمام الصادق عليها السلام، قال : إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله كان سبحتها من خيط صوف مفنّلاً معقود عليه عدد

التكبيرات، وكانت عليها السلام تدورها بيدها

1- مصباح المتهدج وسلاح المتعبد، ص ٥١١، الوسائل : الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه.

2- الوسائل : باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

3- راجع الوسائل : الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه.

4- من لا يحضره الفقيه ١/١٧٤. الوسائل : الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه.

- تكبر وتسيح، حتى قتل حنزة بن عبد المطلب فاستعملت تربته، وعملت التسابيح فاستعملها الناس. فلما قتل الحسين عليها السلام عدل بالأمر إليه، فاستعملوا تربته لما فيه من الفضل والزيّة⁽¹⁾.
- ب. وروى الحسن بن محبوب في كتابه: أن أبا عبد الله عليها السلام سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حنزة وقبر الحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما. فقال عليهما السلام: السبحة التي من طين قبر الحسين عليها السلام تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح.⁽²⁾
- ج. وعنه أيضاً قال: وقال رأيت أبا عبد الله عليها السلام وفي يده السبحة منها، وقيل له في ذلك، فقال: أما إنها أعود عليّ. أو قال: أخفّ عليّ.⁽³⁾
- د. وروى الشهيد في كتابه الذكوى عن الإمام الصادق عليها السلام أنه قال: من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليها السلام كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح بها.⁽⁴⁾
- هـ. وروى الطوسي في مكرم الأخلاق عن الصادق عليها السلام قال: من أدار سبحة من توبة الحسين عليها السلام مرة واحدة بالاستغفار أو غيره، كتب الله له سبعين مرة⁽⁵⁾. إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة عنه عليها السلام في فضل توبة الحسين عليها السلام مما سيأتي في خصائص التوبة الحسينية، أما باقي الأئمة عليهما السلام فلا نجد إلا قلة من الأحاديث حول التوبة وصلت إلينا. وفي تقديري أن الانحسار في أحاديث السجود على التوبة الحسينية من بعد الإمام الصادق عليها السلام إنما حدث لشدة ضغط العباسيين على العلويين والشيعة، كنتيجة طبيعية لعدم تمكن الأئمة عليهما السلام في غالب الأوقات من إبلاغ شيعتهم عن فضل السجود على التوبة أولاً، وثانياً حفاظاً على الشيعة من معرفة عنوهم لهم من السجود على التوبة، لأن السجود أمر ظاهر، فإذا صلّوا في المساجد. أي مسجد كان

1- راجع جامع أحاديث الشيعة ٣٣١/٢.

2- راجع المصدر السابق.

3- راجع المصدر السابق.

4- راجع المصدر السابق.

5- مكارم الأخلاق، ص ١٦٠. وراجع المصدر السابق.

. فسيوفون بذلك، ويلحقهم الأذى بملاحقة الحاكمين لهم.

فانظر مثلاً إلى الإمام موسى الكاظم عليها السلام، فلم يصلنا عنه في التوبة شيء صريح، بل حتى ما وصل إلينا مما يتعلق بها إنما هو في اتخاذ السبحة منها، ولم يذكر السجود عليها، بل نذب إلى اتخاذ الخُرة. وهي نسيج خوص. ليسجد عليها. فقد روى النيسابوري في روضة الواعظين حديثاً عن الإمام أبي الحسن موسى عليها السلام أنه قال: لا يستغني أحد من شيعتنا عن أربع: عن خُرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله الحسين عليها السلام، فيها ثلاث وثلاثون حبة، متى قلبها فذكر الله تعالى كتب له بكل حبة أربعون حسنة، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب

وروى الشيخ الطوسي في مصباح المتهدد عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال : لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك، ومشط، وسجادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة، وخاتم عقيق⁽¹⁾ . ويبدو أن الحديث واحد، والاختلاف في العدد إنما كان من الرواة، وهو غير مضر بالاستدلال.

وإذا لاحظنا الزمان الذي عاشه الإمام موسى الكاظم عليه السلام بدءاً من أيام المهدي، ومروراً بالهادي، وانتهاءً بالرشيد، وفي أيامه قضى عليه مسموماً، نجد الضغط قد بلغ نروته أيام الرشيد، فهو أول من أمر بكرب قبر الحسين عليه السلام، وأمر بقطع السوة التي كانت عند قوه، وبذلك قد أتت وصحت نبوءة نبيه.

فقد أخرج الشيخ الطوسي في أماليه بسنده عن يحيى بن المغيرة الورلي، قال : كنت عند جرير بن عبد الحميد، إذ جاءه رجل من أهل الواق، فسأله جرير عن خبر الناس، فقال : تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام، وأمر أن تقطع السوة التي

1- مصباح المتهدد، ص ٥١٢.

الصفحة 343

فيه، فقطعت.

قال : فرجع جرير يديه، وقال : الله أكبر، جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لعن الله قاطع السوة . ثلاثاً . فلم نقف على معناه حتى الآن، لأن القصد بقطعه تغيير مصوع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قوه⁽¹⁾ .

1- أمالي الشيخ الطوسي ٣٢٢/١. وإن الحديث الذي أشار إليه جرير بن عبد الحميد مروى في جملة من المصادر الحديثية كما ستأتي الإشارة إلى بعضها. ومن الطريف أن الحافظ السيوطي له رسالة في ذلك سماها رفع الحذر عن قطع السدر أحال عليها في رسالته (الدرة التاجية على الأسئلة الناجية) وكتلتاهما مطبوعتان في الحاوي للفتاوي له ١٠٧/١-١٢٢، وقال في الدرّة (الحديث الرابع والعشرون) حديث (من قطع سدره صوّب الله رأسه في النار) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن حبشي، وصحّحه الضياء المقدسي في المختارة، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وزاد في آخره (يعني من سدر الحرم) وأخرجه البيهقي في سننه من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن أوس الثقفي، ومن حديث علي، ومن حديث معاوية بن حيدة، ومن مرسل عروة. ثم ساق السيوطي أحاديثهم بتفاوت ألفاظها، وقال: وتكلم الناس على تأويل الحديث ، ومثل هذا لا يخفى على من له أدنى حفظ. وقد أفردت فيه مؤلفاً سميت به (رفع الحذر عن قطع السدر).

أقول : وقد رجعتنا إلى مؤلفه المذكور فوجدناه ساق الحديث عمن أخرجه، وبين التفاوت في الألفاظ، وكان من خيرها فيما رأيت ما ورد من حديث علي فيما أخرجه البيهقي بإسناده عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخرج فأذن في الناس من الله لا من رسوله (لعن الله قاطع السدر). ثم ذكر السيوطي تخريج الباقيين له بأسانيد متعددة، وذكر تأويلات الحفاظ له، وكلها تمحلّ ظاهر، تصادم الواقع عند المسلمين كما يأتي بيانه.

وإلى القارئ ما قاله السيوطي واختاره، ثم قارن بينه وبين ما مرّ عن جرير بن عبد الحميد. قال : والأولى عندي في تأويل الحديث أنه محمول على سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني.

وقال ابن الأثير في النهاية : (قيل) أراد به سدر مكة لأنها حرّم، وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون إنساً وظلاً لمن يهاجر إليها. وقيل أراد السدر الذي يكون في الغلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو في ملك الإنسان، فيتجامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق. إلى آخر ما ذكره ، وفي الجميع خبط وخلط، وقد شرّفوا وغرّبوا. ويكفي في استبعاد ما قالوه سيرة المسلمين جميعاً من استعمال السدر في غسل رؤوسهم، وتغسيل موتاهم، وليس جميع الورق الذي يستعملونه مما جفّ وتساقط من الشجر ليقال إن ذلك ليس بقطع، بل كانوا يقطعون الأغصان لأخذ الورق منها. بل وحتى كانوا يقطعون الشجرة كلها لاستعمال خشبها في تصنيع الأبواب ، كما فعل ذلك عروة بن الزبير، وهو أحد رواة الحديث، وقد ذكر السيوطي نفسه ذلك نقلاً عن أبي داود بإسناده عن حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر - وهو مستند إلى قصر عروة - فقال : ترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال : لا

بأس به. وقال : يا عراقي جئتني ببدعة قال : قلت إنما البدعة جاءت من قبلكم، سمعت من يقول هذا، لعن رسول الله صلى الله عليه و آله من قطع الصدر.

إذن فلا تأويل صحيح للحديث النبوي الشريف إلا ما ذكره جرير بن عبد الحميد، والرجل ممن لا يمارى في علمه ووثاقته، وهو من رجال الصحيحين، وقد توفي بالري سنة ٥١٨٧هـ. فيكون الحديث من إخبار الرسول الكريم صلى الله عليه و آله بالوقائع قبل وقوعها، ولم يعرف الناس كنهها إلا بعد زمن طويل.

الصفحة 344

أما في عهد الإمام الرضا عليه السلام فربما كان ضغط الحاكمين عليه أهون مما كان في عهد أبيه الإمام موسى الكاظم عليه السلام، فالأمين كان مشغولاً بجهوه، والمأمون مشغولاً بتوطيد حكمه، حتى استعان بإسناد ولاية العهد إلى الإمام الرضا عليه السلام، لإسكات أصوات المعارضة من العلويين، حتى استطاع أن يتغلب على الثائرين منهم مع أبي السوايا. ويبدو من حديث رواه الشيخ الطوسي في الأمالي أن الإمام الرضا عليه السلام كان يستعمل التربة الحسينية في مجالات أخرى دون السجود عليها في الفضل، ولكن لخاصة فيها، تنبيهاً للشيععة على فضلها كما سيأتي ذلك في المبحث الخامس في خصائص التربة الحسينية⁽¹⁾.

ولقد روى ابن قولويه في كامل الزيارات بسنده عن أبي بكار، قال : أخذت من التربة التي عند رأس قبر الحسين بن علي عليه السلام فإنها طينة حواء، فدخلت على الرضا عليه السلام فعرضتها عليه، فأخذها في كفه ثم شمها، ثم بكى حتى جرت دموعه، ثم قال : هذه تربة جدي⁽²⁾.

أما باقي عهود الأئمة وهم الإمام الجواد، والإمام الهادي، والإمام العسكري عليهما السلام، فقد اشتد الضغط عليهم وعلى شيعتهم، خصوصاً أيام المتوكل الذي كرر حوث قبر سيد الشهداء عليه السلام فحوثوه وأجروا الماء عليه فحاروا واستدار، فسمي الحائر الحسيني، وحديثه ذو شجون. فإذا لم نجد كثير حديث عن التربة فبسبب ذلك الكابوس. ولكن لا يعني ذلك أنه لم يرد عنهم عليهما السلام شيئاً في خصائص التربة، فقد وردت

1- أمالي الشيخ الطوسي ٢٢٢/١.
2- كامل الزيارة، ص ٢٨٢.

الصفحة 345

بعض الأحاديث التي ستأتي في المبحث الخامس في خصائص التربة. أما ما ورد عن الإمام المهدي الحجة المنتظر عليه السلام فقد جاء في حديث رواه صاحب الاحتجاج عن الحموي عن صاحب الأمر عجل الله فوجه، أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك، وفيه الفضل⁽¹⁾.

وفي هذه المكاتبة مسائل أخرى تخص التربة الحسينية ستأتي في الفصل الخامس.

أما جواب المكاتبة فهو ينبئ عن أمور :

منها : أن السجود على التربة الحسينية كان قد اختفى عملاً، حتى شك في الجواز وعدمه، فأجاب عليه السلام بأنه يجوز

ذلك.

ومنها : الجهل بجهات الفضل في السجود عليها، فأجاب عليهاالسلام بقوله وفيه الفضل. كما أن المكاتبه نفسها توحى بأن التربة أخذت شكل اللوح، وهو بمعنى أنها جرت عليها عملية تصنيع، ولم تبق تواباً كما هي في الأصل، ومن هذا يمكننا تحديد عمر تصنيع التربة إلى شكلها أو أشكالها الحالية كأقراص وأواح منذ عهد الغيبة، أي نحواً من اثني عشر قرناً، واستمرت على ذلك يستعملها الشيعة في صلواتهم فيسجدون عليها لما في ذلك من الفضل، ويحملونها معهم في أسفلهم، ولا نعدم الشواهد على ذلك، واليك بعضاً منها.

قال آدم متر في كتابه (الخصلة الإسلامية في القرن الرابع الهجري) ⁽²⁾ : ويذكر المؤرخون ⁽³⁾ لأول مرة عام ٣١٣ هـ . ٩٢٥ م أن الشيعة البغداديين كانوا يجتمعون في

1- الاحتجاج ٣١٢/٢.

2- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ص ١١٦، ط القاهرة سنة ١٣٧٧هـ، ١/١٣٤ ط دار الأندلس، بيروت.

3- راجع المنتظم لابن الجوزي ١٩٥/٦ ط حيدرآباد.

الصفحة 346

مسجد واثا، فعلم الخليفة فأمر بكبسه في يوم الجمعة وقت الصلاة، فوجد فيه ثلاثون إنساناً يصلون فقبض عليهم، وفتشوا فوجدوا معهم خواتم من طين أبيض عليها اسم الإمام كما كان يفعل دعاة الفاطميين مع من ينتسب إليهم، وقد استصدر الخليفة قوى بهدم المسجد حتى سوي بالأرض، وعفي رسمه، ووصل بالمقوة التي تليه ⁽¹⁾ .

وأخرج ابن عساكر في كتابه تبين كذب المفتوي فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري بإسناده قصة أبي الفتح عامر بن نحام بن عامر العربي السلمي، وقد كان في المسجد الحرام يوم الأحد فيما بين الظهر والعصر، الرابع عشر من شوال سنة خمس وأربعين وخمسائة، قال : فإذا أنا وجل من أهل البدعة معروف بها، جاء ونشر مصلاه على باب ذلك البيت، وأخرج لويحاً من جيبه، أظنه كان من الحجر، وعليه كتابة، فقبله ووضع بين يديه، وصلى صلاة طويلة، مرسلاً يديه فيها على عادتهم، وكان يسجد على ذلك اللويح في كل مرة، فإذا فرغ من صلاته سجد عليه وأطال فيه، وكان يمعك خدّه من الجانبين عليه، ويتزوع في الدعاء، ثم رفع رأسه قبله، ووضع على عينيه، ثم قبله ثانياً وأدخله في جيبه كما كان.

قال : فلما رأيت ذلك كرهته واستوحشت منه ذلك، وقلت في نفسي ليت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حياً فيما بيننا ليخرهم بسوء صنيعهم وما هم عليه من البدعة... الخ ⁽²⁾ .

أقول : فانظر إلى هذا الذي ورد وصفه في الكتاب الأنف الذكر بأنه الشيخ

1- المنتظم، ص ٢٩/ب، ١/٦٧ : وكان ببغداد طائفة من المكذّبين يدعون أنهم شيعة، ويحملون السبّح والألواح من الطين، ويزعمون أنها من قبر الحسين بن علي رضي الله عنهما، فيتحفون بها الشيعة، ولا تزال أطباق الطين تباع إلى اليوم يشتريها الشيعة ليضعوها أمامهم عند الصلاة، لكي تقع عليها جباههم كلما سجدوا.

الصفحة 347

الإمام الأوحد زين القواء جمال الحرم...

كيف استحکم الغلّ في قلبه حتى كأن ذلك المسلم وهو يؤدي صلاته بالوصف الذي ذكره، وكله إطاء، من طول الصلاة، وإطالة السجود، والتزوع في الدعاء، والتورك بما سمّاه اللويح . مصغراً استصغراً لِقَره، واستيحاشاً من حمله والتورك به. لماذا كل هذه الكراهية، ومِمَّ كان ذلك الاستيحاش، فهل أن ذلك اللوح مما لا يجوز السجود عليه، وقد مرّ منقولاً عن كل المذاهب أنه يجوز السجود على الأرض ، أوليس هو من أرض تلك التربة الحسينية التي حمل منها الملائكة الموقّيون إلى سيد المرسلين صلى الله عليه و آله فشمّها وقبلها، أوليس بيوي الناصبي المعاند أنه بتقرّزه من فعل ذلك المسلم، فقد نقد فعل النبي صلى الله عليه و آله من حيث بيوي أو لا بيوي.

« ٧ » فقهاء الشيعة والتربة الحسينية :

إن مواقف فقهاء الشيعة الإمامية من التنويه بفضل التربة الحسينية كمواقف أئمتهم أهل البيت عليهما السلام، فلم يتخلّفوا عنهم علماء ولا عملاً.

فهم كما أفقوا بوجوب السجود في الصلاة على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس في حال الاختيار، وهذا قد مرّ ذكره مع رآء فقهاء جميع المذاهب الإسلامية في الباب الأول، فقد أفقوا بأن الأفضل اختيار السجود على التربة الحسينية تبعاً لأئمتهم عليهما السلام، الرّاماً بما ورد عنهم في فضل السجود، وهذا أيضاً قد مرّ قبيل هذا. وهم أيضاً ذكروا فضل التربة وخصائصها حتى آداب أخذها، والبقعة التي تؤخذ منها، وهذا ما يأتي بعد هذا في المبحث الخامس في خصائص التربة الحسينية.

ومن هذا المنطلق . أعني اهتمامهم بها في التنويه بفضلها في السجود عليها، وبقيّة مآورد استعمالها . يسعنا القول بأنهم كانوا جميعاً يعملون بفتاواهم قبل

الصفحة 348

مقلّديهم، ويختارون في السجود الفود الأكمل والأفضل وهو السجود عليها. إذ ليس من المعقول أن يعلنوا فضلها للناس، وهم لا يعملون بما يدعون الناس إليه، فالمفتي لا شك في أنه يعمل بفتياه حسب اجتهاده قبل غره، وإلا كان ممن ندّد به الكتاب المجيد بقوله تعالى ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ ، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، فهم أبرّ وأتقى.

وبوسع الباحث أن يستعرض رآءهم من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية التي اشتملت عليها. بدءاً من أحكام الدفن في كتاب الطهارة، ومروراً بما يسجد عليه في كتاب الصلاة، وانتهاءً بكتاب الزوار في كتاب الحج، إلى مسائل متفرقة يعثر عليها الباحث في كتاب المطاعم، وفي أحكام المساجد وغير ذلك.

وعلى ضوء ما يحصل عليه يستطيع أن يتلمّس السورة العملية متصلة الحلقات، من أيامه إلى أيام المعصومين، بأن السجود على التربة الحسينية هو الأفضل. ولولا خوف الإطالة لاستوّأت جميع ما ورد عن الفقهاء حول التربة الحسينية في فضل السجود عليها، وباقي مآورد استعمالها، لكنني أكتفي بذكر ما جاء عن بعض المشاهير من أعلام الفقهاء في كل قرن منذ عصر الغيبة وحتى الوقت الحاضر، وبذلك نتحقق السورة العملية متصلة بسورة المعصومين عليهما السلام، وهم العروة

الوثقى التي لا انفصام لها.

والى القارئ ذكر من اخترناهم على حسب القرون :

فمن القون الرابع :

١ . الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني : المتوفى سنة ٣٢٩ هـ، فقد أخرج عدة أحاديث في فضل التربة وآداب أخذها. راجع كتاب الزوار في فروع الكافي ٤/ ٥٨٨.

٢ . الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الصدوق : المتوفى سنة ٣٨١ هـ، فقد أخرج

الصفحة 349

حديث فضل السجود عليها، في كتابه من لا يحضره الفقيه⁽¹⁾. وعقد في كتاب الحج باباً خاصاً بعنوان : باب فضل تربة الحسين عليها السلام وحريم قوه⁽²⁾.
ومن القون الخامس :

١ . الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي : المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، فقد عقد في كتاب التهذيب في كتاب الزوار باباً بعنوان : باب حد حرم الحسين عليها السلام، وفضل كربلاء، وفضل الصلاة عند قوه، وفضل التربة وما يقال عند أخذها، وفضل التسبيح بها والأكل منها، وما يجب على زائريه عليها السلام أن يفعلوه⁽³⁾.

وذكر في كتابه الآخر مصباح المتهدد عدة أحاديث في فضل التربة الحسينية، ومنها أحاديث في فضل السجود عليها⁽⁴⁾. وذكرها في كتابه المبسوط في أحكام الأموات في الكفن، وذكر في كتابه الأمالي عدة أحاديث تتعلق بالتربة، فراجع⁽⁵⁾.

٢ . الشيخ أبو يعلى حنيفة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلاز : المتوفى سنة ٤٤٨ هـ أو سنة ٤٦٣ هـ، فقد ذكر في كتابه « العراسم » في ذكر أحكام ما يصلى عليه، استحباب السجود على الألواح من التربة المقدسة، ومن خشب قبور الأئمة عليهما السلام⁽⁶⁾.
ومن القون السادس :

الشيخ عماد الدين محمد بن علي بن حنيفة الطوسي : ذكر في كتابه (الوسيلة إلى نيل الفضيلة) في بيان ما يجوز السجود عليه، فقال : وما يسجد عليه أربعة أقسام : إما مستحب أو يحرم أو يكره أو يكون السجود عليه مطلقاً. فالأول شيئان : الألواح

من

التربة، وخشب قبور الأئمة عليهما السلام إن وجد...الخ.

1- من لا يحضره الفقيه ١/١٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه.

2- المصدر السابق ٢/٣٦٢.

3- التهذيب ٦/٧١.

4- مصباح المتهدد، ص ٥١٠-٥١٢.

5- أمالي الشيخ الطوسي ١/٢٣٢، فما بعدها.

6- العراسم (ضمن الجوامع الفقهية - ط حجرية)، ص ٧.

ومن القرن السابع :

الشيخ أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي: المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ذكر في كتابه الشرائع في أحكام الدفن ثواب وضع شيء من التربة مع الميت، كما ذكر في الأطعمة والأشربة، استثناء التربة من حرمة أكل الطين بمقدار الحمصة بغرض الاستشفاء بها.

ومن القرن الثامن :

الشيخ أبو عبد الله محمد بن مكي : المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، ذكر فضل كربلاء في كتابه القواعد والفوائد⁽¹⁾ ، وذكر فضل تربة الحسين عليها السلام في كتاب اللعة في أحكام الدفن، وذكر الاستشفاء بتربة الحسين عليها السلام في كتاب الإرشاد في كتاب الأطعمة والأشربة، وذكر في كتابه الذكوى في أحكام الأموات في الكفن شيئاً من فضلها، وفي كتاب الصلاة فيما يسجد عليه، ذكر فضل السجود عليها. وذكر في رسالته النفلية استحباب السجود على التربة الحسينية في كتاب الصلاة.

ومن القرن التاسع :

الشيخ تقي الدين إواهيم بن علي الكفعمي : المتوفى سنة ٩٠٠ هـ أو سنة ٩٠٥ هـ، ذكر في كتابه الجنة الواقية والجنة الباقية المسمى بالمصباح وقد أنهى تأليفه سنة ٨٩٥ هـ : في المقصد الثاني في التربة الحسينية على مشرفها السلام، وما يتعلق بها⁽²⁾ . كما ذكرها أيضاً في كتابه الآخر البلد الأمين⁽³⁾.

ومن القرن العاشر :

١ . الشيخ الأجل زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجباعي المعروف بالشهيد الثاني : المستشهد سنة ٩٦٥ هـ، ذكر في شوح اللعة في أحكام الدفن

- 1- القواعد والفوائد ١٢٥/٢.
- 2- المصباح، ص ٥٠٨.
- 3- البلد الأمين، ص ٢١٠.

الصفحة 351

استحباب وضع شيء من التربة مع الميت...

وذكر في المقاصد العلية في شوح النفلية للشهيد الأول استحباب السجود على التربة الحسينية⁽¹⁾ .

٢ . الشيخ المولى المقدس أحمد بن محمد الأردبيلي : المتوفى سنة ٩٩٣ هـ، ذكر في كتابه مجمع الفائدة والوهان في شوح لرشاد الأذهان للشهيد الأول، في كتاب الأطعمة والأشربة كثيراً من الأحاديث الواردة في فضل التربة كما وكيفا، فراجع.

ومن القرن الحادي عشر :

١ . الشيخ محمد تقي المولى المجلسي الأول : المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ، ذكر في شوحه على كتاب من لا يحضوه الفقيه في كتاب الصلاة ما يتعلق بأفضلية السجود على التربة الحسينية⁽²⁾ . وفي كتاب الزوار ذكر ما يتعلق بفضل تربة الحسين

عليها السلام⁽³⁾

٢ . الشيخ الملا محسن الفيض الكاشاني : المتوفى سنة ١٠٩١ هـ ، عقد في كتابه الوافي في كتاب الغزار أبواباً أربعة فيما يتعلق بالحسين عليها السلام، منها باب ١٩٢ في فضل تربة الحسين عليها السلام، استوعب فيه جميع ما ورد في الكافي للكلياني والفقهاء للصدوق والتهذيب للطوسي، ومرّ منه في ذلك أيضاً فضل السجود على التربة الحسينية في كتاب الصلاة، في باب ما يسجد عليه وما يكره، فراجع.

ومن القون الثاني عشر :

الشيخ يوسف البحراني : المتوفى سنة ١١٨٦ هـ ، قال في كتابه الحدائق الناضرة :

وأفضل أواد الأرض في السجود التربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والتحية. وذكر عدة أحاديث في

فضل التربة وإتخاذ السبحة منها وغير

1- المقاصد العلية ص ٩٤-٩٥.

2- شرح لا يحضره الفقيه في كتاب الصلاة ١/١٤٢.

3- كتاب المزار ٢/٣٥٦.

الصفحة 352

(1) ذلك . كما أشار إليها في كتابه الوافي النجفية (2) .

ومن القون الثالث عشر :

١ . الشيخ الأكبر الشيخ جعفر صاحب كتاب كشف الغطاء : المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ ، ذكر في كتابه كشف الغطاء استحباب خط الحنوط للميت بالتربة الشريفة (3) . واستحباب الكتابة على الكفن بالتربة الحسينية (4) . وفي مبحث السجود، إستحباب السجود عليها.

٢ . الشيخ محمد حسن الشيخ باقر النجفي : المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ ، قال في كتابه جواهر الكلام : وأفضل الأرض تربة سيد الشهداء عليها السلام قطعاً وسوة. ثم استدل على ذلك بالأحاديث التي مرّت عن المعصومين عليها السلام (5) ومن القون الرابع عشر :

١ . السيد محمد كاظم اليزدي : المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ ، صاحب كتاب العروة الوثقى الذي لا زال مورد عناية الفقهاء من بعده في أبحاثهم الفقهية وتعليقاتهم عليه. فقد ذكر في أحكام النجاسات وجوب إزالة النجاسة عنها، بل عن تربة الرسول صلى الله عليه و آلهوسائر الأئمة صلوات الله عليهم... إلى أن قال : وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة. وذكر في مستحبات الدفن : الثاني عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليها السلام تلقاء وجهه. وقال في مبحث السجود : وأفضل من الجميع التربة الحسينية... الخ. ثم ذكر وجه الفضل في ذلك.

٢ . تلميذه وأحد أوصيائه المغفور له سماحة الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء : المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ ، فقد ذكر فضل ذلك في رسائله العملية وفي

1- الحدائق الناضرة ٧/٣٦٠.

كتاب باسم (الأرض والتوبة الحسينية)، ولعله أول من خصّ الموضوع بكتاب مطوع باللغة العربية⁽¹⁾ ، أبان فيه وجوه الفضل، واستعرض أموراً ينبغي الروع إليها والإستفادة منها. وقبله توجد (رسالة السجود على التربة للتوبة) للشيخ علي قدس سره، ذكرها المرحوم المجلسي في البحار في كتاب الصلاة (باب تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وفضله وأحكامه وآداب السبحة وإدلتها)، ونقل عنها فاجع⁽²⁾ .

هذه صورة واضحة لآراء فقهاء الشيعة الإمامية، وسيرتهم العملية، لا تختلف عن الصورة التي كان عليها أئمة أهل البيت عليهم السلام، لا شكلاً ولا مضموناً، بل هي امتداد لها، ووقع عنها.

ولم يؤرموا أنفسهم ولا أتباعهم بالسجود على التربة الحسينية وحدها دون غيرها من باقي التراب أو التراب، ولا عليها دون ما يصح السجود عليه من الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس عادةً. وقد سبق أن استعرضنا آراءهم، ونقلنا أقوالهم قبل ذلك بكل وضوح، بما لا يدع مجالاً للشك في أنهم لم يأتوا ببدعة في الدين، ولم يخرقوا إجماع المسلمين في جواز السجود على الأرض أو ما أنبتت، مما لا يؤكل أو يلبس عادة.

وعلى هذا فلا معنى لما يرميهم به الحمقى والمغفلون من جهال المسلمين، بأنهم يعبدون الحجر، أو يسجدون للحجر، بل إنهم إنما يعبدون الله تعالى وحده لا شريك له، وإنما يسجدون له وحده تعالى، على طبق الشوع وتعاليمه، لم يزيغوا عنها أئمة، ولم يكن في دعوتهم إلى فضل السجود على التربة الحسينية خروجاً

1 - لقد كتب في الموضوع في اللغات الأخرى ما هو مطبوع، مثل : سجده گاه للسيد محمد بن أحمد حسين الأمروهي الهندي، طبع بالهند سنة ١٢٥١ هـ، ومثل (سجده گاه رسول) لميرزا أحمد سلطان المصطفوي الجشتي المستبصر الدهلوي، وهو أيضاً مطبوع. راجع الذريعة ١٤٧/١٢ .
2- بحار الأنوار ٣٤٠/٨٥ .

على قوله صلى الله عليه وآله (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، فالتربة الحسينية هي من الأرض، مع مزية فضل، كما مرّ بيان ذلك مكرراً ومفصلاً، وإنما ورد الندب والاستحباب في السجود عليها، لما لها من فضيلة الانتساب، مما يزيد في الأجر والثواب، وعلى ذلك جاء قول المغفور له الفقيه الشيخ الهادي بن العباس آل كاشف الغطاء في مقبولته :

فأسجدُ على توبتهِ القدسيه °
فإنّ فيها الفضلَ والمزية °
فهرّها يخرقُ سبعُ الحجب °
يفوقُ نورَ نواتِ الشهبُ °
ما سجَدَ الصادقُ مُهما صليّ °
إلا عليها وكفاها فضلا °

نصيحة وتنبية :

أجدني مؤمناً شوعاً قبل أن أختتم الكلام حول تفضيل التربة الحسينية على غيرها في السجود عليها في الصلاة، لا بد لي من تنبيه ونصيحة لمحترفي صناعة التربة، سواء الحسينية منها أو غيرها مما تصنعه بلاد إسلامية أخرى، فقد رأيت الجميع في الهوى سواء يتبارون في زخرفة ورتوش وكتابات على القمص الذي أعوه ليسجد عليه المصلي تقوياً لله تعالى، ولم يدروا أنهم لم يحسنوا صنعاً، لا بل أسأؤوا إلى الشوع، حيث أدخلوا فيه بدعة ظاهرة، وكل بدعة حرام.

قال المغفور له الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته الأرض والتربة الحسينية : يؤم أن تكون التربة التي يسجد عليها... طاهرة، نقية ساذجة لا نقش عليها ولا كتابة ولا صورة، وما يصنعه بعض العوام من النقش والكتابة فهو غير مشروع ولا صحيح (1).

أقول : إن مما يحزّ في النفس اختفاء كثير من الأحكام الشرعية من أذهان المحترفين ورُباب الصنائع، سواء في العبادات أو المعاملات، حتى إذا نبّهوا على

1- الأرض والتربة الحسينية، ص ٢٩.

الصفحة 355

ذلك استعظمو الأمر.

إن بروز ظاهرة التصنيع ووفوة الإنتاج للتربة الحسينية في هذا الزمان تشكل ظاهرة غير طبيعية، من حيث إنها أصبحت صناعة من الصناعات تعتمد على الأيدي العاملة التي تتسابق في جودة التصنيع وزخرفته، ولكنها لم تفكر ولو حيناً في شرعية عملهم، فتعمل المشروع والمباح في صنعته، وتتجنب المكروه في بدعته.

لذا فأنا أدعو المؤمنين الغيلى المخلصين لدينهم أن يضوعوا حداً لهذه الفوضى التي سادت بين محترفي تلك الصناعة حتى خرجت عن حد المعقول والمقبول. وإلا فبأي كتاب أو خطاب ورد من الشوع يجيز لهم فعل تلك الخرف التي جرّت إلى حد السفاسف، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ألا ساء ما يزرعون. وما يبرينا ولعل وراء الأكمة من وراءها، فيوحي إلى أوليائه، لغرض التشويه وأثرة النقد من الحاقدين على الطائفة، بأن تكون تلك الألواح والأقواس التي يسجد

عليها المصلي تقوياً إلى ربه منقوشة ومزخرفة، عليها علامات ذات دلالات، وكتابات وشعرات تدعو إلى التساؤل : من أمر بذلك؟ ومن وحي إليهم به؟ ولماذا تُصنع كذلك؟ والآن وبعد أن سوت تلك الظاهرة في مجتمع المحترفين سريان النار في الهشيم ، وأصبح التسابق بينهم في أشده، وكل حين تظهر موضة جديدة، يصممها أبناء الحلال راء ما يبذل لهم من المال، فترى الأسواق مغوقة بأنواع الأقواس المنقوشة والموقومة بأنواع الخرف والرسوم، بوعي أو بغير وعي. هي بمجموعها تشكل حرجاً شوعياً، لأنها لم يأت بها من سلطان، وأن الأدلة الدالة على أفضلية السجود على التربة لم تذكر عن أي إمام أنه كان لديه تربة مزخرفة أو مكتوب عليها، بل بالعكس ورد النهي عن السجود على القوطاس. وهو مما يصح السجود عليه. إذا كان مكتوباً، ولا شك. وكما أدعي ذلك. أن النهي إنما هو من قبل وجود الكتابة، لأنها سوف تلهي المصلي بالنظر إليها، ولأن

يصح السجود عليه، والمصلي حين استحبه له النظر حال القاءة إلى موضع سجوده ماذا ينظر اليوم وأمامه قرص مزخرف مكتوب عليه؟ أليس ذلك مما يلهيه عن صلاته؟ أما المصلي في حال سجوده على تلك الألواح المزخرفة بما هو خرج عن طبيعة ما يصح السجود عليه من أرض... من غير المأكول والملبوس لا يصح سجوده؟ أليس هو قد سجد على حائل بينه وبين التربة التي يصح السجود عليها من قطع العوايا أو الأصباغ، وهذا يوجب بطلان الصلاة، مضافاً إلى أن التصنيع بالهيايات الجديدة مدعاة لنقد الطائفة والسخرية بمعتقداتها.

وأخراً، فليعلم إخواننا المؤمنون الذين يحتفون ببيع التربة الحسينية أن مكاسبهم من ذلك البيع لا تخلو من إشكال، ولا أقل من الكواهة، فقد ورد الحديث عن الإمام الصادق عليها السلام قال : من باع طين قبر الحسين فإنه يبيع الحسين ويشتره (1).

والحديث واضح الدلالة وصحيح الإسناد، ومحمول على بيع طين نفس القبر الشريف كما هو منطوق الحديث. فعليهم أن ينتبهوا إلى ذلك، ونصيحتي لهم أن يتجنبوا صنع الزخرف من كتابة وغرها، ويصنعوا أواحاً طاهرة بسيطة خالية من كل شائبة وشائنة، ثم يهدونها إلى الزائرين وهم يهدون لهم ما تيسر لهم، كما كان يفعل نحو ذلك العلويون في سابق الزمان حين كانت نخيلات فدك يأخذون توها، ويهدونه إلى الحجاج والزوار، فيثيرونهم على ذلك بشي من الواهم، فالزائر الذي يطلب التربة منهم لغرض السجود عليها أو التوك بها لا يبخل عليهم، وربما أثابهم أضعاف ما يأملون.

هذه هي نصيحتي إلى إخواني المؤمنين، لرجو أن تجد آذاناً صاغية، والله الهادي إلى سواء السبيل. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّادِقُ الَّذِي كَانُوا بِوَعْدُونَ﴾ (2).

1- كامل الزيارات، ص 286.
2- سورة الأحقاف، الآية 16.

المبحث الخامس في خصائص التربة الحسينية

مشروعية التوك بالآثار المقدسة

لم يكن التوك بالترب المقدسة . أي تربة كانت . أو الآثار المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهما السلام الطاهرين بدعاً في الدين، ولا هو من مختصات المذهب الشيعي كما يظن بعض الجاهلين الحانقين، فيحلو لهم التهجم على الشيعة بأنهم

يتمسحون بالأحجار، ويتوكون بالتربة، إمعاناً في الاستهزاء بهم والسخرية منهم.

وقد عموا أو تعاموا عمّا ورد في مصادر غير شيعية، ومنها ما في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي وغوها مما له اعتبار عندهم. وفي تلك المصادر أحاديث بالعشرات شاهدة على جواز ذلك، وكان يفعله الصحابة في حياة

النبى صلى الله عليه و آله وبعد وفاته، واستمر عليه عمل المسلمين، فلا عوة بتهريج الحرقوسية من الخولج وأضوابهم ممن ينطق ويهرف فيما لا يعرف، حيث رألت كثراً من الآثار الإسلامية وعاشت فساداً، ونفثت سما وأحقاداً، وأغوت ضعاف الإيمان، وأغوت بعض الأعواب الحفاة الجفاة بالأصفر الونان، وتواقصت على أواقهم دعاة ودخلاء، فإوا الطين بلة، فاستحوذ عليهم الشيطان، بذهب السلطان، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وللتدليل على مشروعية التبرك بالتوبة الحسينية المقدسة التي هي مؤى سيد

الصفحة 358

الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام، وهو بضعة⁽¹⁾ من النبي صلى الله عليه و آله، فلا بدع لو تبرك المسلم بها مستشفعاً بصاحبها، ومستشفياً بها، فهو كجده عند ربه في مقعد صدق عند ملك مقدر.

وما دام المسلمون الأوائل منذ عهد الرسالة وحتى بعده كانوا يتبركون بالآثار النبوية، ولم يستنكر ذلك منهم صاحب الرسالة صلى الله عليه و آله في عهده، ولم يستنكر ذلك عليهم ولاية الحكم من بعده، واستمرت السورة العملية للمسلمين على ذلك، وما

دام

عمل الصحابة سورة مُتَّبَعَةٌ عند من رى حجية عملهم، فأى ضمير على الشيعي لو تبرك بتربة قبر الحسين عليهما السلام وهو البضعة من جده، مضافاً إلى ما ورد عن طويق أهل البيت عليهما السلام في فضلها والحث على تقديسها والتبرك بها كما سيأتي بيان ذلك.

والآن ولتوغم الخضم بالإذعان نسوق الشواهد من مصادره التي لا يسعه لها النكران، منوعين من أفعال الصحابة لكل

مجموعة عنواناً :

أولاً : التبرك بالآثار النبوية في حياة صاحب الرسالة :

وإليك عشرة شواهد منها، وهي كما يلي :

١ . التبرك ببصاق النبي صلى الله عليه و آله والشفاء فيه :

أخرج البخاري بإسناده عن سهل بن سعد، سمع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً

يفتح الله على يديه. فقاموا ورجون لذلك أيهم يعطى، فغنوا كلهم ورجو أن يعطى فقال : أين علي ؟ فقبل يشكي عينيه فأمر

فدعى له فبصق في عينيه فوياً مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء⁽²⁾ .

1- قد مرّ بيان معنى البضعة مفصلاً في أول المبحث الرابع، فراجع.
2- صحيح البخاري ٤/٤٧، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم إلى الإسلام.

وله يومَ خيرٍ فتكاتٌ
 كَوُتْ مِنْظراً عَلَى مَنْ رَأَاهَا
 يومَ قالَ النبيُّ: إِنِّي لأعْطِي
 رايْتِي لِيئِثْها وَحامي حِماها
 فاستطالْتُ أعناقُ كلِّ فَوْيقٍ
 لِيُرُوا أَي مَّاجِدٍ يَعْطَاهَا
 فدعا: أينَ ورثُ العِلْمِ والـ
 حِلْمٍ مجيرُ الأيامِ مِنْ بأسِها؟
 أينَ ذو النَجْدَةِ الذي لو دَعَتْهُ
 في الثُّيَّاءِ مَرِوَعَةٌ لباها؟
 فأتاهُ الوصيُّ رُمدَ عَيْنٍ
 فسقاها مِنْ ريقِهِ فشفاهَا
 ومضى يطلُبُ الصَّفوفَ فولتْ
 عنه علماً بأنَّهُ أمضاها
 ووَى موحباً بَكْفٍ اقْتدار
 أقوياءِ الأقدارِ مِنْ ضَعْفِها
 ودحا بها بَقْوَةً بِأس
 لو حمتهُ الأفلاكُ مِنْه دحاها

٢ . التَّوَكُّ بِوضوءِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

أُخْرِجُ البُخْلِيَّ فِي كِتَابِ الوُضوءِ بِابِ اسْتِعْمالِ فَضْلِ وَضوءِ النَّاسِ، بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي جَحِيْفَةَ يَقُولُ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَانِي بِوُضوءِ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ... الْحَدِيثُ.
 وَأُخْرِجُ أَيْضاً فِي بَابِ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَضوءَهُ عَلَى الْمَغْمَى عَلَيْهِ، حَدِيثُ جَابِرٍ، قَالَ : جَاءَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضوئِهِ فِعَقَلْتُ... الْحَدِيثُ.
 وَأُخْرِجُ البُخْلِيَّ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنادِهِ عَنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قَبَةِ حِمَافٍ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخذَ وَضوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ يَبِيْتِرُونَ الوُضوءَ، فَمِنْ أَصْبابِ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِ مِنْهُ شَيْئاً أَخذَ مِنْ بِلالٍ يَدِ صَاحِبِهِ (1).

1- صحیح البخاری ۱۵۴/۴، کتاب اللباس، باب القبۃ الحمراء من آدم.

وَأُخْرِجُ أَيْضاً فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ... الخ عَنِ عروَةَ بِنِ مَسْعُودٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا تَوَضَّأَ كَانُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضوئِهِ... الخ.

٣ . التَّوَكُّ بِنِخامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

أُخْرِجُ البُخْلِيَّ فِي كِتَابِ الوُضوءِ بِابِ الزَّواقِ وَالْمِخاطِ وَنحوهِ فِي الثُّوبِ حَدِيثُ عروَةَ عَنِ المَسوورِ وَمروانَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الحَدِيْبِيَّةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ . وَمَا تَتَّخِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِخامَةَ إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رِجْلِ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٤ . التَّوَكُّ بِشَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

أخرج البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان : عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : عندنا من شعر النبي صلى الله عليه و آلهأصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس. فقال : لأن تكون عندي شعوة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها. وأخرج أيضاً في الباب المذكور عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و آلهلما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شوه.

روى الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/٨٦ ط دار الفكر بيروت) في ترجمة عبيدة السلماني. قال محمد . يعني ابن سيرين . وقلت لعبيدة : إن عندنا من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من . كذا . شيئاً من قبل أنس بن مالك، فقال : لأن يكون عندي منه شعوة أحب إلي من كل صفاء وبيضاء على ظهر الأرض.

قلت . والقائل هو الذهبي . هذا القول من عبيدة هو معيار كمال الحبّ، وهو أن يؤثر شعوة نبوية على كل ذهب وفضة بأيدي الناس . ومثل هذا يقوله هذا الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخمسين سنة، فما الذي نقوله نحن في وقتنا لو وجدنا بعض شوه بإسناد ثابت، أو شسع نعل كان له، أو قلامة ظفر، أو شقفة من إناء شرب فيه، فلو بذل الغني معظم أمواله في

تحصيل



شيء من ذلك عنده، أكنت تعده مبزواً أو سفيهاً؟ كلا.

فابذل مالك في زورة مسجده الذي بنى فيه بيده، والسلام عليه عند حجرته في بلده، والتذّ بالنظر الى أحد وأحبه، فقد كان نبيك صلى الله عليه [وآله] وسلم يُحبه، وتملاً بالحلول في روضته ومقعده، فلن تكون مؤمناً حتى يكون هذا السيد أحب إليك من نفسك وولدك وأموالك والناس كلهم. وقبّل حواً مكمّماً قول من الجنة، وضع فمك لاثماً مكاناً قبله سيّد البشر بيقين، فهناك الله بما أعطاك، فما فوق ذلك من مفخر.

ولو ظفونا بالمحجن الذي أشار به رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم الى الحجر ثم قبل محجنه، لحق لنا أن تردم على ذلك المحجن بالتقبيل والتبجيل، ونحن نوري بالضرورة أن تقبيل الحجر رفع وأفضل من تقبيل محجنه ونعله. وقد كانت البُناني اذارأى أنس بن مالك أخذ يده فقبلها ويقول : يدُ مستٌ يدرسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، فنقول نحن إذ قلنا : ذلك حجرٌ معظم بمتولة يمين الله في الأرض، ومستة شفتا نبينا صلى الله عليه [وآله] وسلم لاثماً له، فاذا فاتك الحج وتلقيت الوفد، فالتزم الحاج، وقبل فمه وقل : فمُ مسٌ بالتقبيل حواً قبله خليلي صلى الله عليه [وآله] وسلم . ولنختم الحديث عن التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وآله بما قاله عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي يأخذ شوة من شعر النبي صلى الله عليه وآله فيضعها على فمه يقبلها، وأحسب أني رأيت يرضعها على عينه، ويغمسها في الماء ويشوبه يستشفي به، ورأيت قد أخذ قصعة النبي صلى الله عليه وآله فغسلها في جبّ (حبّ) الماء ثم شرب فيها، ورأيت يشرب ماء زمزم يستشفي به ويمسح به يديه ووجهه .⁽¹⁾

1- مقدمة مسند أحمد / ٥٧ تح أحمد شاكر ط مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.

الصفحة 362

٥ . التبرك بسهم رسول الله صلى الله عليه وآله :

أخرج البخاري في كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، بإسناده حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان . جاء فيه :

حتى قول بأقصى الحديدية على ثمذ قليل الماء يتوضه الناس توضحاً، فلم يلبثه الناس حتى تحوه، وشكى إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم العطش فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالوي حتى صدروا عنه . الحديث.

٦ . التبرك بثوبه صلى الله عليه وآله :

ذكر السمهودي في وفاء الوفاء نقلاً عن ابن أبي شيبه وابن عبد البر وغيرهما من حديث ابن عباس وجابر وغيرهما : لما ماتت فاطمة بنت أسد زوج رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قميصه، وأمر أن تكفن به، وتقول في قوها وتمعك في اللحد، وسئل عن ذلك فقال : أما قميصي فريد أن لا تمس النار أبداً، ولتكسى من حلل الجنة، وأما تمعكي في اللحد فرددت أن يوسع الله عليها في قوها .⁽¹⁾

وأخرج البخاري في كتاب اللباس من صحيحه في باب البرودة والحواة والشملة بإسناده عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة بريدة، فقالت : يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها. فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها لإلره، فبسّها رجلٌ من القوم فقال : يا رسول الله أكسنيها. قال : نعم. فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم : ما أحسنت، سألتها إياه وقد عرفت إنه لا يرد سائلاً. فقال الرجل : والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل : فكانت كفنه.

1- وفاء الوفاء ٢/٨٩٨٨.

الصفحة 363

٧ . التوك بريقه صلى الله عليه وآله :

ذكر الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي في كتابه عمدة الأخبار في مدينة المختار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رجلاً أتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووجهه قوحة، فوقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرف الحصير ثم وضع إصبعه التي تلي الإبهام على التراب بعد ما مسّها بريقه ، وقال : بسم الله ريق بعضنا بقرّة بعضنا يشفي سقمنا بإذن ربنا. ثم وضع إصبعه على القوحة، فكأنما حل عن عقال.

ثم قال المؤلف : وهذا في الصحيحين مختصر (1) .

أقول : وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغوهم، وكذلك ورد في الورة الثمينة لابن النجار ملحقاً بشفاء الغوام للفاسي، وفي وفاء الوفاء وغيرها من المصادر الحديثية والتاريخية (2) .

٨ . التوك بغمس يده صلى الله عليه وآله في الماء :

أخرج مسلم في صحيحه بإسناده عن أنس بن مالك، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جؤه في الغداة البلدة فيغمس يده فيها (3) .

٩ . التوك بدمه صلى الله عليه وآله :

أخرج أبو يعلى والبيهقي في الدلائل أن ابن الزبير أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحتجم، فلما فغ قال : يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهوقه حيث لا واك أحد. فلما برز عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمد إلى الدم

1- عمدة الأخبار في مدينة المختار، ص ٩٢.

2- الدرّة الثمينة، ص ٣٣٣، وفاء الوفاء ١/٤٩.

3- صحيح مسلم ٧/٧٩، كتاب الفضائل، باب قرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الناس وتبرّكهم به.

الصفحة 364

فشربه، فلما رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا عبد الله ما صنعت بالدم؟

قال : جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى على الناس. قال : لعلك شربته؟ قال :

(1)

نعم. قال : ولم شربت الدم؟! ويل للناس منك وويل لك من الناس .

١٠ . التبرك بشرب بوله صلى الله عليه و آله :

ذكر ابن حجر في الإصابة في ترجمة أم أيمن، وفي ترجمة بركة خادم أم حبيبة، أنهما شربتا بول النبي صلى الله عليه و آله، وفي أم أيمن ذكر أن النبي صلى الله عليه و آله قال لها : إنك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا.

ثانياً : التبرك بالآثار النبوية بعد وفاته صلى الله عليه و آله:

وإليك إثني عشر شاهداً منها، وهي كما يلي :

١ . التبرك بتربة قوه الشريف صلى الله عليه و آله :

أخرج السمهودي الشافعي في كتابه وفاء الوفاء عن المطلب، قال : كانوا يأخذون من تراب القبر . يعني قبر النبي صلى الله عليه و آله . فأمرت عائشة بجدار فضوب عليهم، وكان في الجدار كوة كانوا يأخذون منها، فأمرت بالكوة فسدت⁽²⁾ . وأخرج ذلك ابن النجار أيضاً في الورد الثمين⁽³⁾ .

أقول : وليس في فعل عائشة ما يدل على الحرمة أو الكراهة، غاية ما يدل على أنها خشيت على القبر من الاستتار في الأخذ من ترابه أن يؤدي ذلك إلى النبش، وهو هتك وحرام، وإن زعم زاعم أنها إنما أمرت بذلك لأنها ترى حرمة فعلهم، فهذا زعم باطل، فلم يذكر أنها قالت فيه شيئاً يستدل به على زعمه.

ولو سلمنا جدلاً فهو اجتهاد منها، وليس اجتهادها بأولى من اجتهاد الصحابة

1- راجع الإصابة في ترجمة عبد الله بن الزبير.

2- وفاء الوفاء بأخباره دار المصطفى ٢٨٥/١.

3- الورد الثمين، ص ٣٩١ ملحقاً بشفاء الغرام للفاسي.

الذين كانوا يأخذون التراب للتبرك به.

ومما يدل على استتوار عمل المسلمين على التبرك بالآثار النبوية والتي ماسها بواب قوه صلى الله عليه و آله ما ورد في وفاء الوفاء أيضاً في قصة ترميم القبر الشريف، قال:

فوجدوا هناك قعباً من خشب قد أصابه وقوع الحائط فكسره، فحُمِلَ إلى بغداد مع شيء من تراب الحائط، وكان يوم وصول ذلك إلى بغداد يوماً مشهوداً، اجتمع لاستقباله الناس ولزحموا على رؤيته، وعطلت الصناعات والبيع... الخ، فكان ذلك في

دولة المستضي بن المستجد سنة ٥٧٠ هـ .⁽¹⁾

وقد ذكر المؤرخون ومنهم ابن النجار في الورد الثمين والسمهودي في وفاء الوفاء وغيرهما، أنه لما حدث الترميم في سنة

٥٤٨ هـ في أملة الأمير قاسم ابن المهنا الحسيني، أتول لترميم الحائط شيخ الصوفية عمر النسائي، ولما قول جعل

يكنس التراب بلحيته، وقيل : إنه كان مليح الشبية⁽²⁾ .

٢ . التبرك بالقدح الذي شرب فيه رسول الله صلى الله عليه و آله :

أخرج البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه، بإسناده عن أبي بردة، قال :

قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام، فقال لي : انطلق إلى المتول فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتصلني في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم، فانطلقت معه فسقاني وأطعمني ترواً، وصليت في مسجده.

٣ . التبرك بالقربة التي شرب منها رسول الله صلى الله عليه وآله :

أخرج أحمد و غيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله دخل على أم سليم، وفي البيت قربة معلقة، فشرب من فيها .
يعني من فم القربة . وهو قائم، قال أنس : فقطعت أم سليم فم القربة فهو عندها .

1- وفاء الوفاء ٤٠٩/١ .

2- الدررة الثمينة الملحقه بشفاء الغرام للفاسي، ص ٣٩٦، وفاء الوفاء ٤٠٦/١ .

الصفحة 366

يعني أنها احتفظت بفم القربة للتبرك به، وإلا فأى معنى لعلها؟ وأي معنى لحديث أنس بذلك؟

٤ . التبرك ببعض ثيابه :

أخرج مسلم في صحيحه حديث أسماء بنت أبي بكر، وفيه أنها أخرجت حبة طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفجيتها مكوفين بالديباج، وقالت : هذه حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها .⁽¹⁾

٥ . التبرك بالأماكن التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله :

أخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن موسى بن عقبة، قال : رأيت سالم بن عبد الله يتحوى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في تلك الأماكن⁽²⁾ .

وأخرج النسائي في سننه عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية، ثم قال : ما ألوث أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدميه، وأنا أوأ بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .⁽³⁾

٦ . التبرك بومانة المنبر الشريف :

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن أبي مودودة، قال : حدثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط، قال : رأيت نواً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر فمسحوا ودعوا، قال أبو مودودة :

1- صحيح مسلم ١٤٠/٦، كتاب اللباس والزينة.

2- صحيح البخاري ١٠٠/١، كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواقع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

3- سنن النسائي ٢٤٢/٣ .

الصفحة 367

(1)

ورأيت يزيد يفعل ذلك .

وذكر السمهودي في وفاء الوفاء أن بعض خلفاء بني العباس جدّده . يعني المنبر الشريف . واتخذ من بقايا أعواد منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمشاطاً للتوك⁽²⁾ .
٧ . التوك بموضع كفر رسول الله صلى الله عليه وآله :

أخرج ابن حجر في الإصابة في ترجمة حنظلة بن حذيم بن حنيفة التميمي، أن حذيم قال للنبي صلى الله عليه وآله : إن لي بنين نو لحى، وإن هذا أصوهم . يعني حنظلة . فادع الله له، فمسح رأسه وقال : برك الله فيك . أو قال . بورك فيك . قال الذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الورم وجهه، فيتفل على يديه ويقول : بسم الله . ويضع يده على رأسه موضع كفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمسحه، ثم يمسح موضع الورم فيذهب الورم . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد الحديث، وفيه قول الذيال : يؤتبالرجل الورم... الخ⁽³⁾ . وقال : رواه الطواني في الأوسط والكبير بنحوه، وأحمد في حديث طويل، ورجال أحمد ثقات .
٨ . التوك بشعر النبي صلى الله عليه وآله وبقلامة ظفوه وبثوبه :

أخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن إسوايل عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء . وقبض إسوايل ثلاث أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فأطلعت في الحجل، وأيت شوات حوا . وفي حديث آخر له أيضاً قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شواً من

- 1- المصنف ٤/٢/١٣١ .
- 2- وفاء الوفاء ١/٢٨٧ .
- 3- مجمع الزوائد ٩/٤٠٨ .

الصفحة 368

شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخضوباً .

وفي حديث ثالث عنه أيضاً قال : إن أم سلمة رتته شعر النبي صلى الله عليه وآله وأمه أحمر⁽¹⁾ .
وأخرج الذهبي في سير أعلام النبلاء أن معاوية قال عند موته : فإذا أنا مت فخذوا ذلك الشعر فاحشوا به فمي ومنخوي⁽²⁾ .

وفي حديث آخر : فإذا أنا مت فألبسوني القميص على جلدي، واجعلوا القلامه مسحوقه في عيني، فعسى⁽³⁾ .
وقد أورد نحو ذلك في كتابه تزيخ الإسلام، وأضاف ناشر الكتاب زيادة أخذها من تزيخ الطوي، وهي : فعسى أن روحمني بوكتها⁽⁴⁾ .

وجاء مثل ذلك في إحياء العلوم للوالي وتخريج أحاديثه⁽⁵⁾ .
أقول : وأنا لا أعلق على ذلك بشي، غير أنه لي أن أسأل الذهبي وأضوابه ممن سوتوا الصحائف بمثل هذا عن معاوية، وإذا صح أنه كان عنده من شعر النبي صلى الله عليه وآله ومن ظفوه وثوبه الذي أعطاه إياه فيماز عم، فما باله يطلب من

عائشة حين قدم المدينة أن تبعث إليه بأنبجانية رسول الله صلى الله عليه وآله وشعوه، فُرسلت به، فأخذ الأنبجانية قلبسها، ودعا بماء فغسل الشعر فشربه، وأفاض على جلده.

وهذا ما رواه الذهبي نفسه في كتابيه تزيخ الإسلام وسير أعلام النبلاء، فهل أن الذي أوصى به كان هو الذي طلبه من عائشة ولم يُعده إليها؟ فإن كان ذلك فقد كذب في زعمه أن النبي صلى الله عليه وآله هو الذي أعطاه الثوب، وأنه حصل على الشعر، لأنه هو أخذ للنبي شعوه وهو على الصفا [؟]، ولا أروي ولا المنجم يروي كيف يصح أخذ الشعر على الصفا؟ وإنما التقصير يكون عند آخر أشواط السعي على المروة ففتبّه، وهذا

- 1- صحيح البخاري ١٦/٤، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب.
- 2- سير أعلام النبلاء ١٠٥/٣.
- 3- المصدر السابق ١٠٦/٣.
- 4- تاريخ الإسلام ٣٢٣/٣.
- 5- إحياء علوم الدين ٢٥٨٦/٦.

الصفحة 369

كافٍ في كذب زعمه على رغمه.

أقول: وروي في تخريج إحياء علوم الدين أن عمر بن عبد العزيز أوصى بشعر من شعر رسول الله وأظفار من أظفاره أن يجعل في كفته، ففعلوا⁽¹⁾.

٩ . التوكّ بالإسطوانة التي كان يصلي إليها النبي صلى الله عليه وآله :

ذكر ابن النجار في كتاب الوراثة الثمينة في آخر حديث حكاها عن الزبير بن حبيب: وقالت عائشة (ض): فيها . الإسطوانة . لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالأسهم . فسألوها عنها فأبّت أن تسمّيها، فأصغى إليها ابن الزبير فساررتة بشي، ثم قام يصلي إلى التي يقال لها اسطوانة عائشة.

قال : وأخبرني بعض أصحابنا عن زيد بن أسلم، قال : رأيت عند تلك الإسطوانة موضع جبهة النبي صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم، ثم رأيت نونه موضع جبهة أبي بكر، ثم رأيت نون موضع جبهة أبي بكر موضع جبهة عمر، ويقال : إن الدعاء عندها مستجاب⁽²⁾ .

أقول : لقد ذكر محقق الكتاب أن ما بين القوسين من زيادات النسخة المطبوعة . وأنا لست بصدد تحقيق وجودها وعدمه، غير أنني أود تنبيه القارئ إلى ما قاله زيد بن أسلم أنه رأى موضع جبهة النبي صلى الله عليه وآله، ثم نونه موضع جبهة أبي بكر، ثم نونه موضع جبهة عمر!

ألا نسائل الولوي عن تلك المكومة التي حُص بها الشيخان نون بقية الصحابة، أين رأى ذلك وكيف رآه؟! ما دمنا نعلم أن المسجد يومئذ كانت أرضه من التراب، والسجود في مكان مهما كان المصلي أطال المكث فيه وأكثر السجود عليه لا بد أن يزول الأثر الذي تركه المصلي بعد مفارقتة المكان، لكثرة الأطروقة والمرور عليه، ما

1- تخريج إحياء علوم الدين ٢٥٩٤/٦.

دام لم يكن محجراً عليه بسياج يمنع تردّد الناس عليه والمشي عليه بأقدامهم.

ثم إن الزبير بن حبيب ذكر في أول حديثه في تعيين تلك الإسطوانة، فقال: وإن أبا بكر وعمر والزبير وابنه عبد الله وعامر بن عبد الله كانوا يصلون إليها، وإن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وكان يقال لها مجلس المهاجرين. فإذا كانت كذلك كيف رأى زيد بن أسلم موضع جبهة النبي صلى الله عليه وآله ودونه موضع جبهة أبي بكر ثم موضع جبهة عمر؟! وما باله لم ير أثراً لمواضع جبهات الآخرين الذين ذكر أنهم كانوا يصلون إليها وهم الزبير وابنه وحفيده؟ وإذا علمنا أن زيد بن أسلم هو أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب، وهو معدود في صغار التابعين، توفي سنة ١٣٦ هـ كما في الجمع بين رجال الصحيحين⁽¹⁾، فإذا عرفنا أن وفاته كانت سنة ١٣٦ هـ ومهما افترضنا في عهده حتى لو قلنا: إنه كان من

المعتّرين وعمر مائة سنة، فلا بد أن تكون رؤيته في سن التمييز، ولو دققنا النظر في حديثه لوجدناه باطلاً واضح البطلان، إذ كيف يعقل أنه رأى موضع سجود النبي صلى الله عليه وآله الذي قبض سنة ١١ من الهجرة، ثم موضع سجود أبي بكر الذي توفي سنة ١٣ هـ، ثم موضع سجود عمر المتوفى سنة ٢٦ هـ، وكل هؤلاء رحلوا من الدنيا ولم يقدم إليهم زيد بن أسلم، وواضع هذا الحديث.

ثم أي أثر ذلك الذي يبقى طيلة هذه المدة فلا تطؤه الأقدام، ويبقى متحدياً ببقائه طيلة تلك الأعوام، حتى رآه زيد بن أسلم؟ والذي ينبغي أن يُعلم، بأن زيد بن أسلم، في دعواه متهم، اللهم إلا أن يكون ما رآه كان النقش في الحجر، وإلا فهو من نحت الولوي للخبر. ويكفي في تعريفه ما قاله حماد بن زيد، قال: قدمت المدينة وهم يتكلمون في زيد بن أسلم. فقال لي عبيد الله بن عمر: ما نعلم به بأساً إلا أنه يفسر القوّان وأيه كما في ميزان الاعتدال في

1- الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٤٤.

ترجمته.

ونحن لا تعليق لنا على ذلك إلا بالحديث الشريف المتظافر نقله عند الفريقيين:

﴿من فسّر القوّان وأيه فليتبوأ مقعده من النار﴾.

١٠. التبرك بموك الناقة وسط مسجد قباء:

ذكر السهمودي في وفاء الوفاء ذلك، وقال: وأما الحظوة التي بصحن المسجد فلم أر في كلام المتقدمين تعرضاً لذكورها، والشائع على ألسنة أهل المدينة أنها موك ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبه جزم المجد. يعني به الفيروز أبادي. تبعاً لابن جبیر في رحلته، فقال: وفي وسط المسجد موك الناقة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه حظوة قصوة شبه

روضة صغوة يتوك بالصلاة فيه .

١١ . التوك بالأيدي التي لامست يد النبي صلى الله عليه و آله :

أخرج البخاري في الأدب المفود عن عبد الرحمن بن رزين، قال : مررنا بالوبذة فقيل : ههنا سلمة بن الأكو ع رضي الله عنه، فأتينا فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال :

بايعتُ بهاتين نبي الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، فأخرج له كفا له ضخمة كأنها كف بغير، فقمنا إليها فقبلناها ⁽²⁾ .

أقول : وهذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات، وسماه عبد الرحمن ابن زيد العواقي . فاجع ⁽³⁾ .

وأخرج البخاري أيضاً في الأدب المفود عن ابن جدعان، قال ثابت لأنس :

أمسست النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بيدك؟ قال : نعم . فقبلها ⁽⁴⁾ .

١٢ . التوك بالعينين اللتين نظرنا إلى النبي صلى الله عليه و آله :

أخرج ابن حجر في المطالب العالية عن ثابت، قال : كنتُ إذا أتيت أنساءً يخبر

1- وفاة الوفاء ٢٣/٢ .

2- الأدب المفود، ص ١٤٤ .

3- الطبقات الكبير ٣٩/٤ .

4- الأدب المفود، ص ١٤٤ .

بمكاني فأدخل عليه، وأخذ يديه وأقبلهما وأقول : بأبي هاتين اللتين مسّ رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وأقبل

عينيهِ وأقول : بأبي هاتين العينين اللتين رأت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ⁽¹⁾ .

أقول : وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال : رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي بكر

المقدمي وهو ثقة، وسكت عنه البوصوي ⁽²⁾ .

ثالثاً : التوك بالآثار المنسوبة إلى المنسوبين إليه صلى الله عليه و آله :

١ . حَجَرَ في بيت فاطمة عليها السلام :

ذكر السمهودي في وفاة الوفاء أن بني أمية لما رأوا توسعة المسجد النبوي الشريف، رأوا أن يدخلوا بيت فاطمة

الزهاء عليها السلام فيه، فأخرجوا منه فاطمة بنت الحسين وزوجها الحسن المثنى عليهما السلام وهدموا البيت . فبعث الحسن

المثنى ابنه

جعفراً، وكان أسنّ ولده، فقال له : اذهب ولا ترحن حتى يبنوا، فتنظر إلى الحجر الذي من صفته كذا وكذا، هل يدخلونه

في بنيانهم؟ فلم يزل يوصدهم حتى رفعوا الأساس وأخرجوا الحجر، فجاء جعفر إلى أبيه فأخوه، فخرّ ساجداً وقال : ذلك

حجر كان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يصلي إليه إذا دخل إلى فاطمة، أو كانت فاطمة تصلي إليه . الشك من يحيى

وهو أحد الرواة . وقال علي بن موسى الرضا عليها السلام : ولدت فاطمة عليها السلام الحسن والحسين عليهما السلام على ذلك

قال يحيى : ورأيت الحسين بن عبد الله بن الحسين . ولم أرَ فينا أفضل منه . إذا اشتكى شيئاً من جسده كشف الحصى عن الحجر ، فيمسح به ذلك الموضع ، ولم يزل ذلك الحجر زاه حتى عمّر الصانع ⁽³⁾ المسجد ، ففقدناه عندما نُزّر القبر بالوخام

1- المطالب العالية، ص ١١١ .

2- مجمع الزوائد ٣٢٥/٩ .

3- ذكر السمهودي في وفاء الوفاء ٤٠٩٤٠٨/١ أن الصانع هو إسحاق بن سلمة، وجهه المتوكل لعمارة المدينة ومكة سنة ٥٢٣٢هـ.

، وكان الحجر لاصقاً بجدار القبر قريباً من الموبعة ⁽¹⁾ .

٢ . غبار المدينة شفاء من كل داء :

أخرج ابن الأثير في جامع الأصول عن سعد، قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك تلقاه رجال من المخلفين من المؤمنين، فأثاروا غباراً، فخمّر . أو غطى . بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنفه، فزال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللثام عن وجهه، وقال : والذي نفسي بيده إن غبارها شفاء من كل داء . قال : ورأه ذكر الجذام والورص ⁽²⁾ .

وقد أورده كذلك رزين العبوي في جامعه، وهو مستند ابن الأثير في إواده .

وحكى ابن النجار في كتابه، وابن الجوزي في كتابه الوفاء حديث غبار المدينة شفاء من الجذام .

كذا حكاه السمهودي في كتابه وفاء الوفاء ⁽³⁾ ، وقال : وروي أيضاً عن أبي سلمة :

بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : غبار المدينة يطفي الجذام .

ثم قال السمهودي : قلت : ورأينا من استشفى بغبارها من الجذام، وكان قد أضرّ به كثواً، فصار يخرج إلى الكومة

البيضاء ببطحان بطريق قباء ويتوغل بها، ويتخذ منها في مرقده، فنفعه ذلك جداً ⁽⁴⁾ .

وحكى أيضاً عن ابن عمر نحو ما سبق ولأ نقله عن ابن الأثير، إلا أنه قال : فمدرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يده فأماطه عن وجهه، وقال : أما علمت أن عجوة المدينة شفاء من السقم، وغبارها شفاء من الجذام .

وقال : ورواه ابن زبالة مختصراً عن صيفي بن أبي عامر، ولفظه : والذي نفسي

1- وفاء الوفاء ٤٠٨/١ .

2- جامع الأصول لابن الأثير .

3- وفاء الوفاء ٤٧/١ .

4- المصدر السابق ٤٨/١ .

بيده إن تربتها لمؤمنة، وأنها شفاء من الجذام ⁽¹⁾ .

٣ . تراب صعيب :

ذكر السمهودي في وفاء الوفاء عن إواهيم بن أبي الجهم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بني الحرث بن خزرج، فإذا هم روي. ضعاف. فقال: أين أنتم عن صعيب؟ قالوا: ما نصنع به يارسول الله؟ قال: تأخذون من تابه، فتجعلونه في ماء، ثم يتفل عليه أحدكم، ويقول: «بسم الله، تَاب أرضنا، يريق بعضنا، شفاء لمريضنا بإذن ربنا»، ففعلوا فتركهم الحمى⁽²⁾.

وفي رواية أبي هريرة: تَاب أرضنا شفاء لقوحتنا بإذن ربنا⁽³⁾.

وروي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله أنها كانت تتعت للقوحة تَاب البصة صعيب⁽⁴⁾.

أقول: وصعيب تصغير صعب للشديد العسر، وقيل: صعين بالنون تصغير صعن، صغير الرأس: موضع بطريق وادي بطحان مع ركن الماجشونية، وهو على مقربة من دار بني الحرث بن الخزرج⁽⁵⁾.

قال في عمدة الأخبار: وفيه حوة في بطن الوادي المذكور، يؤخذ من تَابها فيجعل في الماء، ويغسل به من الحمى. قال ابن النجار في الوراثة الثمينة: رأيت هذه الحوة اليوم. القرن الثامن. والناس يأخذون منها، وذكروا أنهم جرّوه فوجّوه صحيحاً. قال: وأنا أخذت منه أيضاً ووجدته كذلك.

قال المجد الفيروز أبادي في المستطابة: وأنا أخذت منه وأعطيته لغلّامي

- 1- المصدر السابق ٤٧/١.
- 2- المصدر السابق ٤٨/١.
- 3- عمدة الأخبار، ص ٩٢.
- 4- المصدر السابق، ص ٩١.
- 5- كذا في عمدة الأخبار للعباسي، ص ٣٦٠.

المريض فشفي في ذلك اليوم.

وذكر السمهودي في وفاء الوفاء من رجال القرن العاشر. عن المجد الفيروز أبادي أنه ذكر في مكان آخر كيفية الاستشفاء به. وحكى عن أبي القاسم طاهر بن يحيى العلوي أنه قال: صعيب وادي ببطحان دون الماجشونية، وفيه حوة ماء، يأخذ الناس منه.

قال السمهودي: والماجشونية الحديقة المعروفة اليوم بالمدشونية. وقال: وهذه الحوة موجودة اليوم. القرن العاشر. سلفاً

عن خلف، يأخذ الناس منها وينقلونه للتدوي، وقد بعثت منها لبعض الأصحاب أخذاً مما ذكره في أخذ نبات الحرم

للتدوي⁽¹⁾.

٤. توبة الحرة بن عبد المطلب عليها السلام:

حكى السمهودي في وفاء الوفاء عن الزركشي، قال: ينبغي أن يستثنى من منع نقل تَاب الحرم توبة حرة رضي الله

عنه، لإطباق السلف والخلف على نقلها للتدوي من الصداق⁽²⁾.

وحكى أيضاً عن الوهان بن فوحون. المالكي. عن أبي محمد عبد السلام ابن يزيد الصنهاجي يقول: سألت أحمد بن

يَكُوتُ عَنْ تَابِ الْمُقَابِرِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَهُ لِلتَّوَكُّلِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ يُمْنَعُ؟

فَقَالَ : هُوَ جَائِزٌ ، مَا زَالَ النَّاسُ يَتَوَكَّلُونَ بِقُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَكَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ تَابَ قَبْرِ سَيِّدِنَا حِزَّةَ

بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْقَدِيمِ مِنَ الزَّمَانِ .

قَالَ ابْنُ فُوحَانَ عَقِبَهُ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ يَأْخُذُونَ مِنْ تَوْبَةِ قَوْبِيَّةٍ مِنْ مَشْهَدِ سَيِّدِنَا حِزَّةَ ، وَيَعْمَلُونَ مِنْهَا خِرْزًا يُشَبِّهُ السَّبْحَ .

وَاسْتَدَلَ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ تَابِ

1- وفاء الوفاء ٤٨/١ .
2- المصدر السابق .

الصفحة 376

(1)
المدينة .

وَقَالَ السَّمْعُودِيُّ : وَقَدْ عَلِمْتُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ نَقْلَ تَوْبَةِ حِزَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّدْوِيِّ ، وَلِهَذَا لَا يَأْخُذُونَهَا مِنْ نَفْسِ

الْقَبْرِ ، بَلْ مِنْ الْمَسِيلِ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَسْجِدُ (2) .

٥ . مَا بَثْرٌ مَنْسُوبَةٌ لِزَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :

ذَكَرَ السَّمْعُودِيُّ فِي وِفَاءِ الْوَفَاءِ مَشْهَدَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : قَلْتُ : عَلَى يَمِينِ

الِدَاخِلِ إِلَى الْمَشْهَدِ بَيْنَ الْبَابِ الْأَوْسَطِ وَالْأَخِيرِ حَجْرٌ مَنْقُوشٌ فِيهِ وَقْفُ الْحَدِيقَةِ الَّتِي بِيَجَانِبِ الْمَشْهَدِ فِي الْمَغْرِبِ وَقَفَهَا ابْنُ أَبِي

الهِجَاءِ ،

وَنَسَبَةَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطُرْفِ الْحَدِيقَةِ بِيَجَانِبِ الْمَشْهَدِ لِزَيْنِ الْعَابِدِينَ ، وَأَنَّ عَرِصَةَ الْمَشْهَدِ لِرَاهِ ، وَأَنَّ بَوَّهَ ذَلِكَ يَتَدَلَّى بِهَا ،

وَيُقَالُ : إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ (3) سَقَطَ بِهَا وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَزَيْنُ الْعَابِدِينَ يَصْلِي فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ (4) .

٦ . السُّورَةُ الَّتِي انْفُجَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

جَاءَ فِي وِفَاءِ الْوَفَاءِ : ذَكَرَ الْفَاسِيُّ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي انْفُجَّتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ فَصَلَّتْ نِصْفَيْنِ ، وَذَلِكَ

لَمَّا اعْتَرَضَتْهُ وَهُوَ سَائِرٌ وَسَنَانٌ لَيْلًا فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ وَثَقِيفٍ ، فَانْفُجَّتْ عَلَى سَاقَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ فُوحَانَ فِيمَا حَكَى عَنْهُ

عِيَاضٌ فِي الشِّفَاءِ . وَقَالَ : وَبَعْضُ هَذِهِ السُّورَةِ بَاقٍ إِلَى الْآنِ وَالنَّاسُ يَتَوَكَّلُونَ بِهِ (5) .

وَحَكَى السَّمْعُودِيُّ عَنِ الْمَطْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ بِالطَّائِفِ شَجَرَاتٍ مِنْ شَجَرِ السِّدْرِ ، يُذَكَّرُ أَنْهِنَّ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [وَسَلَّمَ ، يَنْقَلُ ذَلِكَ خَلْفَ أَهْلِ الطَّائِفِ عَنْ سَلْفِهِمْ ، فَمِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ تَدُورُ جَنُورَهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ شَوًّا ، وَأُخْرَى

1- المصدر السابق ٨٢/١ .

2- المصدر السابق .

3- كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْكِتَابِ ، وَهُوَ مِنْ غَلَطِ النِّسْخَةِ ، وَالصَّوَابُ أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ، فَلْيُصَحَّحْ .

4- وفاء الوفاء ١٠٤/٢ .

5- وفاء الوفاء ١٨٥/٢ .

رُيد على الأربعين، فأخوى سبعة وثلاثون، وأخوى يذكر أن النبي صلى الله عليه و آله مرّ بها وهو على راحلته فانفوق جفوها نصفين، وأن ناقته دخلت من بينهما وهو ناعس.

قال المطري: رأيتها قائمة كذلك سنة ست وتسعين، وأكلت من ثرها، وحملت منه للوكة. ثم في سنة تسع وعشرين وسبعمائة رأيتها وقعت ويبست، وجفوها ملقى لا يغوّه أحد لحرمة بينهم.

٧ . ماء رهاط :

ورهاط موضع بينبع . ذكوه السمهودي في وفاء الوفاء : وحكى عن راشد بن عبدربه ما سمعه من الهاتف، من بطن سواع صنم هذيل وغره من الأصنام، ف جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله وطلب ليقطعه قطيعة رهاط، فأقطعه بالمعلا من رهاط شأو الفوس، ورميته ثلاث مرات بحجر، وأعطاه أدوة مملوءة من ماء، وتقل فيها وقال له : فوغها في أنحاء القطيعة، ولا تمنع الناس فضولها. ففعل، فجعل الماء يغبّ فجمه، فغوس عليها النخل، وصرت رهاط كلها تشرب منه، وسماها الناس ماء الرسول صلى الله عليه [آله] وسلم، وأهل رهاط يغتسلون منها ويستشفون بها⁽¹⁾.

٨ . حجر مسجد البغلة :

يقع المسجد شرقي البقيع في بني ظفر .

قال السخوي في التحفة اللطيفة : إنه كان في جهة القبلة أثر حافر من بغلته صلى الله عليه [آله] وسلم، بل يقال : إن هناك حجر يذهب النساء إليه فيجلسن عليه، فقيل : من جلست عليه حملت⁽²⁾.

٩ . بئر زمزم :

وهذه ليست هي بئر زمزم التي بمكة المكرمة عند البيت الحرام، وإنما هذه في المدينة المنورة.

1- المصدر السابق ٢/٣١٦.
2- التحفة اللطيفة ١/٥٦٥٥.

قال السخوي في التحفة اللطيفة : ومن الآثار بئر لم يزل أهل المدينة قديماً وحديثاً يتوكون بها ويشربون من مائها، وينقل إلى الآفاق منها كما ينقل ماء زمزم، بحيث تسمّى بذلك أيضاً ليوكتها. وهي الآن . القرن الثامن . في ملك الفخري ابن العيني⁽¹⁾.

أقول : وقد ذكر نحو ذلك السمهودي في وفاء الوفاء .⁽²⁾

دلالة الشواهد:

لقد ذكرنا ثلاثة أنحاء من الشواهد دالة على مشروعية التوكّ بالآثار المقدسة، في كل نحو عشرة شواهد اختونها من بين عشرات أمثالها، أحسبها حجة كافية ودامغة لأولئك الحائقين الحاقدين، وداحضة لزعام النواصب المعاندين، لأنها كشفت عن

مشروعية التبرّك بالآثار المقدسة ثبوتاً وإثباتاً.

فأولها قد كان التبرّك بها في حياة صاحب الشريعة، وهو ما كان بأمره، ومنها ما كان بفعله، ومنها ما كان بتقوره.

فالشواهد الأولى والثاني والخامس والسادس والسابع والثامن كلها إما بأمره أو بفعله صلى الله عليه و آله، وباقي العشرة

الأولى كانت بروأى منه ومسمع، وقد أُوّها، فلم يمنع منها سوى الشاهد التاسع، وهو التبرّك بدمه الذي شربه عبد الله بن

الزبير بحسبانه التبرّك

به، لجهله عدم جواز شرب الدم، ولذلك قال له صلى الله عليه و آله : ولم شربت الدم؟

ومع ذلك فقد روى السيوطي في الخصائص نقلاً عن الغطريف والطواني وأبي نعيم أنه قال له : لا تمسك النار إلا قسم

(3) اليمين .

ومهما يكن نصيب ما رواه السيوطي من الصحة، فإن أمره صلى الله عليه و آله وفعله وتقوره

1- المصدر السابق ٥٢/١.

2- وفاة الوفاء ٣١٨/٢.

3- الخصائص الكبرى ٣١٩/٣.

الصفحة 379

حجة لا كلام لأحد فيها.

والنحو الثاني من العشرات ما كانت شواهده أفعال الصحابة، وقد دلّت على تبرّكهم بعد موت النبي صلى الله عليه و آله

بالآثار النبوية، ولم يستنكر عليهم فعلهم أحدٌ من المسلمين، لا من الحاكمين ولا من المحكومين. ومشروعية عمل الصحابي

تدمغ

من يذهب إلى حجّيته.

وثلاثة العشرات كانت شواهدا التبرّك بالآثار المنسوبة إلى المنسويين إليه صلى الله عليه و آله، وهي تثبت التبرّك بتلك

الآثار عند المسلمين منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبنحو ذلك يحتج على سيرة المسلمين باستمرارية السيرة العملية

حتى

عصر المعصوم.

وبهذه الأنحاء الثلاثة ثبتت مشروعية التبرّك بالآثار المقدسة المنسوبة إليه صلى الله عليه و آله على اختلاف أنحاء النسبة.

والآن وبعد أن أثبتنا ذلك، نعود لننظر إلى التربة الحسينية هل هي من الآثار المقدسة المنسوبة إليه صلى الله عليه و آله،

فيجوز التبرّك بها لخصوصية فيها أم لا؟ والجواب على هذا يظهر بوضوح مما قد مرّ في المبحث الرابع في وجه تفضيل

التربة الحسينية في السجود عليها.

ومراجعة ذلك تغني عن الإعادة للأحاديث الدالة على تفضيلها، كما أنه قد مرّ ما يُعلم منه أن التربة الحسينية من الآثار

المقدسة المنسوبة إليه صلى الله عليه و آله، بانتسابها إلى سبطه وابن بضعته، وبيّنّا أنه لم يبق مجال للشك في صحة النسبة.

وكيف لا تكون التربة الحسينية من الآثار المقدسة، وهي تربة بلركها الله سبحانه وتعالى بتتويل ملائكته بأمره إلى نبيه وحببيه مكرراً، وقد مرّ ذكر ذلك أيضاً.

وبركاتها ملائكته المقويون من الروح الأمين جبرئيل عليها السلام، ثم ملك القطر، وملك البحار، ثم جميع الملائكة، وكلهم بلركوها وتوَكَّوا بحمل قبضة منها رُوها

الصفحة 380

للمصطفى جدّ صاحبها الحسين السبط الشهيد، وقد مَرَّت أحاديثهم.

وبركها المصطفى صلى الله عليه و آله حين أخذها وقبّلها وشمّها وبكى تفجعاً وتوجعاً لمّا سيجري عليها، وقال: ریح كرب و بلاء. وقد مرّ ذلك أيضاً. وبلركها من بعده ابن عمه الموتضى عليها السلام حين مرّ بكر بلاء في طريقه إلى صفين، فطلب بعر الأطباء فيها، ففتها وفاضت عيناه بالدوع، ورثى فتياته الذين سُرُّوا قُدمؤهم عليها، وقد مرّ حديثه كذلك. وبلركتها وتوَكَّت بها أم المؤمنين أم سلمة، فقد صورتها في خمرها حينما استودعها النبي صلى الله عليه و آله قبضة منها، ثم جعلتها في قلرة احتفاظاً بها. وقد مرّ حديثها أيضاً.

وبركها وتوَكَّ بها حبر الأمة عبد الله بن عباس حين استودعه الإمام أمير المؤمنين عليها السلام بعر الأطباء التي التقطها من تلك التربة، فصوّها في ردائه بطرف كمه، وكان محافظاً عليها أشدّ حفظه على حد قوله، وقد مرّ حديثه أيضاً. أو ليست هذه المبركات كلها ذات دلالات على أن تلك تربة مقدسة، ولها خصائص ليست لغوها، إذ لم يحدث محدث ولم يذكر مؤرخ أنه جرى لغوها ما جرى لها، من تنويه بفضلها إشادة بقديسيّتها، وتكريماً لها على غوها.

فلا غواية ولا عجب لو قلنا: إن ذلك لم يكن اعتباراً، وإنما ذلك لخصائص فيها، لم توجد مجتمعة في غوها، أودعها الله سبحانه وتعالى بفضلها ومنه كرامةً لوليّه وسبط نبيه، الذي جرى عليه بأنه سوف يضحى في سبيله ومن أجل دينه، بكل ما لديه من غالي ونفيس، فيسخر ببذل دمه الطاهر ودماء الصفة من آله وأصحابه، في سبيل إعلاء كلمة التوحيد، التي يريد موهها يزيد وآل يزيد.

فأيّ عجب أو استغراب بأن يودع الله سبحانه فيها كبعض مخلوقاته خصائص لم يودعها في بعض آخر، وقد مرّ في الشواهد السابقة وجود الخصائص لبعض الآثار

الصفحة 381

المقدسة، وذلك يكفي في دحض مزاعم المنكرين المعاندين، وما دنا على يقين بصحة ما ورد في وجود الخصائص للتربة الحسينية عن طريق أئمة أهل البيت عليهما السلام، ومنهم أخذ الشيعة فضل تلك الخصائص، فاتبعوا أمّتهم أئمة الهدى الذين جعلهم جدّهم المصطفى صلى الله عليه و آله كباب حطة، من دخله غفر له⁽¹⁾، وجعلهم كسفينة فوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق⁽²⁾... والذين هم... والذين هم... الخ، فلا نبالي بعدما ظهر الحق واتضح، بأي معاندٍ عوى أو نبح، فدلالة الشواهد تكفي وتوغم أنف الغاصب المعاند. ألم يأخذ الناس راب قبر عبد الله بن غالب الحداني. وقد قتل

(3)

يوم التروية . كأنه مسك وليس لعبد الله من الشأن كما للحسين سيد الشهداء عليهاالسلام ألم يحدث الفاسي في العقد الثمين (١٩٢/٥) عن غير واحد من الناس أنه يشمّ من قبر ابن عباس رائحة المسك ؟
والآن إلى ذكر بعض الخصائص التي أودعها الله سبحانه في التربة الحسينية، ونوه عنها الأئمة الطاهرون، ونبهوا شيعتهم إلى تلك الخصائص والغايات.

الاعتقاد ثم الشفاء :

لقد أثبت الطب القديم والحديث حتى أصبح بحكم المسلّمات البديهية، أن للعلاج النفسي أكبر الأثر في تعجيل وء المريض من الأمراض العضوية. فقد ذكر

1 - أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع الزوائد ١٦٨/٩ ، وكنز العمال ٢١٦/٦ . وجاء في الصواعق المحرقة، ص ٧٥ وفيض القدير ٢٥٦/٤ وكنز العمال ٢١٦/٦ نقلاً عن الدارقطني في الأفراد بلفظ : علي بن أبي طالب باب حطة، من دخل منه كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً. وقال المناوي في شرحه : والمراد بـ خرج منه خرج عليه. أقول : فليقرأ هذا النواصب ولتسخن عيونهم.
2 - أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٤٢/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ١٥٠/٣ . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٠٦/٤، والخطيب في تاريخ بغداد ١٩/١٢ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٩ وقال : رواه البزار والطبراني في الثلاثة. والمناوي في كنوز الحقائق، ص ١٢٢ وغيرهم وغيرهم.
3- تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٤/٢.

الصفحة 382

العلماء أن من أهم عوامل النجاح الطبي في العلاج هو كسب الطبيب المعالج ثقة المريض به، عن طريق استحوذاه على مشاعر المريض وتوجيهها نحو الصحة، فإذا تم له اعتقاد المريض به وبصحة ما يصفه له من علاج وأنه اللواء الناجع، تغلب على المرض، ومن رالة القلق النفسي الذي يعيشه المريض. ومتى حذق الطبيب في ذلك استطاع أن يوجّه مريضه نحو الصحة، ويزرع في نفسه التفاؤل بالشفاء العاجل، وبذلك تغلب على كثير من الأعراض التي يعاني منها المريض... وهذا ما أثبتته التجارب الطبية.

وما نؤاه ونسمعه من تأثير الاستشفاء بالأذكار والأوراد والعودة والوقى، إنما هو من تأثير الاعتقاد الموجّه للنفس الإنسانية بإنجاح الحاجة وقضاء المهمة، بتوجهها التام إلى من بيده الشفاء، ومن أول الداء وأول معه اللواء، وهو مسبب الأسباب جلّ وعلا.

وعلى هذا كانت الآثار الحاصلة من الاستشفاء بماء زمزم أو بئر بضاعة، أو تواب بطحان أو تواب صعيب وغير ذلك مما مرّ ذكره مما قد ورد الاستشفاء به توكاً للندب إليه، ونتيجة الاعتقاد التام بذلك. وليس في ذلك ما يصادم العقل والمنطق، فالاعتقاد بالشي يؤتي أثره، ويجني المعتقد ثوره، وعلى ذلك اشتهر قول القائل : من أعتقد بحجر كفاء.

قال ابن القيم الحنبلي في كتابه القيم « الطب النووي » : إن من شروط انتفاع العليل باللواء قبوله واعتقاده النفع به، فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة، حتى إن كثيراً من المعالجات تنفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقي، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب، وهذا لأن الطبيعة يشند قبولها له، وتوح النفس به، فتنتعش القوة، ويقوى سلطان الطبيعة، وينبعث الحارّ الغزوي، فيساعد على دفع المؤذي.

العليل فيه، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول، فلا يجدي عليها شيئاً.

وقال : واعتبر هذا بأعظم الأدوية والأشفية وأنفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد والدينا والآخرة، وهو القوان الذي

هو شفاء من كل داء، كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع، بل لا يزيدا إلا مرضاً على مرضها، وليس لشفاء

القلوب نواء قط أنفع من القوان، فإنه شفؤها التام الذي لا يغادر فيها سقماً إلا أوأه، ويحفظ عليها صحتها المطلقة،

ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر، ومع هذا فإعواض أكثر القلوب عنه وعدم اعتقادها الجزم الذي لا ريب فيه أنه

كذلك، وعدم استعماله والعدول عنه إلى الأدوية التي ركبتها بنو حدسها حال بينها وبين الشفاء به، وغلبت العوائد واشتد

الإعواض وتمكنت العلل والأواء المزمنة من القلوب.

وتعقيباً على الحديث الذي سبق ذكره في التورك بريقه صلى الله عليه وآله، وفيه قوله : « بسم الله توبة أرضنا، بريقة

بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا » قال : لا ريب أن من التوبة ما تكون فيه خاصية، ينفع بخاصيته من أواء كثرة، ويشفي

بها أسقاماً رديئة.

قال جالينوس : رأيت بالإسكندرية مطحولين . أي مرضى بمرض الطحال . ومستقين . أي بمرض الاستقساء . كثيراً ما

يستعملون طين مصر، ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم، فينتفعون به منفعة بيّنة.

قال : وعلى هذا النحو فقد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمزهلة الوحرة. قال :

وإني لأعرف قوماً زهلت أبدانهم من كثرة استواغ الدم من أسفل، انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيّناً. وقوماً آخرين شفوا به

أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكناً شديداً، فوأت وزهبت أصلاً. وقال صاحب الكتاب المسيحي : قوة الطين

المجلوب من كنوس . وهي جزوة المصطكى . قوة تجلو أو تغسل، وتثبت اللحم في القروح وتختم القروح.

ثم قال بعد كلام طويل في هذا الشأن : وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظن

بأطيب توبة على وجه الأرض وأوركها، وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقلنت رقيته باسم ربه

وتفويض الأمر إليه؟⁽¹⁾

أقول : إنما ذكرت كلام ابن القيم الجزرية وهو تلميذ ابن تيمية ليقوا نابتة العصر من الوهابية عسى أن يكفوا عن بغيتهم

على من يسجد على التربة الحسينية أو يقبلها أو يستشفى بها على عقيدته مع خلوص النية، فإن الأعمال بالنيات، وإنما

لكل إمرئ ما نوى، ولم يكن ابن قيم الجزرية هو الوحيد الذي ذكر ذلك، بل وكم له أضواب أعوضنا عن ذكر كلماتهم، لنلا

يطول الكتاب.

ومنهم الحافظ ابن حجر في فتح البلي في شرح الحديث المشار إليه آنفاً، ذكر أقوال جماعة من العلماء في تفسيره وفي

التّراب وتأثيره، ومن تلك الأوهال ما قاله القوطي فقد قال : فيه دلالة على جواز الوقي من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم.

ثم قال : وزعم بعض علمائنا : أن السرّ فيه أن تراب الأرض لبرودته وييسه يويء الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه لييسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها... الخ (2).

قال ابن حجر: وإنما هذا من باب التوكّ بأسماء الله تعالى وآثار رسوله، وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القوة بمباشرة الأسباب المعتادة.

وقال البيضاوي : قد شهدت المباحث الطبية على أن لويق مدخلاً في النضج وتعديل الزواج، وتواب الوطن له تأثير في حفظ الزواج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب معه تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك.

1- الطب النبوي، ص ١٤٥.

2- فتح الباري ٣١٧/١٠.

وقال : ثم إن الوقي والغائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

وقال التوربشتي : كأن المواد بالتربة الإثارة إلى فطرة والويقة الإثارة إلى النطفة، كأنه تزوع بلسان الحال : إنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم ابتدئته من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته (1).

إلى غير ذلك مما قالوه في إثبات خاصية التراب والطين مما لا يدع مجالاً للشك في أن لبعض أنواع ذلك خصوصيات خاصة بها، ولها تأثيرها . بإذن ربها . في علاج الأمراض بشروط الاعتقاد بذلك.

ومن يكر الخواص لبعض التراب؟!

ألم يذكروا أن تراب القصار . فوع من الطين الرسوبي . له خاصية امتصاص الألوان الأساسية، ويستعمل في توكير زيت البترول وتنقية زيوت الطعام، ومن إستعمالاته الأخرى القديمة قصر ألوان الصوف (2).

ألم يذكروا أن تراب نقعي أو نقيعي . وهو فوع من الرواسب له خواص به (3).

ألم يذكروا أن طين القطن الأسود . وهو الطين البركاني الخصب في شمال غرب دكان بالهند، حيث يزرع القطن في مساحات واسعة، ولهذا الطين خاصية الاحتفاظ بالرطوبة زمناً طويلاً بعد انقطاع المطر (4).

ألم يذكروا الطين المختوم ويسمى المغوة اليمانية، قد كانت تستعمل علاجاً؟

ألم يذكروا الطين الأزمني وطين ساموس وغير ذلك من أنواع الطين، التي استعملت علاجاً فيما مضى من الزمان؟ (5)

أوليس الطين إنما يتكون من جملة مركبات أهمها سليكات الألمنيوم والكولتر

1- المصدر السابق ٣١٨/١.

2- الموسوعة العربية الميسرة ٥٠٠/١.

والميكسا وأكاسيد الحديد، فضلاً عن بقايا نباتات متحللة أو متفحمة هي السبب في اكتساب الطين لونه الأسود؟
أو يكون ذلك بسبب وجود نوات من كبريت الحديد، كما توجد أنواع من الطين تتميز بلونها الأحمر أو الأخضر، لوجود مواد ملونة في تركيبها⁽¹⁾.

إلى غير ذلك مما ذكره من خواص وخصائص توجد في نوع ولا توجد في نوع آخر.
وما الاستشفاء بتربة الحسين عليها السلام بأداب أخذها كما وكيفاً إلا مثل الاستشفاء بماء بئر بضاعة أو بئر زمزم أو غيرها من آبار تروكت بريقه صلى الله عليه و آله.

ألم يقولوا : إن ذلك الأثر لخاصية الماء الذي شرب منه صلى الله عليه و آله ومجّه فيه. وقد موت شواهد ذلك؟
فهل أن تربة الحسين عليها السلام التي حملها جبرئيل والملائكة، فأخذها النبي صلى الله عليه و آله فقبلها وشمها هي دونه؟!
ثم هي التي رُيق عليها ذلك الدم الطاهر الذي بلرّكه الرسول صلى الله عليه و آله بريقه موراً، بل حتى ورد أنه صلى الله عليه و آله كان يلقم الحسين عليها السلام أحياناً بلسانه فيرتضع منه، وأحياناً إبهامه، فيكون في ذلك الدم من ريق رسول الله صلى الله عليه و آله وتغذيته ما يجعل فيه نفس خاصية دم النبي ١، فهو حقيقة منه وبعضاً من كله، أليس كذلك؟
فالاستشفاء بها أهم بكثير من الاستشفاء بتواب صعيب وتواب بطحان وغيرها مما مر ذكر التوك به، لأن الحسين عليها السلام من النبي صلى الله عليه و آله حقيقة روحاً ومضموناً، فالتوك بتوبته والاستشفاء بها مع الاعتقاد بصحة ما ورد في حقها، شفاء من كل داء إلا السام كما ورد في الحديث عن أئمة أهل البيت عليهما السلام.
فقد روي الشيخ ابن قولويه في كامل الزيارات عن الصادق عليها السلام، قال: مَنْ أصابته

علة فتدلى بطين قبر الحسين عليها السلام شفاء الله من تلك العلة إلا أن تكون علة السام⁽¹⁾.
وروي أيضاً بسنده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله . الصادق عليها السلام، قال :
لو أن مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليهما وحرمة وولايته، أخذ من طين قوه مثل رأس أنملة كان له نواء⁽²⁾. وروي أيضاً بسنده عن ابن أبي يعفور، قال : قلت لأبي عبد الله عليها السلام . يعني الصادق عليها السلام . : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين فينتفع به، ويأخذ غيره فلا ينتفع به؟ فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو، ما يأخذ أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه الله به⁽³⁾. وروي الشيخ الطوسي في الأمالي بسنده عن محمد بن مسلم، قال : سمعت أبا جعفر وجعفر بن محمد عليهما السلام يقولان : إن الله تعالى عوض الحسين عليها السلام من قتله أن

جعل الإمامة في نريته، والشفاء في تربته، وإجابة الدعاء عند قوه، ولا تُعدّ أيام زائريه جائئاً وراجعا من عوه.

قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: هذا الجلال ينال بالحسين عليها السلام ؟

فماله في نفسه؟ قال : إن الله تعالى ألحقه بالنبي، فكان معه في توجته ومقرنته، ثم تلا أبو عبد الله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا

وَاتَّبَعْتَهُمْ نُرِيْتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ نُرِيْتَهُمُ﴾ الآية⁽⁴⁾

آداب الاستشفاء بالتربة الحسينية :

لا شك أن استعمال أي نواء بدون معرفة بكيفية الاستعمال لا ينفع في العلاج، بل قد يكون مضراً، وربما كان قاتلاً. لذلك

لا بد من اتباع إرشادات الطبيب المعالج

1- كامل الزيارات، ص 275.

2- المصدر السابق، ص 277.

3- المصدر السابق، ص 274. انظر الكافي 5/588، مكارم الأخلاق، ص 189.

4- أمالي الشيخ الطوسي 1/324.

والالتزام بتعليماته الخاصة كما وكيفاً وزماناً.

فربما كان الطبيب يصف النواء بكمية وكيفية معينة لمريض، يختلف في وصفها لمريض آخر بزيادة أو نقصان أو اختلاف

زمان وهكذا وهكذا، فالطبيب هو الذي يشخص الداء، ويعين النواء بمقدره وكيفية استعماله، ليس للمريض الإخلال بتعليمات

معالجه، فإذا أخل فلا يوأ أو يتأخر برؤه، ويكون هو السبب في عدم تأثير النواء في تعجيل شفائه.

وهذا الذي ذكرناه كما هو جار في كل نواء على رهن إشارة الطبيب، فكذاك هو جار في التربة الحسينية، وكيفية

الاستشفاء بها، إذ لها آداب ينبغي اتباعها، بدءاً من عملية أخذها من الأرض، وانتهاءً بتناولها للاستشفاء على وفق ما ورد في

تعاليم

أهل البيت عليهما السلام، فقد ذكروا لها المناسب من الزمان، والمكان، والحال، والكيفية، والكمية، وغير ذلك مما تضمنته

أحاديثهم عليهما السلام، فمتى أخلّ المستشفى بشي من ذلك ولم ير الأثر المطلوب فمنه التقصير، لأنه لم يحسن التدبير، لا لأن

التربة المشرفة ليس لها التأثير !

والآن فلنقو بعض ما ورد في آداب أخذها وروايات بعض من انتفع بها:

1. روى الشيخ الطوسي في مصباح المتهدج والسيد ابن طووس في مصباح الزائر : أن رجلاً سأل الصادق عليها السلام

فقال : إني سمعتك تقول : إن تربة الحسين عليها السلام من الأنوية المفودة، وأنها لا تمرّ بداء إلا هضمته. قال : قد كان ذلك أو

قد قلت ذلك، فما بالك؟ قال : إني تناولتها فما انتفعت. قال عليها السلام: أما إن لها دعاء، فمن تناولها ولم يدع به لم يكذب ينفع

بها. فقال له : ما أقول إذا تناولتها؟ قال : فقبلها قبل كل شيء، وتضعها على عينيك، ولا تتناول منها أكثر من حمصة، فإن من

تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا، فإذا تناولت فقل : ﴿اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها، وأسألك

تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعله شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف، وحفظاً من كل سوء ﴿﴾، إذا قلت ذلك فاشدها في شيء واقوا عليها سورة ﴿﴾ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾** ، فإن الدعاء الذي تقدّم لأخذها هو الاستيذان عليها، وقراءة **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خْتَمَهَا ﴿١﴾** .

٢ .وروى السيد ابن طلوس أيضاً في مصباح الزائر، قال : يروى في أخذ التربة أنك إذا أردت أخذها فقم آخر الليل، وأغتسل والبس أطهر ثيابك، وتطيب بسعدٍ وأدخل وقف عند الرأس، وصل أربع ركعات، تَوَأ في الأولى الحمد مرة واحدي عشرة مرة الإخلاص، وفي الثانية الحمد مرة وإحدى عشرة مرة القدر، وتَوَأ في الثالثة الحمد مرة وإحدى عشرة مرة الإخلاص، وفي الرابعة الحمد مرة وإثنتي عشرة مرة ﴿﴾ **إِذَا جَاء نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ ﴿٢﴾** ، فإذا فوغت فاسجد وقل في سجودك ألف مرة :

شكراً شكراً. ثم تقوم وتتعلق بالضويح وتقول : يا هولاي يا ابن رسول الله، إني آخذ من تربتك بإذنك، اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء، وغواً من كل ذل، وأماناً من كل خوف، وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين . وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث قبضات وتجعلها في خوقة نظيفة، وتختتمها بخاتم فضة، فصه عقيق، نقشه (ما شاء الله لا قوة إلا بالله، أستغفر الله)، فإذا علم الله منك صدق النية لم يصعد معك في الثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل لا تويد ولا تنقص، ترفعها لكل علة، وتستعمل منها وقت الحاجة مثل الحمصة، فإنك تشفى إن شاء الله ⁽²⁾ .

٣ .وقال صاحب البحار بعد ذكوه ما سبق : أقول : روى مؤلف الزوار الكبير بإسناده عن جابر الجعفي قال : دخلت على هولانا أبي جعفر محمد بن علي

1- مصباح المتجهد، ص ٥١١، مصباح الزائر، ص ١٣٦ .
2- مصباح الزائر، ص ١٣٦ .

الباقر عليها السلام، فشكوت إليه علتين متضادتين بي، إذا داويت إحداها انتقضت الأخرى، فكان بي وجع الظهر ووجع الجوف، فقال لي : عليك بتوبة الحسين بن علي عليهما السلام. فقلت : كثيراً ما استعملتها ولا تتجح في؟ قال جابر : فتبينت في وجه سيدي وهولاي الغضب، فقلت : يا هولاي، أعوذ بالله من سخطك. وقام فدخل الدار وهو مغضب، فأتى بوزن حبة في كفه فنالوني إياها، ثم قال لي : استعمل هذه يا جابر . فاستعملتها فعوفيت لوقتي، فقلت : يا هولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي؟ قال : هذه التي ذكوت أنها لم تتجح فيك شيئاً. فقلت : والله يا هولاي ما كذبت فيها، ولكن قلت: لعل عندك علماً فأتعلّمه منك فيكون أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس. فقال لي : إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعتمد لها آخر الليل، وأغتسل لها بماء وواح، وألبس أطهر أطهر لك، وتطيب بسعد، وأدخل فقف عند الرأس، فصل أربع ركعات، تَوَأ في الأولى

الحمد وإحدى عشرة مرة «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثانية الحمد مرة واحدة عشرة مرة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، وَتَقْنَتٌ
وتقول في قنوتك : لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،
وهزم الأخاب وحده، سبحان الله مالك السموات وما فيهن وما بينهن، سبحان الله ذي العرش العظيم، والحمد لله رب
العالمين. ثم تركز وتسجد، وتصلّي ركعتين أخراوين، وتقرأ في الأولى الحمد وإحدى عشرة مرة «قُلْ هُوَ اللهُ

أَحَدٌ»، وفي الثانية الحمد مرة واحدة عشرة مرة ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** ﴾، وَتَقْنَتٌ كَمَا قَنَنْتَ فِي الْأَوَّلِينَ، ثم تسجد
سجدة الشكر، وتقول ألف مرة : شكراً. ثم تقوم وتتعلق بالتربة وتقول : (يا هولاي يا بن رسول الله، إني آخذ من تربتك
بإذنك، اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء، وغواً من كل ذل، وأمناً من كل خوف، وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات). وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات، وتدعها في خوخة نظيفة أو قارورة زجاج، وتختتمها بخاتم عقيق عليه : (ما شاء
الله، لا قوة إلا بالله



، أستغفر الله).

فإذا علم الله منك صدق النية لم يصعد معك في الثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل، وترفعها لكل علة فإنها تكون كما

(1) رأيت .

أقول : وجدت تلك الرواية عن جابر رضي الله عنه، نقلاً من خط ابن سكونٍ قدس سوه، ووجدت أيضاً في مجمع

البحرين ومناقب السبطين مروياً عنه في القنوت : سبحان الله ملك السموات السبع والأرضين السبع، ومن فيهن ومن بينهن،

سبحان رب العرش العظيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (2) .

٤ . أخرج الشيخ الطوسي في أماليه وفي التهذيب بإسناده عن الحلث بن المغيرة، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام .

يعني الصادق : إني رجل كثير العلل والأراض، وما تركت نواءً إلا تداوليت به، فقال لي : أين أنت عن طين قبر الحسين

بن علي عليهما السلام، فإن فيه شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف، فإذا أخذته فقل هذا الكلام : ﴿اللهم بحق هذه

الطينة، وبحق الملك الذي أخذها، وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حلَّ فيها، صلِّ على محمد وآل محمد وأهل

بيته وافعل بي كذا وكذا﴾ .

قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل عليه السلام، وأراها النبي صلى الله عليه وآله،

فقال : هذه تربة ابنك الحسين، تقتله أمتك من بعدك. والذي قبضها فهو محمدرسول الله صلى الله عليه وآله، وأما الوصي

الذي حلَّ فيها فالحسين عليه السلام والشهداء رضي الله عنهم.

قلت : قد عرفت جُعلت فدائك الشفاء من كل داء، فكيف الأمان من كل خوف؟

فقال : إذا خفت سلطاناً أو غير سلطان فلا تخرجن من متوك إلا ومعك من طين

1- بحار الأنوار ١٠١/١٣٨.

2- راجع بحار الأنوار ١٠١/١٣٩-١٤٠.

قبر الحسين عليه السلام، فتقول: (اللهم إني أخذته من قبر وليك وابن وليك، فاجعله لي أماناً وحرزاً أما أخاف وما لأخاف)،

فإنه قد يود ما لا يخاف.

قال الحلث بن المغيرة : فأخذت كما أمرني، وقلت ما قال لي، فصحَّ جسمي، وكان لي أماناً من كل ما خفت وما لم أخف

كما قال أبو عبد الله عليه السلام، فمارأيت مع ذلك بحمد الله مكروهاً ولا محنوراً (1) .

٥ . أخرج الشيخ الطوسي في الأمالي والسيد ابن طولوس في مصباح الزائر عن زيد بن أبي أسامة، قال : كنت في جماعة

من عصابتنا بحضرة سيدنا الصادق عليه السلام، فأقبل علينا أبو عبد الله عليه السلام، فقال : إن الله جعل تربة جدي الحسين

عليه السلام شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف، فإذا تناولها أحدكم فليقبلها ويضعها على عينيه، وليورها على سائر جسده،

وليقل : ﴿اللهم بحق هذه التربة، وبحق من حلَّ بها وثوى فيها، وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده، وبحق الملائكة

الحاقين به، إلا جعلتها شفاءً من كل داء، ووعاً من كل مرض، ونجاة من كل آفة، وحرزاً مما أخاف وأحذر ﴿﴾ ، ثم

ليستعملها .

قال أبو أسامة : فإني استعملها من دهري الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله عليه السلام، فمارأيت بحمد الله

(2) مكروها .

٦ . أخرج الشيخ ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات بإسناده عن محمد بن مسلم، قال : خرجت إلى المدينة وأنا وجع، فقيل له : محمد بن مسلم وجع . فرُسل إلي أبو جعفر عليه السلام . يعني الإمام الباقر . شواباً مع الغلام مغطى بمنديل، فنولنيه الغلام وقال لي: اشربه، فإنه قد أموني أن لا أروح حتى تشربه، فنتولته فإذا رائحة المسك منه، وإذا شوابٌ طيبٌ الطعم بلرد، فلما شربته قال لي الغلام : يقول لك هولاي : إذا شربت فتعال، ففكوت فيما قال لي وما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجل .

فلما

1- أمالي الشيخ الطوسي ١/٣٢٥، التهذيب ٦/٧٤، بحار الأنوار ١٠١/١١٩-١١٨ .
2- أمالي الشيخ الطوسي ١/٣٢٦، مصباح الزائر، ص ١٤٧ .

الصفحة 393

استقرّ الشراب في جوفي فكأنما نشطت من عقال، فأتيت بابه واستأذنت عليه، فصوت بي صحّ الجسم، ادخل، فدخلت عليه وأنا باكٍ، فسلمتُ عليه وقبلتُ يده ورأسه .

فقال لي: ما يبكيك يا محمد؟ فقلت: جعلت فداك، أبكي على اغترابي، وبُعد الشقة، وقلة القوة على المقام عندك أنظر إليك . فقال لي : أما قلة القوة فكذلك جعل الله أولياءنا وأهل مودتنا وجعل البلاء إليهم سويحاً . وأما ما ذكرت من الغوبة فإن المؤمن في هذه الدنيا غريب، وفي هذا الخلق المنكوس، حتى يخرج من هذه الدار إلى رحمة الله . وأما ما ذكرت من بُعد الشقة فلك بأبي عبد الله عليه السلام أسوة برؤس نائية عنا بالفوات . وأما ما ذكرت من حبك قربنا والنظر إلينا أنك لا تقدر على ذلك، فالله يعلم ما في قلبك وجزاؤك عليه .

ثم قال لي : هل تأتي قبر الحسين؟ قلت : نعم على خوفٍ ووجل . فقال : ما كان في هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف، فمن خاف في إتيانه آمن الله روحه يوم يقوم الناس لرب العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلمت عليه الملائكة، وزله النبي صلى الله عليه وآله وما يصنع ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء، واتبع رضوان الله .

ثم قال لي : كيف وجدت الشراب؟ فقلت : أشهد أنكم أهل بيت الرحمة، وأنك وصي الأوصياء، لقد أتاني الغلام بما بعثت وما أقدر على أن أستقل على قدمي، ولقد كنت آيساً من نفسي، فنولني الشراب فشربته، فما وجدت مثل ريحه، ولا

أطيب من نوقه ولا طعمه، ولا أبرد منه، فلما شربته قال الغلام : إنه أموني أن أقول لك : إذا شربته فأقبل إلي . وقد علمتُ

شدة ما بي، فقلت : لأذهبن إليه ولو ذهب نفسي . فأقبلت إليك وكأني أنشطت من عقال، فالحمد لله الذي جعلكم رحمة

لشيعةكم .

فقال : يا محمد إن الثواب الذي شربته فيه من طين قبور آبائي، وهو أفضل ما استشفى به، فلا تعدلنّ به، فإننا نسقيه صبياننا ونساءنا فوى فيه كل خير. فقلت له :

جعلت فداك، إنا لنأخذ منه ونستشفى به؟ فقال : يأخذه الرجل فيخرجه من الحبر وقد أظوره، فلا يمر بأحد من الجن به عاهة، ولا دابة ولا شيء به آفة إلا سمّه، فتذهب بركته فيصير بركته لغره. وهذا الذي نعالج به ليس هكذا، ولولا ما ذكرت لك

ما تمسّح به شيء ولا شرب منه إلا أفاق من ساعته. وما هو إلا كالحجر الأسود، أتاه أصحاب العاهات والكفر والجاهلية، وكان لا يتمسّح به أحد إلا أفاق.

قال : وكان كأبيض ياقوتة فأسودّ حتى صار إلى مارأيت.

فقلت : جعلت فداك وكيف أصنع به؟ فقال : أنت تصنع به مع إظهارك إياه ما يصنع غيرك، تستخف به فتطرحة في خرجك وفي أشياء دنسة، فيذهب ما فيه مما تريد به.

فقلت : صدقت جعلت فداك. قال : ليس يأخذه أحد إلا وهو جاهل بأخذه، ولا يكاد يسلم بالناس. فقلت : جعلت فداك، وكيف لي أن أخذه كما تأخذ؟ فقال لي :

أعطيك منه شيئاً؟ فقلت : نعم. قال : فإذا أخذته فكيف تصنع به؟ قلت : أذهب به معي. قال : في أي شيء تجعله؟ قلت : في ثيابي، قال : فقد رجعت إلى ما كنت تصنع، إثرب عندنا منه حاجتك ولا تحمله، فإنه لا يسلم لك. فسقاني منه مرتين، فما أعلم أنني وجدت شيئاً مما كنت أجد حتى انصرفت⁽¹⁾.

٧ . أخرج الشيخ ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات بإسناده عن يونس بن ربيع عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : إن عند رأس الحسين بن علي عليه السلام لتربة حواء فيها شفاء من كل داء إلا السام. قال : فأتيت القبر بعدما سمعنا هذا الحديث، فاحتقنا عند رأس القبر، فلما حوينا قدر نواع انحدرت علينا من عند رأس القبر شبيهة السهلة حواء

1- كامل الزيارات، ص ٢٧٥.

قدر بهم، فحملناه إلى الكوفة، فمزجناه وأقبلنا نعطي الناس يتدلون به⁽¹⁾.

٨ . قال ابن الجوزي في المنتظم (٣٤٦/٥ ط دار الكتب العلمية بيروت) :

وأخبرنا ابن ناصر قال : أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد العتيقي قال سمعت أبا بكر محمد بن الحسن بن عبدان الصيرفي يقول : سمعت أبا جعفر الخدي يقول : كانبي حרבٌ عظيم فتمسحت بواب قبر الحسين، فغفوت فانتبعت وليس عليّ منه شيء. وزرت قبر الحسين فغفوت عند القبر غفوة، فأبى كأن القبر قد شقّ وخرج منه إنسان، فقلت : إلى أين يا بن رسول الله ؟ فقال : من يد هؤلاء.

استحباب التحرز بالتربة الحسينية :

روى الشيخ ابن قولويه في كامل الزيارات بسنده عن محمد بن عيسى عن رجل ، قال : بعث إلي أبو الحسن الرضا عليهالسلام من خراسان ثياب رزم، وكان بين ذلك طين، فقلت للرسول : ما هذا؟ قال : هذا طين قبر الحسين عليهالسلام، ما كاد يوجّه شيئاً من الثياب ولا غوه إلا ويجعل فيه الطين، فكان يقول : هو أمان بإذن الله⁽²⁾ .

قال السيد ابن طلوس في كتابه أمان الأخطار : الفصل الثاني : فيما نذكره من أن أخذ التربة الشريفة في الحضر والسفر أمان من الخطر. قد كنا ذكرنا في كتاب مصباح الزائر وجناح المسافر، أنه لما ورد الصادق عليهالسلام إلى العواق اجتمع الناس إليه، فقالوا : يا مولانا تربة قبر الحسين عليهالسلام شفاء من كل داء، فهل هي أمان من كل خوف؟

فقال : نعم، إذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من كل خوف فليأخذ السبحة من تربته عليهالسلام ويدعو بدعاء ليلة المبيت على الفواش ثلاث مرات، ثم يقبلها ويضعها على عينيه ، ويقول : ﴿اللهم إني أسألك بحق هذه التربة، وبحق صاحبها، وبحق جده

1- المصدر السابق ، ص ٣٧٩.

2- المصدر السابق، ص ١٢٤.

الصفحة 396

وأبيه، وبحق أمه وبحق أخيه، وبحق ولده الطاهرين، اجعلها شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف، وحفظاً من كل سوء ﴿ ، ثم يضعها في جيبه، فإن فعل ذلك في الغداة فلا زال في أمان الله حتى العشاء، وإن فعل ذلك في العشاء فلا زال في أمان الله حتى الغداة⁽¹⁾ .

وذكر أيضاً دعاءً آخر للتربة، وقال : وروي أن من خاف من سلطان أو غيره وخوج من موته واستعمل ذلك كان حزراً له.

أقول : وقد مرّ بنا في آداب الاستشفاء ما يدل على ذلك، فراجع.

استحباب تحنيك المولود بها :

روى الشيخ ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات بسنده عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سمعت أبا عبد الله عليهالسلام . يعني الصادق . يقول : حنّكوا ولادكم بتربة الحسين، فإنه أمان⁽²⁾ .

وروى الشيخ الطوسي في كتابي التهذيب ومصباح المتهدج، قول الصادق عليهالسلام: حنّكوا ولادكم بتربة الحسين، فإنها أمان⁽³⁾ .

استحباب وضعها مع الميت وكتابة الكفن بها :

روى الشيخ الطوسي في مصباح المتهدج عن جعفر بن عيسى، أنه سمع أبا الحسن عليهالسلام يقول : ما على أحدكم إذا

(4)

دفن الميت ووسده بالتواب أن يضع مقابل وجهه لبنة من طين الحسين عليها سلام، ولا يضعها تحت رأسه .

- 1- أمان الأخطار، ص ٣٣.
- 2- كامل الزيارات، ص ٣٧٨.
- 3- مصباح المتعبد، ص ٥١٠، التهذيب ٧/٧٤.
- 4- مصباح المتعبد، ص ٥١١.

الصفحة 397

وروى أيضاً في التهذيب عن الحموي، قال : كتبت إلى الفقيه أسأله : هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت :

يسبح به، فما من شيء من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح.

قال : وكتبت إليه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قوره، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يوضع مع الميت في قوره، ويخط بحنوطه إن شاء الله ⁽¹⁾ .

قال الشيخ المفيد في المقنعة في أحكام الميت : ويستحب أن يكتب على قميصه وحرته واللفافة التي تقوم مقامهما

والجريدتين بإصبعه : ﴿فلان يشهد أن لا إله إلا الله﴾ ، فإن كتب ذلك بقرعة الحسين عليها سلام كان فيه فضل كبير .

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط في أحكام الأموات : ويستحب أن يكتب على الحرة والإرار والقميص والعمامة : ﴿فلان

يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أمير المؤمنين والأئمة من بعده . يذكرون واحداً

واحداً . أئمتهم أئمة الهدى الأوار﴾ . ويكتب ذلك بقرعة الحسين عليها سلام.

وقال في الدفن : ويستحب أن يجعل معه شيء من قرعة الحسين عليها سلام. ومن واجع كتب الفقه يجد ذلك مذكوراً من

قبيل المتسالم عليه، وقد موت الإشارة إلى ذلك في (راء فقهاء الشيعة في التربة الحسينية)، فاجع تجد من ذكرناهم حسب

القرن كلهم كما أفتوا باستحباب السجود عليها، ذكروا في فضلها استحباب وضعها مع الميت وكتابة الكفن بها.

1- التهذيب ٦/٧٦٧٥.

الصفحة 398

حرمة تنجيسها :

لاشك أنه يحرم فعل كل ما استنرم الهتك والتوهين لشئ من المقدسات لو وقع بذلك العنوان. فالمساجد التي هي من

الأرضين لما طوأ عليها عنوان المسجدية، أضفى عليها عنواناً من القداسة أوجب لها مزيداً من الفضل على غيرها، فكانت لها

أحكام خاصة بها أوجبها الشلوع المقدس.

وكذلك المصحف الشريف، فأوراقه وجلده قبل أن يكتب عليها ويحفظ بين دفتيه لم يكن لها من القداسة كما هي الحال

بعدها، من حرمة التنجيس والتلويت بما يستنرم هناك الحرمة.

وتربة سيد الشهداء عليها السلام من القبر الشريف كذلك، لأنها من تلك المقدّسات التي أصبح لها من الحرمة بعد مقتل الحسين عليها السلام ما لم يكن لها قبل ذلك، وقد ورد عن أئمة أهل البيت عليهما السلام في تقديسها ما أوجب لها الفضل، فحرم تنجيسها، ووجب تطهوها لو تتجست، بل وتقرّيبها عن كل ما يستوجب الاستخفاف بها، لأنه مستزّم للاستخفاف بصاحبها عليها السلام، فثأنها شأن سائر المقدّسات المحترّمة الإسلامية والإيمانية كما قال الشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء رحمه الله.

قال في كتابه كشف الغطاء : ويحرم تلويث المحترّمة بها . بالنجاسة .، ويجب إخراجها عنها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها، وإلّا عنها عيناً وحكماً لو وقعت عليها، إسلامية كانت كأسماء الله وأنبيائه والقآن مما اشتمل عليه الدفتان، والكعبة والمساجد، وما التحق بها من فرش وآلات ونحوها .
وإيمانية كزوائح الأئمة وشبابيكها وروضاتها، وما اشتملت عليها على نحو ما مرّ ، وكتب الأخبار وكتب فقه الإمامية والزيارات والدعوات، وما انفصل منها مع ملاحظة أصله لشفاء أو مدخلية في عبادة كترّبة سيد الشهداء وثوب الكعبة وآلات الزوائح المقدّسة يبقى على احترامه . وأما مع الاضمحلال أو عدم ملاحظة الأحترام

الصفحة 399

(1)

فلا... إلى آخر ما قاله، فاجعه .

وقال السيد اليرودي في العروة في أحكام النجاسة : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية، بل عن تربة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها، ولا فوق في التربة الحسينية المأخوذة من القبر الشريف، أو من الخرج إذا وضعت عليه بقصد التوك والاشتفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التوك لأجل الصلاة.

وعلى ذلك كانت فتوى الفقهاء الماضين رحمهم الله تعالى، وعليها جرى الخلف تبعاً للسلف.

عقوبة الاستخفاف بها :

أخرج الشيخ الطوسي في الأمالي بسنده عن الحسين بن محمد أبو عبد الله الأريدي، قال : حدثني أبي قال : صليت في جامع المدينة وإلى جانبي رجلان، على أحدهما ثياب السفر، فقال أحدهما لصاحبه : يا فلان، أما علمت أن طين قبر الحسين عليها السلام شفاء من كل داء، وذلك أنه كان بي وجع الجوف فتعالجت بكل نواء، فلم أجد فيه عافية، وخفت على نفسي وأيست منها، وكانت عندنا امرأة من أهل الكوفة عجوز كبرية، فدخلت علي وأنا في أشد ما بي من العلة، فقالت لي : يا سالم، ما رأيتك كل يوم إلا زائدة؟ فقلت لها : نعم. قالت : فهل لك أن أعالجك فتواً بإذن الله عز وجل؟ فقلت لها : ما أنا إلى شيء أخرج مني إلى هذا.

فسقتني ماءً في قدح فسكنت عني العلة، ووأت حتى كأن لم تكن بي علة قط! فلما كان بعد أشهر دخلت علي العجوز، فقلت لها : بالله عليك يا سلمة . وكان اسمها سلمة . بماذا دلويتني؟ فقالت : بواحدة مما في هذه السبحة . من سبحة كانت في

يدها. فقلت : وما هذه السبحة؟ فقلت : إنها من طين قبر الحسين عليها السلام. فقلت لها : يارافضية داويتني بطين قبر الحسين. فخرجت من عندي مغضبة، ورجعت والله علتي كأشد ما كانت، وأنا اقاسي منها الجهد والبلاء، وقد والله خشيت على نفسي. ثم أذن المؤذن فقاما يصلّيان وغابا عني⁽¹⁾.

وأخرج الشيخ أيضاً في الأمالي عن محمد بن موسى السريعي الكاتب، قال :

حدثني أبي موسى بن عبد العزيز، قال : لقيني يوحنا بن سواقبون النصواني المتطبب في شراع أبي أحمد، فاستوقفني وقال لي: بحق نبيك ودينك، من هذا الذي يزور قومه قوم منكم بناحية قصر ابن هبوة؟ من هو من أصحاب نبيكم؟ قلت : ليس هو من أصحابه، هو ابن بنته، فما دعاك إلى المسألة عنه؟ فقال : له عندي حديث طريف، فقلت : حدثني به. فقال : وجه إلي سابور الكبير الخادم الرشدي في الليل، فصوت إليه فقال لي : تعال معي. فمضى وأنا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي ، فوجدناه زائل العقل متكئاً على وسادة، وإذا بين يديه طست فيه حشو جوفه، وكان الرشيد استحضره من الكوفة. فأقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى فقال له : ويحك ما خوه؟ فقال له :

أخوك أنه كان من ساعة جالساً وحوله ندمؤه، وهو من أصح الناس جسماً وأطيبهم نفساً، إذ جرى ذكر الحسين بن علي عليها السلام. قال يوحنا : هذا الذي سألتك عنه؟ فقال موسى : إن الراضة لتغلا فيه حتى إنهم فيما عرفت يجعلون تربته نواء يتدلون به.

فقال له رجل من بني هاشم كان حاضراً : قد كان بي علة غليظة فتعالجت بها بكل علاج فما نفعتني، حتى وصف لي كاتبني أن آخذ من هذه التربة، فأخذتها فنفعني الله بها، وزال عني ما كنت أجده. قال : فبقي عندك شيء منها؟ قال : نعم. فوجه فجاء منها بقطعة، فناولها موسى بن

عيسى، فأخذها موسى فاستدخلها دوه، استواءً بمن يدوي بها، واحتقراً وتصغوا لهذا الرجل الذي هذه تربته. يعني الحسين عليها السلام. فما هو إلا أن استدخلها دوه حتى صاح: النار النار، الطست الطست. فجنناه بالطست فأخرج فيها ما ترى، فانصرف الندماء وصار المجلس مأتماً.

فأقبل عليّ سابور فقال : انظر هل لك فيه حيلة؟ فدعوت بشمعة فنظرت فإذا كبده وطحاله ورتته وفؤاده خرج منه في الطست، فنظرت إلى أمر عظيم. فقلت : ما لأحد في هذا صنع إلا أن يكون لعيسى الذي كان يحيي الموتى. فقال لي سابور : صدقت، ولكن كن ههنا في الدار إلى أن يتبين ما يكون من أمره. فبثت عندهم وهو بتلك الحال مارفع رأسه، فمات وقت

قال محمد بن موسى : قال لي موسى بن سريح : كان يوحنا يزور قبر الحسين وهو على دينه، ثم أسلم بعد هذا وحسن إسلامه⁽¹⁾ . إلى غير ذلك من الشواهد الدالة على تعجيل الله سبحانه وتعالى العقوبة لمن استخف بالتربة الحسينية وبصاحبها عليها السلام. ولنختم الحديث عن ذلك بما رواه الشيخ الطوسي في الأمالي بإسناده عن عبد الله بن دانية الطوري، قال : حججت سنة سبع وأربعين ومائتين، فلما صدرت من الحج صوتُ إلى العواق، فرزت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليها السلام على حال خيفة من السلطان، وزرته ثم توجهت إلى زيارة الحسين عليها السلام، فإذا هو قد حوث أرضه ومخر فيها الماء، وأرسلت الثران والعوامل في الأرض، فبعيني وبصوي كنت رى الثران تساق في الأرض فنتساق لهم، حتى إذا جاءت مكان القبر حادت عنه

1- المصدر السابق ٣٢٨/١ . ذكر الشيخ الطوسي في أماليه ٣٢٩/١ حديثاً مطوّلاً بين أبي بكر بن عياش وبين موسى بن عيسى والي الكوفة، بعد كربه القبر الشريف في شأن القبر، وما صنعه موسى، وإنكار ابن عياش عليه، فليراجع.

الصفحة 402

يميناً وشمالاً، فتضرب بالعصي الضرب الشديد فلا ينفع ذلك فيها، ولا تطأ القبر بوجه ولا سبب، فما أمكنني الزيارة فتوجهت إلى بغداد وأنا أقول في ذلك :

تالله إن كانت أمية قد أنت
فقتل ابن بنت نبيها مظلوما
فلقد أتاه بنو أبيه بمثلها
هذا لعمرك قوه مهوما
أسفوا على أن لا يكونوا شايعوا
في قتله فتتبعوه رميما

فلما قدمت بغداد سمعت الهائعة، فقلت : ما الخبر؟ قالوا : سقط الطائر بقتل جعفر المتوكل. فعجبتُ لذلك، وقلت : إلهي ليلة بليلة.

الصفحة 403

الخاتمة في مسائل تتعلق بالصلاة

وحيث إنها تشترك مع مسألة السجود على التربة الحسينية في التشهير بمن التزم بها، مع أنها هي السنة الصحيحة التي ينبغي أن لا يعاب العامل بها، ولكن بعض المتعصبين من بقية مذاهب المسلمين صالوا وجالوا ثم قالوا وقالوا، فاختلف الحابل بالنابل عند السدج البسطاء، فحسبوا أن ما قيل في ذلك هو الحق الذي ليس فيه مراء ، فأحبيبتُ أن أذكر في هذا المقام ما يُثبت الحق وزهق الباطل ﴿ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝ ﴾ .

ولما كان البحث في جميع تلك المسائل التي قد ثبتت مشروعيتها بالسنة الصحيحة الثابتة، يطول وربما يخرجنا عن

موضوع الرسالة التي جعلنا بحثنا هذا خاتمة لها، فسوف أستعرض جملة المسائل باقتضاب، وأختار منها بعض ما له صلة بالصلاة. والتي كان السجود موضوع الرسالة بعضاً من واجباتها. للتناسب والتقرب بين طبيعة المسائل وموضوع الرسالة، فأذكوها مع أدلة مشروعيتها في رسالة خاصة، فعسى أن تقنع المسلم المضلل بصحة المدعى، فراجع إلى طلب الحقيقة، فيأخذها أينما وجدها، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الصراط.

وبهذا نختم الكلام بعد أن أوردنا ما يصحّ تلك المفاهيم الخاطئة حول مسألة السجود على التربة الحسينية ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَذِكْرٍ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الصفحة 404

الصفحة 405

